الروضَة البهيَّة
في المسائل المرضية
شرح
نكت العبادات

تأليف العلامة شمس الدين

جَعْفر بن أحمد بن أبي يحيى عَبْد السَّلام

ويليه كتاب

درر القلائد ونكت الفرائد

تأليف

صالح بن منصور الكوفي

تحقيق

د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني

مقدمة الطبعة الثانية

كتاب النكت وشرحه لعالم اليمن الكبير، وشيخ أئمتها وعلمائها القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام يُعَدُّ من السهل الممتنع، والسحر الحلال، يلفظ المسائل بأدلتها كما يلفظ الزبيب واللوز، وبحق لو أتقنه متقن وادئعى الاجتهاد لصدقته، وقد أعاننا الله وله الحمد على طباعته وتخريج أحاديثه والعناية به وأخراجه بالصورة التي تليق بكتاب رائع كالنكت، وقد تلقاه القراء وطلاب العلم بشغف ونَهَمٍ ؛ لما تضمنه من كنوز ؛ ولما له من تدقيق وحسن ترتيب.

ولما نفذت طبعته .. آثرت أن يُعاد النظر في تحقيقه عَلَّنا نتدارك ما لا يقدر على تحاشيه الضعف البشري فوجدنا غلطة هنا، أو سهوًا يسيرا هناك فأزلناه، وغيرنا كتابة الآيات بخط المصحف، وأدخلنا التحسينات ؛ ما يجعلها كالعروس المحلاه، والبكر المجلاّه .

تقبلها الله منا وجعل ذلك في ميزان حسناتنا، ونفع به أهل العلم آمين .

مقدمة التحقيق

كان التعرف على شرح النكت بإشارة من شيخنا الفاضل العلامة القاضي عبد الحميد بن أحمد معياد رحمه الله (توفي في ٢٨ شهر رجب عام ١٤٢٢هـ، دفن في مقبرة ماجل الدمة) . فقد جرى ذكر الكتاب فظل القاضي يمدح نكت القاضي وبعدها بدأت التعرف على العالم الرباني جعفر بن أحمد بن عبد السلام حين وجدت نسخة مخطوطة فكنت أنصح الطلاب بتصويرها حتى ظهرت طبعات خففت المعاناة في الحصول عليها إلا أن الأمل ظل يحفزني لإخراج النكت بصورة تليق بها وبمكانة مؤلفها.

وهي وصاحبها مكانهما القلب وفوق الرأس وعلى العين فهي والله من السهل الممتنع ، وهي ثروة فقهية مقرونة بالأدلة الحاضرة والاستنباط البديع ولم يبالغ الإمام البحر يحيى بن حمزة سلام الله عليه حين قال: ويكفي شرح النكت في السنة[1]. وذكر الفقيه العلامة حميد الشهيد رحمه الله أنه سمع الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة سلام الله عليه يقول لبعض الأصحاب بعد أن قرأ الفائق في أصول الفقه: تَغَيَّبْ شرحَ النكت والْجُمَلَ وأنا أضمن لك الفقه بحذافيره[2]. وهاك الكتاب فهو شاهد بنفسه على روعته ودليل صدق على جودته وهاهو الأمل قد تحقق بعون الله وخرج الكتاب في حلة بهية، وتحقيق مرضي، وحاولنا بكل طاقتنا أن نعز الكتاب بالتدقيق والضبط والمقابلة والمقارنة والرجوع إلى الأصول ثم من ناحية

---

(١) قال ابن حابس في شرح الكافل ص٣٢٦ رواه عنه في شرح الفصول .
(٢) حكى ذلك في مقدمة بعض النسخ المخطوطة لشرح النكت .

الإخراج فقد تم وضع المتن بخط متميز، والقرآن والأحاديث بأقواس تبين ذلك وضبطناها ضبطًا نرجوا أن يكون في منتهى الدقة بحول الله وقوته.

وقد كان العمل في التحقيق كما يلي:

١ - تجميع المخطوطات .وقد حصلنا على ثلاث نسخ: **الأولى**: من مكتبة السيد العلامة الحجة محمد بن محمد المنصور، وهي بخط نسخي جيد. قال في الأصل: وكان الفراغ من نسخه نهار الاثنين لعله حادي عشر يوما خلا من شهر رجب الفرد الذي هو من شهور سنة تسع وثمانين بعد الألف، كان ذلك بمحروس رداع عمرها الله بالعدل، بعناية العلامة الأفضل الأكرم بدر الدين محمد بن الحسن الكينعي. وقد تمت قصاصتها بالمقابلة على نسخة السيد صارم الدين الفقيه الفاضل إبراهيم بن محمد العشبي القانصي سنة ٨٩هـ. وقد رمزنا لها**(أ) الثانية**: وهي ضمن مجموع من مكتبة السيد العلامة علي بن إبراهيم رحمه الله، وهي بخط نسخي جيد وكتب في آخرها: حرر يوم الجمعة ١٠شوال ١٣٥٩هـ غفر الله له وسامحه، وهي بخط عقيل بن حسن حابس كما ذكر في بعض رسائل المجموع، ورمزنا لها **(ب)**. **الثالثة**: نسخة أخذناها من كوكبان .

٢ - لم نهمل النسخ المطبوعة واستعنّا بها في المقابلة .

٣ - إفراد المتن بخط متميز تكميلا لجمال الكتاب، وقد استعنا في تحديده بنسخة من مكتبة الجامع الكبير بخط السيد/ الحسن بن محمد بن القاسم القاسمي الأهنومي .

٤ - قمنا بنسخ الآيات من المصحف الشريف.

٥ - قوبلت الأحاديث على المصادر الحديثية وتم التصحيح لبعض التحريف وهو قليل .

٦ - عند اختلاف النسخ كنا نعود إلى المرجع الذي نقل منه أو ما يقاربه.

٧ - تم تخريج الأحاديث من أمهات الحديث .

٨ - أضفنا فوائد لا تقدر بثمن وذلك في الإشارة إلى المذهب الشافعي والحنفي وأحيانا المالكي في أمهات المسائل التي لا يليق بطالب العلم جهلها ولا سيما واليمن حافلة بالمدرستين الزيدية والشافعية ؛ فالكتاب يصلح مرجعا للفريقين ولا سيما وهو معزز بالأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة.

هذا وقد استغرق التحقيق وقتا ليس بالقصير لنتمكن من المقابلة والمراجعة وتدقيق النصوص واستيفاء التخريج وهو عمل اشترك فيه قسم التحقيق من طلبة العلم الكرام **وهم**: العزي صالح راجح، ويحيى محمد حسن الجيوري، والأستاذ الكريم يونس بن محمد المنصور. **أما** درر القلائد فقد أحضر السيد العلامة/ شرف بن محمد النعمي مخطوطتين وقابل النصوص وأشرف على طبعها وضبط ما تيسر له ثم ناولنيها فأصلحت الأخطاء وأعدت الضبط وقابلتها وتحققت من شرح الأبيات من خلال شرح النكت الذي هو نظم لها . صف / عبد القدوس علي المحطوري.

تقبل الله أعمالنا وجعلها خالصة لوجهه، وأعاننا على خدمة العلم وأهله آمين.

بقلم/

د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني

٩ ذي الحجــــة ١٤٢٢هـــ الموافـــق

٢٠٠٢/٢/٢١م

ترجمة القاضي جعفر

هو عالم العراق وعالم اليمن وشيخ الأئمة جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي. لم تذكر المصادر عن مولده ونشأته الأولى شيئًا إلا أنه كان مُطَرَّفِيًّا(١) ثم رجع عن عقائد المطرفية حين وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي سنة ٥٠٠هـ بعد أن راجعه وقرأ عليه .

وكان أبوه عالم الإسماعيلية وحاكمهم وعلى رأيه يعتمدون، وأخوه شاعرهم. القاضي جعفر من كبار علماء اليمن ، وشيخ الزيدية في وقته

---

(١) نسة إلى مطرف بن شهاب، وهم فرقة زيدية هادوية اختلفوا مع بعض الأئمة كالإمام أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وتمت إبادتهم في عصر ابن حمزة . وقد كثر اللغط حول قتلهم فالبعض يرى أن الإمام عبدالله بن حمزة كان يواجه الغزو الكردي العنيف بقيادة الأمير وردسان، ولم يكن الوضع يتحمل المعارضة فقتلهم ؛ لأنهم في لغة القاموس السياسي تعاونوا مع الأعداء وجهزوا الجيوش لقتاله فالقتل إنما هو لحماية الدولة وهذا من حقه كزعيم مسئول عن شئون دولته. أما البعض الآخر فيرى استحقاقهم للقتل لسبب ديني كفروا به. والله أعلم

تصدى للتدريس في هجرة سناع[١] بعد رجوعه من العراق ، وتوافد عليه الطلاب من كل حدب وصوب لما سمعوا به .

علمه: رحل إلى العراق وهو أعلم من باليمن ، ثم انقلب عنه وليس بالعراق أعلم منه، وكان الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام إذا ذَكَرَ الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما قال: قال الإمام والعالم أو أفتى بذلك الإمام والعالم .

نصرته لأهل البيت عليهم السلام:

ناهض المطرفية ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه لما أقبل الطلاب عليه ، وبعد طلب الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام منه أن يردهم عن جهلهم بعد لقاء جرى بينهما، فقال لهم: هلموا إلى المناظرة، فأُظهر ما فيكم أو اظهروا ما فيَّ بين يدي حاكم، فقالوا : مَنِ الحاكم؟ فقال: إمام الزمان، فأبوا ذلك ، فقال لهم: هلموا لنتناقش عند العامة ، فلم يسمعوا كلامه بل استمروا في أذيته، وقام في وجهه رجلان باطنيان أحدهما مُسَلَّم اللحجي، والآخر يحيى بن حسين الفقيه فآذياه وسبَّاه ، وكان للمطرفية مدرسة في جانب المسجد الذي يدرس فيه القاضي في سناع - حتى إنهم رجموا بيته بالحجارة ، فلما بلغ الإمام المتوكل على الله ما لاقاه القاضي جعفر من المطرفية قال: قد وجبت علينا نصرته ، فلم يزل الإمام يطوف البلاد، وهو ينهى عن مذهبهم حتى أثر ذلك في أكثر الناس.

---

(١) قرية في جنوب غرب صنعاء، وقد اتصلت اليوم بصنعاء .

ونزل إلى وَقَشَ[١] ، وأمر بكتب الأئمة التي معهم ، وقال لهم : لنتدبر ما في هذه الكتب ؛ لنعرف من الذي خالفها منا ومنكم .

وأيضا نزل إلى إب لمناظرة ابن أبي الخير العمراني الحنبلي في الأصول ، ولم يجتمع به ، وإنما دارت بينهما مراسلات .

رحلته إلى العراق :

رحل إلى العراق سنة ٥٤٤هـ وعاد حاملاً معه الكثير من الكتب في الأصول والفروع ، والمعقول والمسموع ، وعلوم القرآن والأخبار الجمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن فضلاء الأئمة ، ومنها كتب المعتزلة ، وبهذا سجل التأريخ مكرمة لرجال الزيدية أنهم حفظوا تراث فرقه عظيمة من الأمة ذات فكر متميز وأنظار تبهر العقول وهم بحق رديف الزيدية وهم تاريخيًّا تلامذة الإمام علي عليه السلام وفلاسفة الإسلام وعباقرة الدنيا. وقد راق لغير المحققين أن يعتبروا الزيدية تلامذة للمعتزلة ، ولم يدروا أن الزيدية هم أهل البيت الطاهر : علي وبنوه ، وشيعتهم ، وحبر الأمة عبدالله بن عباس وهؤلاء هم أساتذة البشر والذين اختارهم الله للرسالة ، وقد كان الفاروق عمر يمتدح عليا ولا يجد حرجا أن يقول بملء فيه : (قضية ولا أبا حسن لها) (لا أبقاني الله في معضلة ليس لها أبو الحسن) (لولا علي لهلك عمر) كلام عظيم من رجل عملاق يدري ما يقول ، والآن أقول بصدق وأدعو بحرارة أحرار الأمة والمنفكين من رقعة التقليد : أعيدوا النظر فيما عند الزيدية والمعتزلة وأنا

(١) قرية في مخلاف بني قيس في بني مطر غرب صنعاء .

على يقين أن هؤلاء الأحرار سيقولون: لولا الزيدية لهلك... ولولا المعتزلة لهلك... والله الموفق والهادي.

مشائخه:

١ - الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام.
٢ - الفقيه زيد بن الحسن البيهقي.
٣ - العلامة أحمد بن أبي الحسن الكني .
٤ - الحسن بن علي ملاعب الأسدي .
٥ - السيد علي بن الحسن بن وهاس الحسني .
٦ - أبو جعفر الديلمي .
٧ - مسعود الغزنوي.
٨ - أبو المظفر الفلكي (بمكة) .
٩ - أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح .

تلاميذه:

تلاميذه كثيرون، توافدوا عليه بعد أن تصدر للتدريس ومن أشهرهم:

١ - حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة .
٢ - الأمير بدر الدين وأخوه الأمير شمس الدين .
٣ - الشيخ الحسن الرصاص .
٤ - الشيخ محيي الدين حُميد بن أحمد القرشي .
٥ - سليمان بن ناصر السحامي صاحب شمس الشريعة .
٦ - محمد وعبد الله ابنا حمزة بن أبي النجم .
٧ - أحمد بن مسعود الفهمي .
٨ - حنظلة بن شعبان .

٩ - أحمد بن الحسين الأكوع .

١٠ - إبراهيم بن محمد بن الحسين .

١١ - السيد يحيى بن عمار السليماني .

١٢ - الأمير القاسم بن غانم السليماني.

١٣ - القاضي إبراهيم بن أحمد الفهمي .

١٤ - سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال .

١٥ - أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال .

١٦ - الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال .

وجماعة كثيرة من أهل صنعاء وغيرهم .

وفاته:

توفي بقرية سناع جنوب غرب صنعاء سنة ٥٧٣هـ ودفن فيها وقبره مشهور مزور وحوله جماعة من تلاميذه كالحسن الرصاص .

مؤلفاته :

خلف القاضي آثارًا عظيمة فله مصنفات في كل فن كان عليها اعتماد الزيدية في وقته. منها :

١- نكت العبادات وجمل الزيادات وشرحها. ٢- شرح قصيدة الصاحب ابن عباد في أصول الدين (طبع). ٣- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين (طبع). ٤- الأربعون حديثًا العلوية وشرحها (طبع). ٤- أركان القواعد في الرد على المطرفية . ٥- التقريب في أصول الفقه. ٥- مسائل الإجماع. ٦- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة. ٧- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد. ٨- إبانة المناهج في نصيحة الخوارج. ٩- إيضاح المنهاج في فوائد المعراج. ١٠- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة. ١١- المسائل المهدية في مذهب الزيدية. ١٢- حدائق الأزهار في مستحسنات الأجوبة. ١٣- الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل. ١٤- الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل. ١٥- مسائل سئل عنها القاضي جعفر في عشر ورقات ضمن مجلد رقم (٤٩١). ١٦- فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه. ١٧- المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة. ١٨- الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم . ١٩- رسالة في الرد

على المطرفية. ٢٠- المسائل القاسمية. ٢١- الإحياء على شهادة الإجماع. ٢٢- الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد. ٢٣- النصرة لمذهب العترة. ٢٤- إيجاز العدة. ٢٥- البالغة. ٢٦- تحكيم الإنصاف. ٢٧- تقويم المسائل وتعليم الجاهل في الرد على المطرفية. ٢٨- الرسالة الجامعة. ٢٩- الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه. ٣٠- الرسالة الصافية الوافية. ٣١- الرسالة الفارقة. ٣٢- الرسالة القاهرة. ٣٣- الرسالة الناصحة. ٣٤- كتاب العمدة. ٣٥- قواعد التقويم. ٣٦- رسالة المؤاخاة. ٣٧- رسالة المضاهاة. ٣٨- الرسالة المطيعة السامعة. ٣٩- الرسالة الشافية. ٤٠- المسألة النافعة. ٤١- المسألة الوافية. ٤٢- المسائل الإلهية. ٤٣- المسائل الرافعة. ٤٤- المسائل العقلية . ٤٥- المسائل القاطعة . ٤٦- المسائل الكوفية . ٤٧- المسائل الهادوية . ٤٨- المسائل الشافية . ٤٩- المسائل المرتضاوية. ٥٠- المسائل المسكتة. ٥١- المسائل المطرفية. ٥٢- المسائل النبوية القاسمية. ٥٣- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف . ٥٤- منهاج السلامة. ٥٥- نابغة الهدى. ٥٦- إنارة السراج. ٥٧- التنبيه على مسائل الإرشاد. ٥٨- الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر.

مصادر الترجمة:

١- لوامع الأنوار ٣٤/٢ وما بعدها. ٢- التحف. ٣- مآثر الأبرار (خ) .

٤- مطلع البدور . ٥- طبقات الزيدية الكبرى ٢٧٣/١. ٦- مصادر الفقه العربي الإسلامي في اليمن ٤٠ ، ٩٦، ١٧٤ . ٧- تأريخ الفكر في

العصر العباسي ١/ ٥٣٨ ، ٥٥٢ . ٨- أعلام المؤلفين الزيدية ص٢٧٨ .

مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله على سوابغ نعمه، وتَوَامِّ منحه وقسمه، وصلى الله على خير خلقه: عربه وعجمه، وأفضل نبي هدى أمته ببدائع حكمه، وجوامع كلمه، محمد المبعوث بالفائق من أخلاقه وشيمه، وعلى آله المقتدين به في فضله وكرمه.

أما بعد: فإنَّ نعم الله سبحانه لا تحصى وإن فاتت التعداد، وطَبَّقَتِ الأغوار والأنجاد، فمن أعظمِها نعمةً العلمُ الذي هو ضياء في الظلمات، وشفاء للأسقام الملمات. وفنونه منقسمة إلى ما يجري في صلاح الأديان، مجرى العافية في تقويم الأبدان، وإلى ما يجري مجرى الشراب والطعام، في حفظ قوى الأجسام .

فالأول: هو علم أصول الدين. **والثاني**: علم الشرائع، ومعلوم عند أهل البصائر عموم النفع في الفَنَّين، وإن تفاوتا فيه كتفاوت هذين المثلين، ولا شك في ملازمة الحاجة إلى العافية في كافة الحالات، واعتراض الفاقة إلى الأغذية في بعض الأوقات، والجامع لهذين العلمين بمنزلة من عوفي في بدنه، وتناول ما يوافقه من أغذيته، والعادم لهما جميعا بمنزلة من عدم صحة البدن والموافق من الغذاء ، والمقتصر على علم الأصول بمثابة صحيح البدن عديم الأغذية. والمتشاغل بعلم الفروع دون الأصول بمثابة سقيم البدن كثير الأغذية. وهذه فروق ظاهرة، وقد نبه على مثلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث جعل الفن الأول رأسَ العلم الذي لا قوام له إلا به، وأدخل الثاني في غرائبه التي هي تابعة له، فقال له رجل: يا نبي الله علِّمني من

غرائب العلم، فقال ﷺ: «وماذا صنعت في رأس العلم حتى تسألني عن غرائبه؟» فقال الرجل يا نبي الله وما رأس العلم؟ فقال ﷺ: «معرفة الله حق معرفته». قال الرجل: وما معرفة الله حق معرفته؟ قال ﷺ: «أن تعرفه بلا مِثْل ولا شبيه، وأن تعرفه إلها واحدا أولا آخرا ظاهرا باطنا لا كفؤ له ولا مثل[1]». وقد كنت صنفت في أصول الدين وأصول الفقه ضروبا من التصانيف فيها الوجيز وفيها المتوسط، وأرجو أن يكون فيها مقنع للراغبين وكفاية للطالبين. ثم سألني بعض الأخوان المسترشدين، وأهل التقوى واليقين، أن أجمع مختصرًا فيما يختص بمذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في فروع الشرع وما يتبع مذهبه عليه السلام ويتفرع عليه. وأُبَيِّنَ وجوه تلك المسائل؛ ليكون ذلك بابا إلى تفاصيل أصول المذهب وفروعه، ومدخلا إلى بسيط هذا الفن ووسيعه. فأجبتهم إلى ذلك رغبة في ما يقع لهم به من المنفعة السَّنِيَّة، وتعرضا لثواب الله سبحانه على هذه الهدية. قال رسول الله ﷺ: «ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها ثم علمه إياها، يزيده الله بها هدى، أو يرده عن ردى، وإنها لتعدل إحياء نفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»[2]. وإلى الله سبحانه أرغب في التوفيق لصالح الأعمال، والفوز بإدراك الأماني والآمال، بِمَنِّه ولُطفِه.

---

(١) أمالي أبي طالب ص١٤٣ .

(٢) كنز العمال رقم ٢٨٨٩٢.



كتاب الطهارة

باب فروض الوضوء

مسألة: (**فروض الوضوء ثمانية**[١]: **أولها: النية**)، والدليل على وجوبها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] فأخبر سبحانه أنه ما أَمَرَ بالعبادة إلا على وجه الإخلاص ؛ وإخلاص العبادة هو النية ؛ بدليل أنه لا يجوز إثباتُها بأحد اللفظين ونفيُها بالآخَر ؛ فلا يجوز أن يقال: أخلصتُ هذا الفعلَ لله وحده وما نويتُ به عبادتَه، ولا أن يقولَ: نويتُ به عبادةَ الله وحده وما أخلصتُ له ؛ فثبت أن معناهما واحد. **ويدل** على وجوبها أيضًا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمَالُ بِالنِيَّاتِ، وَإِنّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[٢]، فنصَّ عليه السلام على أن الأعمال بالنيات، ومعلوم أنه لم يُرِدْ وجود الأعمال إلا بالنيات ؛ لأنا نعلم أن الأعمال قد توجد بدون النية، وإنما أراد أحكام العمل، ومن جملة أحكام العمل الإجزاء والصحة ؛ فاقتضى بذلك أن صحة العمل موقوفةٌ على النية. وعنه ﷺ أنه قال: «لاَ قَوْلَ إلاَّ بِعَمَلٍ، وَلاَ قَوْلَ وَلاَ عَمَلَ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلاَ قَوْلَ وَلاَ عَمَلَ وَلاَ نِيَّةَ إلاَّ بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[٣]. **والنية**: هي الإرادةُ بالقلب ؛ بدليلِ أنه لا يجوز إثباتها بأحد

---

(١) وعند الشافعية ستة: أخرجتْ الاستنجاء، والتسمية، وعند الأحناف أربعة: أخرجتْ النية، والاستنجاء، والتسمية، والترتيب، وجعلت ما استثنته من السنن إلا الاستنجاء فليس بشيء .

(٢) شرح التجريد١/٣٨، والشفاء ١/٤٦، وأصول الأحكام خ، والبخاري رقم١، ومسلم رقم ١٩٠٧، وأبو داود رقم ٢٢٠١، والترمذي رقم ١٦٤٧، وابن ماجه رقم ٤٢٢٧، والبيهقي ٢/١٤.

(٣) أمالي أبي طالب ص١٦٨، وشرح التجريد ١/٣٨، والشفاء ١/٤٦، والاعتصام ١/١٧٠، وأصول الأحكام، ومسند الفردوس رقم ٧٩٠٨.

اللفظين ونفيها بالآخر؛ فلا يجوز أن تقول: أردتُ هذا الفعلَ بقلبي وما نويتُه، ولا أن تقول: نويتُه وما أردتُه بقلبي؛ فهما لفظان معناهما واحد كالجلوس والقعود. وموضع وجوبها في ابتداء الوضوء؛ لئلا يخلوَ منه شيء عنها.

مسألة: (**والثاني: الاستنجاء**): وهو غَسْلُ الفرجين من النجاسة. والدليل على وجوبه ما روي أن امرأة سألت النبي ﷺ هل يُجْزِي امرأةً أن تَسْتَنْجِيَ بغير الماء؟ قال: «لا؛ إلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ المَاءَ»[(١)] فإذا ثبت وجوبه على النساء وجب على الرجال أيضًا؛ لأن أحدًا لم يفصل بين الرجال والنساء في ذلك؛ ولقوله ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[(٢)]؛ وذلك يقتضي اشتراك الجميع في كل حكم إلا ما خصه الدليل؛ فثبت بذلك وجوبه. وروي عن عائشةَ أنها قالت لنسوة: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الغَائطِ والْبَوْلِ؛ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وأنا أَسْتَحْيِيْهِمْ»[(٣)]. وأما كونه من أعضاء الوضوء ففيه خلاف، والأحوط فعله عند كل وضوء يجب؛ للخروج من موضع الخلاف.

مسألة: (**والثالث: غسل الوجه، ومن جملته المضمضة والاستنشاق**)[(٤)]، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) المسند ص٧٢، والأمالي١/٤٦، وشرح التجريد ١/٣٣، وأصول الأحكام، والاعتصام١/ ١٩٩.

(٢) الشفاء ١/٣٥، والاعتصام ١/٢٥١، و الترمذي رقم١١٣، وأبو داوود رقم٢٣٦، والبيهقي ١/١٦٨، ومسند أحمد رقم٢٦٢٣٨.

(٣) شرح التجريد١/٣٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٢٠٠، والترمذي رقم١٩ بلفظ: «مرن ازواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» ، والنسائي بنفس اللفظ رقم٤٦ ، ومسند ابي يعلى رقم ٤٥١٤، وابن حبان رقم ١٤٤٣، والمصنف لابن أبي شيبة ١/١٤٢، والبيهقي ١/١٠٦، ومسند إسحـــاق بن راهويه ٣/ ١٣٧٩، ومسند أحمد رقم ٢٦٠٥٣.

(٤) وعند الشافعية والحنفية أن المضمضة والاستنشاق من السنن .

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] فأَمَرَ سبحانه بغسل الوجه، والأمرُ يقتضي وجوب المأمور به. **وقلنا**: من جملته المضمضة والاستنشاق؛ لأن الوجه اسم لهذا العضو المخصوص من مَقاصِّ الشعر إلى أسفل الذَّقَنِ، ولا شك أنهما داخلان فيه؛ ولما روي عن علي عليه السلام أنه أُتِيَ بِرَكْوةٍ في طشت فألقى الركوةَ على يده فغسلها ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق من كفٍ واحد ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمسح رأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم فَاعْمَلُوا بِهِ»[(١)]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام حين رآه يتوضأ: «تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ»[(٢)]. فأَمَرَهُ بذلك؛ والأمر يقتضي الوجوب.

مسألة: (**والرابع: غسل اليدين مع الْمِرْفَقَينِ**)، والدليل على وجوبه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، والدليل على دخول الْمَرْفِقَينِ في وجوب الغسل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا توضأ يصب الماء في راحته ويرده إلى مرفقيه[(٣)]. **وقد** ثبت أنَّ "إلى" تستعمل على وجهٍ يقتضي

---

(١) الأمالي ٢٩/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٠٤/١، وأبو داود رقم١١١، ومسند أحمد رقم٩٩٨، ١٠٢٧، ١١٩٧، بألفاظ مقاربة.

(٢) شرح التجريد٤٠/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٠٥/١، والبخاري رقم١٦٢، وأبو داوود رقم٢٤٥، وابن ماجه رقم ٤٠٤ عن علي عليه السلام بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد». وسنن النسائي رقم١١، والبيهقي ٤٨/١.

(٣) الشفاء ٥٠/١، والاعتصام ٢١٠/١، وفي أصول الأحكام، والدار قطني ٨٣/١، وشرح التجريد٤٢/١ بلفظ: «إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه».

دخول الحد في المحدود، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] معناه: مع أموالكم، وقد تستعمل على وجه لا يقتضي دخولَ الحد في المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيصير قولُه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ في حكم المجمل؛ لاحتماله الأمرين، فيكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانًا له ومقتضِيًا لدخول المرافق في الوجوب.

مسألة: (والخامس: مسحُ الرأس كلِّه مع الأذنين)[(١)]. والدليل على وجوبه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والباء تقتضي إِلصاقَ الفعل بالمفعول به؛ فيقتضي ذلك وجوبَ إِلصاق المسح بجميع ما يُسَمَّى رأسًا؛ ويصير بمثابة قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فكما أن المسح يجب أن يكون عامًّا للوجه؛ فكذلك هاهنا؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مَسَحَ رأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخِّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ مُقَدَّمَهُ، ومُقَدَّمَ أُذُنَيْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا وَأَدْخَلَ إِصبَعَيْهِ فِي حُجْرَتَي أُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا[(٢)] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا؛ وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[(٣)]، والمراد بذلك دخولهما في وجوب المسح وإلا لم يكن لهذا القول معنى.

---

(١) وعند الشافعية ولو شعرة، والحنفية ربع الرأس، وجعلت تعميمه ومسح الأذنين من السنن.

(٢) الأمالي ١/٣٦ بلفظ مقارب، والشفاء١/٥٤، والبخاري رقم ٤٣٤، بلفظ: «أنه إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، وابن ماجه رقم ١٨٣، وأبو داود رقم ١٢٢، بلفظ مقارب.

(٣) شرح التجريد ١/١٤٠، والاعتصام ١/٢٠٥، وأصول الأحكام، والترمذي رقم٣٧، وابن ماجه رقم٤٤٣ بلفظ: «والأذنان من الرأس». وكذلك أبو داود رقم١٣٤، وسنن النسائي ١/٨٦ .

مسألة: ((**والسادس: غسل الرجلين مع الكعبين**)). والدليل على وجوبه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وقِرَاءَتُها بنصب الأرجل توجب عطفهماعلى اليدين، وتقتضي وجوب غسلهما؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ وُضُوئِهِ[(١)]، وأنه قال لعلي عليه السلام عند غسل قدميه في الوضوء: ((خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ؛ لاَ تُخَلَّلْ بِالنَّارِ))[(٢)]. وذلك يقتضي وجوب غسلهما. ولَمَّا رأى صلى الله عليه وآله وسلم جانِبًا من عَقِبِ رِجْلِ رَجُلٍ من الأنصار جافًّا؛ أمره بغسله، فقال الرجل: يا رسول الله، كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: ((لاَ؛ بَلِ اغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ))[(٣)]. وذلك يقتضي وجوب غسلهما؛ ويمنع من حمل الآية على المسح. **والوجــه** في إدخال الكعبين في الغسل مثل ما مضى في المرافق.

مسألة: ((**والسابع: التسمية فَرْضٌ على الذاكر**)). والدليل على وجوبها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطُهُورٍ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله))[(٤)].

---

(١) شرح التجريد ٤٦/١، والأحكام ٥٥/١ بمعناه، والشفاء ٥٩/١، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ٤١/١، وفتح الباري ٢٤٠/١ بلفظ: ((كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات))، والطبراني في الكبير ٢٧٠/٢٤ رقم٦٨٤.

(٢) الأمالي ٣٥/١، وشرح التجريد ٤٦/١، والاعتصام ٢١١/١، وكذلك أصول الأحكام، والشفاء ٥٩/١، والنسائي رقم١١١ .

(٣) الأمالي ٦١/١، وشرح التجريد ٤٥/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٩/١، وأبو داود رقم١٧٣، وابن ماجه رقم٦٦٥، والبيهقي ٧٠/١، والدار قطني ١٠٨/١، ومجمع الزوائد ٢٤١/١، بألفاظ مقاربة.

(٤) الأمالي٣٠/١ بلفظ: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله))، وشرح التجريد ٥١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٦١/١، وأبو داود رقم١٠١بلفظ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))، ومثله ابن ماجه رقم٣٩٨، والبيهقي٤١/١، والدار قطني ٧٢/١.

مسألة: (**والثامن: الترتيب بين هذه الأعضاء**)؛ فرضٌ واجب. والدليل على وجوبه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾؛ فاقتضى هذا الظاهرُ أن يَبدأ بغسل الوجه عقيبَ القيام؛ لأن الفاء حرف تعقيب؛ وكل من أوجب الابتداء بالوجه أوجب الترتيب بين هذه الأعضاء فثبت وجوبه، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1] وهذا عام يقتضي وجوب تقديم ما قدمه الله سبحانه إلا ما خصه الدليل.

فصـــل: (**وسُنَنُه أَربع**):

مسألة: (**الأولى منها: غسل اليدين في أولــه**)؛ وذلك لما في خبر أمير المؤمنين حيث حكى وضوءَ النبي ﷺ فبدأ بغسل يديه ثلاثًا؛ ولقول علي عليه السلام: أول ما يُبدأُ به من الوضوء غسلُ الكفين[2]؛ فثبت أنه من المشروع في الوضوء وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾؛ فلو كان غَسلُ اليدين واجبًا قبله لأَمَرَ به، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام حين ابتدأ الوضوء: «تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ» ولم يأمره بأن يغسل يديه في الابتداء فدل على أنه ليس بواجب؛ فكان سنة.

مسألة: (**والثانية: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غَرفة واحــدة**). والدليل على ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه فعله عند حكايته لوضوء النبي ﷺ.

---

(١) شرح التجريد ٤٧/١، والشفاء ٤٠/٢، ومسلم رقم١٢١٨، وفتح الباري رقم١٥٦٦، وابن حبان رقم٣٩٤٤، والبيهقي ٩٣/٥، وسنن الدارمي رقم١٨٥٠، والترمذي رقم٨٦٢، وابن ماجه رقم٣٠٧٤، وأبو داود رقم١٩٠٥.

(٢) الترمذي رقم ٤٨ عن أبي حيَّة قال: «رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما»...الخ ، ومثله في سنن أبي داود رقم ١١٦.

مسألة: (**والثالثة: مسح الرقبة مع الـــرأس**)؛ وذلـك لما روي عـن الـنبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى سَالِفَتَيْهِ وَقَفَاهُ بِالْمَاءِ أَمِنَ مِنَ الغُلِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)]. ولا خلاف أنه مسنون.

مسألة: (**والرابعة: تكرار الوضوء ثانية وثالثـــة**)؛ وذلـك لما روي عـن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرة ثم قال: «هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ، ثُمَّ تَوَضَأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[(٢)].

باب ما ينقض الوضوء

مسألة: و(**ينقض الوضوء خمسة أمور: أحدها: كلُّ خارج من السبيلين**)[(٣)]؛ **والأصل** في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النســاء: ٤٣]، واسم الغـائط يتنـاول ذلـك قـل أو كثر؛ ومـا روي عـن أمير المؤمنين عليه السلام أنـه قال: قلـت يـا رسـول الله: الوضـوءُ كتبـه الله علينـا مـن الحـدث فقـط؟ فقـال: «لاَ، بَلْ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ حَدَثٍ، وَبَوْلٍ، وَدَمٍ سَائِلٍ، وَقَيْءٍ ذَارِعٍ، وَدَسْعَةٍ تَمْلأُ الفَمَ، وَنَوْمِ مُضْطَجِعٍ، وَقَهْقَهَةٍ فِي الصَّلاَةِ»[(٤)].

---

(١) الأمالي ٥٦/١، وشرح التجريد ٥٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٢٥/١، والشفاء ٦٨/١، وفي الاتحافات السنية ٣٦٥/٢ بلفظ: «من توضأومسح على عنقه وُقي الغل».

(٢) شرح التجريد ٤٣/١، والاعتصام ٢٢١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٠/١، ورواه ابن ماجه عن أبي بن كعب رقم٤٢٠ بلفظ مقارب، وورد المعنى في المستدرك ٢٥١/١ رقم٥٣٣، والترمذي رقم٤٥.

(٣) جعلتها الشافعية خمسة أيضا ولكنها جعلت من جملة النواقض لمس الرجل زوجته بغير حائل وكذلك مس الفرج و لم تذكر الدم ولا القيء ولا كبائر العصيان.

(٤) شرح التجريد ٥٤/١، وأصول الأحكام كما في الاعتصام ٢٣٤/١، والشفاء ٧٣/١ ، ونصب الراية ٤٤/١ .

مسألة: (**والثاني: الدم السائل**)، وأقلُّه أن يكون مقدار القطرة. والدليل عليه ما في الخبر من قوله ﷺ: «وَدَمٍ سَائِلٍ»، (و)لا شك أن (**المصل والقيح داخلان في حكم الدم**)، ولا نعرف من أحد الفصل بينهما وبينه في ذلك.

مسألة: (**والثالث: القيء الذارع؛ وأقلُّه أن يكون مِلْءَ الفم**). والدليل على ذلك ما في الخبر المتقدم من ذكر القيء الذارع والدسعة التي تملأ الفم.

مسألة: (**والرابع: النوم المزيل للعقل على أيَّةِ حالٍ كان**)[(١)]؛ وقد دلَّ ما في الخبر من ذكر نوم المضطجع على نقضه للطهارة. **ويـدل** على أن النوم - على أيَّةِ حال كان - ناقضٌ للطهارة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا العَيْنُ وِكَاءُ الإِسْتِ؛ فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأْ»[(٢)]؛ وهذا عام في كل نوم. (و)لا شك أن (**الإغماء والجنون داخلان في حكم النوم**)، ولا نعرف من أحد الفصلَ بينهما وبينه في ذلك؛ ولأن حالهما في استطلاق الوكاء إن كان لم يزد على حال النوم لم ينقص عنه.

مسألة: (**والخامس: كبائر العصيان**)[(٣)]؛ فإنها تنقضه أيضًا؛ بدليل ما روي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم[(٤)]. وما في الخبر المتقدم من كون القهقهة ناقضة للطهارة فهو محمول

---

(١) شرطت الشافعية والحنفية بالنوم أن يكون النائم غير مُمَكِّنٍ مقعدته من الأرض .

(٢) الأمالي ٢٣٨/١، وشرح التجريد ٥٦/١، والشفاء ٧٥/١، والاعتصام ٢٣٥/١، وأصول الأحكام، ورواه ابن ماجه رقم٤٧٧، وأبو داود رقم٢٠٣ كلاهما عن علي عليه السلام بلفظ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»، والطبراني في الكبير ٣٧٢/١٩ رقم٨٧٥، والبيهقي ١١٨/١.

(٣) لم تجعله الحنفية من النواقض .

(٤) شرح التجريد ٥٧/١، والشفاء ٧٨/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٣٨/١، والمهذب ١٠٢/١ بمعناه .

عند أئمتنا عليهم السلام على من تعمدها ؛ فتكون معصيةً لقطعه الصلاةَ بها[(١)] .

باب الغسل

مسألة: (**والواجب من الغسل أربعه: أحدها: غسل الجنابة**)، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦] ؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] ؛ ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه.

مسألة: (**والثاني: غسل الحـــيض**). والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] ؛ ولا خلاف أن هذا التطهرَ واجبٌ عليها. وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمرأة: «إذا أَقبل الحيضُ فَذَري الصلاةَ وإذا أَدْبَرَ فاغتسلي لِطُهْرِكِ»[(٢)] .

مسألة: (**والثالث: غسل النفاس**)، والدليل على وجوبه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا جاوزتِ النُّفَسآءُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ»[(٣)] .

---

(١) في (ب) بزيادة: «وعند أبي حنيفة والشافعي أن المعاصي لا تنقض الوضوء». وهو قول زيد بن علي عليه السلام والظاهر من مذهب المؤيد بالله عليه السلام . شرح الأزهار ٩٩/١.

(٢) شرح التجريد ٩٥/١، والاعتصام ٢٦٧/١ ، وأصول الأحكام ، والشفاء ١٧٣/١، والبخاري رقم٣١٤، وابن ماجه رقم٦٢٦، وأبو داود رقم٢٨٥، والنسائي رقم٢٠١، ومسند أحمد ٨٣/٦، والبيهقي ١٧٠/١، وشرح معاني الآثار ١٠٢/١، وسنن الدارمي ٢١٩/١، وسنن النسائي ١١٠/١، وفي رواية: فذري الصلاة أيام أقرائك. والمرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) الأمالي ١٧٩/١، والدار قطني عن عمر رقم٧٤، والأحكام للإمام الهادي عليه السلام ٧٥/١، والاعتصام ٢٧٢/١، وقد روي هذا الحديث عن أم سلمة، والترمذي رقم١٣٩، وأبو داود رقم٣١١.

ولا خلاف أن هذا الغسلَ واجبٌ عليها.

مسألة: ‹**والرابع: غسل الميت**›، والدليل عليه[١] إجماع الأمة على وجوبه، والإجماع حجة يجب اتِّباعُها كسائر الحجج من الكتاب والسنة.

مسألة: ‹**وللغسل فرضان: أحدهما: النية**›[٢]، والدليل على وجوبها ما تقدم ذكره في نية الوضوء فلا وجه لإعادته. ‹**والثاني: إجراء الماء على جميع البدن مع الدلك**›، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرةٍ جَنَابَةٌ، فبُلُّوا الشَّعَر و أَنقُوا البَشَرَ»[٣]. وهذا الخبر يدل على وجوب إيصال الماء إلى جميع البدن، ويدخل في ذلك المضمضةُ والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من جملة البشر، وفي الأنف أيضًا الشعر مع البشر، ويدل على وجوب الدلك؛ لأن الإنقاء لا يحصل إلا به، ويدل على ذلك أيضًا ما في خبر أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الاغتسال: «وتَدْلُكُ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَالتْ يَدَاكَ»[٤].

مسألة: ‹**والوضوء بعد الاغتسال واجبٌ على من أراد الصلاة**› بدليل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مَنِ اغتسلَ من جنابةٍ ثم حضرته صلاةٌ فليتوضأْ»[٥]. وهذا أَمْرٌ منه عليه السلام ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة أنه خالفه،

---

(١) في(أ) والدليل على وجوبه.

(٢) عند الحنفية من مسنونات الغسل.

(٣) شرح التجريد ٧٠/١، والشفاء ٩٨/١، وأصول الأحكام، والترمذي ١٧٨/١، وأبو داوود رقم٢٤٨، وابن ماجه رقم٥٩٧، والبيهقي ١٧٩/١، وكنز العمال رقم٢٧٣٧٩.

(٤) المسند ص٩٠، والشفاء ٩٨/١.

(٥) شرح التجريد ٧١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٩٩/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٢ بلفظ: «إن عليا كان يتوضأ بعد الغسل».

فيصح الأخذ به في ذلك ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ مَن قام إلى الصلاة بطهارة مُرَتَّبَةٍ لما تقدم من الدلالة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ؛ ولا شك أن الترتيب في الاغتسال غير واجب، فلا يقوم أحدهما مقام الآخَر.

مسألة: (**وغسل الجمعة**) سُنَّةٌ بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فبها ونِعْمَتْ وقد أدّى الفريضةَ، ومَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»[1].

مسألة: (و)غسل (**العيدين**) سُنَّةٌ أيضًا ؛ بدليل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بغُسْلِ يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وليس بواجب»[2].

مسألة: (و)غُسْلُ (**الإحرام سنة**)[3] أيضًا بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَمَرَ الحائضَ بالاغتسالِ عنْد الإحْرَامِ، وكذلك أَمَرَ به النُّفَسَآءَ[4] ؛ فلو لم يكنْ مسنونًا لم يأمرْهُمَا به. ويلحق بذلك اغتسالاتٌ هي مستحبة ؛ كالاغتسال لدخول الحرم، ويوم عرفة، وغيرهما تركنا ذكرها اقتصارًا على ذكر المهم دون غيره.

أمـــا الاغتسال لدخول الحرم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اغتسل بذي طُوى لدخول الحرم[5]. **أما** غسل يوم عرفة فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) شرح التجريد ٧٣/١، والاعتصام ٢٥٥/١، وأصول الأحكام، والترمذي رقم٤٧٩، وابن ماجه رقم ١٠٩١، والبيهقي ٢٩٥/١، والطبراني في الكبير ١٩٩/٧ رقم ٦٨١٨، و أحمد في مسنده رقم٢٠١٩٧، وأبو داوود رقم٣٥٤، وسنن النسائي ٩٢/٣، وابن ماجه رقم١٠٩١، والنسائي رقم١٦٨٤، والبيهقي ١٩٠/٣، وشرح معاني الآثار ١١٩/١.
(٢) الشفاء، ٤٣٤/١، ونصب الراية ٨٥/١.
(٣) وزادت الشافعية غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء .
(٤) شرح التجريد ٧٤/١، وأصول الأحكام، وابن خزيمة رقم٢٥٩٤ بلفظ: «اغتسلي واستثري ثم أهلِّي وأحرمي»، والنسائي ١٦٤/٥، والدارمي ٤٨/٢، وكنـــز العمال ج٥ رقم١٢٣١٨، وابن ماجه رقم٣٠٧٤.
(٥) البخاري رقم١٤٩٩،١٤٩٨، ومسلم رقم١٢٢٩، وأبو داود رقم١٨٦٥، وسنن النسائي رقم٤٢٤٠.

باب المياه

مسألة: (**الماء ضربان: قليلٌ وكثير: فالكثير ما لا يغلب على الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله؛ كالبئار النابعة، والأنهار الجارية، والبِرَك الواسعة، ولا يُنَجِّسُهُ إلا ما غير لونه، أو ريحه، أو طعمه**) والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَ الماءُ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غَيَّر لَونَه، أَوْ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ»[1]. وعنه أيضًا ﷺ أنه قال: «إِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ»[2]؛ وذلك يعمُّ كلَّ ماء؛ إلا أنَّا خصصنا ما يغير لونه، أو ريحه، أو طعمه؛ لأنه قد زال عنه اسمُ الماء المطلق، وخصصنا الماء القليل بما يأتي بيانه.

مسألة: (**والقليل هو ما دون ذلك وهو ما يغلب على الظن أن النجاسة تُسْتَعْمَلُ باستعماله. وينجسه كلُّ ما لاقاه من النجاسة سواءٌ غيَّره أو لم يغيره**)، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاثًا»[3]؛ فلو لم يكن الماءُ القليلُ يَنْجُسُ بوقوع النجاسة القليلة فيه لم يكن لهذا القولِ وجه؛ لأن المعلوم أن الذي يكون على اليد من النجاسة لا يغير ماء الإناء.

---

(١) الشفاء ١/١٤٤، والاعتصام ١/١٩٠ بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلبه على ريحه أو طعمه أو لونه» وسنن الترمذي رقم٦٦، وابن ماجه رقم٥٢٠، وأبو داود رقم٦٦، والبيهقي ١/٤، والدار قطني ١/٢٩.

(٢) المسند ص٨٥، وشرح التجريد ١/١٠، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/١٩٢، والنسائي١/١٧٣، وابن ماجه رقم٥٢٠، والبيهقي١/٢٥٨، والترمذي رقم٦٦.

(٣) شرح التجريد ١/١٩، وأصول الأحكام، ومجمع الزوائد ١/٢٢٠، وأبو داوود رقم١٠٣، ومسلم رقم٢٧٨، والنسائي رقم١.

مسألة: (**ولا يجوز الوضوءُ بالماء النجس**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝﴾ [المدثر: ٥]؛ والرُّجزُ: النَّجِسُ؛ ولقوله في الخمر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]؛ والمتوضئ بما خالطه الخمرُ لم يَجْتَنِبْهُ.

مسألة: (**ولا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوب**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»[(١)] .

مسألة: (و)لا بـ(**الماء المستعمل**) في طهارة العبادة، و(**هو الذي يتساقط من الأعضاء عند الطهارة**)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ المرأةِ، ولا المرأةُ بِفَضْلِ وضوءِ الرَّجُلِ»[(٢)] ، وليس المراد به إلا ما يتساقط من الأعضاء؛ لأن الذي يَفْضُل في الإناء يجوز التوضؤُ به بالإجماع.

مسألة: (**ولا يجوز الوضوء بالماء الذي خالطه من الأشياء الطاهرة ما غير لونه أو ريحه أو طعمه تغييرًا ظاهرًا سوى التراب؛ فإن مخالطته للماء لا تمنع من استعماله**)؛ يدل عليه أن اسم الماء المطلق قد زال عنه؛ فلا يكون المتوضئ به متطهرًا بالماء الذي أُمِرَ به. وقلنا: سوى التراب فإن مخالطته للماء لا تمنع من استعماله؛ لأن الإجماع واقع على ذلك.

---

(١) البيهقي ١٨٢/٨، وفتح الباري ٢٨٣/٣، ومسند أحمد رقم٢٠٧١٤، والدار قطني ٢٦/١، ١٠٠/٦، ومجمع الزوائد ١٧٤/٤.

(٢) شرح التجريد ٥٩/١ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»، وأصول الأحكام، والشفاء ١٤٢/١. وقد جاء من عدة طرق منها عن الحكم بن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. أخرجه أبو داود رقم٨٢، والترمذي رقم٦٣،٦٤، وابن ماجه رقم٣٧٣، والبيهقي ١٩١/١.

باب ذكر النجاسات

مسألة: و(**النجاسات ثمانية أمور: أحدها: كل خارج من سبيلَيْ ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات**). والأصل في ذلك ما روي عن عمار أنه قال: مَرَّ بي رسولُ الله وأنا أَغسل ثوبي من نُخَامَةٍ فقال: «مَا نُخَامتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلاَّ بِمَنْـزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِيْ فِي رَكْوَتِكَ؛ إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِ - الْمَاءُ الأَعْظَمُ - وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ»[(١)]. والدليل على نجاسة الروث ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه التمس من عبدالله بن مسعود أحجارًا للاستجمار، فأتاه بحجرين و روثةٍ، فألقى صلى الله عليه وآله وسلم الروثة وقال: «إنَّها رِجْسٌ»[(٢)]؛ والرجس هو النجس.

مسألة: (**والثاني: الدم السائل وفي حكمه المَصْلُ والقيح**)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ ولما في خبر عمار. وحُكْمُ المصل والقيح حكم الدم، والأظهر أنه إجماع. وقولُه عليه السلام في البول عامٌّ؛ غير أَنَّا خصصنا بَول ما يؤكل لحمه بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ بَأْسَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ إِذَا أَصَابَ ثَوبَكَ»[(٣)].

---

(١) شرح التجريد ٢٤/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٣/١ بلفظه، والشفاء ١٠٤/١، وابن عدي ٩٨/٢، والبيهقي ١٤/١، وسنن الدار قطني ١٢٧/١ رقم ١، ومسند أبي يعلى رقم١٦١١.

(٢) شرح التجريد ٣٤/١، والشفاء ١٠٥/١، وفي ص٣٦ بلفظ: «إنها ركس»، والاعتصام ١٧٤/١، وأصول الأحكام، والترمذي رقم١٧، وابن ماجه ١١٤/١، والنسائي رقم٣٨ .

(٣) المسند ص٥٩، وشرح التجريد ٢٢/١، وأصول الأحكام، والشفاء ١٣٩/١، وأخرج الدار قطني ١٢٨/١ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، والترمذي رقم٧٢ بلفظ: «لا بأس ببول ما يؤكل =

مسألة: (**والثالث: القيءُ الذارع**)؛ وإنما كان نجسًا لخروجه من المعدة واختلاطِه بما فيها من النجاسة؛ ولما في خبرِ عمارٍ من ذكرِ القيءِ في جملةِ النجاسات.

مسألة: (**والرابـعُ: الميتـة**)[1]؛لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاَ يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيءٍ))[2]. وما حَرُمَ الانتفاع به على كل وجهٍ وجب كونُه نجسًا.

مسألة: (**والخامسُ: الخمر**). والدليل على نجاسته قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠] ومعنى الرجسِ والنجسِ واحدٌ؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[3]، وقد صح أن كل ما حرم على الإطلاق فهو نجس.

مسألة: (**والسادس: الكلب**)[4]. والدليل على نجاسته ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلُوهُ))[5]؛ وذلك يقتضي نجاستَه.

لحمه)). والمستدرك ٢٦٣/١ رقم٥٦٦ بلفظ: ((أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه)). والبيهقي ٢٥٢/١ بلفظ: ((لا بأس بأبوال ما أكل لحمه))، وروى شرح معاني الآثار ١١٠/١ بلفظ: ((قال كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)).

(١) استثنت الشافعية الموتى من البشر.

(٢) شرح التجريد ٢٧/١، والشفاء ١٢٠/١، وأصول الأحكام ، والاعتصام ١٨٤/١، وفتح الباري رقم٥٢١١.

(٣) شرح التجريد ٩/١، والشفاء ١١٦/١، وأصول الأحكام، والأحكام للهادي ٤٠٩/٢، والاعتصام ١٨٠/١، والبخاري رقم٤٠٨٧، والترمذي ٢٩١/٤ ، وابن ماجه رقم٣٤٠١، ومسلم رقم١٧٣٣.

(٤) واستثنت الحنفية شعره .

(٥) شرح التجريد ١٨/١، وأصول الأحكام، والشفاء ١١٠/١، والاعتصام ١٨٣/١، ومسلم رقم ٢٨٠، وأبو داود رقم ٧٣، وابن ماجـه رقم٣٦٥، والبيهقي ٢٤١/١، والدار قطني ٦٥/١، وابن حبان رقم ١٢٩٨، وشـرح معاني الآثار ٢١/١.

مسألة: (**والسابع: الخنزير**). والدليل على نجاسته قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

مسألة: (**والثامن: المشرك بالله تعالى**)[(١)] ؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فنص على نجاستهم.

باب التيمم

مسألة: (**فروض التيمم خمسة: أولها: النية**). والدليل على وجوبها ما تقدم في باب الوضوء فلا معنى لإعادته.

مسألة: (**وثانيها: مسح الوجه كله**)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يوجب مسح ما يُسَمى وجهًا.

مسألة: (**والثالث: مسح اليدين مع المرفقين**)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ ؛ وهذا يقتضي وجوبَ مسح الجميع من اليدين مع المرفقين إلا أنا أخرجنا ما فوق المرفقين بدلالة الإجماع ؛ فبقي ما عدا ذلك داخلاً تحت الآية ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلى الْمَرْفِقَيْنِ»[(٢)] .

مسألة: (**والرابع: التسمية فرض على الذاكر**)؛ وإنما وجبت فيه قياسًا على الوضوء من حيث إنها طهارةٌ يستباح بها الصلاة فأشبهت الوضوء.

---

(١) وعند الشافعية والحنفية أنه طاهر.

(٢) المسند ص٨٦، وشرح التجريد ٨٣/١، وأصول الأحكام، والشفاء ١٥٩/١، والاعتصام ٢٦١/١، والترمذي رقم١٤٤، والمستدرك ٢٨٧/١ رقم٦٣٤، والطبراني في الكبير ٢٩٨/١ رقم٨٧٥، والبيهقي ٢٠٧/١.

مسألة: (**والخامس: الترتيب بين هذه الأعضاء فرضٌ واجـب**) ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ فعقَّب تَيَمُّمَ الصعيد بمسح الوجه ؛ فاقتضى ذلك وجوبَ تقديمه. فكل مَنْ أوجب تقديمَ الوجه أوجب الترتيب .

مسألة: (**ولا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء**) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ؛ فشرط في التيمم عدم الماء ، (و) كذلك إذا (**تعذَّرَ عليه استعماله**) لشدة مَرَضٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ جاز له التيمم ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

مسألة: (**ولا يجوز إلا بـالتراب الطـاهر**) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، والطَّيِّبُ هو الطاهر.

مسألة: ولا يجوز أيضًا إلا بالتراب (**الحـلال**) ؛ لمثل ما مضى في الماء المغصوب ؛ ولأن هذه الطهارةَ عبادةٌ ؛ واستعمالُ الحرام من التراب والماء معصيةٌ ولا يجوز أن تُؤدَّى به العبادة.

مسألة: (**ويجب أن يكون التراب مما يَعْلَقُ باليد عند الضـرب**) ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ ، فاقتضى قولُه منه أن يَصِلَ بعضُه إلى الوجه واليدين.

مسألة: (**ومن أراد التيممَ ضَرَبَ بيديه ضربةً على التراب فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ضربة أخرى وفرَّج بين أصابعهما ومسح اليدَ اليمنى باليسرى واليدَ اليسرى باليمنى**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَهُمَا [1] .

---

(١) في شرح التجريد ١/٨٤ ضرب بيده على الجدار ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة لأخرى فمسح يديه.
=

مسألة: (**ولا يُصَلَّى بتيممٍ واحدٍ إلا فريضةٌ واحدة ونافلتها**). وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: «مِن السُّنَّةِ أن لا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ إِلاَّ صَلاَةٌ واحدةٌ»[1]؛ والسُّنة إذا أطلقت أفاد ذلك سنة النبي ﷺ ثم تيمم للصلاة الأخرى. **وإنما قلنا:** ونافلتُها؛ لأن النافلَة تابعةٌ للفريضة فدخلت في حكمها.

مسألة: (**ولا يتيمم للصلاة إلا في آخر وقتها**)[2].

فصـــل: والعادم للماء يطلبه إلى آخر وقتِ الصلاة، فإن لم يجده تيمم وصلى، وكذلك العليل الذي يرجو زوال علته في وقت الصلاة؛ لأنه في انتظار زوال عُذره بمنزلة العادم؛ وأصل ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يَتَلَوَّمُ[3] الجُنُبُ إلى آخر الوقت: فإن وَجَدَ الماءَ اغتسل وصلى، وإن لم يجدْهُ تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يُعِدْ»[4].

باب الحيض والنفاس

مسألة: (**أقلُّ الحيضِ ثلاثة أيام، وأكثره عَشْرةُ أيام**)[5]. وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الحَيْضُ فِي الجَارِيَةِ البِكْرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ،

وروي مثله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ، وانظر ابن ماجه رقم٥٧١.

(١) الأمـالي ١٦٤/١ عـن جعفر عن أبيه قال: مضت السنة أن لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها. وشـرح التجريد ٨٠/١، والشفاء ١٦٠/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٦١/١، والطبراني في الكبير ٧٢/١١ رقم١١٠٥٠، والبيهقي ٢٢١/١، والدار قطني ١٨٥/١.

(٢) عند الشافعية جائز أول الوقت .

(٣) تلوم في الأمر تمكث وانتظر .

(٤) المسند ص٨٦ في معناه، والأمالي ١٥٣/١، وشرح التجريد ٧٩/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٦٢/١، والبيهقي ٢٣٣/١ بلفظ: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»، وكذلك في سنن الدار قطني ١٨٦/١.

(٥) وأقله عند الشافعية يوم وليلة واكثره خمسة عشر يومًا بلياليها .

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهْوَ استِحَاضَةٌ» [1] .

مسألة: (**أقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حد له**) [2] . والدليل على أنّ أَقَلَّهُ عشر هو أن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي أن الطُّهْرَ يَحْصُلُ بوقوع النَّقاء قليلاً كان أو كثيرًا ، غير أنا خصصنا ما دون العشر بالإجماع على أنه ليس بطهر صحيح ، فبقيت العشر داخلة تحت النص ؛ ولأن ذلك مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو مأخوذ بقوله في مثل ذلك ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «عليٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ» [3] .

قلنا: وأكثرُه لا حَدَّ له ، وهذا مما لا خلاف فيه.

مسألة: (**وأكثر النفاس أربعون يومًا، وأقله لا حَدَّ له**) [4] ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا ، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» [5] .

---

(١) قال أبو خالد في المسند: «سمعت زيدًا عليه السلام يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» ص٨٩، والأمالي ١/١٦٥، وشرح التجريد ١/٩٠، والشفاء ١/١٦٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٢٦٤، والطبراني في الأوسط ١/١٨٩ رقم٥٩٩ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر». وانظر مجمع الزوائد ١/٢٨٠، وفتح الباري رقم٨٤٣٠، والترمذي رقم١٢٨، وسنن الدار قطني ١/٢١٨، ونصب الراية ١/١٩١.

(٢) أقل الطهر عند الشافعية خمسة عشر يومًا.

(٣) أمالي أبو طالب ص٥٥، والترمذي رقم٣٧١٤ بلفظ: «رحم الله عليا اللهم أدر الحق معه حيث دار»، والمستدرك على الصحيحين ٣/١٣٤ رقم٤٦٢٩، ومسند أبي يعلى رقم ٥٥٠، وابن عساكر في ترجمته ٣/١٥٣ رقم١١٧٢، والخطيب ١٤/٣٢١ عن أم سلمة، ومجمع الزوائد ٧/٢٣٥، والبزار ٢/١٧٣ رقم١٦٣٨ عن سعد بن أبي وقاص .

(٤) وعند الشافعية بأن النفاس يمتد إلى ستين يوما.

(٥) الأمالي ١/١٧٤، وشرح التجريد ١/٩٩، والشفاء ١/١٨١، والاعتصام ١/٢٧٢، والأحكام ١/٧٥، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم٦٤٩ بلفظ: «كان صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر»، ومثله في سنن الدار قطني ١/٢٢٠.

مسألة: (**والحائض والنُّفَسَاءُ والجُنُبُ لا يقرؤون القرآن، ولا يَمَسُّونَ المصحف**) ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] ؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ القُرْآنَ»[(١)].

(و)كذلك فـ(**لا يجوز لهم دخول المسجد**) ؛ لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مَنَعَ النفساءَ من دخول المسجد[(٢)].وحُكْمُ الحائضِ[(٣)] حُكْمُها في ذلك ؛ والجنب لاحِقٌ بهما ؛ لأن الحدث في الكل عَامٌّ، فجرى الجميع مَجْرَى واحدٍ ؛ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَلاَ إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَعَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ: عَلَيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام»[(٤)]. فيجب أن يكون حكم غيره من المساجد في ذلك كحكمه .

مسألة: (**ولا يجوز لزوج الحائض والنفساء أن يأتياهما حتى يَطْهُرَا ويغتسلا**) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وهذا نَهْيٌ يوجب التحريمَ.



---

(١) شرح التجريد ٩٧/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥٦/١، والترمذي رقم١٣١، وابن ماجه رقم٥٩٦، والبيهقي ٨٩/١ .

(٢) في شرح التجريد ٩٧/١ «أنه أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله من غير دخول المسجد الحرام»، ومثله في أصول الأحكام، وكذلك في الشفاء ١٦٨/١.

(٣) في (أ،ب): مسألة: وحكم الحائض...الخ .

(٤) البيهقي ٦٥/٧، وتلخيص الحبير١٣٦/٣رقم١٤٦٢ بلفظ: «إن هذا المسجد لايحل لجنب ولا حائض».

كتاب الصلاة

باب أوقات الصلاة

مسألة: (**أوقات الصلاة ضربان: وقت اختيار، ووقت اضطرار**)، وتفصيل ذلك يأتي في أثناء المسائل.

مسألة: (**فوقت الاختيار للظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظِلُّ كل شيء مثله سوى فَيْء الزوال وهو ما يبقى عند الزوال من ظِلِّ أول النهار. ويعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد تناهيه في النقصان**). والدليل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء: ٧٨] ودلوكُها هو زوَالُها؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فأمره أن يصليَ الظهر، ثم نزل جبريل عليه حين كان الفيءُ على قامة فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حينَ وَقَعَ قرصُ الشمسِ، فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وَقَعَ الشَّفَقُ فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع الشَّفَقُ فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»»[1]؛ فاقتضى

(١) شرح التجريد ١/١٠٨، وأصول الأحكام، والشفاء ١/١٩١، والمنتخب ص ٣٢، والترمذي رقم١٤٩، وأبو داود رقم ٣٩٣ بما يوافق ذلك، وعبد الرزاق ١/٥٣١، وتنوير الحوالك شرح الموطأ ص١٥ رقم ١، والبيهقي ١/١٦٣ .

هذا الخبرُ أن وقت الاختيار للظهر ممتدٌّ من الزوال إلى أن يصير ظِلُّ كل شيء مثله ؛ لقوله : ((مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ)).

مسألة: (**ومن ذلك الحد وقت الاختيار للعصر إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه سوى فَيءِ الزوال**). والدليل على ذلك ما في الخبر المتقدم: أن جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وأمره بها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال: ((مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ))؛ فاقتضى ذلك أن وقت الاختيار للعصر ممتد في ما بين هذين الوقتين.

مسألة: (**ومن زوال الشمس إلى غروبها وقت لأهل الاضطرار للظهر والعصر للمسافر والمريض والمشغول ببعض الطاعات**). والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ؛ فاقتضى هذا الظاهر أن من زوال الشمس إلى غسق الليل وقتًا لكل صلاة ؛ لأن الصلاة اسمُ جنسٍ مُعَرَّفٌ بالألف واللام ؛ فدخل تحته كلُّ ما تناوله هذا الاسم إلا ما خصه الدليل ؛ فيكون من زوال الشمس إلى غروبها وقت لصلاة الظهر والعصر ؛ لأن ما عداهما من الصلوات قد خرج بالإجماع. **وقلنا**: إنه وقت اضطرار ؛ لأن الإجماع واقع على أنه ليس بوقت اختيار.

مسألة: (**ووقت الاختيار للمغرب إذا رأى كوكبًا صغيرًا من كواكب الليل إلى أن يذهب الشفق وهو الحمرة التي تكون في المغرب، ولا يتحقق غروب الشمس عندنا إلاّ برؤية كوكب صغير هذا حاله عند زوال الموانع**) .

والدليل على ذلك ما روي عن أبي بصرةَ الغفاري [(١)] أنه قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ المغرب فقال: ((إنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا؛ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الشِّهَابُ)) [(٢)]. وعلى هذا الوجه يُحْمَلُ ما في الخبر من التوقيت بوقوع القرص؛ لأن المراد به مغيبُ الشمس، وقد ذكرنا أنه لا يتحقق إلا بظهور كوكب من كواكب الليل. وإنما اعتبرنا أن يكون من كواكب الليل؛ لأن من الكواكب ما يُرَى بالنهار قبل غروب الشمس؛ فلا يعتبر به في دخول وقت هذه الصلاة.

وإنما قلنا: إن وقتها ممتد إلى ذهاب الشفق؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء بعدما يَغِيبُ الشفق إذا كان يسير في سفر [(٣)].

مسألة: (ومن ذلك الحد وقت الاختيار للعشاء الآخرة إلى ذهاب ثلث الليل). والدليل على ذلك ما في الخبر أنه ﷺ أُمِرَ بصلاة العشاء في الليلة الأولى حين وقع الشفق، وفي الليلة الثانية بعد ذهاب ثلث الليل، ثم قال: ((مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ))؛ وهذا يقتضي أن وقتها ممتد فيما بين هذين الوقتين.

مسألة: (والليل كلُّه وقتُ الاضطرارِ للمغرب والعشاء الآخرة). والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ: ((أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعًا،

---

(١) حُميل، وقيل: جميل، والصواب جميل بن بصرة بن وقاص بن غفار، صحب النبي ﷺ ونزل مصر ودفن بالمقطَّم مقبرة أهل مصر. انظر أسد الغابة ٦٩/٢، ٣١/٦، والاستيعاب ٤٥٢/١، والطبقات الكبرى ٥٠٠/٧.

(٢) شرح التجريد ١١٣/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٢٥/١، ومسلم رقم ٨٣٠، والطبراني في الكبير ١٨٣/٤ رقم ٤٠٨٤، والبيهقي ٤٥٢/٢، ومعاني الآثار ١٥٣/١.

(٣) شرح التجريد ١١٥/١ بمعناه، وكذلك البخاري رقم ١٠٥٥، ومسلم رقم ٧٠٣، وابن ماجه رقم ١٠٦٩، والبيهقي ١٥٩/٣.

وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»[1] وعن ابن عباس أنه قال: ربما جمع ﷺ بين المغرب والعشاء بالمدينة[2]. وهذا يقتضي جواز الجمع على الإطلاق في حال الإقامة للمختار والمضطر جميعًا، إلا أنا أخرجنا المختار بالإجماع؛ فبقي المضطرُّ داخلاً تحت هذا الدليل.

مسألة: (ووقت صلاة الفجر من طلوع الصبح إلى قبل طلوع الشمس).

والدليل على ذلك ما في الخبر المتقدم: «أَنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام أَمَرَ النَّبي ﷺ بِصَلاَةِ الفَجْرِ فِي اليَومِ الأَوَّلِ حِيْنَ طَلَعَ الفَجْرُ، وَفِي اليَومِ الثَّانِي حِيْنَ أَسْفَرَ، وقال: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»؛ فاقتضى ذلك أن وقتها ممتد فيما بين هذين الوقتين. وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[3].

فصـــــل: وتقديم الصلاة في أول أوقاتها أفضل للمقيم المتمكن من ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[4]. وفي بعض الأخبار «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ

---

(١) شرح التجريد ١/١١٦، والشفاء ١/٢٠٦، والاعتصام ١١/٢٢٦، ومسلم رقم٧٠٥، وأبو داود رقم١٢١١، والبيهقي ٣/١٦٦، والترمذي رقم١٨٧، والطبراني في الكبير ١٠/٣٢٦ رقم١٠٨٠٣، ومسند أحمد رقم١٩٥٣، ٢٥٥٧، ٣٢٣٥، ٣٣٢٣، وابن حبان رقم١٥٩٦، وابن خزيمة رقم٩٧٢، وشرح معاني الآثار ١/١٦٠، وموطأ مالك ١/١٤٤ رقم٣٣٠، والنسائي ١/٤٩١ رقم١٥٧٣، ونصب الراية ٢/١٩٣، ومسند أبي داود الطيالسي ص٣٤٢ رقم٢٦٢٩، ومسند أبي يعلى رقم٢٦٧٨، ومسند ابن الجعد ص٣٨٤ رقم٢٦٣٢، ومسند الشافعي ص٢١٤، وتلخيص الحبير ٢/٥٢ .

(٢) شرح التجريد١/١١٦، وأصول الأحكام.

(٣) شرح التجريد ١/١١٧، والشفاء ١/٢١١، والاعتصام ١/٣٢٦، سنن ابن ماجه رقم٧٠٠،٦٩٩، والمجتبى من السنن ١/٢٧٣ رقم٥٥١، وموطأ مالك ١/٦ رقم٥، ومسند أحمد رقم٧٤٥٣، وسنن النسائي رقم١٥٣٣.

(٤) الترمذي رقم١٧٠، والمستدرك ١/٣٠٢ رقم٦٨، والمعجم الأوسط ١/٤٧٤ رقم٨٦٤.

عَفْوُ اللهِ»[(١)] . وهذا يقتضي فضيلةَ التقديم وكراهة التأخير. وكذلك قوله ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ كَمِيْتَةِ الأَبْدَان، فِإذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَلْتَكُنْ صَلاَتُكُمْ مَعَ القَومِ نَافِلَةً؛ فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ»[(٢)] .

باب فرائض الصلاة

مسألة: (**فروض الصلاة عشرة: أولها: النيةُ[(٣)] متقدمةً على التكبيرة، أو مخالطةً لها**). ومعناها أن يَقْصِدَ الصلاة بقلبه ظُهْرًا أو عصرًا أو غير ذلك. والدليل على وجوبها ما تقدم في نية الطهارة من قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ومن قوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» على ما تقدم من وجوه الاستدلال بذلك، ولا خلاف في وجوب النية فيها، والإجماع آكَدُ للدلالة. **وإنما قلنا:** يجب أن تكون متقدمةً على التكبيرة أو مخالطة لها؛ لأن التكبيرةَ أولُ الصلاة فيجب أن تقارنها النية أو تتقدم عليها حتى لا يقع شيء من الصلاة بغير نِيَّة.

مسألة: (**والثاني: تكبيرة الإحرام**) . والدليل على وجوبها قول النبي ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»[(٤)] ، وقوله ﷺ لمن عَلَّمه

---

(١) الترمذي رقم١٧٢، والبيهقي١/٤٣٥.

(٢) الترمذي رقم١٧٦ باختلاف يسير ، ومسلم رقم٦٤٨، وأبو داود رقم٤٣١، والبيهقي٣/١٢٤ .

(٣) عند الحنفية من المسنونات .

(٤) المسند ص ١٠٢، وشرح التجريد١/١٤٨، والأحكام ١/٩١، والشفاء ١/٢٧٠، والاعتصام ١/٣٥٥، وأصول الأحكام، وفتح الباري ١٢/٣٨٢، والترمذي ٢/٣ عن أبي سعيد، وابن ماجه عن محمد بن الحنفية عن أبيه رقم٢٧٦.

الصلاة[(١)] : ((ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ))[(٢)] ؛ والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن الإجماعَ منعقدٌ على وجوبها.

مسألة: (والثالث: **قراءةُ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيـات**).

والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ، وَلاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرأُ فِيْهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَقُرْآنٌ مَعَهَا))[(٣)] ومَنْ فَعَلَ ذلك مرةً واحدةً في صلاته فقد أجزأه وخرج عن عُهدة ما وجب عليه في ذلك .

مسألة: (والرابع: **الجهرُ بالقراءة في صلاة المغرب والعشـاء الآخِـرَة والفجر، والمخافتةُ بالقراءة في صلاة الظهر والعصر**)[(٤)]. والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر في موضع الجهر من ذلك ويخافت في موضع المخافتة على ما ذكرنا؛ وفِعْلُه عليه السلام بيانٌ لِمُجْمَلٍ واجبٍ فوجب اتباعه[(٥)]؛

---

(١) خلاد بن رافع. انظر رأب الصدع ص٢٢١ .

(٢) الأمالي ١/٢٢١، وشرح التجريد ١/١٥٤، والشفاء ١/٢٧٠، والاعتصام ١/٣٨٢، ومسلم ١/٢٩٨، والترمذي رقم٣٠٣ بلفظ: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)).

(٣) الأحكام ١/٩١، والأمالي ١/٢٢٦، وشرح التجريد ١/١٤٨، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٣٤٢، والبخاري رقم٧٢٣ بلفظ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، ومثله في الترمذي رقم ٣١١، ونصب الراية ١/٣٦٥ .

(٤) عند الشافعية أن الجهر والمخافته ليس بواجب .

(٥) يوافق هذا ما رواه أبو قتادة قال: كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب، مسلم رقم٤٥١، والبخاري رقم٤٦٢، وفي معنى الجهر روى الإمام زيد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر ...انظر المسند ص ١٠٤ باب القراءة في الصلاة، والشفاء ١/٢٧٣، وابن خزيمة ٣/٤٢ .

وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)؛ فأمر بمتابعته؛ والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

مسألة: (**والخامس: القيام في حال القراءة وبعد كل ركــوع**). والدليل على وجوبه في حال القراءة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢)، ولأن الإجماعَ منعقدٌ على وجوبه.

والدليل على وجوبه بعد كل ركوع قوله ﷺ لمن علَّمه الصلاة: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(٣)؛ فأَمَرَهُ بالقيام؛ والأَمْرُ يقتضي الوجوب.

مسألة: (**والسادس: الركــوع**). والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولا خلاف أنه لا يجب الركوعُ في غير الصلاة؛ فكان مقتضيًا لوجوبه فيها؛ ولقوله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثم ارْكَعْ حَتَّى تطمئنَّ راكعًا»، ولأنه مما قد انعقد الإجماع على وجوبه.

مسألة: (**والسابع: السجود**). والدليل على وجوبه ما في الآية من قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، وما في الخبر من قوله ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا». وهذا الخبر كما يدل على وجوب الركوع والسجود فإنه يدل أيضًا على وجوب الطمأنينة فيهما؛ ولأنه مما قد انعقد الإجماع على وجوبه.

---

(١) شرح التجريد ١/١٤٨، والشفاء ١/٢٧٤، والبيهقي ٤/٣٤٥، والدار قطني ١/٢٧٣، وابن حبان رقم ١٦٥٨.
(٢) المسند ص١٤٢، والأمالي ١/٣٤٤، وشرح التجريد ١/١٧٠، وأصول الأحكام ، والشفاء ١/٣٢١، والاعتصام ٢/١٥، والبخاري رقم١٠٦٦، والترمذي رقم٣٧٢، وابن ماجة رقم١٢٢٣، وأبو داود رقم٩٥٢.
(٣) شرح التجريد ١/١٥٧، والشفاء ١/٢٨٧، والاعتصام ١/٣٨٢، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٧٢٤، ومسلم رقم٣٩٧.

مسألة: (**والثامن: القعود بين كل سجدتين، وفي التشهد الأخير**).

والدليل على وجوبه بين كل سجدتين ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي عَلَّمَه الصلاة: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [(١)] ، ولما روي عنه ﷺ : «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَهْوَ يُكَبِّرُ مَعَ رَفْعِهِ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ عَلَى قَدَمِهِ اليُسْرَى قَاعِدًا كَبَّرَ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ؛ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيْرَةِ قَاعِدًا ثُمَّ يُتِمُّها سَاجِدًا» [(٢)]؛ وهذا منه ﷺ بيانٌ لمجملٍ واجب فكان اتباعُه واجبًا ؛ ولأنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ؛ فثبت وجوبُ ذلك. **والدليل** على وجوب القعود في التشهد الأخير ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ وَقَعَدتَّ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ» [(٣)]. فعلَّق تمامَ الصلاة بالقعود فثبت وجوبُه من حيث كان تمامًا للواجب.

مسألة: (**والتاسع: التشهد الأخير مشتملاً على الصلاة على النبي وآله**).

والدليل على وجوب التشهد ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِالتَّشَهُّدِ» [(٤)]. والمختار منه عندنا أن يقول [(٥)]: بِاسْمِ اللهِ وبِاللهِ والحمدُ للهِ والأسماءُ الْحُسْنَى كُلُّها للهِ أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ

---

(١) شرح التجريد ١/١٥٧، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٨٥٦، والآحاد والمثاني ٤/٣٣ رقم١٩٧٦.
(٢) الاعتصام ١/٣٨٩، والبخاري رقم٧٧٠، ونصب الراية ١/٣٣٥.
(٣) الشفاء ١/٢٧٨، وشرح التجريد ١/١٥١، والبخاري ٢/١٠٠/٣٠٢، وأبو داود رقم٨٥٦، والنسائي رقم١٦٣١.
(٤) المسند ص١٠٨ بلفظ: «لا تجزي صلاة بغير تشهد»، وشرح التجريد ١/١٥٠، والشفاء ١/٢٨٠، والطبراني في الكبير ١٠/٥١ رقم٩٩٢٢.
(٥) واختارت الشافعية التحيات لله والصلوات والطيبات...الخ .

أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللهم صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ. **والوجه** في اختيار ذلك ما رُوي عن جابر بن عبدالله أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «باسم الله وبالله...»[(١)]. وكل من اختار الابتداء بذلك اختار تمامه كما ذكرنا.
والدليل على وجوب الصلاة على النبي وآله ما روي عنه ﷺ من قوله: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[(٢)]. ورُوي أنه قيل له: يا رسول الله، لو علمتنا كيف نصلي عليك؟ فقال: «قل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»[(٣)]. فثبت بذلك وجوبُ الصلاة عليه وعلى آله في الصلاة.

مسألة: (والعاشر: التسليم على الملَكين)[(٤)] وهو تسليمتان: على اليمين والشمال. والدليل على وجوبه ما روي أنه ﷺ سلَّم عن يمينه وعن يساره: «أَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[(٥)]؛ وفِعْلُه لذلك

---

(١) شرح التجريد ١/١٦١، وأصول الأحكام، ومجمع الزوائد ٢/١٣٩، وابن ماجه رقم٩٠٢، والبيهقي ٢/١٤١.
(٢) الشفاء ١/٢٨١، والاعتصام ١/٤٠٠، والمستدرك ١/٤٠٢ رقم٩٩٢ بمعناه ، والبيهقي٢/٣٧٩ .
(٣) شرح التجريد ١/٢٦١، والشفاء ١/٢٨١، والاعتصام ١/٣٩٩، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٥٩٩٦، وأبو داود رقم٩٧٦، ومسلم رقم٤٠٥، والنسائي رقم١٢٠٨، والمستدرك ١/٤٠١ رقم٩٨٨،والطبراني في الكبير ٥/٢١٨ رقم٥١٤٣، والبيهقي٢/١٤٦، والدار قطني ١/٣٥٤، وسنن الدارمي رقم١٣٤٢، وابن حبان رقم٩١٢.
(٤) وعند الشافعية التسليم عن اليمين هو الواجب فقط.
(٥) شرح التجريد ١/١٦٢، والشفاء ١/٢٨٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٤٠٧، والترمذي رقم ٢٩٥، =

بيان لمجمل واجب فكان اتباعُه واجبًا، وقد قال ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وإنما قلنا: يقصِدُ به الملكين؛ وذلك واجب إن كان وحدَه، فإن كان في صلاة جماعة قَصَدَ به الملكين ومَنْ مَعَهُ من المسلمين. ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيْهِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: أَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، أَلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[(١)]. وهذا يشتمل على الحفظة من الملائكة، ومن كان معه من المسلمين، ولا يكون مُسَلِّمًا عليهم إلا بأن يقصدهم بالتسليم.

مسألة: (والأذان والإقامة من فروض الكفايـات)[(٢)]، فمتى قام بهما البعض في البلد أو القرية سقط عن البعض الآخر. والدليل على وجوبه على الكفاية ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يأمر بلالا وغيره من المؤذنين بالأذان والإقامة؛ فثبت وجوبهما، ولَمَّا كان الكافة يكتفون بأذان المؤذن وإقامته ثبت أنهما واجبان على الكفاية. وهو خمس عشرة كلمة، يقول المؤذن: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاح، حَيَّ على خيرِ العملِ، حيَّ على خيرِ العمل، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. والإقامة كذلك إلا أنه يزيد في الإقامة بعد قوله: حيَّ على خير العمل، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون الإقامة سبع عشرة كلمة. وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه عَلَّم المؤذن

وابن ماجه رقم٩١٤، وأبو داود رقم٩٩٧، ومسلم رقم٤٣١.

(١) شرح التجريد ١٦٢/١، والشفاء ٢٨٢/١، وأصول الأحكام، والطبراني في الكبير ٢٠٥/٢ رقم١٨٣٧.

(٢) وعند الشافعية أنهما مسنونان .

الأذان كذلك مثنى مثنى ، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى»[1] .

فصــــل: والتأذين بحي على خير العمل مذهب الجماعة من علماء أهل البيت عليهم السلام ، ومن جملة ما رووه في ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ»[2] . فَأَمَرَ بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل[3] .

وفي الدعاء بين الأذان والإقامة فضل عظيم ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ»[4] .

---

(١) المسند ص٩٣، وشرح التجريد ١/١٠٤، والشفاء ١/٢٥٧، وأصول الأحكام، والترمذي رقم ١٩٤، وابن ماجه رقم٧٣١، والنسائي رقم١٥٩٣.

(٢) شرح التجريد ١/١٠٥، وابن ماجه رقم٢٧٧، والمستدرك ١/٢٢١ رقم٤٤٨، والمعجم الصغير ١/٢٧ رقم٨، والبيهقي١/٤٥٧ .

(٣) الأمالي ١/١٩٦ عن أبي محذورة قال: أمرني رسول الله أن أقول في الأذان: حيَّ على خير العمل، والمسند ص٩٣ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل..حي على خير العمل، وكتاب الأذان بحي على خير العمل كتاب مطبوع حديثاً من إصدارات مركز بدر العلمي والثقافي، رواية للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي المتوفى سنة ٤٤٥هـ وفيه ١٩٢ رواية حول حي على خير العمل؛ فاطلبه، والأحكام ١/٨٤، وشرح التجريد ١/١٠٥، وأصول الأحكام، وأخرجه البيهقي ١/٤٢٥ بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقـــول: هو الأذان الأول. والمصنف لابن أبي شيبة ١/١٩٥، وكذلك ١٩٦ عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل. والمصنف لعبد الرزاق ١/٤٦٠ بلفظ: «أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل...»، وكذلك في ١/٤٦٤ عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول: «حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على خير العمل»، وانظر كتاب نيل الأوطار ٢/٣٩ .

(٤) أمالي أبي طالب ص٢٣٥، وأبو داود رقم٥٢١، الترمذي رقم٢١٢، وسنن النسائي رقم٩٨٩٥.

باب سنن الصلاة

مسألة: (وَسُنَنُها خمسة أمور: أحدها: التوجه قبل التكبيرة)[١]، وهو أن يَتَعَوَّذَ بعد الإقامة[٢]، ثم يقول: وجَّهْتُ وجهيَ، للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا مُسْلِمًا وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكِيْ ومَحْيَايَ ومماتيْ للهِ ربِّ العالمين، لا شَرِيكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، الحمدُ لله الذي لم يتَّخِذْ ولدًا ولم يكن له شريكٌ في المُلْكِ، ولم يَكُنْ له وليٌّ من الذُّلِّ. ثم يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرام . وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك عند الافتتاح إلى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»[٣]. ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام . فأما قوله بعد ذلك: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا» إلى قوله: «وَلِيٌّ مِنْ الذُّلِ»؛ فَوَجْهُ ذلك الآيةُ إلى قوله: «وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا»، فَأَمَرَ بذلك قبل التكبير فاقتضى تقديمه عليه. وكان الظاهر من الأمر به يقتضي وجوبه غير أنا عدلنا عنه بدلالة الإجماع، فإنهم لم يختلفوا في أنه ليس بواجب؛ فثبت كونه مندوبًا.

والوجه في تقديم التوجه على التكبيرة ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يَفْتَتِحُ الصلاةَ بالتكبير والقراءةِ بالحمد لله رب العالمين[٤]. وهذا يقتضي أنه كان يجمع بينهما ولا يقطع بينهما ذِكْرٌ سواهما.

---

(١) اختارته الشافعية من الهيئات وجعلته بعد التكبير واختارت التعوذ بعده.

(٢) يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

(٣) شرح التجريد ١/١٥٢، وأصول الأحكام ، والاعتصام ١/٣٦٣، ومسلم رقم٧٧١، والترمذي رقم٣٤٢١، والبيهقي ٢/٣٢، والدار قطني ١/٢٩٧، وابن حبان رقم١٧٧١، ، وشرح معاني الآثار ١/١٩٩.

(٤) شرح التجريد ١/١٥٢، والشفاء ١/٢٨٥، والبيهقي ٢/١٥، وأبو داود رقم٧٨٣، وسنن الدارمي رقم١٢٣٦، وابن ماجه رقم٨١٢.

مســألة: (**والثاني: التسبيح في الركوع والسجود**). فيقول في ركوعه: سبحانَ اللهِ العظيمِ وبحمدِه، ثلاثًا، وفي سجوده: سبحانَ اللهِ الأعلى وبحمده، ثلاثًا. وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيْ إِحْدَاهُمَا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] حَتَّى يَخْتِمَ السُّورَةَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَولَ سُورَةِ الْمُؤْمِنِيْنَ حَتَّى يَبْلُغَ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثُمَّ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ سُبْحَانَ اللهِ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ فِي سُجُودِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ كَذَا وَكَذَا»[1]. فلما خص صلى الله عليه وآله وسلم هذا التسبيحَ بمزية الفضيلة قلنا باستحبابه ولم نقل بوجوبه، وإن كان الأمرُ به قد ورد في بعض الآيات والأخبار؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي علمه الصلاة: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»؛ ولم يأمره بالتسبيح، ثم قال له: ((فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ)) فلما لم يأمره بالتسبيح وأخبره أن صلاته تتم بدونه دل على أنه ليس بواجب.

مسألة: (**والثالث: التشهد الأوسط**). والدليل على استحبابه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَفْعَلُهُ في صلاته، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ويدل على أنه ليس بواجب ما رَوَوْا أنه صلى الله عليه وآله وسلم تركه في بعض الحالات ساهيًا فلم يرجع إليه وَسَجَدَ لسهوه[2]، فلو كان واجبًا لعاد إليه ولم يقتصر على سجود

---

(١) شرح التجريد ١/١٥٥، والاعتصام ١/٣٨٥، وأصول الأحكام عن عبدالله بن الحسن.

(٢) الشفاء ١/٢٩١، والاعتصام ١/٤١٠، وأصول الأحكام، وأبو داود ١/٦٢٥ رقم١٠٣٤.

السهو. والتشهد الأوسط هو أن يقولَ: بِاسْمِ اللهِ وبِاللهِ إلى قوله: عبدُه ورسولُه، كما تقدم ذكره، ثم يقوم إلى الثالثة وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام[(١)].

مسألة: (**والرابع: القُنُوت**) في صلاة الفجر وصلاة الوتر، وموضعه بعد الركوع[(٢)] في الثانية من الفجر والثالثة من الوتر، ولا يكون إلا بشيء من القرآن[(٣)] ويجهر به. والدليل على أنه مشروع في الفجر ما روي عن أنس أنه قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاةَ الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته[(٤)]. ويدل على أنه مشروع في الوتر ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفعُ رأسَه من الركوع[(٥)]، وذلك أيضًا يدل على أنَّ موضعه بعد الركوع. **قلنا**: ولا يكون إلا بشيء من القرآن؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ صَلاَتَنا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ التَّسبِيْحُ وَالتَّحمِيْدُ وَالتَّكبِيْرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ»[(٦)]. وموضع القنوت ليس بموضع لتسبيح ولا لتكبير؛ فيجب أن يكون موضعًا لقراءة القرآن. **قُلنا**: ويجهر بالقنوت؛ لأن القنوت يكون بشيء من القرآن،

---

(١) شرح التجريد ١/١٦١، والشفاء ١/٢٩١، والاعتصام ١/٣٩٢، وأصول الأحكام، والنسائي عن جابر رقم١١٧٥.

(٢) عند الحنفية القنوت قبل الركوع.

(٣) وأجازت الشافعية بغير القرآن.

(٤) شرح التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ١/٢٤٦ رقم١٤٥١، ونصب الراية ٢/١٣٤.

(٥) الأمالي ١/٢٨٤، وشرح التجريد ١/١٦٨، والشفاء ١/٢٩٣ ، وأصول الأحكام.

(٦) شرح التجريد ١/١٦٣، والشفاء ١/٢٩٤، والاعتصام ٢/٩، وأصول الأحكام، ومسلم رقم٥٣٧، والنسائي رقم٥٥٦، والطبراني في الكبير ١٩/٤٠١ رقم٩٤٥، والبيهقي٢/٢٤٩.

والقراءةُ في هاتين الصلاتين مجهورٌ بها ؛ فثبت الجهر بالقنوت ، فإذا ثبت كون القُنُوت مشروعًا على هذا الوجه ثبت أنه سنة ؛ لأنه لو كان واجبًا لَذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ للذي علَّمه الصلاةَ ، فلما لم يذكره له وأخبره أن صلاتَه تتمُ بدونه دلَّ ذلك على أنه ليس بواجبٍ.

مسألة: (**والخامس: ما يقوله المصلي عند النقل: من التكبيرِ وقولِه: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، وقولِه: ربنا لك الحمد**). أما التكبير فلما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عند كل رفع وخفض[1] . وأما قوله : سمع الله لمن حمده ، عند رفع رأسه من الركوع إذا كان إمامًا أو منفردًا ، وقوله : ربنا لك الحمد ، إذا كان مأمومًا ؛ فذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[2] فبين ﷺ أن هذا الذِّكْرَ مقسومٌ بين الإمام والمأموم ، فيجب أن يختص كلٌّ واحد منهما بما يختصه من ذلك ، وإذا ثبت ذلك في الإمام ثبت في المنفرد ؛ لأنه لا إمام له ؛ أي حتى يقول : ربنا لك الحمد ، أي بل يقول : سمع الله لمن حمده ؛ لأنه منفرد لا إمام له فيقولَ : ربنا لك الحمد .

مسألة: (**والمصلي إذا قام من التشهد الأوسط فهو مخير بين قراءة الفاتحة وحدها، وبين التسبيح في باقي صلاته**). والتسبيحُ هو أن يقولَ : سبحانَ اللهِ والحمدلله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ، ثلاث مرات ، واختار الهادي عليه السلام[3]

---

(١) الشفاء ٢٨٥/١، والاعتصام ٣٩٠/١، وشرح معاني الآثار ٢٢٢/١.

(٢) شرح التجريد ١٥٦/١، والاعتصام ٣٨٤/١، والشفاء ٢٨٦/١، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٦٥٧، والترمذي رقم٢٦٧، وابن ماجه رقم٨٧٥، وأبو داود رقم٦٠١، ومسلم رقم٤١١ بلفظ: «ولك الحمد» .

(٣) الإمام الأعظم الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، مؤسس المذهب الزيدي باليمن واحد من أئمة المذاهب =

التسبيحَ في هذا الموضع على القراءة، مع أنه يرى أن القراءةَ جائزةٌ ومُجْزِيَةٌ[(١)]. وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يختار التسبيحَ في ذلك ؛ ولم يكن ليختار إلا ما عَلِمَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يختاره، وما هو الأولى عنده[(٢)].

فصــــل: واختار السيدُ المُؤيَّد بالله[(٣)] والناصر للحق[(٤)] عليهما السلام القراءةَ في ذلك على التسبيح ؛ لأن القراءةَ أفضلُ وإن كان التسبيحُ جائزًا،

العظام دعاه أهل اليمن فخرج إليهم عام ٢٨٠هـ ثم رجع إلى الحجاز ثم دَعَوهُ مرة أخرى فخرج عام ٢٨٤هـ وكانت دعوته في ذلك العام واستمر في نشر الحق والعدل ومحاربة الظالمين. ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ، قبل موت جده القاسم عليه السلام بسنة واحدة. توفي في صعدة سنة ٢٩٨هـ . وقبره مشهور مزور ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها الأحكام، والمنتخب في الفقه. ينظر الإفادة ص ١٩٨، والتحف ص ١٦٧، والأعلام للزركلي ١٤١/٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٠٣، وكتاب الإمام الهادي لعبد الفتاح شايف نعمان، وسيرة الهادي إلى الحق لعلي بن محمد بن عبيدالله العلوي .

(١) الأحكام ٩٤/١.

(٢) شرح التجريد ١٦٠/١، والشفاء ٢٨٩/١ ، والأحكام ٩٥/١.

(٣) أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، بحر لا ينـــزف، إمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عِدْلة، وأهل البيت في عدلة. ولد بآمل (طبرستان، شمال إيران) سنة ٣٣٣هـ ، بويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ. ت٤١١هـ . مؤلفاته: شرح التجريد، والإفادة، والهوسميات، والزيادات، والتفريعات، والتبصرة، والأمالي الصغرى، والنبوات، والبلغة، وسياسة المريدين(مطبوع بمكتبة بدر). ينظر التحف ص ٢١١، وأعلام المؤلفين الزيدية ص١٠٠ .

(٤) الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الملقب بالأطروش، من أئمة الزيدية في الجيل والديلم ولد سنة ٢٢٥هـ، أثنى عليه الكثير- سواء وافقوه في اعتقاده الزيدي أم لا ـ فها هو الطبري في تأريخه يقول: ولم ير الناس مثل عدل الناصر الأطروش وحسن سيرته، وإقامته الحق. أسلم على يده مليون نسمة من أهل الجيل والديلم ، ت٣٠٤هـ وقبره مشهور مزور. وله البساط – طبع – والمغني، والباهر ، جمعه أبو القاسم إسماعيل البستي. وكتاب التفسير الذي يشمل ألف بيت من ألف قصيدة. قيل إن مؤلفاته تزيد على ثلاثمائة. ينظر التحف ص ١٨٤، والشافي ٣٠٨/١، تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ص ١١، ومعجم المؤلفين ٥٦٧/١، والفلك الدوار ص ٣٨، والطبري ١٤٩/١٠ في حوادث سنة ٣٠٢هـ ، والحدائق الوردية ٢٨/٢، وأخبار أئمة الزيدية ص ٨٥، وأعلام المؤلفين الزيدية ٣٣١ .

وهو مذهب أبي حنيفة[(١)]. ووجه ذلك أنه قد ثبت أن القراءة أفضلُ في غير هذا الموضع فتكون أفضلَ فيه أيضًا، وعند الشافعي أن القراءةَ واجبةٌ في كل ركعة، والتسبيحَ لا يجوز[(٢)]؛ فقد حصل من هذا الاختلاف إجماعٌ على جواز القراءة وإِجْزَائِها فيكون المعتمد عليها آخذًا بموضع الإجماع وهو أحوط.

فصـــل: والمرأة في هذا كله كالرجل غيرَ أنها تَضَمَّمُ ما أمكنها، وتنتصب إذا رَكَعَتْ انتصابًا قليلاً، ولا تَنْكَبُّ حتى يستويَ ظهرُها كالرجل، وتَلْصَقُ بالأرض عند سجودها وقعودها ما أمكنها، ولا ترفع عَجِيْزَتَها من الأرض.

وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا سجدت المرأةُ فَلْتَحْتَفِزْ وتَضُمَّ فخذيها»[(٣)].

باب شروط الصلاة

مسألة: (**وشروط الصلاة خمسة: أحدها: طهارة البدن من الحَدَثِ والنَّجَسِ**). أما الطهارة من الحدث فالمراد بها الوضوء والاغتسال أو التيمم على ما تقدم ذِكْرُ ذلك؛ فكل واحد منهما يسمى طهارة، وقد تقدم الكلام في ذلك فلا وجه لإعادته، ولا خلاف في وجوب ذلك على الجملة. وأما الطهارة من النجس فمما لا خلاف فيه أيضًا على الجملة. وقد دل على اشتراط الأمرين جميعًا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ»[(٤)]. واسمُ الطهور

---

(١) البحر الزخار ٢/٢٥٢، وشرح فتح القدير ١/٣٩٥.
(٢) المهذب ١/٢٤٣.
(٣) المسند ص١٠٧، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ١/١٥٩، والشفاء ١/٣٠٤، والمصنف لابن ابي شيبة رقم٢٧٧٧، والبيهقي٢/٢٢٢/٣٠١٤.
(٤) شرح التجريد ١/٥١، وأصول الأحكام ، ومسلم رقم ٢٢٤، والترمذي رقم١.

يتناول الطهارةَ من النجس، كما يتناول الطهارة من الحدث، وفي ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»[1]. فَسَمَّى غسل النجاسة طهورًا، وكذلك سمى الترابَ طَهُورًا بقوله: «وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2].

فصـــل: والنجاسة ضربان: نجاسةٌ عينُها مرئية، وطهارتُها بأن تزولَ عينُها ثم تُغْسَلَ بعد ذلك غسلتين[3]؛ لأن جميعَ ما زالت به العينُ من الغَسْل يُعَدُّ في حكم الغَسلة الواحدة؛ لأن آخر ما زالت به النجاسة من الماء قد لاقى النجاسة، ثم يكون الماء عند الغسلة الثانية ملاقيًا لما لاقته النجاسة، ثم الماء الثالث يكون طاهرًا؛ لأنه المجاور الثالث فيجري مجرى الماء الثالث في غسل النجاسة التي **لا** تُرى عينُها. **والأصل** في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في دم الحيض: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ»[4]، وإذا كانت عينها غير مرئية فطهارة موضعها بأن يغسل ثلاثًا؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». **وقيل**: إنما أَمَرَهم عليه السلام بذلك؛ لأنهم كانوا لا يأمنون مباشرة أيديهم لموضع الغائط أو البول منهم.

---

(١) شرح التجريد ١/١٨، والشفاء ١/١١٠، والاعتصام ١/١٨٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم١٧٠، ومسلم رقم ٢٧٩.
(٢) شرح التجريد ١/٧٨، والشفاء ١/١٣٨، والاعتصام ١/٣٤٥، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٤٢٧، والترمذي رقم٣١٧، وابن ماجه رقم٥٦٧، والبيهقي ٢/٤٣٣ .
(٣) وعند الحنفية يكفي غسلة واحدة .
(٤) شرح التجريد ١/١٤١، والشفاء ١/٢٤١، وأصول الأحكام، ونصب الراية ١/٢٠٧، والترمذي ١/٢٥٤، ومثله البيهقي ١/٢٥٤، وابن حبان رقم١٣٩٦.

فصـــل: ولا يجوز إزالةُ النجاسة عن الأبدان والثياب بشيء من المائعات سوى الماء ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]، فخص الماءَ بالذكر فدل على أنه المختصُّ بالتطهير. ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ بَأْسَ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»[(١)]. فخص الماءَ بالذكر، فلو قام غيرُه مَقَامَهُ لبطلت فائدة التخصيص ؛ ولأنه لـمَّا شرط غسله بالماء، فاقتضى الشرطُ وقوفَ الحكم على استعمال الماء، فلا يجوز العدولُ عنه إلى غيره.

مسألة: (**والثاني طهارة الثياب، وأن تكونَ مباحةً للمصلي**). أما طهارة الثياب للمصلي من النجاسات ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤]، فأَمَرَ بذلك والأمرُ يقتضي الوجوبَ، وذلك لا يجب لغير الصلاة فثبت وجوبُه لهَا، ولما روي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الثوب من دم الحيض، وذلك لا يجب لغير الصلاة، فثبت وجوبه لها. وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَولِ وَالغَائِطِ» إلى آخر الخبر. **قلنا:** وتكونُ مباحةً للمصلي ؛ لأن ما يحرم على المصلي لبسُه من الثياب كالحرير المحض والمغصوب من الثياب فإنه لا يجوز الصلاةُ فيه. أما الحريرُ فلأنه قد ثبت تحريم لبسه على الرجال ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرير والذهب: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا»[(٢)] ؛ وإذا حَرُمَ لبسُه في غير الصلاة فتحريم لبسه في الصلاة أولى. وأما المغصوب فإنه لا خلاف في تحريم لبسه.

---

(١) شرح التجريد ١/٢٩، والشفاء ١/١٢٠، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/١٨٦، والبيهقي ١/٢٤، والدار قطني ١/٤٧.

(٢) الاعتصام ١/٣٤٣، وأصول الأحكام، والترمذي رقم١٧٢٠ ، وابن ماجه رقم ٣٥٩٢، وأبو داود رقم ٤٠٥٧، والطبراني في الكبير ١١/١٥ رقم١٠٨٨٩، والبيهقي٣/٢٧٥ .

وستر العورة في الصلاة فرضٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] **ولما** روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوبٍ»[(١)] . وعنه ﷺ: «لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ»[(٢)] . فإذا لَبِسَ المغصوبَ فقد أدّى الفرضَ بما هو معصيةٌ وذلك لا يجوز، كما لا يجوز إسقاطُ هذا الفرض بلبس الثوب النجس.

مسألة: (**والثالث: طهارة المكان، وأن يكون مباحًا للمصلي دخولُه**).

أما طهارة المكان؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد وأن تُطَيَّبَ وتُطَهَّر وتُنَظَّفَ»[(٣)] . وليس ذلك إلا لأنها مواضع الصلاة، بل هي أفضل ما يعمل فيها؛ فثبت بذلك تطهير أماكن المصلِّي.

وإنما قلنا: يكون مباحًا للمصلي دخولُه؛ لأن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجوز؛ لأنَّ الكَوْنَ في الدار المغصوبة معصيةٌ قبيحة، والقيام والقعود والركوع والسجود من جملة الأكوان التي يجب أن تكون طاعة حسنة؛ ومحالٌ اجتماعُ ذلك في الصلاة الواحدة؛ لأن ذلك يوجب أن يكونَ الفعلُ الواحد طاعةً ومعصيةً وذلك محال.

---

(١) شرح التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، وأصول الأحكام.

(٢) شرح التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، والاعتصام ١/٣٤٨، وأصول الأحكام، ومسلم رقم ٥١٦، ومسند ابن أبي عوانة برقم١٤٥٦-١٤٥٨ بلفظ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

(٣) المسند ص١٥٤، والاعتصام ٢/١١٧، والترمذي رقم٥٩٤، وأبو داود رقم٤٥٥، وابن حبان رقم ١٦٣٤.

مسألة: (**والرابع: ستر العورة**)، وهي في الرجل من السرة إلى ما دون الركبة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كُلُّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ عَوْرَةٌ»[1]. وسَتْرُ العورة واجب على الأحوال كلها؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الفَخْذُ مِنَ العَوْرَةِ»[2]؛ فاقتضى ذلك وجوبَ سترها، ولا يتم ستر جميع الفخذ إلا بستر الركبة؛ لأنها اسمٌ لمجمع الْمَفْصِلَيْنِ من الفخذ والساق؛ فيجب سترها في كافة الأحوال. وسَتْرُ العورة في الصلاة آكَدُ وجوبًا؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ»[3]. **وأمـا** المرأة فجميعُ بدنها عورة سوى الوجه والكفين من اليدين؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نَعَمْ إِذَا خَمَّرَتِ الذِّرَاعَ والقَدَمَين»[4].

مسألة: (**والخامس: استقبال القبلة**). والمصلي لا يخلو حالُه من وجهين: إما أن يمكنه التوجه إلى عين الكعبة أو لا يمكنه ذلك للبُعدِ والعُذرِ المانع. فإن أمكنه ذلك لزمه ولم يَجُزْ له العدولُ عنه إلى التحرى؛ وذلك لقوله تعالى:

---

(١) شرح التجريد ١/١٣٩، والشفاء ١/٢٤١، والاعتصام ١/٣٥٠، وأصول الأحكام، والبيهقي ٢/٢٢٩.

(٢) شرح التجريد ١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤١، والاعتصام ١/٣٥٠، وأصول الأحكام، والبخاري ١/١٤٥، والترمذي رقم٢٧٩٥، وأبو داود ٤/٤٠/٤٠١٤، والطبراني في الكبير ٢/٢٧١ رقم٢١٣٨، والبيهقي٢/٢٢٨ .

(٣) شرح التجريد١/١٣٨، والشفاء ١/٢٤٠، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٣٤٧، والبيهقي٢/٢٣٥، وابن حبان رقم١٧١٣، وشرح معاني الآثار ١/٣٧٨.

(٤) شرح التجريد ١/١٣٩، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٦٤٠ عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»، ومثله البيهقي ٢/٢٣٣، وكذلك الدار قطني ٢/٦٢.

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤] ؛ ولأنه لا خلافَ أن من كان معاينًا لها لزمه التوجه إلى عينها. وكذلك يجب أن يكون حُكْمُ مَنْ هو في حكم المعاين بأن يكون في بعض بيوت مكة ؛ لأنه متمكن من التوجه إلى عينها ، وإن لم يمكنه التوجه إلى عينها للعذر فَفَرْضُه التحري وهو النظر في الأمارات التي يحصل له بها غالبُ الظنِّ أنَّ تلك الجهةَ جهةُ الكعبة ؛ فيلزمه التوجه إليها ؛ لأنه إذا لم يمكنه العمل في ذلك على العِلْمِ ، وَجَبَ عليه العملُ على غالبِ الظنِّ ، وإن كان ممن لا معرفةَ له بالأمارات جاز له تقليد أهل المعرفة بذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه.

باب ذكر ما يفسد الصلاة

مسألة: (**يُفْسِدُ الصلاة أربعة أمور: أحدها: أن يختلَّ شيء من هذه الشروطِ لغير عذر**). وذلك لِمَا ثبت أن هذه الشروطَ واجبةٌ ، وشروطٌ لصحة الصلاة ؛ لِمَا تقدم بيانه ، فإذا اختل شيء منها أوجب ذلك فسادَ الصلاة ؛ إذ لو صحت الصلاةُ مع تَرْكِ هذه الشروط أوِ اختلالها بطل كونُها شروطًا في صحتها.

مسألة: (**والثاني: أن يُقَهْقِهَ في الصلاة، أو يتكلمَ فيها عامدًا أو ساهيًا بشيء من الكلام الذي ليس بمفروض في الصلاة ولا مسنون فيها، ويدخل في ذلك التأمين**). **أما** القهقهة فلا خلاف في أنها مُفْسِدةٌ للصلاة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَمَرَ مَنْ قَهْقَهَ في الصلاة بإعادتها وإعادة الوضوء أيضًا[1]. **وأما** إفساد الكلام للصلاة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ

(١) شرح التجريد١/١٦٤، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٧٨، ونصب الراية ١/٤٧، ومجمع الزوائد ٢/٨٢ .

يَصْلُحُ فِيْهَا شَيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ». الخبرَ، ولم يفصل بين كلام المتعمد والساهي. **وأما** المفروض والمسنون فيها فلا خلاف في جوازه؛ فإنه غيرُ مفسدٍ للصلاة. **قلنا**: ويدخل في ذلك التأمين، وهو أن يقولَ المصلي: آمين بعد قراءة الفاتحة، وإنما كان ذلك مفسدًا للصلاة؛ لأنه من جملة الكلام، وقد قال ﷺ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا الصَّلاَةُ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». وفي بعض الروايات التكبير، ولا شك أن التأمين ليس من هذه الأشياء فلم يكن من الصلاة ولا مُصْلِحًا لها؛ فثبت أنّهُ يُفسِدُها.

مسألة: (والثالث: **أن يفعل فيها أفعالاً كثيرة ليست منها، ويدخل في ذلك وَضْعُ اليد على اليد**). أما الأفعال الكثيرة فلا خلاف في أنها مُفْسِدةٌ للصلاة، نحو الأكل والشرب والمشي الطويل وما جرى هذا المجرى؛ ولقوله ﷺ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[1]؛ وذلك يقتضي النهيَ عن الأفعال فيها إلا ما خصه الدليل. **قلنا**: ويدخل في ذلك وضع اليد على اليد؛ لأنه من جملة الأفعال الكثيرة ولقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون: ٢]، والخشوعُ هو السكون. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». وذلك يمنع من رفع اليد ووضعها على الأخرى؛ لأنه يخالف السكون[2].

---

(١) شرح التجريد ١/١٦٧، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٣٥٧، والشفاء ١/٣٠٩، ومسلم رقم٤٣٠، والنسائي رقم٥٥٢، والطبراني في الكبير ٢/٢٠٢ رقم١٨٣٢، والبيهقي٢/٢٨٠ .

(٢) ولأن روايات الضم مضطربة فالضم عند الحنفية تحت السرة واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وبما روي عن أبي هريرة أنه قال: من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، واستدلوا كذلك بأن الضم تحت السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب وأما الشافعية فقد جعلوا الضم على الصدر (فوق السرة) واستدلوا بما روي عن النبي من =

فصلٌ: والإجماع منعقدٌ على أن الأفعالَ الكثيرةَ مُفْسِدَةٌ للصلاة، وعلى أن الأفعالَ القليلةَ غيرُ مفسدة لها، واختلفوا في الفصل بين القليلِ والكثير: فَوَرَدَ عن المؤيد بالله– قدس الله روحه في الجنة – أنَّ كل ما لم يقع الإجماع على جوازه في الصلاة من الأفعال فهو مفسد لها، وعن السيد أبي طالب رضى الله عنه[(١)] أن الاعتبار في الفصل بينهما بغالب الظن، فما غلب على الظن أنه قليلٌ لم يفسده وما غلب على الظن أنه كثير أفسدها، والأول أوجه؛ لأن الأصل حَظْرُ الأفعال في الصلاة إلا ما خصه الإجماع بالجواز، ولقوله ﷺ: ((اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ)).

حديث طاووس كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقالوا: بأن الضم تحت السرة لم يثبت إسناده. أما الإمام مالك فقد رآه غير مستحب بل مكروهًا خصوصًا في الفرائض وعند جمهور الزيدية فالصلاة بالضم باطلة، وعند جميع المسلمين أنَّ صلاة المرسل لليدين متفق على صحتها غاية ما يقال بأنه تارك سنة أو هيئة فقط. والخلاصة فعلى الإنسان الأخذ بالصلاة المجمع على صحتها من باب الاحتياط والابتعاد عما اختلف فيه والله أعلم .

(١) الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني شمس العترة وقمر الأسرة ((السادة الهارونيين)) مولده سنة ٣٤٠هـ بآمل طبرستان، كان عالمًا فاضلا ورعا ومن أئمة أهل البيت المشاهير . قال الإمام عبدالله بن حمزة: لم يبق فن إلا طار في ارجائه وسبح في أفنائه. وقال في الحدائق: كان عليه السلام في الورع والزهادة والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأسناها وقال ابن حجر في لسان الميزان: كان إمامًا على مذهب زيد بن علي عليه السلام وكان فاضلاً غزير العلم مكثارا، عارفًا بالأدب وطريقة الحديث، بويع له سنة ٤١١هـ وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك مطبوع بمركز بدر، وتيسير المطالب، والمبادئ ، وزيادات شرح الأصول، وله كتاب الدعامة في الإمامة، طبع بعنوان ((نصرة مذاهب الزيدية)) وهو مجلد. وله في أصول الفقه جوامع الأدلة. وله المجرى في اصول الفقه مجلدات. وله في فقه الهادي عليه السلام التحرير مطبوع بمركز بدر، وشرحه مجلدات عدة تبلغ ستة عشر مجلدًا. ت: ٤٢٤هـ بالديلم . انظر الحدائق الوردية، ولسان الميزان ٢٤٨/٦، والأعلام للزركلي ١٤١/٨، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٤، وأعلام المؤلفين الزيدية ص١١٢١ .

مسألة: (**والرابع: أن يزيد فيها ركعةً أو سـجدةً عامـدًا**). أما من زاد ركعةً عامدًا فلا خلاف في كونه مفسدًا للصلاة، وكذلك من من زاد سجدةً عامدًا لغير التلاوة، وإنما الخلاف في سجود التلاوة؛ فعندنا أنه لا يجوز في صلاة الفرض؛ لأنها زيادةٌ في الصلاة ليست من مفروضها ولا من مسنونها، فلم يَجُزْ فعلها فيها، كركعة زائدة إذا وقعت عمدًا.

باب قضاء الصلاة

مسألة: (**والقضاء يجب على كل من ترك شيئًا من الصلوات المفروضة، سـواء تركها عامدًا أو ناسيًا، إذا كان مُسْلمًا مُقرًّا بوجوبها**)، وهذا مما لا خلاف فيه. وذلك لقول النبي ﷺ: «مَن نَّامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. وهذا يقتضي وجوب القضاء على كل تارك للصلاة على هذا الوجه، وإذا وجب القضاء على الناسي والنائم فوجوبُه على الذاكر والمستيقظ أولى.

فصـل: وأما من تركها في حال كفره فلا قضاء عليه متى أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وهذا يقتضي أنه متى انتهى عن الكفر غُفِرَ له ما سبق منه، ولو لزمه القضاءُ لم يصح ذلك. وكذلك قول النبي ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2]. وهذا يقتضي أن الإسلام يقطع حكم ما قبله.

---

(١) شرح التجريد١/١٩٩، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٣٨٠، والاعتصام ٢/٨٢، والترمذي رقم١٧٧، والبيهقي٢/٢١٦، وسنن الدارمي ١/٣٠٥، وابن ماجه رقم٦٩٨، ومسلم رقم٦٨٤ بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة» .

(٢) شرح التجريد ١/١٩٩، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٣٧٦، وفتح الباري رقم٣٦٧٢ .

مسألة: (**ومن ترك شيئًا من فروض الصلاة أو شروطها المتقدمة فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ما تركه من ذلك أمرًا قد وَقَعَ الإجماعُ على وجوبه، فمتى تركه وجبت عليه الإعادة في الوقت وبعد خروجه، سواء ترك ذلك عمدًا أو سهوًا، نحو أن يصلي وهو جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ مع التمكن من الطهارة، وما جرى هذا المجرى**)، وهذا مما لا خلاف فيه، والإجماعُ آكَدُ الدلالة. (**والثاني: أن يكون ما تركه من ذلك أمرًا قد وقع فيه الخلاف وهو من مسائل الاجتهاد: فإن كان ما تَرَكَه سهوًا أو جهلاً لم تجب عليه الإعادة إلا ما دام وقت تلك الصلاة باقيًا، وإن كان تَرَكَه عامدًا مع اعتقاده الوجوبَ لزمته الإعادة في الوقت وبعده نحو أن يتوضأ بماء نجس أو يصلي في موضعٍ نجس، أو في ثوب نجس، أو إلى غير القبلة وما جرى هذا المجرى**).

والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بَعَثَ سَرِيَّةً فَصَلَّواْ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ الْخَطَأُ بَعْدَ مَا طَلَعْتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ صلى الله عليه وآله وسلم بِالإِعَادَةِ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ»[1]. فصار هذا أصلاً في كل من ترك شيئًا مما يجب وطَرِيقُه الاجتهاد لم تلزمه الإعادة بعد خروج الوقت. **وإنما قلنا:** تلزمه الإعادة في الوقت؛ لأنه قد وَجَبَ عليه أداءُ الصلاة بكمال فروضها وشروطها، فإذا ظهر له خطأُه في الوقت فقد علم أنه لم يؤدها كما أُمِرَ بها وهو متمكن من أدائها في وقتها على الوجه الصحيح؛ فَلَزِمَه ذلك بحكم الأمر الأول، كما لو وقف بعرفَةَ قبل يوم عرفة على طريق التحري ثم عرف خطأه في يوم عرفة فإن إعادة الوقوف تلزمه، فأما من ترك ذلك عمدًا وهو معتقدٌ

---

(١) الترمذي رقم٣٤٥، والبيهقي ٢/١٠، والدار قطني ١/٢٧١.

لوجوبه فإن الإعادة تلزمه بحكم الأمر الأول ؛ لأنه في حكم من لم يفعل ذلك ، والأظهر أنه إجماع.

مسألة: (**ومن عليه صلاة فائتةٌ فإنه يقضيها كما كان يؤديها جهـرًا أو مخافتة، أو قصرًا أو تمامًا**) ؛ لأن القضاءَ يجب أن يكون مثل المقضي على قدر الإمكان ، وإلاَّ خرج عن كونه قضاءً ، ألا ترى أن الصلاة لا يجوز أن تكون قضاءً عن الصوم ، وكذلك من فاتَتْهُ صلاةٌ رباعيةٌ لم يَجُزْ أن يقضيَها ثلاثية ، فكذلك الجهر والمخافتة ؛ لأنا قد بينا ما يدل على كونهما واجبين في الصلاة على ما تقدم ذكره.

مسألة: (**ويقضي الصلاةَ على حسب ما يمكنه في كل وقت من الأوقات**)، وهذه المسألة تشتمل على فصلين: **أحدهما**: أن القضاءَ يجبُ على قدر الإمكان ولا يجوز تأخيرُهُ مع التمكن منه ، وهو رأي من كان عنده أنّ الأمر على الفَوْرِ ، وهو ظاهر مذهب الهادي عليه السلام[1] . **والدليل** عليه أن الأَمْرَ يقتضي الوجوبَ ، والقولُ مع ذلك بجواز تأخير المأمور به يُبْطِلُ فائدة الوجوب ؛ على ما ذلك مقرر في موضعه من أصول الفقه ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». فيلزم مَنْ عليه فائتةٌ بَذْلُ الجُهد واستفراغ الوسع في قضاء ما عليه. **والفصل الثاني**: أنّ كلَّ وقتٍ يصلح لقضاء الفرض : سواء كان من الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها نحو وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت استوائِها في الظهيرة حتى تميل ، ووقت اصفرارها للغروب حتى يذهبَ شعاعها ، أو سوى هذه الأوقات على

(١) الأحكام ص١٢١ .

مذهب الهادي عليه السلام؛ وذلك لما في هذا الخبر المتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فصـــل: والأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها: عند طلوع الشمس حتى ترتفعَ[(١)]، وعند انتصاف النهار حتى تميل، وعند اصفرارها حتى تغرب.

وذلك لما روي عن عقبة بن عامرٍ الجهني[(٢)] أنه قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُصَلِّيَ فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين طَفَلَتِ[(٣)] الشمس للغروب حتى تغربَ[(٤)]، وهذا النهي محمول في مذهب الهادي عليه السلام[(٥)] على النوافلِ.

باب السهو وسجدتيه

مسألة: (مَنْ سهى في صلاته فقام في موضع قعود، أو قَعَـدَ في موضع قيام، أو سَجَدَ في موضع ركوع، أو ركع في موضع سجود، أو قرأ في موضع تسبيح، أو سبّح في موضع قراءة؛ فعليه سجدتان لسهوه بعد ما يُسَلّم)[(٦)].

---

(١) قدر رمح .

(٢) يكنى أبا حمَّاد، وقيل غير ذلك. كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ...، وولي له مصر، وشهد صفين معه، وشهد فتوح الشام، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وتوفي بمصر سنة ٥٨هـ. انظر أسد الغابة ٥١/٤، والاستيعاب ١٨٣/٣، والإصابة ٤٨٢/٢، وطبقات ابن سعد ٣٤٣/٤.

(٣) الطَّفَل بالتحريك: بعد العصر، وطفلت: مالت. تاج العروس ٤٠٤/١١ .

(٤) شرح التجريد ١٢٤/١، والشفاء ٢١٣/١، وأصول الأحكام، ومسلم رقم٨٣١، والترمذي رقم١٠٣٠، وابن ماجه رقم١٥١٩، وأبو داود رقم٣١٩٢، وشرح معاني الآثار ٥١٤/١ .

(٥) الأحكام ١٦٥/١ .

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعية أنه قبل التسليم .

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(١)]، وعنه ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(٢)]. وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب[(٣)].

فصـــــل: وعلى من سهى فَتَرَكَ فَرْضًا نحو الركوع والسجود وما جرى مَجراهما أن يعود فيأتيَ بما تركه ولا يعتد بما دخل فيما بين ذلك؛ لأن الواجبَ عليه أن يأتي بالأركان تامة، وإن سهى فترك نفلاً كالتشهد الأوسط والقنوت وما جرى مَجْرَاهما: فإنْ ذَكَرَ ذلك قبل تمام الفرض الذي يليه عاد إلى ما تركه؛ لأنه من سنن الصلاة ولا مانع له من العود إليه فجاز العودُ إليه، وإن لم يذكره حتى أتم ما يليه من الفرض لم يَعُدْ إلى ما تركه؛ لأن قَطْعَ المفروض من الأفعال بما ليس بمفروض لا يجوز؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قام في الركعتين ونسي التشهدَ الأوسطَ فمضى في صلاته وسجد سجدتي السهو[(٤)].

فصـــــل: معنى قولنا: إن قرأَ في موضع تسبيح: هو أن يقرأَ في الركوع والسجود، ومعنى قولنا: إن سبَّح في موضع قراءة هو أن يُسَبِّحَ في الركعتين الأولتين، فأما القراءة في الآخرتين فجائز؛ لما تقدم بيانهُ.

---

(١) شرح التجريد١/١٩١، والشفاء ١/٣٦٦، والاعتصام ١/٤٩، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم١٢١٩، وأبو داود رقم١٠٣٨، والطبراني في الكبير ٢/٩٢ رقم١٤١٢، والبيهقي٢/٣٣٧، ومسند أحمد رقم٢٢٤٧٠.

(٢) شرح التجريد ١/١٩١، والشفاء ١/٣٦٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٤٠٩، وأبو داود رقم١٠٣٣، ونصب الراية ٢/١٦٧ .

(٣) عند الشافعية سنة في الفرض والنفل وخالفه الحنفية .

(٤) شرح التجريد١/١٩٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١/٤١٠، والشفاء ١/٣٦٣، وابن ماجه رقم١٢٠٧، والبيهقي٢/١٣٤، والدار قطني ١/٣٧٧.

باب ذكر المفروض من الصلوات

مسألة: **(المفروضُ من الصلوات خمس: وهي صلاة الفجر ركعتان بعد السنة، وصلاة الظهر أربع للمقيم، وكذلك صلاة العصر، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع للمقيم)**، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب هذه الصلوات، بل ذلك معلومٌ ضرورةً من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيها مسلم معترف بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[(١)].

باب صلاة العليل والمعذور

مسألة: **(ومَنْ عَجَزَ عن الصلاة قائمًا صَلَّى قاعدًا متربعًا، فإن عجزَ عن الركوع والسجود أومأ لهما برأسه، ويكون إيماؤُه لسجوده أخفضَ من إيمائه لركوعه)**؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على رجل من الأنصار وقد شبكته الريحُ فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَإِلاَّ فَوَجِّهُوهُ إِلَى القِبْلَةِ وَمُرُوهُ فَلْيُومِئْ إِيْمَاءً وَيَجْعَل السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقْرَأَ القُرآنَ فَاقْرَؤُوا عِنْدَهُ»[(٢)].

---

(١) شرح التجريد ٢٠٣/١، والشفاء ١٨٦/١بلفظ: «صل خمسك»..الخ، وأصول الأحكام، وأخرجه الترمذي عن أبي أمامة بزيادة: «أطيعوا إذا أمركم». رقم٦١٦، والدار قطني ٢٩٤/٢، وابن حبان رقم٤٥٦٣، والطبراني في الكبير ١٧٤/٨ رقم٧٧٢٨.

(٢) المسند ص١٤٢، وشرح التجريد ١٧٠/١، والاعتصام ١٤/٢، وأصول الأحكام، ومعناه في مسند أبي يعلى رقم ١٨١١ .

وإنما قلنا: إذا قعد كان متربعًا ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلى متربعًا[١] ، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

مسألة: (فإن عَجزَ عن القعود توجَّه إلى القبلة مستلقيًا على قفاه وأجزأه الإيماءُ) ؛ وذلك لما في الخبر الذي عرّفهم به من صلاة العليل من قوله ﷺ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلسُوهُ وَإِلاَّ فَوَجِّهُوهُ إِلَى القِبْلَةِ». وإذا كان مستلقيًا على قفاه كان وجهُه كلّه إلى القبلة.

مسألة: (ومن أُغمي عليه لم يجب عليه من الصلوات إلا الصلاةُ التي يُفيقُ في وقتها) ؛ وذلك لما روي أن عبدالله بن رواحة قال: يا رسول الله أُغمي عليَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال ﷺ: «صَلِّ صَلاَةَ يَومِكَ الَّذِي أَفقْتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ»[٢].

باب صلاة الجمعة

مسألة: (وصلاةُ الجمعة تجب بشروط خمسة: أحدها العَدَدُ: وهو أن يكون المصلون ثلاثةً سوى إمامهم)[٣] : أما وجوب الجمعة فلا خلاف فيه على الجملة، وقد دل عليه قولُ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. **وأما** اشتراط العدد وأنَّ أقلَّه ثلاثةٌ سِوى الإمام؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا

---

(١) شرح التجريد ١/١٧٠، وأصول الأحكام، والبيهقي ٢/٣٠٥، والدار قطني ١/٣٩٧، وصحيح ابن خزيمة رقم٩٧، والمستدرك ١/٣٨٩ رقم٩٤٧، والنسائي رقم١٣٦٣، وتلخيص الحبير ١/٢٢٦ رقم٣٣٦.

(٢) المسند ص١٤٠، وشرح التجريد١/١٩٨ كما في الاعتصام ٢/٨٤، والشفاء ١/٣٧٨، وأصول الأحكام .

(٣) واشترطت الشافعية أن يكون العدد أربعين شخصًا مع الإمام .

خطابُ جَمْعٍ، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ، ولَمَّا خوطبوا بإجابة النداء كان المنادي لهم رابعًا؛ فلذلك قلنا: إنه يجب أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام.

مسألة: (والثاني: **المكان الذي يُصَلَّى فيه، وهو أن يكونَ مسجدًا في مدينة أو قرية أو على منهلٍ يُجَمَّعُ فيه**). والدليل على ذلك أن الظواهرَ التي دلت على وجوب الجمعة من الآية والأخبار، كقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَومَ الْجُمُعَةِ إلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَو مَمْلُوكٍ أَو مَرِيْضٍ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى»[(١)] تقتضي وجوبَ الجمعة في كل موضع، فلما انعقد الإجماع على أنها لا تجب في المواضع التي ليست بمستوطَنَةٍ للناس خصصناها من جملة ما تناولته الظواهر، فبقي سائرُ الأماكن التي ذكرناها داخلةً تحت ما اقتضاه الظاهر.

مسألة: (**والثالث: الوقت، وهو من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيء مثْلَهُ**). وذلك لما رويناه في خبر جبريلَ عليه السلام، من قوله: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»؛ ولم يستثن الجمعة فثبت أنه وقت لها؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنَّه كان يصلي الجمعة في ما بين ذلك[(٢)]، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

مسألة: (**والرابع: الخطبتان ويفصل بينهما بجلسة**). وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب الثانية[(٣)]؛

---

(١) شرح التجريد ٢٢١/١، والشفاء ٣٨٥/١، والاعتصام ٤٦/٢، وأصول الأحكام، والبيهقي١٨٤/٣، والدار قطني ٣/٢.

(٢) البخاري رقم٨٦٢، بلفظ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، والترمذي رقم٥٠٣، والبيهقي ١٩٠/٣، ونصب الراية ١٩٥/٢، ومسند أحمد رقم١٢٣٢١ .

(٣) المسند ص١٤٤ كان رسول الله ﷺ يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ، وشرح =

وفِعْلُهُ ﷺ بيانٌ لمجملٍ واجبٍ فكان اتباعه فيه واجبًا، ويجب أن يقدم الخطبتين على الصلاة، فإذا صَعِدَ المنبر فينبغي له في الخطبة الأولى أن يَحْمَدَ الله تعالى ويُثْنِيَ عليه، ويصليَ على النبي ﷺ، ثم يَعِظَ الناسَ ويذكِّرَهم ويُعَرِّفَهم فَضْلَ الجمعة ويحثَّهم عليها، ثم يقرأ شيئًا من القرآن الكريم في آخر خطبته، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية أَوْجَزَ من الأولى، فيذكر الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للإمام والمسلمين. **وأقلُّ** ما يُجزي من الخطبتين: حَمْدُ الله تعالى، والصلاةُ على النبي ﷺ، والدعاءُ للإمام المخطوبِ له في الخطبة الثانية؛ **والأصل** في ذلك ما ورد من فعل النبي ﷺ وما كان يذكر في الخطبتين. فأما ذِكْرُ الإمامِ المخطوبِ له فقد جرى به عمل المسلمين وتوارثوه خلفًا عن سلف؛ فإذا نزل عن المنبر أقام المؤذن الصلاة فيصلي بهم الجمعة ركعتين، ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورةِ الجُمُعةِ، وفي الثانية بالفاتحة وسورة المنافقين؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي كذلك، ويجهرُ بالقراءة فيهما[1]، ولا خلافَ فيه، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ولأن عَمَلَ المسلمين قد جرى به.

مسألة: (**والخامس: أن يكون في الزمان إمامُ حَقٍّ يُقِيمُ الجمعةَ**[2]**، أو يُقِيمُها من يدعو إليه من أوليائه وأهل طاعته**). والدليل على اشتراط الإمام

التجريد ٢١٩/١، والشفاء ٣٩٨/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥٣/٢، ومسلم رقم ٨٦٢، والترمذي رقم ٥٠٦، والبيهقي ١٩٧/٣ .

(١) شرح التجريد٢٢١/١، والشفاء٤٠١/١، والطبراني في الكبير ٢٨/١٢ رقم١٢٣٧٤ بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين)) .

(٢) وهو قول الحنفية، و لم تجعله الشافعية شرطًا .

فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَومِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي استِخْفَافًا بِهَا وَبِحَقِّهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، فَلاَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ»[(١)]. فلما ذَمَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ تركها بشرط أن يكون له إمام - **قلنا**: إن الإمامَ شرطٌ في وجوبها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: أو جائرٌ، محمولٌ على مَنْ كان جائرًا في باطن أمره وهو عادل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوبُ الجمعة. **ويـــدل** على صحة هذا التأويل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وصَفَ الجائرَ بأنه إمامُ المسلمين بقوله: «وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ»، وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائرًا في الباطن؛ لأن من يكونُ جَوْرُهُ ظاهرًا لا يكونُ إمامًا للمسلمين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة خَلْفَهُ بقوله: «لاَ يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مُؤْمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ»[(٢)]؛ فلم يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره، فثبت ما قلنا من التأويل. (**فإذا تكاملت هذه الشروط صُلِّيَت الجُمُعَةُ ركعتين، ومتى فَاتَ شيء منها صُلِّيَت الظهرُ أربعًا**).

فصـــل: ومن أدرك من الخطبة مقدار آية من القرآن واستمع ذلك كان مدركًا للجمعة[(٣)]، ولا يظهر في ذلك خلاف، وإنما الخلافُ في من لم يدرك منها شيئًا وأدرك الصلاة، هل يكون مدركًا للجمعة أم لا؟ فعند الهادي عليه السلام

(١) شرح التجريد١/٢١٩، والشفاء ١/٣٨٨، والاعتصام ١/٤٩، وأصول الأحكام، والبيهقي٣/١٧١.
(٢) الأمالي١/٣٠٢، والشفاء ١/٣٨٩، وأصول الأحكام، وشرح التجريد١/١٧٥، والاعتصام ٢/٢٥، وابن ماجه رقم١٠٨١ بلفظ: «ولا يؤم فاجر مؤمنا»، ومثله البيهقي ٣/١٧١ .
(٣) وقالت الشافعية والحنفية: إن الجمعة تصح من اللاحق، وإن لم يدرك شيئًا من الخطبة بشرط أن يدرك ركعة من الصلاة .

لا يكون مدركًا لها ويجب أن يُتِمَّ الظهرَ أربعًا[(١)] ، ووجه ذلك ما روي عن عُمَرَ أنه قال: «إنما جُعِلَتِ الخطبةُ مكانَ الركعتين فمن لم يدرك الخطبَةَ فليصل أربعًا»[(٢)] ، ولم يظهر خلافٌ عن أحد من الصحابة، **وعــن** زيد بن علي[(٣)] والسيد المؤيد بالله رضي الله عنهما وأرضاهما[(٤)] أنه يكون مدركًا للجمعة بإدراك الصلاة؛ ووجه ذلك ما يُروى عن النبي ﷺ انه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُوْنَهَا صَلَّى أَرْبَعًا»[(٥)] .

فصـــل: ويستحب للمسلمين إظهارُ الزينةِ في يوم الجمعة والتجملُ بأحسن الثياب، والطيب، وأكل الطيبات، والترفيه على نفوسهم وما ملكت أيمانهم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في يوم الجمعة: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ إِنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدًا لِلْمُسْلِمِيْنَ فَاغْتَسِلُوا فِيْهِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[(٦)] . وعنه ﷺ أنه قال: «مَنِ اغْتَسَلَ

---

(١) المنتخب ص٥٧ .

(٢) شرح التجريد١/٢٢٣، وأصول الأحكام.

(٣) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولد سنة ٧٥هـــ، وهو إمام العلم والجهاد . إليه تنتمي الزيدية. خرج على هشام بن عبدالملك بن مروان، واستشهد عام ١٢٢هـــ، ودفن ثم نبش وصلب في كناسة الكوفة، ثم أنزل في ولاية الوليد بن يزيد، وأحرق وذروه رمادًا في الماء. عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا. وقال خالد بن صفوان: انتهت الفصاحة، والخطابة، والزهادة، والعبادة من بني هاشم إلى زيد بن علي. انظر الحدائق الوردية١/٢٤١-٢٦٧، والتحف ص٦٣، وأعلام المؤلفين الزيدية ص٤٣٩، والإفادة في تأريخ أئمة الزيدية ص٦١، والأعلام للزركلي ٣/٥٩ .

(٤) في (أ) بزيادة: والمنصور بالله وربما كانت حاشية ثم أضافه النساخ إلى الأصل.

(٥) شرح التجريد ١/٢٢٣، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٤١١ وقد ضُعِّفَ، والترمذي رقم٥٢٤، والدار قطني ٢/١، والبيهقي٣/٢٠٤ باختلاف يسير .

(٦) الشفاء ١/٣٩٧، وابن ماجه رقم١٠٩٨،والبيهقي٣/٢٤٣ .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ – غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[(١)]

باب صلاة السفر

مسألة: (**ومن أراد أن يسافرَ بريدًا أو أكثرَ منه قَصَرَ الصلاةَ إذا خرج من وطنه وتوارت عنه بيوتُ أهله. والبريد ستة وثلاثون ألف ذراع**)؛ لأنه أربعةُ فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع[(٢)]؛ وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيْدًا إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ»[(٣)]. فسمَّى البريد سفرًا، وروي عنه ﷺ أنه كان يَقصرُ في خروجه من مكةَ إلى عرفةَ[(٤)]، وذلك بريد. **قلنا:** ويقصر إذا توارت عنه بيوتُ أهله؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخًا ثم قصر[(٥)].

مسألة: (**وكل أربع من الصلوات فإنه يصليها اثنتين**)، والقصرُ واجبٌ[(٦)] لا يجوز عندنا خلافه؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كنا

---

(١) أبو داود رقم٣٤٣، وابن ماجه رقم١٠٩٧، والبيهقي١٩٢/٣، والطبراني في الكبير ١٦١/٤ رقم٤٠٠٧.
(٢) ٢١ كيلو بالسيارة، والمسافة الموجبة للقصر عند الشافعية ٦٣ كيلو، وعند الحنفية ٨١ كيلو.
(٣) الأمالي ٣٧١/١ بلفظ: «لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثًا فصاعدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم»، وشرح التجريد ٢٠٨/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤١٨/١، والاعتصام ١٨/٣، والبيهقي ١٣٩/٣ بلفظ: «لا تسافر المرأة بريدًا إلا مع ذي محرم»، وابن حبان رقم٢٧٢٧، وابن خزيمة رقم٢٥٢٦، وبنفس لفظ الحديث شرح معاني الآثار ١١٢/٢.
(٤) الشفاء ٤١٩/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢.
(٥) الشفاء ٤١٩/١.
(٦) وهو قول الحنفية، وقالت الشافعية إن القصر رخصة والتمام أفضل.

نصلي مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفًا كان أم آمنًا[١] . قلنا: وذلك واجب لما روي عنه ﷺ أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فأَمَرَ بذلك والأَمْرُ يقتضي الوجوب.

مسألة: (**والمسافرُ إذا نَوَى الإقامةَ في موضع واحد عشرة أيام أتم الصلاة**[٢]، **فإن لم يَنْوِها فيه قَصَرَ الصلاةَ إلى تمام شهر، ثم أَتَمَّ بعد ذلك**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يُتِمُّ الذي يُقيمُ عشرًا[٣]، والذي يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، يَقْصرُ شهرًا»[٤]؛ ومثلُ هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد وإنما تثبت بالنصِّ من النبي ﷺ فيجري ذلك مجرى ما أُسنِدَ إليه ﷺ .

باب صلاة الخوف

مسألة: (**وصلاةُ الخوفِ هي أن ينقسمَ المسلمون قسمين فَيَقفَ قسم منهم في مقابلة العدو، ويصلي الإمام بالقسم الآخر ركعة، فإذا قام إلى الثانية طَوَّل القراءةَ حتى يُصَلِّيَ الجماعةُ باقيَ صلاتهم ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مقابلة العدو، ويأتي القسم الآخر فيصلون مع الإمام ما بقي من صلاته، فإذا سَلَّم قاموا وأتموا صلاتَهم**). والأصل في ذلك ما روي من صلاة النبي ﷺ في الخوف، وهو أن طائفةً صلت معه، وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه

---

(١) شرح التجريد ٢٠٦/١، والشفاء ٤١٥/١، وأصول الأحكام، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ .

(٢) وعند الشافعية إذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل وذلك غير يوم الدخول والخروج، وعند الحنفية خمسة عشر يومًا .

(٣) المسند ص ١٤٨، والشفاء ٤٢١/١، وشرح التجريد ٢١٠/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٧٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢.

(٤) عند الحنفية يقصر ما بقي على ذلك ولو بقي على ذلك سنوات .

الركعة الأولى ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا إلى وجاه العدو، وجآءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته الثانية(١). وفي بعض الأخبار فيركع الركعةَ الأخيرة ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة البَاقيَة ثم يسلمون(٢).

مسألة: (**فإذا صلى بهم المغربَ صلَّى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة واحدة، وأتَمَّ كلٌّ من القسمين صلاته على مثل ما ذكرنا**). وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في صلاة الخوف في المغرب قال: «يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الأُوْلَى رَكْعَةً، وَتَقْضِيْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

مسألة: (**ولا تُصَلَّى صلاةُ الخوف إلا في السفر**)(٤). والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١]، فالله سبحانه شرع صلاة الخوف بشرطين: أحدهما: السفر، والثاني: الخوف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ هو اشتراط السفر؛ لأنه الضرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ هو اشتراط السفر. وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ هو اشتراط الخوف، ولا شك أن كلَّ

---

(١) شرح التجريد ٢١٣/١، والشفاء ٤٢٣/١، والاعتصام ٧٨/٢، والبخاري رقم٩٠٠، ومسلم رقم٨٤٢، والترمذي رقم٥٦٥، وأبو داود رقم١٢٣٨.
(٢) شرح التجريد ٢١٣/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٧٨/٢، ومصنف ابن ابي شيبة رقم٨٢٧٥ .
(٣)المسند ص ١٥٣، وشرح التجريد ٢١٥/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٨٠/٢ .
(٤) عند الحنفية، والشافعية أنها تجوز في السفر والحضر .

حكم تعلق بشرطين فإنه لا يثبت إلا بهما جميعًا، كقول القائل: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهمًا إن سلم عليك، فإنه لا يلزمه إعطاؤه الدرهمَ إلا باجتماع هذين الشرطين: من دخول الدار والتسليم عليه، كذلك ما نحن فيه.

باب صلاة الجماعة

مسألة: (**وفي صلاة الجماعة فضل كبير**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلاَةٌ فِيْ جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ جُزْءًا»، أو قال: «درجة وهي الخامسة»[(١)].

مسألة: (**وإذا كان المصلي مع الإمام واحدًا وَقَفَ عن يمين الإمـــام وإن كانوا أكثر من واحد تقدمهم الإمام**). وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أمَّنَا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدَّمَنا رسولُ الله ﷺ، وتَخلَّفْنَا خلفه فصلى بنا ثم قال: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلْيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِيْنِ الآخَرِ»[(٢)]. وفي الخبر دلالة على المسألتين جميعًا.

مسألة: (**وتابَعُوه في أفعاله ولم يخالفوه في شيء**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوْا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(٣)]. وهذا يقتضي أنهم يركعون

---

(١) الشفاء ١/٣٢٨، ومسلم رقم٦٤٩، والترمذي رقم٢١٦، وابن ماجه رقم٧٩٠ بألفاظ مقاربة.
(٢) شرح التجريد ١/١٧٦، والشفاء ١/٣٥١، والاعتصام ٢/٣٧، وأصول الأحكام.
(٣) أصول الأحكام، والاعتصام ٢/٣٥، وفي البخاري رقم٦٥٧، ومسلم رقم٤١١، والترمذي رقم٣٦١، وأبو داود رقم٦٠١، وابن ماجه رقم١٢٣٨.

بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويقومون بقيامه، ويقعدون بقعوده؛ لتصحَّ المتابَعةُ له والائتمام به.

مسألة: (**وإذا جهر بالقراءة سكتوا واستمعوا، وإذا خافت قرأوا**): أما سكوتهم عند الجهر بالقراءة واستماعهم؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فاقتضى ذلك وجوبَ الإنصاتِ والاستماع عند قراءة القرآن في الصلاة، ولا خلافَ أن ذلك لا يَجِبُ في غيرِ الصلاة. ولما روي عن النبي ﷺ أنه انصرف عن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِيْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟»[1]. فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه حين سمعوا ذلك عنه. **وأما** قراءتهم عند مخافتة الإمام فلأن الأصلَ وجوبُ القراءة بما تقدم من قوله ﷺ: «لاَ تُجزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَقُرْآنٌ مَعَهَا»[2]. وإنما أسقطنا وجوبها عن المأموم عند سماعه لقراءة الإمام في قراءة الجهرِ لِمَا تقدم من الدلالة، فبقي موضع المخافتة على حكم الأصل.

فصــــل: وإذا لم يسمع المأمومُ قراءةَ الإمام في صلاة الجهر لمانعٍ من بُعْدٍ [أو صمم أو تأخر] أو غير ذلك - وجب عليه أن يقرأ؛ لأن القراءة واجبةٌ عليه إلاَّ عند سماع المأموم لقراءة إمامه؛ لما تقدم من الدلالة.

---

(١) شرح التجريد ١/١٨٢، والشفاء ١/٣٥٥، وأصول الأحكام، والترمذي رقم٣١٢، وأبو داود رقم٨٢٦، وابن ماجه رقم٨٤٨، والبيهقي ٢/١٥٧ .

(٢) شرح التجريد ١/١٤٨، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٢٧٢، الترمذي رقم٢٤٧، والبخاري رقم ٧٢٣، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ومثله مسلم رقم٣٩٤.

مسألة: ‹**ولا يُصَلِّي اللابسُ خلف العُرِيَانِ**›؛ وذلك لأنه نقصٌ وقع في صلاة الإمام، ولا عُذْرَ للمأموم في مثله، فوجب أن تفسد صلاته، كما تفسد صلاة القائم خلف القاعد، والمتوضئ خلف المتيمم.

مسألة: ‹**ولا القائم خلف القاعد**›[1]؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِيْ قَاعِدًا»[2]. والمراد به لا يَؤُمَّنَّ القاعدُ قومًا قيامًا يركعون ويسجدون؛ لأنه روي أنه ﷺ صلَّى بالقوم وهم قيامٌ وهو قاعدٌ.

مسألة: ‹**ولا المتوضئ خلف المتيمم**[3]**، ولا خلف المُحْـدث، ونـاقص الطهـارة**›؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَـؤُمُّ الْمُتَـيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِيْنَ»[4]. وإذا لم يَجُزْ ذلك فأولى أن لا تجوز صلاة المتوضئ خلف المحدث وناقص الطهارة كالذي به سلس البول أوسيلان الجرح وما جرى مجرى ذلك من الاستحاضة؛ لأن الحدث ملازم لهؤلاء.

مسألة: ‹**ولا الرجل خلف المرأة والصبي**›[5]. أما صلاة الرجل خلف المرأة فإنما لم تجز لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[6]؛ وهذا نص في المنع من صلاة

---

(١) وهو جائز عند الشافعية .

(٢) شرح التجريد ١/١٧٤، والشفاء ١/٣٤٠، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٣١، والبيهقي ٣/٨٠، وفتح الباري ٢/١٧٥.

(٣) عند الشافعية أنه يجوز .

(٤) الأمالي ١/٣٩١، وشرح التجريد ١/١٧٤، والشفاء ١/٣٣٨، وأصول الأحكام، والأحكام ١/١٤٣، والاعتصام ٢/٣١، والبيهقي ١/٢٣، والدار قطني ١/١٨٥.

(٥) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تجوز إمامة الصبي .

(٦) الاعتصام ٢/٢٦، وشرح التجريد ١/١٧٥، والشفاء ١/٣٣٥، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم١٠٨١ بزيادة: ولا يَؤمنَّ أعرابي مهاجرًا.

الرجل خلف المرأة، وفيه نهي ظاهر عن الصلاة خلف الفاسق أيضًا، وهذا هو مذهب أئمتنا عليهم السلام، وأما الصبي فإنه غير مخاطبٍ بوجوب الصلاة فلا تصح خلفه كالمجنون.

مسألة: (**ولا يصلي الرجل بامرأة**[1]، **ولا بخنثى لُبْسة، إلا أن يكون معهما رجلٌ**). وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[2]. فاقتضى ذلك أنَّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منهي عنه؛ فتكون صلاته بها معصية، وذلك يوجب فسادها؛ لأنَّ من حق الصلاة أن تكون طاعةً وقربةً، وإذا فسدت صلاته بالأجنبية فسدت صلاته بذات المحرم؛ لأن أحدًا لم يفصل بينهما، وذلك يوجب فساد صلاة الرجل والمرأة جميعًا لأجل المعصية، **وأما** الخنثى اللبسة، فلأنه يمكن أن تكون امرأةً فلا تصح صلاتهما مع إمكان ذلك؛ لأن الواجب عليهما أن يأتيا بصلاةٍ صحيحةٍ غير محتملة للفساد والصحة على سواء. **وأمـا** إذا كان معه رجل فصلاةُ الجميع جائزة بالإجماع، ويجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما، فإن كان معهم خنثى لبسة قام خلف الرَّجُلَيْنِ، والمرأة خلف الخنثى؛ وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى بأنسٍ وامرأة فقامت المرأة خلفهما[3]. وإنما وجب تأخر الخنثى عن الرجل؛ لإمكان أن تكون امرأةً، فلا يجوز أن تكون في صف الرجال؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «شَرُّ صفوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ»[4].

---

(١) يجوز عند الشافعية والحنفية أن يصلي الرجل بالمرأة مطلقا.

(٢) في التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٦.

(٣) الاعتصام ٢/٣٩، وأبو دواد رقم٦٧٨، والترمذي رقم٢٢٤، وابن ماجه رقم١٠٠٠، والدارمي رقم١٢٦٨، ومسند أحمد رقم٧٣٥٦.

(٤) شرح التجريد ١/١٧٧، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٣٤٤، والاعتصام ٢/٣٨، والترمذي رقم ٢٣٤.

فوصفه بكونه شرًا، وذلك يقتضي النهيَ عنه، ويوجب أن لا تشارك الرجل في الصف، وكذلك قوله ﷺ: «أَخِّرُوْهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُـنَّ اللهُ»[1]. قلت: يقتضي وجوب تأخيرهنَّ عن صف الرجال، وأيضًا وجب تقدم الخنثى على المرأة؛ لإمكان أن يكون رجلاً، فيجب الاحتياطُ في مثل ذلك؛ لئلا تفسد صلاته بالمخالفة.

مسألة: (**ومن أدرك الإمامَ وقد فاته شيء من الصلاة صلَّى ما أدركه مع الإمام، وأتمَّ صلاتَه وحده بعد فراغ الإمام**).

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[2]. وقوله ﷺ: «فَاقْضُوا». محمول عندنا على أنه أراد افعلوا ما بقي على وجه التمام، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ لأنه لا يصح أن يُبتدأَ بآخر الصلاة قبل أولها.

فصــل: ويجعل ما أدركه مع الإمام أوَّل صلاته، ثم يبني على ذلك تمام صلاته، فإذا أدركه في الثانية من صلاة الفجر وسَمِعَ القُنوت فيها لم يعتد بسماعه للقنوت، ويقنت لنفسه في الثانية إذا قام إليها بعد فراغ الإمام؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِذَا سَبَقَ أَحَدَكُمُ الإِمَامُ بِشَيءٍ فَلْيَجْعَلْ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الإِمَامِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ»[3].

---

(١) شرح التجريد ١/١٧٧، والشفاء ١/٣٤٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٣٨، والطبراني في الكبير ٩/٢٩٥ رقم٩٤٨٤، وابن خزيمة رقم١٧٠٠، وفتح الباري رقم٦٩٤، ونصب الراية ٢/٣٦. بعد أن رجعنا إلى ما تقدم من المصادر لم نجد الرواية عن النبي وإنما رويت عن ابن مسعود، ولعلها من طريق التوقيف.

(٢) شرح التجريد ١/١٨٠، والشفاء ١/٣٥٩، ومسند أحمد رقم٧٢٤٩، وابن حبان رقم٢١٤٥، وصحيح ابن خزيمة رقم١٥٠٥، وسنن النسائي رقم٩٣٤، والبيهقي ٢/٢٩٧ .

(٣) شرح التجريد ١/١٨٠، وأصول الأحكام.

مسألة: (ولا يَعتدُّ من الركعات إلا بما أدرك الركوع مع الإمام فيهـــا)، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ وَهو رَاكِعٌ فَركعت مَعَهُ، فَاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة))[1].

فصـــل: ويستحب لمن أدرك الإمام ساجدًا أن يسجد معه فإذا رفع رأسه افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام[2]؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خَفْقَ نَعْلِ رجلٍ وهو ساجد، فلمَّا فَرَغَ من صلاته قال: ((مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلَيْهِ؟)) قال: أنا يا رسول الله، قال: ((فَمَا صَنَعْتَ؟)) قال: وجدتك ساجدًا فسجدتُ، قال: ((هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا، وَمَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا))[3].

فصـــل: ويجوز للمرأة أن تؤمَّ النساء وتقف وسطهنَّ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة، فرأى عندها نساءً يُصلِّين، فقال لها: أَفَلاَ أَمَمْتِهِنَّ؟ قَالَتْ: أو يصح ذلك؟ قال: ((نَعَمْ، لاَ يَكُنَّ أَمَامَكِ ولا خَلْفَكِ، وَلَكِنْ عَنْ يَمِيْنِكِ وَعَنْ يَسَارِكِ))[4].

---

(١) المسند ص١٠٧، والشفاء ٣٥٧/١ .
(٢) عند الحنفية، والشافعية يكبر قبل السجود ولا يستأنف بعد رفع رأسه.
(٣) أصول الأحكام وشرح التجريد ١٧٩/١، والاعتصام ٤١/٢، والشفاء ٣٥٧/١، والبيهقي ٢٩٦/٢.
(٤) المسند ص١٢٦، والأمالي ٢٢٢/١، والأحكام ١٠٤/١، وشرح التجريد١٧٨/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٤٣/١، و الاعتصام ٣٩/٢، والمصنف لابن أبي شيبه٤٣٠/١.

باب صلاة التطوع

مسألة: (**والنوافل المؤكَّدة من الصلاة أربع صلوات: ركعتان قبل فريضة الفجر**) ولا خلاف في ذلك، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدّ معاهدةً منه على ركعتين قبل الفجر[1].

مسألة: (**وركعتان بعد صلاة الظهر**)؛ وذلك لما روي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقالت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: «كُنْتُ أُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»[2]. فلما قضاهما بعد الفوت، دلَّ ذلك على تأكيدهما.

مسألة: (**وركعتان بعد المغرب**)؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأُ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٣)، فلما داوم عليهما دلَّ ذلك على تأكيدهما.

مسألة: (**والوَتْر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويقنت في الثالثة منهنَّ**)[4]. أما كونها سنةً[5] فلما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الوتر ليس

---

(١) شرح التجريد ١/١١٩، والشفاء ١/٤٥٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٩٢، والبخاري رقم١١١٦، ومسلم رقم٧٢٤، وأبو داود رقم١٢٥٤، والبيهقي ٢/٤٧٠، وابن حبان رقم٢٤٥٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٩٩، والنسائي رقم٤٥٦، ومسند أحمد رقم٢٤٣١٦.

(٢) في شرح التجريد١/٢٠٢ كما في الاعتصام ٢/٩١، والشفاء ١/٤٥٣، ومعناه في البخاري رقم ١١٧٦، و مسلم رقم٨٣٥، والترمذي ١/٣٤٥.

(٣) الشفاء ١/٤٥٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٩٢، وسنن النسائي عن عمر رقم٩٩٢، والترمذي رقم٤٣١، والبيهقي ٣/٤٣ ، والطبراني في الكبير ١٢/٤٣٤ رقم١٣٥٨٧.

(٤) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية أقله ركعة وأكثره أحد عشر ركعة.

(٥) وحكمها عند الحنفية، واجبة غير فرض؛ لأنهم جعلوا الفرض غير الواجب وميزوا الفرض من الواجب =

بفريضة كالصلاة المكتوبة، إنما هي سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1]. **قلنا**: وهي ثلاث ركعات بتسليمةٍ واحدة؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُوتِرُ بثلاث ركعات لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين»[2]، وقال: ((إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره [يعني أنه يقرأ الإخلاص فقط بعد الفاتحة في الركعات الثلاث]»[3] وقد ذكرنا القنوت فيما تقدَّم من سنن الصلاة، فلا وجه لإعادته.

مسألة: (**ومن النوافل التي ليست بمؤكَّدة ركعتان بعد العشاء الآخـرة، وقبل الوتر**). وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصليهما في بعض الأوقات. **وإنما قلنا**: إنها ليست بمؤكَّدة؛ لأنه يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يداوم عليها، والمؤكدة هي ما كان يداوم عليها صلى الله عليه وآله وسلم.

بأن دليله قطعي الدلالة والورود، والواجب ظني الدلالة والورود.

(١) شرح التجريد ١/١٢١، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٤٥٠، والاعتصام ٢/٩٥، والترمذي رقم٤٥٤ بلفظ: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، والبيهقي ٢/٤٦٨، والنسائي رقم٤٤١ .

(٢) المسند ص١٣٤، والأمالي ١/٤٦١، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٤٥٣ والاعتصام ٢/٩٥، والبيهقي ٣/٣٨، والدار قطني ٢/٣١ ، والترمذي رقم٤٦٣، والطبراني في الكبير ١٨/٢١٥ رقم٥٣٨، وابن حبان رقم٢٤٣٢، ونصب الراية ٢/١١٨، والمستدرك ٢/٥٦٦ رقم٣٩٢٠، والنسائي رقم١٤٢٧، ومسند أبي يعلى رقم٥٠٥٠.

(٣) المسند ص١٣٤، والشفاء ١/٤٥٣، والاعتصام ٢/٩٥.

باب صلاة العيدين

مسألة: (**وصلاةُ العيدين ركعتان يبتدئُ بالقراءة**[1] **في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها، ويكبِّرُ بعد الفراغ من القراءة في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بأن يقولَ: اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ويركع بالثامنة، ويُكبِّر بعد الفراغ من القراءة من الثانية خمس تكبيرات، يفصل بينهما بما ذكرناه ويركع بالسادسة**). وإنما قلنا: إنهما ركعتان؛ لما ورد في الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في العيدين ركعتين[2]. **وقلنا**: يقدم القراءة في الركعتين على التكبيرات؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقدم القراءةَ فيهما على التكبير[3]، ومثل هذا الترتيب يجب أن يكون مأخوذًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا طريق إليه من جهة الاجتهاد. **وقلنا**: إنه يُكبِّرُ في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كَبَّر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة الصلاة[4]. **وأما** الفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرنا فوجهه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يَفْصِلُ بين كل تكبيرتين بالدعاء[5].

---

(١) عند الشافعية أنه يبتدئ بالتكبير، وعند الحنفية يوالي بين القراءة في الركعتين فيؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية .

(٢) المسند ص١٤٥، والشفاء ٤٢٩/١، والاعتصام ٥٩/٢، والبخاري رقم٩٢١، ومسلم رقم٨٨٤ .

(٣) شرح التجريد ٢٢٥/١، والشفاء١/ ٤٣١، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٩٥/١.

(٤) الأمالي ٤٧٨/١، وشرح التجريد ٢٢٤/١، والشفاء ٤٣٠/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦١/٢، والترمذي رقم٥٥٩، وأبو داود عن وكيع وابن المبارك رقم١١٥٢، والبيهقي ٢٨٥/٢.

(٥) أمالي أبي طالب ص٢٢٩، وشرح التجريد٢٢٦/٢، والاعتصام ٦٧/٢، والشفاء ٤٣٠/١ .

مسألة: (**وإذا كان إِمَامٌ خطب بعدهما خطبتين يقعد بينهما**) ؛ وذلك لما روي عن النبي أنه صلى بهم يومَ عيدٍ قبل الخطبة [(١)]. وعنه ﷺ أنه خرج يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب بالناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاتُه قبل الخطبتين أصلا [(٢)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة [(٣)] ويحث الناس في خطبة عيد الفطر على إخراج زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى على الأضحية ؛ ولأن عمل المسلمين قد جرى بذلك.

فصـــل: ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالقراءة فيهما [(٤)].

باب صلاة الاستسقاء

مسألة: (**وصلاة الاستسقاء هي أن يصلي المسلمون في ظاهر البلد الذي أصابه الجَدْبُ جماعةً بإمام أربعَ ركعاتٍ يفصلون بينهما بتسليمتين، ثم يستغفرون الله ويتوبون إليه ويجأرون بالدعاء ومسألةِ الرحمة**) [(٥)].

---

(١) المسند ص١٤٥، وشرح التجريد ٢٢٦/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦١/٢، والبخاري رقم٩١٥، ومسلم رقم٨٨٥ .

(٢) أمالي أبي طالب ص٢٣٣، وشرح التجريد ٢٢٧/١، والشفاء ٤٣٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/١، والطبراني في الكبير ٣٢٣/١٢ رقم١٣٢٤٢، ومسلم رقم٨٨٥، وأبو داود رقم١١٤٨، وابن ماجه رقم١٢٧٤ بألفاظ مقاربة .

(٣) المسند ص١٤٥، وشرح التجريد ٢٢٦/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٣٢/١.

(٤) شرح التجريد ٢٢٥/١، والشفاء ٤٣٠/١، ، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٠٠/١.

(٥) وقال الشافعي: إنها مثل صلاة العيدين يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، ويخطب بعدها.

والوجه في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة[(١)]؛ وصلاة الجمعة في حكم أربع ركعات؛ لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين؛ فكان ذلك أصلاً لكون صلاةِ الاستسقاء أربعَ ركعات. **وأما** الدعاء والاستغفار والخروج إلى ساحة البلد فلما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلُ ذلك[(٢)]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠-١١].

فصــــل: وعند السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الجنة، صلاةُ الاستسقاء ركعتان، ووجهه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج يستسقي فصلى ركعتين[(٣)].

مسألة: ثم يَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، وينصرف هو والمسلمون؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا استسقى قلب رداءه[(٤)]. ووجهه أنه تفاؤُلٌ، كأنه يقول: حَوِّلْ عنا الجَدْبَ كتحويل هذا الرداء.

باب صلاة الكسوف

مسألة: (**وصلاةُ الكسوف عشر ركعات[(٥)] في أربع سجدات، والتسليم مرة واحدة في آخرهن**)، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام[(٦)]؛ وذلك لما روي عن

---

(١) شرح التجريد ٢٣٢/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٤٤/١، والطبراني في الكبير ٣١٢/٢٤ رقم٧٨٧ بلفلظ: «أنه استسقى يوم الجمعة».

(٢) شرح التجريد ٢٣١/١، والشفاء ٤٤٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٢.

(٣) شرح التجريد ٢٣١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٤٤/١، والبخاري رقم٩٧٩، ومسلم رقم ١٢٥٤.

(٤) شرح التجريد٢٣٢/١، والشفاء ٤٤٧/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٨٨/٢، والبخاري رقم ٩٧٩، ومسلم رقم ١٢٥٤.

(٥) وعند الشافعية ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقال أبو حنيفة: ليس فيها زيادة ركوع ولا غيره.

(٦) المسند ص١٥٢، والأحكام ١٣٧/١، الأزهار ٣٨٧/١، والبحر الزخار ٧٢/٣، والشفاء ٤٤٢/١، وأصول الأحكام.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما انكسفت الشمس صلى بهم، فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفُها[1]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ حتى فعل ذلك خمسَ مرات، ويكبر عند رفع رأسه من الركوع في الأربع، ثم يقول بعد الخامسة: سمع الله لمن حَمِدَه، ثم يقوم ويسجد، ثم فعل في المرة الثانية مثل ذلك[2]، وهذا يجرى مَجْرَى المسند؛ إذ لا طريق للاجتهاد فيه.

مسألة: (**والمصلي بالخيار فيها بين الجهر والمخافتة**). والوجه في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيها مرة وخافت مرة[3]، فصار ذلك أصلاً في التخيير.

فصـــل: وعند السيد أبي العباس الحسني[4] رحمه الله أن هذا التخيير إنما يكون في كسوف القمر، فأما كسوف الشمس فلا بد فيه من المخافتة؛ لأنه من صلاة النهار وقد قيل: إن صلاة النهار عجماء، غير أن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه جهر في كسوف الشمس يوضح أن التخييرَ ثابتٌ في ذلك أيضًا.

---

(١) شرح التجريد ٢٢٩/١، والشفاء ٤٤١/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٨٦/٢، والبيهقي ٣٢٩/٣، وأبو داود رقم١١٨٢، والمستدرك على الصحيحين ٤٨١/١ رقم١٢٣٨.

(٢) المسند ص ١٥٢، وشرح التجريد ٢٢٩/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٨٥/٢، ومعناه في البيهقي ٣٢٩/٣، وفتح الباري رقم٩٩٧.

(٣) شرح التجريد ٢٣٠/١، والشفاء ٤٤٢/١، وأصول الأحكام.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الحافظ الحجة، شيخ الأئمة قال الإمام عبدالله بن حمزة عنه: المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة . ت: ٣٥٣هـ. له: النصوص، وشرح المنتخب، والأحكام، والمصابيح. ينظر الشافي ٣١٨/١، والتحف ص١٨٩، أعلام المؤلفين الزيدية ص٧٨ .

كتاب الجنائز

فصــــل: وغسل من مات من المسلمين[١] فرضٌ على الكفاية، هذا إذا لم يكن شهيداً، ولا خلاف فيه.

مسألة: **(وغسل الميت كالغسل من الجنابة)**[٢]، ومعنى ذلك أنه يجب أن يُغْسَلَ منه كما يَغْسِلُهُ الجُنُبُ من بدنه، ولا يجب فيه الترتيب كما لا يجب في غسل الجنابة؛ وذلك لأن الواجبَ هو غسله، وما ذكرناه يكون غُسْلاً صحيحاً، وما نقص من ذلك لم يوصف بأنه غسل تام. ومن أراد غسل الميت فإنه يضعه على المغتسل مستلقياً على قفاه مستقبلاً بوجهه إلى القبلة، ويجرده من ثيابه، ويستر عورته، ويمسح بطنه ثلاثاً مسحًا رفيقًا[٣] ليخرج ما بقي في بطنه قبل الغسل، ويَلف الغاسلُ على يده خرقةً، ويصب الماء على يده، ويُنقي فرجيه، ولا ينظر إلى عورته، ثم يوضيه مثل وضوء الصلاة: فيغسل فمه[٤] وأنفه وسائرَ أعضائه. ثم يغسل رأسه بالحُرُضِ حتى يُنْقِيَهُ ويغسل به سائرَ بدنه، ويقلبه يميناً وشمالاً حتى يأتي على جميع بدنه، وينقي ما تحت أظافيره، ثم يغسل عنه ذلك الحُرُضَ، ثم يغسله بالسِّدْرِ كما غسله أولاً، ثم يغسل عنه السدر بالماء القراح، ثم يغسله ثالثا بماءٍ فيه كافور؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمن يغسل ابنته [زينب]: «اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا أو

---

(١) قالت الشافعية والحنفية يجوز لولي الكافر المسلم أن يغسله.
(٢) ويستحب أن يغسل الميت ثلاثًا أولاها بالتراب والثانية بالكافور.
(٣) قالت الشافعية مسحًا بليغًا.
(٤) قالت الحنفية: لا يمضمضه الغاسل ولا ينشقه .

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيْئًا مِنْ الكَافُورِ»[(١)] . وإن لم يجد الغاسلُ شيئاً من السدر والكافور غسله بالماء القراح فإنه يُجزي .

مسألة: (**والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسـل**)، وهو الذي يموت في موضع القتال؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما كان يوم أحد[(٢)] أصيبوا فذهبت روؤسُ عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال: «انْزَعُوا عَنْهُمُ الفِرَاءَ»[(٣)] . فإن حُوِّلَ الشهيد عن المعركة وفيه رَمَقٌ ثم مات غُسِلَ، وذلك لما ثبت من وجوب غسل الميت، إلا أنا خصصنا الشهيد إذا مات في المعركة، فبقي من عداه داخلاً تحت ما اقتضاه الدليل.

مسألة: (**ويُكَفَّنُ الميت بما أمكن من الثياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد**). أما الواحد فلما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمَّه الحمزةَ في ثوب واحد[(٤)] . **وأما** الثلاثة فلما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين أحدهما سَحْقٌ[(٥)] وقميص كان يتجمل به»[(٦)] . **وأما** الخمسة فلما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتكفين ابنته [أم كلثوم]

---

(١) شرح التجريد١/٢٤٠، والشفاء ١/٤٧١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/١٦٠، والبخاري رقم١١٩٥، ومسلم رقم٩٣٩، والترمذي رقم٩٩٠، وأبو داود رقم٣١٤٢، وابن ماجه رقم١٤٥٨.
(٢) المصادر اختلفت فبعضها بدر، وبعضها أحد، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.
(٣) المسند ص١٦٦، والأمالي ٢/٨٠٩، وفي شرح التجريد ١/٢٣٤، و الشفاء ١/٤٧٥، وأصول الأحكام، والاعتصام٢/١٦٣.
(٤) الأمالي ٢/٨٢٣، وشرح التجريد١/٢٤١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/١٧١، والشفاء ١/٤٧٩، والترمذي رقم٩٩٧ .
(٥) السحق: الثوب البالي. القاموس ١١٥٢ .
(٦) المسند ص١٧٨ ، والأمالي ٢/٨٠٠ ، وشرح التجريد ١/٢٤١، والشفاء ١/٤٧٨ ، وأصول الأحكام، =

بخمسة أثواب[(١)]. **وأما** السبعة فالوجه فيه أنه ﷺ أمر بغسل ابنته أكثر من خمسٍ بقوله: ((اغْسِلْنَها ثَلاَثاً أو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)). فإذا جاز أن يكون عدد الغسل أكثر من خمس جاز أن يكون عدد الكفن أكثر من خمسة؛ والعلة أن كل واحد منهما تجهيزٌ للميت يدخله العدد، فإذا جاز أن يكون أحدهما أكثرَ من خمسة جاز مثله في الآخر. **فأما** الزائد على السبعة فلم يقل به أحد، فوجب أن يكون مُطَّرحاً.

فصـــل: فإذا كُفِّنَ في سبعة أُلْبِسَ قميصًا[(٢)] وأُزِّرَ بِمِئْزَرٍ وعُمِّمَ بعمامةٍ أو خُمِّرَ بخمارٍ إن كانت امرأة، وأدرج في أربعة، وإن كُفِّنَ في خمسة أُلبس قميصا وعُمِّم بعمامة أو خمّر إن كانت امرأة، وأُزِّرَ بمئزر وأدرج في اثنين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر من كَفَّنَ ابنته بخمار[(٣)]؛ والعمامة للرجل بمنزلة الخمار للمرأة. وإذا كُفِّنَ في ثلاثة أُزِّرَ بمئزر وأدرج في اثنين على ما ورد عن الهادي عليه السلام[(٤)]؛ وذلك لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة ثياب بيض[(٥)]، وعن السيد المؤيد بالله. يُلْبَسُ قميصاً، ويُؤَزَّرُ بمئزر، ويُدْرَجُ في

والاعتصام ١٧١/٢، والبخاري رقم١٢٠٥ عن عائشة بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة))، ومسلم رقم٩٤١.

(١) شرح التجريد ٢٤١/١، والشفاء ٤٧٩/١، وأصول الأحكام، ومعناه في الترمذي رقم٩٩٧.

(٢) عند الحنفية والشافعية لا عمامة في الأكفان، وقالت الشافعية: ولا قميص أيضا.

(٣) شرح التجريد ٢٤١/١، والشفاء ٤٧٩/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧١/٢، وأبو داود رقم٣١٥٧، والبيهقي ٦/٤.

(٤) الأحكام ٥٧/١ .

(٥) الشفاء ٤٧٨/١، والاعتصام عن ابن عباس أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ١٧١/٢، والترمذي ٣٢١/٣ رقم٩٩٦.

واحد ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كَفَّنَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثةٍ أحدُها قميصٌ. **وأما** إذا كُفِّنَ في واحد فإنه يُلَفُّ فيه.

مسألة: (**ويُصَلَّى على كل من مات أو قُتلَ من المسلمين**)، ولا خلاف في الصلاة على من ليس بشهيد. **فأما** من كان شهيداً فعندنا يُصَلَّى عليه أيضًا[1] ؛ لما تقدمت به الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداءِ أحد[2] .

فصـــل: والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية. وإنما قلنا: إنها فرضٌ ؛ لما ظهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على الجنائز، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» . فأمر بالصلاة فاقتضى ذلك وجوبها. وإنما قلنا: إنها فرض على الكفاية ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فدفن الميت، فلما فرغ من الدفن جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره[3]؟ قال: «لاَ، وَلَكِنْ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَادْعُ لأَخِيْكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ»[4] . فلما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بسقوطها عن هذا دل ذلك على أن وجوبها على الكفاية.

مسألة: (**ولايصلَّى على الفاسق**). وذلك لما روي أن رجلاً قَتَلَ نفسَه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أمَّا أنا فلا أُصَلِّي عليه»[5]، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ

---

(١) عند الشافعية والحنبلية لا يصلى عليه، وهو قول أهل المدينة أيضًا.

(٢) الأحكام ١/١٥٣، وشرح التجريد ١/٢٤٧، والشفاء ١/٤٨٩، والبيهقي ٤/١٢، والمعجم الكبير ٣/١٤٣ رقم٢٩٣٦، وابن حبان ١/١٨، وشرح معاني الآثار ١/٥٠٤.

(٣) يصح أن يصلي على القبر عند الشافعية إذا لم يكن قد صلى عليها .

(٤) الأمالي ٢/٨٥٢، وشرح التجريد ١/٢٤٦، والشفاء ١/٣٠٥، وأصول الأحكام .

(٥) شرح التجريد ١/٢٤٣، والشفاء ١/٤٨٧، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/١٧٠، وأبو داود رقم٣١٨٥، والبيهقي ٤/١٩، ومسلم رقم٩٧٨.

عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، فعلل سبحانه المنعَ من الصلاة عليهم بكفرهم وبفسقهم جميعاً، فلولا أن كل واحد منهما مؤثر في المنع من الصلاة عليهم لما جاز التعليل به. فإن اضطر إلى الصلاة على فاسق فإنه لا يدعو له بل يتبرأ إلى الله منه ومن أفعاله.

مسألة: (**ويكبِّر المصلي على الجنازة خمس تكبيرات**[(١)])، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام؛ وذلك لما روي عن زيد بن أرقم أنه صلى على جنازة فكبَّر خمساً، فلما سئل عن ذلك قال: ((هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم))[(٢)]، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كبر على فاطمةَ عليها السلام خمساً[(٣)].

مسألة: (**ويستحب أن يقرأَ بعد الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد الثانية بقل هو الله أحد، وبعد الثالثة بقل أعوذ برب الفلق، وبعد الرابعة يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للميت، وبعد الخامسة يسلم**). والوجه في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى[(٤)]. وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، فلما انصرف سئل عن ذلك فقال: ((هِيَ سُنَّةٌ وحَقٌّ))[(٥)]. ولا يُضَيَّقُ على المصلي ما

(١) وعند الشافعية والحنفية أنها أربع تكبيرات .
(٢) شرح التجريد ٢٤٥/١، والشفاء ٤٩١/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٤/٢، ومسلم ٦٥٩/٢ رقم٩٥٧ بلفظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا. وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها، ومثله في الترمذي، رقم١٠٢٣ .
(٣) شرح التجريد ٢٤٥/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٩١/١، والاعتصام ١٧٣/٢.
(٤) الشفاء ٤٩٣/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٧/٢، والترمذي رقم١٠٢٦.
(٥) شرح التجريد ٢٤٦/١، والشفاء ٤٩٣/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٧/٢، والبيهقي ٣٨/٤، وابن حبان رقم٣٠٧١، وفتح الباري رقم١٢٧٠ .

دعا به، وذلك مما لا خلاف فيه، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الصلاة على الميت: ((يُبْدَأُ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عز وجل، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له، والخامسة يكبر ويسلم))[(١)].

مسألة: (**ومن خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم**). وذلك أنها صلاة لا يُتَوَصَّلُ إلى أدائها إلا بالوضوء، فجاز له التيمم كما لو عدم الماء.

مسألة: (**ويُصَلَّى على الجنائز الكثيرة صلاةٌ واحدة**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما صلى على الحمزة رضي الله عنه وأرضاه أُتِيَ بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى عليهم، كان يكبر على كل واحدة وترفع، وحمزةُ موضوع حتى كبر عليه سبعين تكبيرة[(٢)]، وكانت الصلاةُ واحدةً على الجميع من الجنائز؛ إذ لو كانت كثيرة لكان قد صلى على الجنازة وهي في موضعها أكثر من صلاة، وذلك مما لا يجوز ولا يقول به أحد.

فصل: والمشي خلف الجنازة أولى من المشي أمامها[(٣)]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ))[(٤)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر أن المشي خلفها أفضل، فسئل عن ذلك، فقال: ((سمعتُه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم))[(٥)].

---

(١) المسند ص١٦٨، وشرح التجريد ٢٤٦/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٦/٢، والشفاء ٤٩٤/١.
(٢) شرح التجريد ٢٤٧١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٨٩/١، والبيهقي ١٢/٤ .
(٣) وعند الشافعية المشي أمام الجنازة أفضل .
(٤) شرح التجريد ٢٤٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٨٤/٢، والترمذي رقم١٠١١، وأبو داود رقم٣١٨٤، والبيهقي ٢٢/٤.
(٥) شرح التجريد ٢٤٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٨٣/٢، والبيهقي ٢٥/٤ بما يقاربه، ومثله شرح معاني الآثار ٤٨٢/١.

فصــــل: واللحد للميت أولى من الضَّرْح، والضرح هو الشق في وسط القبر؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالضَّرْحُ لِغَيْرِنَا»[(١)] .

فصــــل: ويستحب وضع الجنازة عند مؤخر القبر[(٢)]، ثم تُسَلُّ سلاًّ رفيقاً، فإذا وُضِعَ الميت في قبره، وُضِعَ على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإذا نُضِّدَ اللَّبِنُ على لحده، حتى كلُّ واحد في القبر ثلاث حثيات من التراب، ويُرَبَّعُ[(٣)] قبرُه، ويرش عليه الماء؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه حضر على جنازة رجل من بني عبد المطلب فجلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قِبَلِ رِجْلِ اللحد، ثم أمر به فَسُلَّ سَلاًّ، ثم قال ﷺ: «ضَعُوهُ فِي حُفْرَتِهِ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لاَ تَكُبُّوْهُ لِوَجْهِهِ وَلاَ تُلْقُوهُ لِقَفَاهُ، ثُمَّ قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وصَعِّدْ بِرُوحِهِ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوانًا». فلما أُلقِيَ عليه الترابُ قام رسول الله ﷺ فَحَثَى في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فَرُبِّعَ ورُشَّ عليه قِرْبَةٌ من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو، ثم قال: «اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جِسْمِهِ، وَصَعِّدْ رُوْحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا»[(٤)] .

---

(١) الأمالي ٨٣٧/٢، وشرح التجريد ٢٤٩/١، والشفاء ٥٠٤/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٨٧/٢، والترمذي رقم١٠٤، والمعجم الكبير ٣١٩/٢ رقم٢٣٢٩، وفتح الباري رقم١٢٨٨.

(٢) وقالت الحنفية: يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى إلى القبر عرضا لا طولاً .

(٣) قالت الحنفية: التسنيم أفضل وهو أن يجعل ترابه مرتفعا عليه مثل سنام البعير .

(٤) المسند ١٧٣، والأمالي ٨٥١/٢، وشرح التجريد ٢٤٩/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٠٨/١، والاعتصام ١٨٨/١، ومعناه في ابن ماجه رقم١٥٥٣ عن ابن عمر، ومثله البيهقي ٥٥/٤ .

فصـــــل: و لا يجوز لطم الوجه على الميت، ولا شق الجيب، ولا الصُراخ، ولا بأس بالبكاء إذا لم يكن معه شيء من المحظورات؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلاَ مَنْ سَلَقَ، وَلاَ مَنْ خَرَقَ، وَلاَ مَنْ دَعَا بِالوَيْلِ وَالثُّبُوْرِ»[1] .



(١) المسند ص١٧٥، وشرح التجريد ٢٣٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٩٣/٢ بلفظه، وأبو داود رقم٣١٣٠، والمعجم الكبير ١٧٥/٢٥ رقم٤٣٠، وابن حبان رقم٣١٥٤ بألفاظ مقاربة.

كتاب الزكاة

باب الشروط في وجوب الزكاة

مسألة: ((الزكاة تجب في الأموال بشرطين: أحدهما النصاب، والثاني حَوْلُ الحَوْلِ، إلا فيما أخرجت الأرض فإن الزكاة تجب فيه عند بلوغه** [النصاب] **حال الحصاد)**. **أما** النصاب فسيأتي القول فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى. **وأما** الحولُ فالدليل على أنه شرطٌ في وجوب الزكاة فيما ذكرنا، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))[1].

فأما الخارج من الأرض فإنَّ الحولَ لا يعتبر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذلك يقتضي وجوبه في وقت الحصاد من غير اشتراط الحول.

فصل: والنية واجبة في الزكاة كما تجب في الطهارة والصلاة؛ والدليل على وجوبها ما تقدم ذكره في كتاب الطهارة؛ لأن تلك الأدلةَ تقتضي وجوبَ النيةِ في سائر العبادات.

مسألة: ((**ويُقَدَّرُ النصاب بأربعة أشياء: أحدها: الوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة، والثاني: الكيل نحو ما يقدر به ثمار الأرض، والثالث: العدد نحو ما يقدر به المواشي، والرابع: القيمة نحو ما يقدر به أموال التجارة وما جرى مَجراها من المستغلات وما لا يُكالُ مما أخرجت الأرض، والقيمة**

---

(١) شرح التجريد ٣/٢، والشفاء ٥١٩/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٣٣/٢، والبيهقي ١٠٣/٤، وابن ماجه رقم١٧٩٢، وأبو داود رقم ١٥٧٣.

المقدرة عشرون مثقالاً[من الذهب]، أو مئتا درهم [من الفضة]، ولهذه الجملة تفاصيل يأتي ذكرُ كلِّ شيء منها في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب زكاة الذهب والفضة

مسألة: (**لا زكاة في الذهب حتى يبلغَ عشرين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه ربع عشره، وكذلك حكم ما زاد، يؤخذ منه ربع عشره، قليلاً كان الزائد[1] أو كثيراً**)؛ وذلك لما روي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الزكاة: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِيْنَارًا دِيْنَارٌ»[2]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ»[3]؛ وذلك مما لا يصح أن يقوله عليه السلام عن اجتهاد؛ فجرى مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة: (**ولا زكاة في الفضة حتى تبلغَ مائتي درهم، فإذا بلغَتْها ففيها ربع عشرها خمسةُ دراهم، وما زاد أخذ منه ربع عشره**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي مَا دُوْنَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[4].

---

(١) عند الحنفية أنه لا تجب الزكاة من الزائد حتى يبلغ خمس نصاب .

(٢) شرح التجريد ٢٠/٢ بلفظ: «في كل أربعين درهماً درهم»، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢١٨/٢ وما قبلها، والبيهقي ٨٩/٤، والدار قطني ٩٥/٢، وابن حبان رقم٦٥٥٩، والمستدرك ٥٥٢/١ رقم١٤٤٧.

(٣) المسند ص١٩٢، وشرح التجريد ١٩/٢، والشفاء ٥١٥/١ .

(٤) شرح التجريد ٢٠/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥١/٢، والشفاء ٥١٥/١ بلفظ مقارب، والبيهقي ١٣٤/٤، ونصب الراية ٣٦/٢.

مسألة: (**ويُضَمُّ الذهبُ إلى الفضَّة حتى يَكْمُلَ بهما النصـــاب**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، فالله تعالى تَوَعَّد من كنزهما جميعاً ولم يُخْرِجْ زكاتَهما بالعذاب، وذلك يوجب الزكاة فيهما متى اجتمعا على كل حال، إلا أنا أخرجنا الحالةَ التي لا يكمل فيها النصاب منهما بدلالة الإجماع، فبقيت حالةُ كمالِ النصابِ منهما بالضم داخلةً تحت النص؛ ولأن زكاتهما ربع العشر على كل حال، فوجب ضم أحدهما إلى الأخر لإكمال النصاب، وإيجاب الزكاة قياساً على عروض التجارة والدراهم السُّودِ والبيض والصحاح والمكسرة.

فصـــل: والضم بالقيمة لا بالأجزاء، ومعنى ذلك أن من كان عنده مائة درهم من الفضة وخمسة مثاقيل من الذهب، وكانت قيمة كل مثقال عشرين درهماً من الفضة فإن الزكاة تجب؛ لأن ذلك يبلغ نصاباً من الفضة، ويجب الضم على هذا الوجه الذي يجب معه الزكاة، ولا يجوز ضم الدراهم إلى الدنانيرِ بأن تُقَوَّمَ الدراهم بِذَهَبٍ؛ لأنه يقتضي أن تكون قيمة المائة من الدراهم خمسةَ مثاقيل، فلا يكون عنده إلا مَا يبلغُ نصف نصاب من الذهب، وليس في ذلك صلاح للمساكين، والغرض بإيجاب الزكاة هو نفعُ المساكين، فيجب أن يراعَى في الضم والتقويم بما يكون أصلحَ لهم واقربَ إلى وجوب الزكاة؛ لموافقة الغرض الشرعي.

مسألة: (**ويجوز إخراج أحدِهما عن الآخر، ولا يجوز ذلك في غيرهمـــا**)، وهذه المسألة مبنية على وجوب ضم أحدهما إلى الآخر، فكل من قال بالضم

قال بجواز إخراج أحدهما عن الآخر ؛ وذلك لأنهما في التزكية صارا في حكم الجنس الواحد فجاز إخراج أحدهما عن الآخر، ولم يجز ذلك في غيرهما ؛ لأنه لا يجوز ضم جنس إلى جنس سواهما.

باب زكاة الإبل

مسألة: (لا زكاة في الإبل السائمة – وهي المرعيّة – حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وفي عَشْرٍ شاتان ، وفي خَمْسَ عَشْرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه ، وفي خمس وعشرين ابْنَةُ مخاض[(١)] ، وفي ست وثلاثين ابنة لَبُون[(٢)] ، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ[(٣)] ، وفي إحدى وستين جَذَعَةٌ[(٤)] ، وفي ست وسبعينْ ابنَتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، إلى أن تكمل مائةً وعشرين، ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك بالغةً الإبل ما بلغت، ولا زكاة في ما بين هذه الفرائض سوى ما ذكرنا). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَتِ الإِبِلُ أَقَلَّ مِن خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِذَا لَمْ تُوجَد ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلاثِيْنَ فَفِيْهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ فَفِيْهَا جَذعَةٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا

---

(١) ذات حول .
(٢) ذات حولين .
(٣) ذات ثلاثة أعوام وسميت حقة لاستحقاقها الركوب .
(٤) ذات أربعة أعوام .

حِقَّتَانِ، إِلى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِيْنَ»[(١)]. وفي بعض الأخبار عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَتِ الإِبِلُ مِائَةً وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّخِذُوا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً»[(٢)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى العِشْرِينَ وَالْمِائَةِ فَبِالْحِسَابِ اسْتَقْبِلْ بِها الفَرِيْضَةَ»[(٣)].

باب زكاة البقر

مسألة: (لا زكاةَ في البقرِ السائمةِ حتى تبلغَ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيعٌ أو تبيعة[(٤)]، وفي أربعين مُسِنَّةٌ[(٥)]، ومازاد فعلى الحساب: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «فِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِيْنَ تَبِيْعٌ أَو تَبِيْعَةٌ حَوْلِيٌّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ»[(٦)].

باب زكاة الغنم

مسألة: (لا زكاة في الغنم السائمةِ حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها ففيها شاةٌ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتي شاة وشاةٍ ثلاثُ

---

(١) شرح التجريد ٢/٢٦، والشفاء ١/٥٢٢، والاعتصام ٢/٢٢٣، وأصول الأحكام، والبخاري عن أبي بكر رقم١٣٨٦، وأبي داود رقم١٥٦٧، وابن ماجه رقم١٧٩٩.
(٢) شرح التجريد ٢/٢٧، والشفاء ٥٢٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٢٢٣، والترمذي رقم٦٢١، وابن خـزيمة ٤/١٤ رقم٢٢٦١ .
(٣) شرح التجريد ٢/٢٧، والشفاء ١/٥٢٢، وأصول الأحكام، والبيهقي ٤/٩٣، ونصب الراية ٢/٣٤٥.
(٤) [ذات حول].
(٥) [ذات حولين].
(٦) الأمالي ١/٥٤٨، وشرح التجريد ٢/٣٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٢٢٤، والترمذي رقم٦٢٢، وأبو داود رقم١٥٧٢، وابن ماجه رقم١٨٠٤.

شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وليس في الأوقاص التي بين الفريضتين زكاة)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: «في الغنم فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَان إِلَى مِائَتَيْن فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتْ الشَّاءُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[1]، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فَحْلاً، ولا هَرِمَةً، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ»[2].

باب زكاة ما أخرجت الأرض[3]

مسألة: (إن كان ما أخرجت الأرض يُسقى سَيْحاً بماء الأنهار الجارية إليه أو من ماء المطر ففيه العشر، وإن كان مما يسقى بالدوالي والنوازع ففيه نصف العشر)؛ وذلك لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَتِ الأَنْهَارُ فَفِيهِ العُشْرُ، وَمَا يُسْقَى بِالغَرْبِ[4] كَانَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

---

(١) صورة الفرق بين المجتمع: إذا كان من رب المال فنحو أن يكون له خمسون شاة فيقول: لي من هذه ثلاثون، ولولدي عشرون؛ لئلا يجب عليه شيء. وإذا كان من جهة المصدق فنحو أن يكون لرجل ثمانون من الشاء فيقول المصدق: لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكما شاتان. وصورة الجمع بين المفترق: إذا كان من رب المال أن يكون له أربعون من الشاء ولآخر أربعون فيجمعهما محاباة للآخر، ويدعي أنها له؛ لئلا يجب فيها غير شاة، وإذا كان من المصدق فنحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشاء ولآخر عشر عنده فيقول: هن لك جميعًا لتجب عليه شاة فهذه صورة الجمع بين المفترق. الروض ٢/ ٤٠٢.

(٢) المسند ص١٩٠ بلفظ مقارب، والأمالي١/٥٤٨، وشرح التجريد ٢/٣٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢/٢٢٦، والبخاري رقم١٣٨٦، والترمذي رقم٦٢١، وأبو داود رقم١٥٦٨، وابن ماجه رقم١٨٠٧.

(٣) لا تجب الزكاة عند الشافعية مما أخرجت الأرض إلا فيما يقتات ويدخر .

(٤) الغرب: الدلو العظيم . تاج العروس ٢/٢٧٥ .

مسألة: (**ولا زكاة في المكيل منه حتى يبلغَ خمسةَ أَوْسُــقٍ**[٢] **، والوَسَــقُ: ستون صاعاً**). وذلك لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ تُجْزِي الصَّـدَقَةُ عَلَـى تَمْر ولا زَبِيْـبٍ ولا ذُرَةٍ حتـى يَبْلُـغَ الشَّـيءُ مِنْهَـا خَمْسَـةَ أَوْسُقٍ»[٣] . والوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكـاة. وعـن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قـال: «لَـيْسَ فِيمَـا دُوْنَ خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ مِـنَ الْحِنْطَـةِ وَالشَّـعِيرِ وَالتَّمْـرِ وَالزَّبِيبِ صَدَقَةٌ»[٤] .

مسألة: (**والعنب يُخْرَصُ، فإن غلب على الظن أنه إذا زُبِّبَ بلغ خمســة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك لم تجب**)، وذلـك لما تقـدم بيانـه من أنه لا يجب حق فيما دون خمسة أوسق، وأنه واجب فيما بلغها، فـإذا أراد أهل العنب الانتفاعَ به عنباً لزم خَرْصُهُ؛ لمعرفة مقداره فيعلموا بـذلك مـا يجـب عليهم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالخَرْصِ في مثل ذلك[٥] .

مسألة: (**وما لا يكال من الخضراوات كالقَضْبِ وقصب السكر والبقول وما جرى هذا المجرى لا زكاة فيه إلا أن يكون ما يخرج منه في السنة كلــها يبلغ قيمته مائتي درهم**)؛ ومتـى بلـغ الحاصـل مـن ذلـك مـائتي درهـم لـزم في

---

(١) المسند ص١٩٦ بلفظ مقارب، والأمالي ٥٥١/١، وشرح التجريد ٣٦/٢، والاعتصام ٢٣٨/٢، وأصول الأحكام ، والبخاري رقم١٤١٢، والترمذي رقم٦٣٩، وأبو داود رقم١٥٧٢ .

(٢) عند الحنفية أن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض .

(٣) شرح التجريد ٤٨/٢، والشفاء ٥٣٥/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٣٩/٢، والبخاري رقم١٤١٣ بلفظ مقارب ، ومسلم رقم٩٧٩، والدار قطني بلفظه عن عائشة ١٢٨/٢ .

(٤) الأمالي ٥٥٢/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٣٨/٢ بلفظ مقارب وله شواهد، والبيهقي ١٢٨/٤ بلفظ: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق» .

(٥) شرح التجريد ٥٣/٢، والشفاء ٥٤٣/١، والاعتصام ٢٤٥/٢، والدار قطني ١٣٤/٢.

الخضراوات عشرها أو نصف عشرها بحسب السقي على ما تقدم ذكره ؛ وذلك لقوله ﷺ : «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَو سَقَتِ الأَنْهَارُ فَفِيهِ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ كَانَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ». وهذا يقتضي وجوبَ العشر أو نصف العشر في جميع ما تخرجه الأرض، غير أن ما لم يبلغْ قيمتُه النصابَ من ذلك قد خُصَّ بدليل القياس، وهو أنه مال مزكى لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدراً بمائتي درهم قياساً على أموال التجارة.

مسألة: (**وكذلك حكم العسل**)[1] المستخرج من كور النحل، فإن حكمه حكم هذه الخضراوات في أن الحاصل منه في السنة إذا بلغت قيمته مائتي درهم وجب فيه العشر ؛ وذلك لما روي عن أبي سيَّارة[2] قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: «أَدِّ العُشْرَ»[3]. وإنما قلنا: إن نصابه مقدر بمائتي درهم ؛ لمثل ما تقدم من القياس، وهو أن هذا مال مزكى لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدراً بمائتي درهم كمال التجارة.

فصـــــل: وكذلك حكم أموال التجارة في أنها متى بلغت قيمتُها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربعُ عشرها ؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عفى رسولُ الله ﷺ عن الإبل العواملِ تكونُ في

---

(١) لا ترى فيه الشافعية شيئًا .
(٢) أبو سيارة الْمُتعي عميرة بن الأعلم وقيل: عمير، شامي، ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف في الصحابة، وأخرج الحديث محمد بن منصور المرادي والإمام الهادي، وابن ماجه ينظر أسد الغابة ٣٨٣/٤، ١٥٧/٦، والاستيعاب ٢٤٨/٤، ورأب الصدع ٢٠٠٨/٣.
(٣) الأمالي ٥٦٨/١، والأحكام ١٩٠/١، وشرح التجريد ٥٥/٢، والشفاء ٥٢١/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٤٢/٢، وابن ماجه رقم١٨٢٣، والبيهقي ١٢٦/٤ .

المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين[(١)] والكسوة واليواقيت والزمرد ما لم يُرَدْ به التجارة[(٢)]. فشرط ﷺ في العفو أن لا تكون للتجارة؛ فاقتضى ذلك أنها متى كانت للتجارة لزمت فيها الزكاة وإلا بطلت فائدة الشرط، ويلحق بها المستغلات نحو الدور والحوانيت والعبيد والدواب التي يشتريها صاحبها للكراء والاستغلال، فإن قيمتها إذا بلغت النصابَ وجبت فيها الزكاةُ على أصل يحيى عليه السلام[(٣)] كما تجب في أموال التجارة؛ ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عام في الأموال إلا ما خصه الدليل. وعند السيد المؤيد بالله: لا تجب في قيمة المستغلات زكاة، ووجه ذلك الخبرُ المتقدمُ عن النبي ﷺ؛ فإنه ذكر أنه عفى عن الزكاة في هذه الأشياء ما لم تُرَدْ به تجارة.

باب زكاة الفطر

مسألة: (**يجب على المسلم إخراجُ زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين، من حُرٍّ أو عبدٍ صغير أو كبير**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَن مَّنْ هُوَ مِنْ عِيَالِهِ، صَغِيْراً كَانَ أو كبيْرًا، ذَكَرًا أَو أُنْثَى، حُرًّا أَو عَبْدًا»[(٤)].

---

(١) البرذون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل. تاج العروس ٥٤/٨.
(٢) المسند ص١٩٢، والأمالي ٥٦٤/١، وشرح التجريد ٦٥/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٢٧/٢.
(٣) المنتخب ص٧٢.
(٤) المسند ص١٩٧، وشرح التجريد ٨٦/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٨٨/١، والاعتصام ٢٨٠/٢، والبيهقي ١٧٢/٤ بلفظ مقارب.

مسألة: (**ووقتُ وجوبها من أول ساعة من يوم الفطر**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[(١)]؛ والأَمْرُ يقتضي الوجوبَ. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اغْنُوْهُمْ في هَذَا اليَوْمَ»[(٢)]. فعلّق إغناء المساكين باليوم، فدل ذلك على وجوبها فيه.

مسألة: (**وهي صاع عن كل نفس مما يأكله المُزَكُّون: من برٍ أو شعيرٍ أو ذرة أو تمر أو غير ذلك**). والأصل فيه ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وفي بعض الأخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير عن كل إنسان[(٣)].

فصــل: وهي لا تجب إلا على من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام، فإن ملك ذلك لنفسه فقط أخرج عنه وحده، وإن ملك هذا القدر لنفسه وعياله أخرج عنه وعنهم. والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَدُّوا زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ: صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ»[(٤)]. وفي بعض الأخبار: «أَمَّا غَنِيُّكُم فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيهِ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَى»[(٥)]؛ فدل ذلك على وجوب الزكاة مع

---

(١) شرح التجريد ٨٨/٢، والشفاء ٥٩٢/١، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٥٩/٤.
(٢) شرح التجريد ٨٨/٢، والشفاء ٥٩١/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨١/٢، والبيهقي ١٧٥/٤ .
(٣) الأمالي ٥٩٣/١، وشرح التجريد ٨٩/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨١/٢، والبيهقي ١٦٥/٤.
(٤) الأمالي ٥٩١/١، وشرح التجريد ٨٩/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨٠/٢، والشفاء ٥٨٨/١، والبيهقي ١٦٣/٤ باختلاف يسير.
(٥) شرح التجريد ٩٢/٢، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم١٦١٩، والبيهقي ١٦٣/٤، والدار قطني ١٤٨/٢ .

الفقر. وإنما قلنا: إنها لا تجب إلا على من ملك قوت عشرة أيام؛ لأنه لا بد من الفرق بين من تلزمه الفطرة وبين من لا تلزمه؛ فكان الفرق بقوت عشرة أيام أولى، كما ثبت مثله في كفارة اليمين؛ فإنَّ مَنْ يملك قوت عشرة أيام تلزمه الكفارة بالإطعام، ومَنْ لا يملك ذلك لا تلزمه، والجامع بينهما أنهما حقان يجبان في المال، لا يزدادان بزيادة المال، فإذا اعتبر في أحدهما وهو الكفارة بقوت عشرة أيام فكذلك الآخر وهو الفطرة.

باب ذكر من توضع فيهم الزكاةُ

مسألة: (**أهلُ الزكاة هم الأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠]) فالآية مشتملة على ذكر الثمانية الأصناف. **فالأول:** الفقراء: وهم الذين لا يملكون من فضلات الأموال ما يَبْلُغُ مقداره أو قيمته عشرين مثقالاً أو مائتي درهم. ومعنى الفضلات فهو ما يفضل عما يحتاجون إليه من المنْزِل والثياب والخادم، فإذا كانوا كذلك فهم الفقراء. **والثاني:** هم المساكين: وهم الذين لا يملكون ما يملكه الفقراء من ذلك وهم أسوأُ حالاً من الفقراء. وفي ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَان، لَكِنَّ الْمِسْكِيْنَ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ»[1]. فنفى المسكنة عمن يرده ما يُعْطَاهُ، وأخبر

---

(١) شرح التجريد ٨٠/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٦٦/١، وابن حبان رقم٣٣٥١ ، وشرح معاني الآثار ٢٧/١ .

أن المسكين من لا يجد ما يستغني به؛ وذلك يقتضي أنه لا يجد أكلة ولا أكلتين، فكان أسوأ حالاً من الفقير. **والثالث**: العاملون على الصدقات: وهم الولاة على جمعها وجبايتها، وهم يأخذون ذلك على سبيل الأجرة على عملهم، و إنما يعملون عليها في زمان الإمام بأمره إن احتاج إليهم، فإن لم يحتج إليهم لم يعطهم منها شيئاً. **والرابع**: المؤلفة قلوبُهم: وهم أهل الدنيا الذين لا ينصرون الإمام إلا لطمع فيما يعطيهم، ولا يستغني الإمام عن نصرتهم، فيجوز له أن يتألفهم بما يعطيهم من الزكاة. **والخامس**: الرقاب: وهم الْمُكَاتَبُونَ، يعانون على أداء كتابتهم بما يدفع إليهم منها على قدر حاجتهم إذا كانوا من أهل الدِّين. **والسادس**: الغارمون: وهم الذين لزمتهم الديون، فإنه يدفع إليهم من الزكاة ما يقضون به ديونَهم إذا كانوا مستحقين لذلك. **والسابع**: في سبيل الله: وهو ما يُصْرَفُ إلى المجاهدين معونةً لهم على اتخاذ الأسلحة و الكُرَاع والنفقة إذا كانوا مستحقين لذلك. **والثامن**: ابن السبيل: وهو المسافرُ الذي لا يجدُ في بلاد الغربة ما يُنفقه على نفسه، وما يحتمل به إلى بلده، فإنه يجوز أن يُصْرَفَ إليه من الزكاة ما يُنفقه على نفسه ويحتمل به إلى وطنه، وإن كان له في وطنه مال فإنه لا يمنعه من أن يأخذ منها ما يحتاج إليه إذا كان مستحقاً له.

مسألة: (**ولا يجوز صرفُها إلى غيرهــم**)؛ وذلك لأن هذا حقٌّ جعله الله تعالى لهؤلاء المذكورين من الأصناف، فمن سلَّمه إلى غيرهم كان قد وضع الحقَّ في غير أهله، وذلك لا يجوز.

مسألة: (**ولا يجوز صرفها إلى أقارب النبي ، ولا إلى مواليهم**). وأقارب النبي هم بنو هاشم، ومواليهم هم عتقاؤهم. وإنما حَرُمَتْ عليهم الزكاةُ؛ لما روي عن النبي أنه قال: «إنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[1]. وعنه أنه لما سأله مولاه أبو رافع أن يوليه شيئاً من الصدقات فقال : «لاَ تَحِلّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ؛ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم»[2].

مسألة: (**ومن وجبت عليه زكاة لم يجز له صرفُها إلى أحد من آبائه وأولاده، ولا إلى من تلزمه نفقته**). **أما** دفعها إلى الأباء والأمهات وإن علوا، أو إلى الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا فمما لا خلاف في أنه لا يجوز؛ والإجماع آكدُ الدلالة. **وأما** صرفها إلى من تلزمه نفقته فإنما لم يجز؛ لأنه يصير منتفعاً بالزكاة التي وجبت عليه من حيث إن ذلك يقتضي سقوط نفقتهم عنه؛ وذلك يخالف موضوع الزكاة؛ لأنها إنما شُرِعَتْ لنفع المساكين دون أن يَنْتَفِعَ بها من وجبت عليه؛ ولهذا لم يجز له أن يأكلها ولا أن يقضيَ بها دينَه.

مسألة: (**ومن كان غنيًّا عنده ما يجب فيه الزكاةُ من سائر الأصناف، أَوْ لَهُ من الفضلات ما تبلغ قيمته النصاب، لم يجز له أخذ الزكاة**)، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾الآية، فإذا لم يكن هذا من أحد الأصناف الثمانية لم يجز صرف الزكاة إليه؛ ولما روي عن النبي أنه

---

(١) الأمالي ٥٨٦/١، وشرح التجريد ٨٣/٢، والشفاء ٥٧٤/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٦٨/٢، والمعجم الكبير ٧٦/٣ رقم٢٧١٠، وابن حبان رقم٣٢٩٤، وابن خزيمة ٥٩/٤ رقم٢٣٤٧، وشرح معاني الآثار ٢٩٧/٣، وفتح الباري رقم٥٩٩٦.

(٢) شرح التجريد ٨٣/٢، والشفاء ٥٧٦/١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٦٨/٢، والنسائي رقم٢٣٩٤، والترمذي رقم٦٥٧، وأبو داود رقم١٦٥٠.

قال: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[1]. وعنه ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَن آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُم وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُم»[2]. فأخبر أن موضع الأخذ غير موضع الرد.

❖ ❖ ❖

---

(١) المسند ص٢٠٠، وشرح التجريد ٧٩/٢، والشفاء ٥٧٨/١، والاعتصام ٢٧٠/٢، والترمذي رقم٦٥٢، وأبو داود رقم١٦٣٤، والبيهقي ٣٤/٧ .

(٢) حديث معاذ في أصول الأحكام بلفظ مقارب، والشفاء ٥٧٧/١، والاعتصام ٢٧٠/٢، ومعناه في البخاري ٥٤٤/٢، والمعجم الكبير ١٠٩/٢٢ رقم٢٧٥ .

كتاب الصيام

فصـــل: الصوم الواجب بالإجماع سبعةُ أنواع: **أحدها**: صوم شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. **وثانيها**: صوم كفارة اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. **وثالثها**: صوم الظِّهار؛ لقوله تعالى في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]. **ورابعها**: صوم القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. **وخامسها**: صوم المتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **وسادسها**: صوم المُحْرِم فديةً لِمَا منع منه الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويدخل في هذا صوم من قتل صيداً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. **وسابعها**: صوم النذر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما روي من قول النبي ﷺ: «مَن نَّذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ»[1]. ويلحق بها نوع ثامن مُخْتَلَفٌ فيه وهو صوم المحصر إذا لم يجد الهدي، فإنه يصومُ عشرة أيام، عند الهادي عليه السلام[2] قياساً على المتمتع.

---

(١) الشفاء ٦١٤/١، ونصب الراية ٣٠٠/٣ بلفظ: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» .
(٢) الأحكام ٢٣٠/١ .

فصـــل: ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال، وتثبت رؤيته بالمشاهدة أو بخبرٍ متواتر أو شهادة عدلين فما فوقهما؛ وذلك لما تظاهرت به الأخبار من أن النبي ﷺ كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من شهد عنده على الرؤية[(١)]. وروي عنه ﷺ أنه ذُكِرَ عندَه الهلال فقال: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاَثِيْنَ يَومًا»[(٢)]. وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكرَ رمضان فقال: «لاَ تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[(٣)].

مسألة: (**وللصوم فرضان أحدهما: النية، والثانية: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل**). **أما النية** فالدليل على وجوبها في الصيام هو مثل ما تقدم ذِكْرُه في كتاب الطهارة من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ومن قول النبي ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى». على ما تقدم تقريره، ولأن الإمساك قد يكون عادة لِحِمْيَةٍ أو غيرها، وقد يكون عبادة، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر إلا بالنية. **فأما** الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل؛ فذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخيط الأبيض

---

(١) شرح التجريد ١/١٠٧، والشفاء ١/٦١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٠ .
(٢) الأحكام ١/٢٣٠، وشرح التجريد ١/١٠٨، وأصول الأحكام، والبيهقي ٤/٢٠٦، وأخرجه البخاري رقم١٨٠١ بلفظ مقارب.
(٣) شرح التجريد ٢/١٠٨، وأصول الأحكام، ، والشفاء ١/٦٢٠، والبيهقي ٤/٢٠٨، ومسلم رقم١٠٨٠ بألفاظ مقاربه.

والخيط الأسود: ((إِنَّمَا هُوَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ))[(١)]. والمفطرات فهي الأكل والشرب والجماع وإنزال المني إذا كان عن شهوة في اليقظة، على ما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: (**ونية صيام شهر رمضان تجزي**[(٢)] **من أول الليل إلى أن يبقى من النهار بعضه**)، وهذا هو المقرر من مذهب الهادي عليه السلام. والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى أهل العَوَالي[(٣)] يوم عاشوراء، فقال: ((مَن أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن لَّمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ))[(٤)]؛ فأمر بصوم عاشوراء وكان واجباً، وقد أجزأهم بنية من النهار؛ فصح مثل ذلك في كل صوم واجب معين؛ فلهذا جاز في صوم رمضان.

فصـــل: وعند السيد المؤيد بالله لا يجزئُ صوم رمضان إلا بالنية من الليل؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاَ صَوْمَ لِمَن لَّمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ))[(٥)]. وهذا متأول في مذهب الهادي عليه السلام على صوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة التي ليست معينة في وقت معلوم، فإن هذه الأنواع من الصيام لا تجزي إلا بنية من الليل، أو يحمل على نفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ))[(٦)].

---

(١) الشفاء ٦٢٨/١، والاعتصام ٣٢٢/٢، والبخاري رقم١٨١٧، ومسلم رقم١٠٩٠، وأبو داود رقم٢٣٤٩ .
(٢) قالت الحنفية: إن النية تجزي قبل الزوال لا بعده .
(٣) ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. انظر معجم البلدان ١٦٦/٤.
(٤) شرح التجريد ١١٥/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٢٥/١، والبخاري رقم١٨٢٤، ١٩٠٣، ٦٨٣٧، ومسلم رقم١١٣٥ بألفاظ مقاربة .
(٥) شرح التجريد ١١٦/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣١٨/٢ بألفاظ مقاربة، والشفاء ٦٢٦/١، والبيهقي٢٠٢/٤ بلفظ: ((من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له))، ومثلهُ سنن النسائي رقم٢٦٤٣.
(٦) البيهقي ٥٧/٣، والدار قطني ٤١٩/١ رقم١، وشرح معاني الآثار ٣٩٤/١، نصب الراية ٤١٢/٤.

باب ما يُفْسِدُ الصومَ

مسألة: (**ويفسد الصوم بثلاثة أمور: أحدها: ما دخل في الحلق بفعل الصائم عمداً كان ذلك أو سهواً**). وعند غيرنا السهو لا يفسد[(١)] ؛ والمراد بذلك ما وصل إلى الجوف جارياً في الحلق. **أمـا** إذا أكل أو شرب عامداً فإن صومَه يفسد ؛ والإجماع منعقد على ذلك ؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، والصوم في الشريعة هو الإمساك عن المفطرات، ومن أكل أو شرب عامداً فلم يمسك . **وأما** إذا ابتلع ما ليس بمأكول عمدًا، نحو أن يبتلع ديناراً أو درهماً أو ما أشبه ذلك فإن صومه يَفْسُدُ أيضاً ؛ لأن الصوم في الأصل هو الإمساك وهذا لم يمسك فلم يصح صومُه. **وأما** إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صومَه يفسد أيضاً ؛ لأن الصوم هو الإمساك المخصوص، ومن أَكَلَ أو شَرِبَ فلم يمسك فلا يصحُّ صومُه.

مسألة: (**والثاني: الجماعُ سواء كان معه إنزالٌ أو لم يكن**). **أمـا** إذا وقع منه الجماعُ عمداً فإن صومَه يَفْسُدُ بالإجماع، وتلزمه التوبةُ مع القضاء ؛ ولأن الصومَ هو الإمساكُ، فإذا لم يمسك لم يصم. **وأما** إذا جامع ناسيًا فإن صومه يفسد أيضاً[(٢)] عندنا ؛ لما قدمنا ذِكْرَه من أن الصومَ هو الإمساكُ، فإذا لم يمسك عن الجماع فلم يَصُمْ.

مسألة: (**والثالث: إنزالُ المني في اليقظة إذا كان من مداعبةٍ [أو فكر] أو نظر**). أما إذا قَبَّلَ أو لَمس بيده فأمنى فسد صومُه وعليه القضاء ؛ والإجماع

(١) الحنفية والشافعية وغيرهم من الفقهاء .
(٢) عند الشافعية والحنفية لا يفسد .

منعقد على ذلك ؛ ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئِلَ عن القُبْلَةِ للصائم فقال: «أَفْطَرَا جَمِيْعًا»[١] ؛ وهذا يقتضي وقوعَ الإفطارِ بالقُبلةِ على كل حال، غير أن الإجماعَ منعقدٌ على أن القبلةَ إذا لم يكنْ معها مني لا تُفْسِدُ الصوم، فبقيت القُبلةُ التي يقارنها إنزالُ المني داخلةً تحت النص. **فأما** إذا نظر فأمنى فإنه يفسد صومه أيضاً عندنا[٢] قياساً على ما إذا أمنى عن تقبيل، والجامع بينهما أنه أمنى عن سبب وقع باختياره فوجب أن يفسد صومه كما إذا أنزل عن تقبيلٍ أو لمس.

مسألة: (**والمسافرُ إذا وَجَبَ عليه القصرُ جاز له الإفطارُ، وكذلك يجوز الإفطارُ للمريض، والحامل، والمرضع إذا خافتا على الولد**)، ولا خلاف في جواز الإفطار للمسافر والمريض على الجملة ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. **وأما** الحاملُ والمرضع فلا خلافَ في جواز الإفطار لهما. والأصل في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ حبلى، فقالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ حبلى، وهذا شهرُ رمضانَ مفروضٌ، وهي تخافُ على ما في بطنها إن صامت، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي». وأتته امرأةٌ تُرضِعُ فقالت: يا رسولَ الله إني امرأة مرضع، وهذا شهرُ رمضانَ مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلِكَ ولدها، فقال لها: «انطلقي فأفْطِري فإذا أَطَقْتِ فَصُومِي» ؛ وأتاه

---

(١) شرح التجريد ١٣٢/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٣٩/١، والمعجم الكبير ٣٤/٢٥ رقم٥٧، وشرح معاني الآثار ٨٨/٢.
(٢) عند الشافعية والحنفية لا يفسد الصيام .

صاحبُ العطش، فقال: يا رسول الله، هذا شهرُ رمضانَ مفروضٌ ولا أصبرُ عن الماء ساعةً، وهو يخاف على نفسه إن صام، فقال: ((انطَلِقْ فَأَفْطِرْ فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ)). وأتاه شَيْخٌ يتوكأُ بين رَجُلَيْنِ، فقال: يا رسولَ الله هذا شهرُ رمضانَ مفروضٌ ولا أطيقُ الصيامَ، فقال: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِينِ))، ثم أمرهم بعد ذلك أن يصوموا اليومَ والاثنين، وأن يُفْطِرُوا اليومَ والاثنين[(١)].

مسألة: (**والحائضُ والنفساءُ لا يصح صومهما**)، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وقال محمد بن منصور في جامعه[(٢)]: أجمع علماء أمة محمد ﷺ أن الحائضَ والنفساء في شهرِ رمضانَ مُفْطِرَةٌ، أكلت أم لم تأكل، وعليها القضاء[(٣)].

مسألة: (**وعلى كل واحد من هؤلاء قضاءُ ما أَفطَرَ إذا زال عذرُهُ**). **أما** وجوب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ

(١) المسند ص٢٠٧، والأمالي ٦١٨/١، وشرح التجريد ١٢٥/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣٥/٢، والشفاء ٦٤٨/١ .

(٢) محمد بن منصور بن يزيد المرادي، أحد الأعلام المعمَّرين، ولد ونشأ بالكوفة، إمام، حافظ، محدث، مسند، من مشاهير رجال الزيدية في العراق، عُرِف رحمه الله بمواقفه الصلبة الشجاعة في نصرة أهل البيت عليهم السلام والذب عنهم وتأييد الثائرين منهم، تتلمذ على أيدي أئمة أهل البيت، كما تخرج عليه جماعة منهم، وصحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي ٢٥ سنة، وحج مع الإمام أحمد بن عيسى(ع) نيفًا وعشرين حجة، وكانت له مع الأئمة مواقف مشرفة فقد اجتمعوا بمنـزله سنة ٢٢٠ هـ. وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم، عاش مستترًا بعيدًا عن الأضواء، عاكفًا على نشر العلم وسماع الحديث والتأليف، فخلَّف تراثًا فكريًا زاخرًا. مؤلفاته كتاب أمالي أحمد بن عيسى، وكتاب الذكر مطبوع بمركز بدر العلمي، وكتاب المناهي(خ)، وكتاب المجموع، وغيرها. تعمر طويلاً قرابة قرن ونصف من الزمان، ووفاته ما بين سنتي (٢٩٠-٣٠٠هـ). انظر مقدمة كتاب الذكر، وأعلام المؤلفين الزيدية ص١٠٠ .

(٣) ٦٤٦/١ رقم١٠٦٢.

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. **وأما** وجوب القضاء على الحامل والمرضع وصاحب العطش فلما تقدم في الخبر مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لكل واحد منهم بالقضاء عند الطاقة. **وأما** وجوب القضاء على الحائض والنفساء؛ فلما تقدم ذكره من إجماع الأمة على ذلك، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَقْضِي الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّوْمَ ولاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ»[1]. والمرادُ بها الحائضُ، وروي عن محمد [الباقر] بن علي عليهما السلام أنه قال: كان أزواجُ النبي ﷺ أمهاتُ المؤمنين يرين ما ترى النساء؛ فيقضين الصومَ ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمةُ رضي الله عنها وأرضاها ابنةُ رسول الله ﷺ ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[2].

مسألة: (والشيخ الهرم وصاحب العطش لهما أن يُفطرا، وعلى كل واحد منهما لكل يوم أفطره إطعام مسكين، وإذا زالت علةُ صاحب العطشِ قضى ما أفطره). والوجه في جواز الإفطارِ لهما ما تقدم في الخبر من قوله ﷺ لكل واحد منهما: «انطَلِقْ فَأَفْطِرْ». وقال لصاحبِ العطش: «فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ»، فدل ذلك على وجوبِ القضاء عليه متى زالَ عُذْرُه، وقال للشيخ الكبير: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يومٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِيْنِ». فدل على أن هذا القدر هو كفارةُ الصيام لمن لا يقدرُ عليه، فإذا تعذر على صاحب العطش الصومُ لَزِمَهُ هذا القدر من الكفارة.

---

(١) المسند ص٢٠٦، والأمالي ٦٤٦/١ رقم١٠٦٢، وأصول الأحكام، ومسلم رقم٣٣٥، والترمذي رقم١٣٠ .
(٢) الأمالي ٦٤٦/١، وشرح التجريد ١٥١/٢، والشفاء ٦٥٢/١، وأصول الأحكام .

مسألة: (**ومن وجب عليه القضاءُ فأَخَّرَهُ حتى دَخَلَ عليه شهرُ رمضانَ مِنْ قَابِلٍ لزمه لكل يوم أفطره إطعام مسكين والقضاء**)؛ وذلك لما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه سُئِلَ عن رجلٍ مرض في رمضانَ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينًا[(١)]؛ ومثل هذا لا يُعْلَمُ إلا من جهة التوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

باب الاعتكاف

مسألة: (**الاعتكافُ ملازمةُ المسجد، وأقلُّه يوم**). وإنما قلنا: إنه ملازمة المسجد؛ لأنه لا خلاف في ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنه لفظ شرعي يَحتَاجُ إلى بيان، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في المساجد[(٢)]. **وقلنا**: أقله يوم؛ لأنه لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ»[(٣)]. والصيامُ لا يصح في أقل من يوم، فلذلك قلنا: إنه أقلُّ الاعتكاف.

مسألة: (**وله شرطان: النيةُ والصومُ**). **أما النية**: فلا خلافَ في أنها شرط لصحة الاعتكاف؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأن اللُّبْثَ في المسجد قد يكونُ عادةً، وقد يكون عبادةً؛ فلا يتميزُ أحدُهما عن الآخرِ إلا بالقصد فكان شرطاً فيه. **وأما الصوم**: فقد تقدم ذِكْرُ ما ورد فيه من قول النبي

---

(١) شرح التجريد ٢/١٤١، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٦٥٠ .
(٢) شرح التجريد ٢/١٥٤، والشفاء ١/٦٧٤، والترمذي رقم٨٠٥، وأخرج مسلم برقم١١٧١ما يثبت ذلك.
(٣) شرح التجريد ٢/١٥٢ بلفظ مقارب، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٦٧٥، والترمذي رقم١٥٣٩، الموطأ ١/٣١٥ رقم٦٨٨، ونصب الراية ٢/٤٨٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم : ((لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ)) . وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ((لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ)) [1] .

مسألة: (**ومن أراد إيجابه على نفسه لَفظَ بذلك فقال: لله عليَّ أن اعتكف يومًا أو أيَّاماً، فيلزمه ذلك**) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ((مَن نَّذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ)). ولا خلافَ أن النذرَ لا ينعقد إلا بالقول.

مسألة: (**وإذا أراد فِعْلَهُ دخل المسجدَ قبلَ طلوع الفجر، واشتغل فيه بطاعة الله سبحانه، ولا يخرج منه إلا لحاجة أو حضور جنَازةٍ أو جمعة أو عيادةِ مريضٍ، فإن احتاج إلى أن يأمر أهله بشيء فَعَلَ ذلك قائمًا ولم يقعد حتى يعود إلى المسجد**). والأصلُ في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ [2] ، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا اعتكف الرجلُ فَلْيشْهَدِ الجمعةَ ، وَلْيَعُدِ المريضَ ، وَلْيَشْهَدِ الجِنَازة ، وَلْيأتِ أهلَه ، فَلْيأمُرْهُمْ بالحاجة وهو قائمٌ [3] . وفي رواية أخرى : ولا يأت أهله إلا لغائط ، أو لحاجة فيأمرَهم بها وهو قائمٌ لا يجلس.

مسألة: (**ويُفْسِدُه ما يُفْسِدُ الصومَ**)، والمراد بذلك أنه متى جرى من المعتكف ما يَفْسُدُ به صومُه فَسَدَ اعتكافُه بذلك. والأصل فيه أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم ؛ فمتى فَسَدَ الصومُ بَطَلَ الاعتكافُ ، وإن كان قد يفسد

---

(١) المسند ص٢١٢، وشرح التجريد ١٥٢/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٤٤/٢، والبيهقي ٣١٧/٤ عن عائشة .
(٢) شرح التجريد ١٥٥/٢، والشفاء ٦٧٦/١، وأصول الأحكام، والبيهقي ٣٢١/٤ .
(٣) المسند ما يقاربه ص٢١٢، وشرح التجريد ١٥٥/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٧٦/١ .

الاعتكاف بغير ذلك نحو الخروج من المسجد لغير حاجة، والمباشرةِ بالليل إذا كان الليل داخلاً في الاعتكاف. وعَقْدُ البابِ في ذلك أنَّ كُلَّ ما مُنِعَ المعتكفُ منه لأجل الصوم فقط فإنه يختلف فيه حكم الليل والنهار كالأكل والشرب، وما مُنِعَ منه لأجل الاعتكاف فإنه يستوي فيه الليل والنهار، كالمباشرةِ والخروجِ من المسجد لغير حاجة.



كتابُ الحج

مسألة: (**الحجُّ واجبٌ على كل من استطاعَ إليه سبيلا، والاستطاعةُ هي الزاد والراحلة وصحة البدن وأَمانُ الطريق**). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وروي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن استطاعةِ الحجِّ فقال: «هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[(١)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «السَّبِيْلُ: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[(٢)]. **وإنما قلنا**: إن صحةَ البدن شرطٌ؛ لأنه لا يتمكن من السفر والثبات على الراحلة إلا بها، ولا معنى لاشتراط الراحلة إلا لمن يمكنه ركوبُها والسفرُ بها، دونَ من يتعذرُ ذلك عليه. **وأما** أَمانُ الطريق فالإجماعُ واقعٌ على أنه شرطٌ؛ ولأنه لا فائدة في اشتراط الزاد والراحلة وصحة البدن إلا للتوصّل بذلك إلى الحج، فإذا لم يمكن الوصول مع الخوف لم يكن لاشتراط ذلك وجه.

فصل: والمعتبر من الزاد ما يكفيه ذاهباً وراجعاً إلى وطنه ويكفي أولادَه إلى وقت رجوعه إن كان له أولاد تلزمه نفقتُهُم، ويكون ذلك فاضلاً عما لا بُدَّ له منه: من منزله وثيابِ بدنه وأبدان مَنْ تلزمه مؤنته، وكذلك الكلام في الراحلة يجب أن يكونَ له ما يحمله ذاهباً وراجعًا أيضًا. ومن الشروط في حق المرأة مَحْرَمٌ يحج بها؛ لما روي أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي تريدُ الحج، فقال: «أَلَهَا مَحْرَمٌ؟» قالت: لا، قال: «فَزَوِّجِيهَا ثُمَّ لْتَحُجَّ»[(٣)].

---

(١) شرح التجريد ١٥٩/٢، والشفاء ٧/٢، والبخاري رقم٢٨٩٧، وابن ماجه رقم٢٨٩٧.
(٢) المسند ص٢٢٢، وشرح التجريد ١٥٩/٢، والشفاء ٧/٢، وأصول الأحكام .
(٣) شرح التجريد ١٧٦/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ١١/٢ .

مسألة: (**وَأَشْهُرُ الحج شوال وذو القِعْدَةِ وعشر من ذي الحِجَّةِ**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق؛ [(١)] ومثل هذا لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة: (**وفروضُ الحجِّ التي لا بدل لها ثلاثة: أحدُها: الإحرام، والثاني: الوقوف بعرفةَ ساعة في وقت الوقوف، وهو من زوال الشمس يومَ عرفةَ إلى طلوع الفجر يومَ النحرِ، والثالث: طواف الزيارة**). **أمـا** الإحرام فلا خلاف بين المسلمين أنه من فروض الحج التي لا يصح إلا بها. والأصل في ذلك ما ظَهَرَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل في الحج بالإحرام [(٢)]، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [(٣)]. **وكذلك** الوقوف بعرفةَ لا يَصِحُّ الحج إلا به أيضاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَاتَهُ الْحَجُّ» [(٤)]. **وأمـا** طواف الزيارة فإنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وهو المراد بذلك، ولا خلاف في وجوبه، وأنَّ غيرَه لا يقوم مَقَامَهُ، ولا يفوت الحج بفواته؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) الاعتصام ٢٣/٣، وأصول الأحكام، والبخاري ٥٦٥/٢ عن ابن عمر، وكذلك البيهقي ٣٤٢/٤، والدار قطني ٢٢٦/٢ عن ابن عباس .

(٢) الشفاء ٢٢/٢، والاعتصام ٣١/٣.

(٣) شرح التجريد ١٦٩/٢، والشفاء ٢٢/٢، والاعتصام ٣١/٢، والبيهقي ١٢٥/٥، وفتح الباري ٢١٧/١، وتلخيص الحبير ٢٤٤/٢، ونصب الراية ٥٤/٣، ومسلم ٩٤٣/٢ بلفظ: «لتأخذوا مناسككم» ، وأبو داود رقم١٩٧٠.

(٤) الاعتصام ٣١/٢، والشفاء ٢٣/٢، والترمذي رقم٢٩٧٥، والمعجم الكبير ٢٠٢/١١ رقم١١٤٩٦، والبيهقي ١٧٤/٥، ونصب الراية ٩٢/٣ بألفاظ مقاربة.

«مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ». ومن لم يطف حتى عاد إلى بلده كان عليه الرجوع لطوافه، ولا خلاف يظهر في ذلك.

مسألة: (**ومَنْ جَامَعَ قبل أن يرمي جمرةَ العقبةِ أفسَدَ حجه، وعليه أن يمضيَ فيه ويُتَمِّمَهُ، ويقضيه من قَابِلٍ، وينحر بدنة**). وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا وَقَعَ الرجلُ على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدثَ إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وينحرا عن كل واحد منهما هدياً»[(١)]، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حَجَّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابا فيه»[(٢)]. ومثل هذا لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والمراد بتفرقهما هو أن لا يركبا في مَحْمِلٍ واحد، ولا يَخْلُوَا في بيت واحد حتى يقضيا مناسكهما.

باب صفة الحج

مسألة: (**وتمامُ الحج أن يُحرِمَ له من أحد المواقيت المعروفة بعد أن يتجرد من ثيابه المخيطة ويغتسل، والغسلُ سُنَّةٌ، فإن تعذَّر عليه الغسل توضأ، ولبس إزاراً ورداءاً**). **أمــا** المواقيت - وهي مواضع الإحرام - فهي خمسة وقَّتَهَا

---

(١) المسند ص٢٣٦، والأمالي ٧٢٤/٢، والشفاء ٨٧/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦٤/٢، والبيهقي ١٦٦/٥ بمعناه.

(٢) المسند ص٢٣٦، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ٢٣٠/٢، والشفاء ٨٨/٢، والاعتصام ٦٤/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ١٦٤/٣.

رسولُ الله ﷺ لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها: فَوَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ؛ على ما ورد ذلك عنه ﷺ [١]. **قلنا**: ويتجرد من ثيابه المخيطة؛ لما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيْصَ، وَلاَ البُرْنُسَ [٢]، ولاَ السَّرَاوِيْلَ، ولاَ العِمَامَةَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إلاَّ أَنْ لاَ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» [٣].

فصــل: فأما المرأةُ فإنه يجوز لها لبس المخيط، وتغطيةُ الرأس، ولكنها لا تغطي وجهها؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ [٤]، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» [٥]. وعنه عليه السلام أنه قال: «تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِن الثِّيَابِ غَيْرَ مَا صُبِغَ بِطِيْبٍ، وَتَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَالسَّرَاوِيْلَ، وَالْجُبَّةَ» [٦].

---

(١) الأمالي ٦٧٥/١، وشرح التجريد ١٧٠/٢، والشفاء ١٧/٢، والاعتصام ٢٥/٣، والبخاري رقم ١٤٥٢، ومسلم رقم١١٨١، وابن ماجه رقم٢٩١٥ .

(٢) البُرْنُس: قلنسوة طويلة كان يلبسها النسَّاك في صدر الإسلام. المختار ص٥٠ .

(٣) المسند ص٢٣٠، وشرح التجريد ١٧٣/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٥/٣، والبخاري رقم٣٥٩، ومسلم رقم١٧٧، وأبو داود رقم١٨٢٣ .

(٤) إحرام الرجل عندنا في رأسه، وعند الحنفية إحرام الرجل في رأسه ووجهه .

(٥) المسند ص٢٣١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٦/٣، والبيهقي ٤٧/٥ عن ابن عمر، والدار قطني ٣٩٤/٢، ونصب الراية ٢٧/٣

(٦) المسند ص٢٣١، والاعتصام ٤٧/٣، وأبو داود رقم١٨٢٧ أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفا. ومثله في البيهقي ٥٢/٥.

قلنا: ويغتسل ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه اغتسل عندما أراد الإحرام[(١)]. والغسلُ سُنَّةٌ ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وقد نَفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر بذي الحُليفة أن تغتسل لإحرامها[(٢)]. فدل ذلك على أنه مستحب لأجل الإحرام، وإلا لم يكن لأمرها به مع بقاء نفاسِها وجه. **وقلنا**: فإن تعذر عليه الغسل توضأ ؛ لأنه يريد أن يكونَ إحرامُه عقيبَ الصلاة، والصلاةُ مفتقرة إلى الوضوء، فإن تعذر عليه الوضوء تيمم ؛ لما ثبت من حاجة الصلاة إلى الطهارة بالماء عند الوجود، وبالتراب عند التعذر. **وقلنا**: يلبس إزارًا ورداءً ؛ لأنه إذا ثبت مَنْعُهُ من لُبس المخيط لم يبق إلا الإزارُ والرداءُ.

مسألة: (**ثم يصلي ركعتين وينوي ما يريد من الحج**). **أما** الصلاة قبل الإحرام فلما روي أن النبي ﷺ صلى قبل الإحرام ثم أحرم[(٣)]. **قلنا**: وينوي ما يريد من الحج ؛ لما ثبت من وجوب النية ؛ لقوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرىءٍ مَا نَوَى». على ما سبق بيانُه في كتاب الطهارة.

مسألة: (**ويقول: اللهم إني أُرِيدُ أداءَ فريضةِ حَجَّة الإسلام حَجًّا مفرداً [إن كان يريد الإفراد] فيسره لي وتقبله مني ومَحِلِّيْ حيثُ حبستني، أحرم لك بالحج شعري وبَشَرِي ولحمي ودمي وما أقلَّت الأرض مني**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نطق بما أَهلَّ به[(٤)]. وروي عنه ﷺ أنه أهلّ بالحج

---

(١) الشفاء ٢٨/٢ بلفظ: «أن النبي ﷺ تجرد للإحرام واغتسل»، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦٠/٣.
(٢) الأمالي ٧٠٩/٢، والشفاء ٩٦/٢، والاعتصام ٣٢/٣، ومسلم رقم١٢٠٩، وأبو داود رقم١٧٤٣، وابن ماجه رقم٢٩١١ .
(٣) شرح التجريد ١٧٢/٢، والشفاء ٢٩/٢، ٣٤.
(٤) الشفاء ٣٢/٢ في حديث طويل ، وأبو داود رقم ١٧٧٤ أن النبي صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على =

عقيبَ الصلاة، ولَبَّى. وعنه ﷺ أنه عَلَّمَ امرأةً فقال: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)].

مسألة: ثم يلبي فيقول: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريكَ لك، لبيك بحجة مفردة تَمَامُها وبلاغُها عليك، ويدعو بما شاء**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يلبي فيقول: «لَبَّيْكَ اَللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ»[(٢)]. وروى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ لزم تلبيته هذه[(٣)]، وزاد الناسُ على ذلك فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً[(٤)].

مسألة: (**وينهض من موضعه مُلَبِّياً رافعاً بها صوتَه**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ، أَوْ قَالَ: بِالتَّلبيَةِ»[(٥)].

مسألة: (**ولا يَلبس المخيطَ، ولا يغطي رأسَه بشيء، ولا يقطع التلبية مرةً بعد أخرى**): **أما** لباس المخيط وتغطيةُ الرأس فقد ذكرنا نَهْيَ النبي ﷺ عن ذلك. **وأما** ملازمة التلبية فلما رواه جابر أنه ﷺ لزم تلبيته.

جبل البيداء أهلّ، ومثله في مسند أحمد رقم١٣١٧٦، وسنن النسائي رقم٣٦٤٢، وشرح معاني الآثار ٢/١٢٠.

(١) شرح التجريد /١٧٤، والحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء ٢/٣٣ بلفظ مقارب، وأبو داود رقم١٧٧٦، والبيهقي ٥/٢٢٢، والمعجم الكبير ١١/٣٣١ رقم١١٩٠٩، وابن ماجه رقم٢٩٤٣.

(٢) المسند ص٢٢٥، وشرح التجريد ٢/١٧٤، والشفاء ٢/٣٣، والاعتصام ٣/٣٦، والبخاري رقم ١٤٧٤، ومسلم رقم١١٨٤.

(٣) رواه مسلم رقم١٢١٨، وأبو داود رقم١٩٠٥، وابن ماجه رقم٣٠٧٤ .

(٤) الزيادة رواها الإمام زيد في المسند ص٢٢٥ قال بعد ذكر حديث التلبية: وإن شئت زدت على ذلك، ودرر الأحاديث ص٨٥.

(٥) شرح التجريد ٢/١٧٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٤١، وأبو داود رقم١٨١٤، والبيهقي ٥/٤٢، والمعجم الكبير ٧/١٤٢ رقم٦٦٢٦.

مسألة: (**ولا يزال كذلك حتى إذا أتى الكعبة طاف بها سبعةَ أشواط يبدأ بالحجر الأسود ويختم به؛ ويسعى منها في ثلاثة أشواط، ويمشـي رويـداً في الأربعة الباقية، ويدعو بما أحب. ويجزيه أن يقول** : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]). وهذا يسمى طوافَ القدوم[١] . **أما** ابتداؤُه في طوافه بالحجر الأسود وختامُه به فيكون ذلك شوطاً فممَّا لا خلاف فيه بين المسلمين، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مناسك الحج أول ما يدخل مكة إذا رأى الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر اللهَ ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط؛ فَلْيَطُفْ كذلك سبع مرات[٢]؛ وهذا لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع سبعاً، يَرْمِلُ في ثلاثة، ويمشي في أربعة[٣] . **قلنا**: ويدعو بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهذا الموضعُ من أليق المواضع بالدعاء. **قلنا:** ويجزيه من ذلك أن يقولَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو بذلك[٤]؛ ولأنه جامع لخير الدنيا والآخرة، فكان أولى من غيره.

---

(١) عند الحنفية أنه سنة، وعند الشافعية مستحب.
(٢) المسند ص٢٢٥-٢٢٦.
(٣) شرح التجريد ١٨٣/٢، والشفاء ٣٧/٢، وأبو داود رقم١٨٩٣ بلفظ مقارب، وابن ماجه رقم٢٩٢٠، ومسلم رقم١٢١٨.
(٤) والشفاء ٣٨/٢، شرح التجريد ١٨٣/٢، وأصول الأحكام، ومسلم رقم٢٦٩٠، وأبو داود رقم١٨٩٢، وابن ماجه رقم٢٩٥٧.

فصـــل: ثم يستلمُ الأركان في طوافه، فإن لم يمكنه الاستلامُ أشار إليها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه استلم الركن، وروي أنه كان يُشِيرُ إليه[1].

مسألة: (**ثم يصلي خلف مقام إبراهيم** عليه السلام **ركعتين**)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ما طاف أسبوعاً إلا وصلى عند المقام ركعتين[2]. وروي أنه ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

مسألة: (**ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، يهرولُ في كل واحدة منها بين الميلين**)؛ وذلك لما روى جابر أن النبي ﷺ رجع بعد الصلاةِ خلفَ المقامِ إلى الركن فاستلم، ثم رجع من الباب إلى الصفا، فلما أتى الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ» فبدأ بالصفا فصعد عليها حتى رأى البيت، فوحَّدَ اللهَ وكبَّره، وقال: «لاَ إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروةِ حتى إذا انتصبت قدماه فَرَمَلَ في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروةِ مثلَ ما فعل على الصفا[4].

مسألة: (**وإذا أراد الخروجَ إلى عرفةَ بات ليلةَ عرفَة بِمِنىً، إن أمكنه، ثم غدا إلى عرفة ومكث بها حتى إذا زالت الشمس جمع بها بين الظهرِ والعصـرِ**

---

(١) أبو داود رقم١٨٧٥ وما بعده، ومسلم رقم١٢٦٧وما بعده، والنسائي رقم٢٩٤٨.
(٢) شرح التجريد ١٨٤/٢، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم١٨٨١، وابن ماجه رقم٢٩٥٨.
(٣) شرح التجريد ١٨٤/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٩/٢، وأبو داود رقم١٩٠٥، وابن ماجه رقم ٣٠٧٤.
(٤) شرح التجريد ١٨٥/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٩/٢، ومسلم رقم١٢١٨، وأبو داود رقم١٩٠٥، وابن ماجه رقم٣٠٧٤.

[قصرا] **بأذان واحد وإقامتين، ثم وقف بها في الموقف يدعو ويذكر الله سبحانه إلى غروب الشمس)**. وذلك لما روى جابر أن النبي ﷺ أتى منىً يوم التروية فبات بها، ثم سار منها بعد طلوع الشمس يومَ عرفة حتى أتى عرفة، فلما زاغت الشمس خطب الناسَ، ثم أذَّن بلالٌ وأقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصر، ولم يفصل بينهما، ثم ركب حتى أَتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً[(١)]، وفي رواية أخرى أنه ﷺ وقف بعرفةَ داعياً، ومُهَلِّلاً إلى أن وَجَبَتِ الشمسُ[(٢)].

مسألة: **(ويفيض إلى مزدلفة، فإذا وصلها جمع بها بين المغرب والعشاء الآخِرة** [قصرا]**، ويبيت بها حتى يصبح)**؛ وذلك لما روى جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفةَ فصلى بها المغربَ والعشاءَ الآخِرةَ بأذان واحد و إقامتين ولم يُسَبِّحْ، [أي لم يفصل] بينهما، ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى إذا طَلَعَ الفجرُ صلى الصبحَ حين تبين له الصبح[(٣)].

مسألة: **(ثم يَقِفُ عند المشعر[(٤)] الحرام ساعةً يذكر الله سبحانه، ثم يغدو إلى مِنى، فإذا مَرَّ بوادي مُحَسِّرًا وهو موضع معروف هنالك سعى حثيثـاً)**؛ وذلك لما روى جابر أن النبي ﷺ أتى المشعرَ الحرامَ فقام عليه واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل، وهلَّلَهُ، وكبَّرَه، ووحَّده، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جِدًّا، ثم

---

(١) شرح التجريد ٢/١٩٠، وأصول الأحكام، وذكر الحديث مجزءًا في الشفاء ٢/٤٢، ومسلم رقم ١٢١٨.
(٢) شرح التجريد ٢/١٩١، وأصول الأحكام .
(٣) شرح التجريد ٢/١٩١، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٤٧، ومسلم رقم ١٢١٨، وابن ماجه رقم ٣٠٧٤، والبيهقي ٥/٦ .
(٤) المرور بالمشعر مستحب عند الشافعية والحنفية.

دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى وادي محسر فحرك قليلاً[(١)] .

مسألة: (**فإذا انتهى إلى جمرةِ العقبة رماها بسبع حصيات ويكبر مع كل حَصَاة**) ؛ وذلك لما رواه جابر أن النبي ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، الحصاةُ منها كحصاة الْخَذْفِ[(٢)] ، أمامَ بطن الوادي[(٣)] .

مسألة: (**ويقطع التلبية مع الأولى منها**) ؛ وذلك لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه أتى جمرةَ العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل، ويكبر، وأنه قطع التلبية مع أول حصاة منها[(٤)] .

مسألة: (**ثم يذبحُ أو ينحرُ إن أراد ذلك**) ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ لما انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما بقي من الهدي، وكان الذي ساق النبي ﷺ من الهدي مائةَ بدنة[(٥)] .

مسألة: (**ثم يحلق رأسه، أو يُقَصِّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد حل له كلُّ شيء مما مَنَعَ منه الإحرامُ إلا النِّساء**) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيْبُ وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»[(٦)] .

---

(١) شرح التجريد ٢/١٩١، والشفاء ٢/٤٨-٤٩ ، ومسلم رقم ١٢١٨، وأبو داود رقم ١٩٠٥، والبيهقي ٥/٦.

(٢) وهي كرأس الأنملة. المختار ص١٧١.

(٣) مسلم رقم١٢١٨، وأبو داود رقم١٩٠٥، وابن ماجه رقم٣٠٧٤، وأخرجوه في حديث طويل .

(٤) شرح التجريد ٢/١٩١، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٥٢، والبيهقي ٥/١٣٧، نصب الراية ٣/٧٨، وتلخيص الحبير ٢/٢٥٩ رقم١٠٥٦.

(٥) شرح التجريد ٢/١٩٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٥٣، ومسلم رقم١٢١٨، وابن ماجه رقم٣٠٧٤، والبيهقي ٥/٢٣٨، وابن حبان رقم٤٠١٨.

(٦) شرح التجريد ٢/١٩٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٥٣، والبيهقي ٥/١٣٦، والدار قطني ٢/٢٧٦، =

مسألة: (**ثم يرجع مكةَ فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط كما تقدم ذِكْـرُه، ولا يسعى في شيء منها، ثم يَحِـلُّ له النساءُ من بعد ذلك**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيه: «هو طواف الزيارة يومَ النحر، وهو الطواف الواجب»[(١)]. فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حَلَّ له الطيب والنساء، ولا خلاف أن المراد بالطواف المذكور في هذه الآية طوافُ النساء وهو طواف الزيارة، ولا خلاف أنه لا رَمَلَ فيه.

مسألة: (**ويعود إلى منى ويقيم فيها ثلاثة أيام، يرمـي في اليـوم الأول الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة التي هي أقـربهن إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات، ثم يرمي الجمرة التي تليها بمثل ذلك، ثم يرمي جمرة العقبة بمثل ذلك، وكذلك يفعل في اليوم الثاني وهو يوم النفـر الأول وهو ثالث العيد، فإن شاء نفر فيه، وإن شاء أقام إلى الثالث ورمـاهن على مثل ما تقدم، وهو في اليومين الأولين يرمي بعد الـزوال، وفي اليـوم الثالث يجوز قبل الزوال وبعده**). **قلنا:** ويقيم بمنى ثلاثة أيام؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرخص لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية[(٢)]. **وقلنا:** ثم يرمي الجمرات على مثل ما ذكرنا؛ لما روي عن النبي

وابن خزيمة رقم٢٩٣٧، وشرح معاني الآثار ٢/٢٢٨، ونصب الراية ٣/٨٠ .

(١) المسند ص٢٢٩، وشرح التجريد ٢/١٩٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٦٥، والاعتصام ٣/١٠٨.

(٢) شرح التجريد ٢/١٩٥، وأصول الأحكام، والبخاري رقم١٦٥٨، وابن ماجه رقم٣٠٦٦، وابن حبان رقم٣٨٩١، ومسند أحمد رقم ٤٨٢٧.

صلى الله عليه وآله وسلم أنه مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات ويُكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[(١)]. وفيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأَوَّلَتَينِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ»[(٢)]. فاقتضى ذلك أن جمرةَ العقبة آخِرُ ما يُرمى في هذه الأيام. **وقلنا**: فإن شاء نفر في اليوم الثاني من هذه الأيام وإن شاء أقام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. **وقلنا**: إنه متى أقام إلى الثالث فهو مخير في الرمي قبل الزوال أو بعده؛ لأنه قد ثبت أن الإقامة في هذا اليوم موقوفة على اختياره فله أن يقيم فيه وله أن لا يقيم، فإذا اختار العود إلى مكة من قبل الزوال كان له أن يرمي قبل الزوال.

مسألة: (**فإذا نفر إلى مكة وأراد الانصراف إلى بلده طاف طواف الوداع مثل طواف الزيارة**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ»[(٣)].

بابُ ذكرِ أنواعِ الحج

مسألة: (**الحجُّ ثلاثة أنواع: إفرادٌ، وقِرَانٌ، وتمتعٌ، فالإفراد ما ذكرنا، والقارن يفعل مثل ذلك، غيرَ أنه ينوي عند الإحرام الجمعَ بين الحج والعمرة**

---

(١) شرح التجريد ١٩٦/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٦/٢، والاعتصام ١٠٥/٣، وأبو داود رقم١٩٧٣، والبيهقي ١٤٨/٥، والدار قطني ٢٧٤/٢ .
(٢) المسند ص٢٢٩، وشرح التجريد ١٩٦/٢، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٤٩/٥ .
(٣) شرح التجريد ١٩٨/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٥٨/٢، والاعتصام ١١١/٣، والترمذي رقم٩٤٤، ومسلم رقم١٣٢٧ بلفظ مقارب، وابن ماجه رقم٣٠٧٠ .

في إحرامه فيقول: اللهم إني أُريدُ أن أَقْرِنَ بين الحج والعمرة فَيَسِّرْ ذلك لي وتقبله مني، ويقول مثل ما ذكرنا، غيرَ أنه يقولُ: لبيك بحجة وعمرة معاً)؛ والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن بين الحج والعمرة[١]. وفي بعض الأخبار أنه كان يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[٢].

مسألة: (**وإذا دَخَلَ مكة فعليه طوافان وسعيان لحجه وعمرته**)، يبدأ أوَّلاً بالطواف لعمرته، ثم يسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم ذكره؛ فإذا فَرَغَ من السعي استأنف طوافاً ثانياً لحجته، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يسعى سعيًا ثانيًا لحجته أيضاً؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ[٣].

مسألة: (**ولا قران إلا بسوق بدنة**[٤] **من الموضع الذي يحرم فيه**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما قدم من اليمن سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أَهَلَّ بالإحرام؟ فقال: «أهللتُ بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، قال: «فإني سُقْتُ الهديَ وقَرَنْتُ»[٥]. وذلك يقتضي وجوب سوق البدنة؛ لوجهين: **أحدهما**: أن

---

(١) الشفاء ٦٦/٢، وشرح التجريد ١٨٦/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ١١٤/٣، والترمذي رقم٩٤٧، وابن ماجه رقم٢٩٧١، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ رقم١٤٢٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم رقم١٢٣٢، وأبو داود رقم١٧٩٥، والبيهقي ٤٠/٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ رقم ١٤٢٩٥.

(٣) شرح التجريد ١٨٦/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٨٧/٢، والاعتصام ٦٤/٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٩٠/٣ رقم١٤٣١٤عن الحسين بن علي.

(٤) عند الشافعية تكفي الشاة ولا يجب السوق وهو قول أبي حنيفة.

(٥) الأمالي ٦٩٩/١، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ١٩٣/٢، والشفاء ٦٧/٢، والاعتصام ١١٦/٣، ومسلم رقم١٢١٦، وأبو داود رقم١٧٩٧، والبيهقي ١٥/٥.

فَرْضَ الحج مُجْمَلٌ ؛ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانٌ له ؛ فكان اتباعه فيه واجباً. **والثاني**: قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ وهذا أمر يقتضي وجوبَ مثلِ ما فَعَلَهُ من سوق البدنة كما ساقها صلى الله عليه وآله وسلم .

مسألة: (**والمتمتع يُفْرِدُ العمرَةَ عند إحرامه ويقول: اللهم إني أريد العمرةَ متمتعاً بها إلى الحج فيسر ذلك لي**)، على ما تقدم ذكره (**غير أنه يقول: لبيك بعمرة متمتعاً بها إلى الحج**) ؛ والأصل في ذلك قول الله سبحانه : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لما فَرَغَ من السعي : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[1] ؛ فحَلَق الناسُ وقصَّروا إلا من كان معه هدي. ولا خلاف أن المتمتع يعمل ما يعمل الحاج المفرد.

مسألة: (**وتكون عمرتُه في أشهر الحج**) ؛ وذلك لما روي من أن قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] نزل ردًّا على المشركين حيث كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج[2] ، فكأنه تعالى قال: فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج ؛ ليكون ذلك ردًّا لما قالوه ؛ وذلك يقتضي أن يكون وقوعها في أشهر الحج وصفاً للمتمتع بها إلى الحج.

مسألة: (**ثم إذا دخل**[3] **مكةَ طافَ وسعى كما ذكرنا في المفرد** [**ويقصر من شعره وقد خرج من إحرامه**])، وذلك مما لا خلاف فيه، والمراد به أنه

---

(١) شرح التجريد ١٨٩/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٤/٢، ومسلم رقم١٢١٨، وأبي داود رقم١٩٠٥، وابن ماجه رقم٣٠٧٤.
(٢) الدر المنثور ٣٨٧/١.
(٣) لأنه لا يجوز له أن يتمتع من كان ميقاته داره وأجازته الشافعية وقالت: لا يلزمهم دم التمتع .

يفعلُ في طوافه من الرَّمَلِ في ثلاثة أشواط، والمشي في أربعة، وصلاة الركعتين بعد الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والرمل في سعيه مثل ما تقدم ذكره.

قلنا: ويقصِّرُ من شعره وقد خرج من إحرامه؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من السعي قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلُّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فحل الناس وقصروا إلا من كان معه هدي.

مسألة: (**ويجب على المتمتع إراقة دم لتمتعه، وأقله شاة**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

مسألة: (**والقارن والمتمتع يجوز لهما أن يأكلا من هديهما ويُطْعِمَا من شاءا. ولا يأكلا هما ولا الْمُفْرِدُ شيئاً من الكفارات التي تجب عليهم**).

والأصل في جواز أكل القارن والمتمتع من هديهما؛ قول الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾ [الحج: ٣٦]. ولما روي عن النبي ﷺ أنه نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، ونحر أميرُ المؤمنين عليه السلام سبعاً وثلاثين بدنة، وأنه ﷺ أمر أن يقطع من كل واحدة منها قطعة، فجمعت وطبخت له وأكل من اللحم وحسى من المرق، وكان ﷺ قارنًا[(١)].

ولا شك في أن حكم هدي المتمتع حكم هدي القارن في هذا الباب. **وأما** هدي الكفارات وكذلك جزاء الصيد فإنما لم يَجُزْ لمن وجب عليه أكله لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(١) درر الأحاديث ص٨٩، وشرح التجريد ١٩٢/٢، ومسلم رقم ١٢١٨، وابن ماجه رقم٣٠٧٤، وأبو داود رقم ١٩٠٥.

ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، فلما جُعِلَ الطعام فيه كفارة للمساكين كان الجزاء للمساكين أيضاً؛ لأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر، وكذلك سائر الكفارات فإنها للمساكين؛ فلا يجوز له الانتفاع بها، وكذلك فلا يجوز له أن يُعْطِيَ منها الجازِرَ شيئاً.

باب ذكر محظورات الإحرام وتوابع ذلك

مسألة: (**لا يجوز للمحرم أن يتطيبَ، ولا أن يلبسَ مخيطاً، ولا أن يغطيَ رأسه، ولا يلبس الخفين، إلا أن يقطع ما علا الكعبين**). والأصل في منعه من ذلك الخَبَرُ المتقدم في باب صفة الحج، ففيه أن النبي ﷺ نهى عن هذه الأشياء إلا الطيب فإنه لم يصرح بذكره ولكنه نبه عليه بنهيه للمحرم عن لبس ثوب مسه وَرْسٌ أو زعفران، وروي عنه ﷺ أنه قال في أهل عرفة: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يقول: عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[1]. وذلك يقتضي المنع من الطيب والزينة؛ وذلك لأنهما ينافيان الشَّعَثَ والغُبْرَةَ.

مسألة: (**ولا يزيل شيئاً من شعره ولا من أظافيره**). **أما** الشعر فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة: ١٩٦]، والتقصير كالحلق في المنع منه، فإذا احتاج إلى حلقه جاز له أن يحلقه، وعليه الفدية، وكذلك إذا حلق ما بَانَ أثرُهُ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾اهنا ضمير تقديره أو

(١) المسند ص٢٢١، وشرح التجريد ٢/٢٢٣، والشفاء ٢/١٠٧، والاعتصام ٣/٩١، والبيهقي ٥/٥٨، والمعجم الكبير ١٢/٤٢٥ رقم ١٣٥٦٦، وابن حبان رقم ٣٨٥٢ بلفظ مقارب.

به أذًى من رأسه فحلق ففدية ، وأما تقليم الأظافير فإن المحرم ممنوع منه ؛ لأن ذلك من جملة التَّفَثِ وجارٍ مجرى الشَّعَرِ.

فصـــل: فإن أَخَذَ من شعره ما لم يَبِنْ أَثَرُه تصدق بصدقة ، وإن أخذ منه ما بان أثرُهُ فعليه الفدية. وإن قصَّ الجميعَ من أظافيره فعليه فديةٌ كاملة ، وكذلك إذا قصَّ خمسة أظافير فعليه فدية كاملة ، وإن كان دون ذلك فعليه لكل ظفر نصفُ صاع يتصدق به على مسكين ، وهو أكثر ما قيل في ذلك.

مسألة: (**ولا يجامع ولا يُقَبِّلُ امرأته، ولا يمسها لشهوة**). **أما** الجماع فهو مُحَرَّمٌ على الْمُحرِمِ ، وقد قدمنا ذِكْرَ ما يدل على ذلك ولا خلاف فيه ، وكذلك حكم القُبْلَةِ بالإجماع أيضاً ، وأما لمسها لشهوة فهو في حكم القبلة ؛ لأن كل واحد منهما قضى وطرًا قد منع منه الإحرام ، وكذلك مسُّها من غير ضرورة أيضاً لا يجوز لمن لا يأمن معه من هَيَجَانِ الشهوة.

مسألة: (**ولا يصطاد، ولا يدل على صيد، ولا يأكل من لحمه**) ، والمراد به صيد البر ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، وذلك يقتضي تحريم أكله وتحريم اصطياده والدلالة عليه ؛ لأن ذلك كلَّه من أسباب قتله وأكله.

مسألة: (**ولا يَقْتُلُ شيئاً من القَمْلِ**) ؛ والوجه فيه أنه جار مَجْرَى شَعَرِه ؛ لأن كل واحد منهما تابع له ومخلوق فيه ، فإن قَتَلَ شيئاً منها تصدق بشيء من الطعام.

مسألة: (**وإن احتاجَ المحرمُ إلى تغطية رأسه، ولبس المخيط، والتداوي بِدَوَاءٍ فيه طيب، وأخذِ شعره، وفعل كلَّ جنس من ذلك معاً في وقت واحد**

فعليه فدية واحدة وهو دم يُرِيقه، وأقله شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهو مخيرٌ بين هذه الثلاثة الأشياء، وإن فعل ذلك في أوقات متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك فدية)، والمراد بفعل كل جنس معاً هو مثل أن يلبس القميصَ ثم القَلَنْسُوَةَ ثم العمامة ثم السراويل لُبْسًا متصلاً بعضه ببعض، أو يتطيبَ بنوع من الطيب ثم بنوع بعده، أو يتداوى بدواء فيه طيب، أو يأخذَ شعرَ رأسه ثم شعر شاربه ثم إبطيه ويتصلَ بعضُه بالبعض فإنه يلزمه للجنس الواحد كفارةٌ واحدةٌ، والأظهر أنّ ذلك إجماع؛ ووجهه أنها أفعالٌ من جنس واحد فجرت مَجرى الفعل الواحد، كما لو حلف ألاَّ يأكل إلا أكلة واحدة، فأكل من أول النهار إلى آخره متصلاً من أطعمة مختلفة فإنه لا يحنث.
قلنا: فإن فعل ذلك في أوقات متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك فدية؛ ووجه ذلك أن كلَّ واحد منها محظورٌ عليه، وموجبٌ للفدية؛ فلزمه الفدية. **قلنا**: والفديةُ إما دمٌ يريقه، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيمن أصابه أذًى من رأسه فحلقه: يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء نَسَكَ بذبح شاة[1]. ومثل هذا لا يُعرَفُ إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وقلنا: إنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة؛ لظاهر الآية؛ لأنه سبحانه خَيَّر بينها بحرف التخيير وهو "أو" فقال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

---

(١) المسند ص٢٣٥، وشرح التجريد ٢/٢٢٨، والشفاء ٢/١١٥، والبخاري رقم٣٩٢٧، والترمذي رقم ٢٩٧٣، وأبو داود رقم ١٨٦٠.

مسألة: (**ومن أحرم بالحج ثم فاته تَحَلَّلَ بعمل عمرة وأراق دماً. وفَوْتُــه هو أن لا يُدْرِكَ عرفة**). وذلك لما روي عن النبي ÷ أنه قال: ((مَن لَّم يُدرِكْ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))[1].

مسألة: (**وإن أُحصِرَ بمرضٍ أو عَدُوٍّ فعليه دمٌ يبعث به ويواعد رسوله في وقت معلوم يذبح فيه، ثم يحل هو من إحرامه في ذلك الوقت**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي عن أمير المؤمنين # أنه قال: هو شاة[2]. **قلنـــا**: ويبعث به؛ لأن موضع الذبح أو النحر فيما يلزم للحج منى؛ لما ظهر عن النبي ÷ أنه نحر بمنى[3]. **قلنـــا**: ويواعد رسوله لوقتٍ معلوم يذبح فيه، ويحل هو من إحرامه في ذلك الوقت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصـــل: وعليه وعلى كلٍّ من فاته الحجُّ بعد الإحرام قضاءُ الحج متى أمكنه؛ وذلك لما في الخبر الأول من قوله ÷: ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))؛ ولما روي عنه ÷ أنه لما صُدَّ عن المسجد الحرام وكان معتمرًا قضى عمرتَهُ، وكانت مشهورةً بعمرة القضاء[4].

مسألة: (**وإذا قتل المحرم صيداً فعليه جزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ من النَّعَمِ أو عَدْلُ ذلك من الإطعام أو الصيام**)، والمراد به من قَتَلَ الصيدَ متعمداً؛ وذلك لقوله

---

(١) شرح التجريد ٢/٢٥٦، وأصول الأحكام، والشفاء بلفظ: ((من لم يدرك الحج فعليه دم)) ٢/١٣٥، ومثله نصب الراية ٣/١٤٦.

(٢) شرح التجريد ٢/٢٥٥، والشفاء ٢/١٣٢ .

(٣) الشفاء ٢/٩٢، والبخاري رقم١٦٢٥، ومسلم رقم١٣٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٢ رقم ١٥٢٥٢ .

(٤) شرح التجريد ٢/٢٦٦، وفي الشفاء ٢/١٣٥ أنه لما صده المشركون تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم وقضى عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده فيه المشركون، والاعتصام ٣/١٤٣، وسنن البيهقي ٥/٧١٩ .

تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك يقتضي وجوبَ الجزاء على المتعمد دون المخطئ، والجزاءُ المماثل هو ما كان مِثْلاً للصيد في الخِلْقَةِ؛ كالبدنة التي تماثل النَّعَامة، والبقرة التي تماثل بقرة الوحش، والشاة التي تماثل الظبي، وعلى هذا النحو يجري الكلام في المماثلة على ما قد ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: (**وإذا كان الصيـدُ لا مثْلَ له وجبت فيه القيمةُ، إلا الحَمَامَ ففيه شاةٌ**)؛ وذلك لأنه لما وجب عليه جزاءُ ما جناه ولم يكن لما جنى عليه مِثْلٌ في الصورة لزمته القيمة التي هي مِثْلٌ في المعنى. **فأما** الحمام فإنما قلنا: فيه شاة؛ لأن ذلك ورد عن جماعة من فضلاء الصحابة كَعُمَرَ وعثمان وابن عباس[1] وهم من أهل العدل الذين أُمِرْنَا بقبول قولهم في جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

مسألة: (**فإن أَكَلَ المحرمُ لحمَ صيدٍ في الحرم فعليه قيمةُ ما أكل، وفديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك كما تقدم**). **أما** القيمة فلأنه استهلك ما مُنِع من استهلاكِه لحرمة الحرم فوجب أن يضمن قيمتَه كصيد الحرم. **وأما** الفدية فلأنه انتفع بما مَنَع الإحرامُ من الانتفاع به، فلزمته الفدية كما لو تطيب أو لبس المخيط، فإنْ أكَلَهُ المحرم في غير الحرم فعليه الفدية؛ لأنه ارتكب ما منع منه الإحرام. والفدية هي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين على ما تقدم بيانه.

---

(١) شرح التجريد ٢/٢٣٨، والشفاء ٢/١١٩، والاعتصام ٣/١٤٨، والبيهقي ٥/٢٠٥.

مسألة: (**ومن وجبت عليه البدنةُ فاختار الإطعامَ أطعمَ مائةَ مسكين، وإن اختار الصيام صام مائة يوم، ومن وجبت عليه البقرة فاختار الإطعام أطعم سبعين مسكينًا، وإن اختار الصيام صام سبعين يومًا، ومن وجبت عليه الشاة فاختار الإطعام أطعم عشرة مساكين، وإن اختار الصيام صام عشرة أيام**). والوجه في ذلك ما ثبت من أن المتمتع تلزمه شاةٌ، فإن عدمها صام عشرة أيَّام، وقامت العشرةُ الأيام مقام الشاة، وقد ثبت أن البدنَة تُجزي عن عشرة من المتمتعين، وصح أنها تقوم مقام عشر شياة، وأن البقرة تجزي عن سبعة منهم، فقامت مقام سبع شياة، وقد صح أن صيام عشرة أيَّام تقوم مقام شاة، فكان الصيام الذي يقوم مقام البدنة مائة يوم، والصيام الذي يقوم مقام البقرة سبعين يومًا، وقد صح أيضًا أن إطعام مسكين واحد يقوم مقام صيام يوم واحد، بما ثبت أن الله سبحانه شرع في كفارة الظِّهار إطعام ستين مسكينًا بدلاً من صيام شهرين؛ فثبت ما قلناه من هذه المقادير. **وإنما** قلنا: إنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه تعالى أورد ذلك بحرف التخيير وهو "أو"، بقوله: ﴿أَوْ كَفَّـرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ومتى اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع من البر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في خبر الفدية: «بَيْنَ كُلِّ مَسْكِيْنَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ»[1]. والذي يدل على أن البدنة تُجزي عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة منهم؛ ما رُوي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: أَمَرَنَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرةُ عن سبعة، والجَزُورُ عن عشرة، وأن نُظْهِرَ التكبير

---

(١) المسند ص٢٣٥، والبيهقي ١٠/٥٥.

وعلينا السكينة والوقار[(١)]. وعنه ﷺ أنه خرج الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل؛ فكان كل بدنة عن عشرة[(٢)].



(١) الشفاء ٩١/٢، والترمذي رقم٩٠٤ عن بن عباس بلفظ: ((إن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة)).
(٢) شرح التجريد ٢٦٧/٢، والشفاء ١٢٢/٢، والبيهقي ٢٣٥/٥، والمعجم الكبير ١٥/٢٠ رقم١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢٩٠/٤ رقم٢٩٠٦، وشرح معاني الآثار ١٧٤/٤، ونصب الراية ٣٨٨/٣.

كتاب النّكاح

مسألة: (شروطُ النكاح أربعةٌ: أحدها: عقد الولي[١] **المرشد أو من يقومُ مقـامه من وكيل أو غيره. والثاني: قبولُ الزوج أو من يقوم مقامه مـن وليٍّ أو وكيل. والثالث: حضور شاهدين عدلين**[٢] **أو رجل وامرأَتين**[٣] **يحضرا عقد النكاح. والرابع: رضاءُ البالغة، فإذا عدم واحد من هذه الشروط لم يصـح النكـاحُ)**؛ وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٤]. وهذا نص يوجب حاجة النكاح إلى الولي والشاهدين، واسمُ الشاهديـن قـد يقع على الرجلين وعلى الرجـل والمرأتين، قال الله سبحـــانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقـــرة: ٢٨٢] فجعل الشاهدين رجلاً وامرأتين كما جعلهما رجلين، ولا شك أن المقصود بالولي هو أن يعقدَ النكاح، ولا بدَّ من قبول الزوج أو من يقوم مقامه؛ إذ لا معنى للنكاح إلا الإيجاب والقبول. **فأما** رضى البالغة العاقلة فلا بد منه؛ لقوله ﷺ: «الأَيِّـمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، وَالبِكْرُ تُسْتَأمَرُ فِي نَفْسِهَا»، قيل: يا رسول الله: إن البكرَ تستحي أن تكلَّمَ، قال: «إِذْنُهَا صِمَاتُهَا»[٥]. وروي أن رجلاً زوج ابنته

---

(١) قال أبو حنيفة: البالغة العاقلة تزوج نفسها.
(٢) وأجازت الحنفية شهادة الفاسق .
(٣) لم تجز الشافعية شهادة النساء .
(٤) المسند ص٣٠٤، والأمالي ٨٩٢/٢، وشرح التجريد ٢٧/٣، والشفاء ١٨٣/٢، ودرر الأحاديث ص١٠٠، والبيهقي ١٢٤/٧، والدار قطني ٢٢١/٣، والمعجم الكبير ١٤٢/١٨ رقم٢٩٩، وابن حبان رقم٤٠٧٥ .
(٥) المسند ص٣٠٥، والشفاء ١٨٥/٢، والأمالي ٨٩٤/٢، وشرح التجريد ٢٨/٣، والبخاري رقم٦٥٧٠، وابن ماجه رقم١٨٧٠ بلفظ: «إذنها سكوتها».

بكراً فكرهت وأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَرَدَّ نكاحها[١] .

مسألة: (**وينعقد النكاح بأن يقول الولي: زوجتُك، أو أنكحتُك، أو عقدتُ لك، أو وهبتُك إذا أراد عقدَ النكاح**)، وهذه ألفاظ النكاح التي ينعقد بها، ولا خلاف في انعقاد النكاح بقوله: زوجتُك أو أنكحتُك إذا قَبِلَهُ الزوج، وكذلك قوله: عقدتُ لك، جارٍ مجراهما؛ لأنه يفيد ما يفيده قوله: زوجتك أوأنكحتك. **فأمـــا** قوله: وهبت لك إذا قصد به النكاح بعد تقديم ذِكْرِ ما يدل على قصده إلى النكاح من المواطأة وذكر المهر وما جرى مجرى ذلك فيدل عليه قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ إلى قولـــه: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] .

فأحل سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح بالهبة، وحُكْمُنَا في الشريعة كحكمه صلى الله عليه وآله وسلم إلا فيما خصه الدليل في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالنكاح الثابت بالهبة؛ لأن المرأةَ قد شاركته في ذلك فإنه يحل لها كما أنها تحل له، فلا يكون قد اختص بذلك دون المؤمنين، وقد قيل: إن الذي اختص به دون غيره هو النكاح لها بغير مهرٍ.

مسألة: (**وإذا عَقَدَ الأبُ على ابنته الصغيرة لم يكن لهـا خيـار**[٢] **إذا بلغت، وإذا عقد عليها غيرُه**[٣] **من الأولياء كان لها الخيار بعد بلوغها، فـإذا**

---

(١) الشفاء ١٨٥/٢، والبخاري رقم٦٥٤٦، وأبو داود رقم٢١٠١، والبيهقي ١١٩/٧، والدار قطني ٢٣٣/٣ .
(٢) بشرط أن يكون الأب كفوًا، وقالت الحنفية: ليس لها الخيار وإن لم يكن كفوًا .
(٣) عند الشافعية وكذلك إذا عقد عليها الجد .

فسخت النكاحَ قبل دخول الزوج بها لم يكن لها مهرٌ، وإذا كان بعد الدخول فلها المهرُ عليه). **وإنما** قلنا: بجواز عقد الأب على ابنته الصغيرة؛ لما روي أن النبي ﷺ نَكَحَ عائشة من أبيها وهي صغيرة ولم يثبت لها خيارٌ بعد بلوغها[1]. **قلنا**: فإن زوَّجها غيرُ الأب[2] كان لها الخيارُ إذا بلغت. **أما** تزويج غير الأب لها؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، والأيِّم: هي التي لا زوج لها، سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، وهذا خطابٌ للأولياء، فالولاية ثابتة في النكاح لغير الأب، كما أنها ثابتة للأب على ما يأتي بيانه. **قلنا**: ولها الخيارُ إذا بلغت؛ لأن القياسَ يقتضي ثبوتَ الخيار لكل من عُقِدَ عليها في حال صِغَرِها متى بلغت وثبت لها الولاية؛ لأن العقدَ وردَ على منافع بُضْعِهَا في حال لا تلي أَمرها بنفسِها، فإذا حَدَثَتْ لها الولاية وجب أن يكون لها الخيارُ قياساً على الأمة إذا أُعتقت وهي تحت زوج فإنه يكون لها الخيارُ، إلا أنا خصَّصنا الصغيرةَ إذا عقد عليها أَبُوها بما قدمنا ذكرَه من عقد النبي ﷺ على عائشةَ في حال صغرها، ولم يخيرها؛ فبقي ما عدا ذلك داخلاً تحت القياس. **وقلنا**: إذا فسخت النكاحَ قبل دخول الزوج بها لم يكن لها مهرٌ؛ لأن الفسخَ جاء مِنْ قِبَلِهَا، والمعقودُ عليه عاد إليها بحاله؛ فلم يجب لها من المهر شيء، كما لو ارتدت قبل الدخول بها. **قلنا**: وإذا كان بعد

---

(١) الأمالي بلفظ: زوّج أبو بكر عائشة من رسول الله ﷺ وهي بنت ست ولم يكن لها يومئذ إذن ٢/٩٠٥، وفي المسند عن علي عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح ص٣٠٥، وكذلك الشفاء ٢/١٨٥-١٨٦، والبخاري رقم٤٨٤٠، وأبو داود رقم٢١٢١، والنسائي رقم٣٢٥٥ .

(٢) عند الشافعية إن كان العاقد غير أبيها وجدها فالنكاح موقوف حقيقة فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح.

الدخول فلها المهر عليه ؛ وذلك لأنها استحقت المهرَ بما استحل من بُضعها ؛ فلا يسقط ذلك بفسخها ، كما لو ارتدت بعد دخولهِ بها. وقد رُوي أن رجلاً لاَعَنَ امْرأتَه ، ثم قال: مالي مالي ، يريد به المهر ، فقال له النبي ﷺ: «لاَ مَالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فبِمَا استَحْلَلَتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ»[١] .

مسألة : وينعقد النكاح وإن لم يُذْكَرِ المهرُ عند العقد[٢] ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، فإثباتهُ سبحانه الطلاقَ في ذلك يقتضي ثبوتَ النكاح من دون فرضِ المهر ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرض لها صداقًا ثم توفي عنها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها ، قال: «لها الميراثُ ، وعليها العدَّة ، ولا صداقَ لها»[٣] .

مسألة : **(وإذا امتنع الولي من تزويج المرأة من كفئها الذي رضيت به كان عاضلاً، وبطلت ولايته)** ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَإِنْ نُكِحَتْ فَهْوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وإنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ»[٤] . والمراد

---

(١) أصول الأحكام، والشفاء ٢/٢٢٦، وشرح التجريد ٣/٣٨، والبخاري رقم٥٠٣٤، ومسلم رقم١٤٩٣، وأبو داود رقم٢٢٥٧، والملاعن عويمر العجلاني.
(٢) وجعله مالك شرطًا لا يصح العقد من دون ذكره .
(٣) المسند ص٣٠٤، والشفاء ٢/٢١٩، وشرح التجريد ٣/٨٥، والاعتصام ٣/٢٤٠، والبيهقي ٧/٢٤٧.
(٤) الشفاء ٢/٢٠٣، ٢٢٠، والاعتصام ٣/٢٤١، والترمذي برقم١١٠٢، وأبو داود رقم١٨٧٩، والبيهقي ٧/١١٣، والدار قطني ٣/٢٢١، والمستدرك ٢/١٦٨، ومسند أبي يعلى رقم٤٧٥٠، ونصب الراية ٣/١٨٤.

بالسلطان عندنا إمام المسلمين الذي ثبتت له الولاية على من لا وليَّ له. وإنما يثبت العَضْلُ من الولي إذا امتنع من تزويجها من الكُفْؤ، الذي ترضى به ؛ لأن امتناعَه من تزويجها من غير الكفؤ لا يكون عضلاً، لِما يلحقه من تزويجها من الدَّنِيِّ من الوَكْسِ والنقص ، وذلك ضررٌ لا يجب عليه احتمالُه. ولقوله ﷺ: «لاَ يُزَوَّجْنَ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنْ الأَكْفَاءِ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[1] .

فصـــل: والكفاءةُ معتبرةٌ في صحة النكاح، ومعنى ذلك أن المرأةَ إذا رضيت بتزويج من ليس بكفؤ لها كان لأوليائها مَنْعُهَا من ذلك.والكفاءةُ في الدين والنسب. **ومعنى الدين:** هو أن يكون الرجل والمرأة مُتَساوِيَين في العَفَافِ، أو في التهتك والإقدامِ على المعاصي. **ومعنى النسب:** فهو أن لا يكونَ لأحدهما فضلٌ في ذلك على صاحبه؛ والأصل في اعتبار الكفاءة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْر»[2] . والنسبُ من جملة الخُلُق ؛ فصح أن الدينَ والنسبَ معتبران في الكفاءة . وعنه ﷺ أنه قال: «العَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْض: قَبِيْلَةٌ بِقَبِيْلَةٍ، وَحَيٌّ بِحَيٍّ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ»[3] وعنه ﷺ أنه قال: «إِنّ اللهَ اصطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيْلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا،

---

(١) شرح التجريد ٦٧/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٢١٦/٢، والاعتصام ٢٥٢/٣، والبيهقي ١٣٣/٧، و الدار قطني ٢٤٤/٣، ونصب الراية ١٩٦/٣، ومجمع الزوائد ٢٨٥/٤ .

(٢) شرح التجريد ٢٠/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ١٩٣/٢، والترمذي رقم١٠٨٥، والبيهقي ٨٢/٧، ومصنف عبدالرزاق ١٥٣/٦ رقم١٠٣٢٥.

(٣) شرح التجريد ٢١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥٢/٣، والبيهقي ١٣٤/٧، ونصب الراية ١٩٧/٣ .

وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[١].

بَابُ ذِكْرِ الأولياء

مسألة: (**أولياءُ المرأة هم عصبتُها وأَوْلاهُمُ: الابن**[٢] **البالغ ، ثم ابنُ الابن وإن سَفَل**). **وإنما** قلنا: إن الأولياءَ هُمُ العصباتُ ؛ لأن الولايةَ تثبت بثبات التعصيب، وتزول بزواله، ولا خلاف أن الولاية تثبت بالتعصيب. والأصلُ في أن النكاحَ إلى الأولياء قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا خطاب للأقارب، وقوله ﷺ في النساء: «لا يُنْكِحُهُنّ إلاَّ الأَوْلِيَاءُ». **قلنا:** وَأَوْلاهُمُ الابنُ ؛ لأن تعصيبَه أقوى من تعصيب الأب ؛ لأنهما إذا اجتمعا في الإرث كان الأبُ ذا سهمٍ، وكان الابنُ عَصَبَةً، ثم كذلك الكلام في ابن الابن ؛ لأن تعصيبَه أقوى من تعصيب الأب أيضاً.

مسألة: (**ثُمَّ الأَبُ، ثم الجدُّ وإن علا، والمُرَادُ به الجدُّ أبُ الأب، ثم الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأب، ثم العمُّ لأبٍ وأمٍّ، ثم العمُّ لأبٍ، ثم ابن العمِّ لأبٍ وأمٍّ، ثم ابن العمِّ لأب، ثم على هذا الترتيب، ثم المَوْلَى وهو المُعْتِقُ يكون وليًّا للمرأة التي أَعتقها، أو من يقومُ مقامَه**). والأصلُ في هذا الترتيبِ أن الولايةَ مبنيّةٌ على التعصيب بلا خلافٍ في ذلك. فمن كان تعصيبُه أقوى كان أَوْلى بالولاية، ولا إشكال في أن ترتيب

---

(١) شرح التجريد ٣/٢١، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/١٩٢، والاعتصام ٣/٢٥٢، ومسلم رقم٢٢٧٦، والترمذي رقم ٣٦٠٦، والبيهقي ٧/١٣٤.

(٢) لم تر الشافعية للولد حق الولاية .

العصبات على هذا الوجه، وأنَّ المتقدمَ منهم أولى بالتعصيب فكان أوْلى بالولاية. وقولنا في المَوْلى: إنه المعتق أو من يقومُ مقامَهُ، فالمُرادُ بِهِ ابنُ المعتِق أو أبوهُ إذا عدم الْمُعْتِقُ كان عصبته يقومون مقامه في تَعصِيب التي أعتقها.

مسألة: (**فإن عَدِمَ هؤلاءِ الأولياءُ كانت ولايةُ النكاح لإمام المسلمين، أو من يلي مِنْ قِبَلِهِ**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وليٌّ فَالسُّلْطَانُ وَليُّ مَنْ لاَ وَليَّ لَهُ»[1].

مسألة: (**وإن عَدِم ذلك، وكَّلتِ المرأةُ رجلاً من المسلمين بعقد النكاح**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. فوجبَ أن يكونَ كلُّ مؤمنٍ وليًّا لكل مؤمنةٍ إلا ما خَصَّه الدليلُ، وقد خَصَّ الدليلُ من كان لها وليٌّ من عصبةٍ أو إمام؛ فبقي ما عدا ذلك داخلاً تحت الظاهر؛ ولأن المسلمين يَرِثُونَها على وجه التعصيب إذا عَدِمَ ورثتُها؛ فكان لهم حقُّ الولاية متى أَذِنت في ذلك ورضيت به.

مسألة: (**وإذا غَابَ وليُّ المرأة غَيْبَةً منقطعة، نحو أن يكون على مسافة شهرٍ**[2]**، أو امتنع من تزويج المرأة ممن هو كفؤٌ لها– صارت الولاية لغيره من الأولياء على الترتيب المذكور، ولم يبقَ له ولايةٌ عليها ما دام على تلك الحال**). **وإنما** قلنا: إذا غَابَ هذه الغَيبة صارت الولاية لغيره من الأولياء؛ لأنها

---

(١) الأمالي ٨٩٥/٢ برقم ١٤٥١، وأصول الأحكام، ومجمع الزوائد ٢٨٥/٤، والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٦ رقم٦٣٥٢، والترمذي رقم١١٠٢، وأبو داود رقم٢٠٨٣، وابن ماجه رقم١٨٧٩.

(٢) واختار أبو حنيفة والشافعي مسافة القصر على اختلافها.

أكثرُ ما قيل في ذلك، وولايَتُهُ ثابتة فلا تزول إلا بما يُوجب زوالَها، فلما وقع الإجماعُ على زوالِها بهذا القدر بقي ما عدا ذلك لا دليل على زوال الولاية معه. **قلنا**: وتنتقل الولايةُ إلى غيره من الأولياء عند غَيبة الأقرب أو عضله؛ لأن الولايةَ تثبت؛ نظراً لمصلحة المرأةِ، ودفعاً للضَّرر عنها، وفي وُقوفِهَا على رأي الغائب هذه الغيبة أو العاضل إضرارٌ بها، وهو منفيٌّ عنه، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ في الإِسْلاَمِ»[1]. فإذا سقطت ولايةُ الأقرب؛ لذلك انتقلت إلى غيره، كما لو مات.

فصــــل: ومن كان صغيراً لم يبلغْ من الأولياء لم تكن له ولايةٌ؛ لأنه مُوَلّى عليه، فكيف تكونُ له ولايةٌ على غيره؟! وعلاماتُ البلوغ: الاحتلامُ في الغُلام، والحيضُ في الجاريةِ، ولا يظهر في ذلك خلافٌ بين العلماء، و نباتُ شعر العانةِ، ومضيُّ خمسَ عشرة سنة؛ فأمّا نبات الشعرِ، فلما رُويَ أن أبناءَ قُرَيْظَةَ عُرِضُوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان مُحتلِماً أو نبتتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، ومن لم يكن احتلم أو نبتت عانَتُهُ تُرِكَ[2]. وأما مضي خمس عشرة سنةً، فلما روي عن عبد الله بن عُمر، أنه قال: عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُدَ وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يُجِزْنِي في المُقَاتِلَةِ، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً، فأجازني في المُقَاتِلَةِ[3].

---

(١) شرح التجريد ٢/٢٥، ونصب الراية ٤/٣٨٦ .

(٢) سيرة بن هشام ٣/٢٥٥.

(٣) شرح التجريد ٢/٤٦، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم٢٥٤٣، والبيهقي ٦/٥٥، ومصنف بن أبي شيبة ٧/٣٦٩ رقم٣٦٧٦٦ .

بابُ ما يَحرم من النكاحِ ومَا يَحِلُّ

مسألة: (يحرم من النكاح سبعٌ من النسب. إحداهن: الأم، وفي حكمها الجدات. والثانية: البنت، وفي حكمها بنات البنات، وبنات البنين. والثالثة: الأخت على أيِّ وجهٍ كانت. والرابعة: بنت الأخت، وفي حكمها بناتُ بناتها، وبناتُ بنيها. والخامسة: بنتُ الأخ، وبناتُ بنيه، وبناتُ بناته. والسادسة: العمَّة، وفي حكمها عمَّتُها. والسابعة: الخالة، وفي حكمها خالتها)، ولا خلاف في هذه الجملة؛ ودليلُ ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[النساء: ٢٣]، ومن تَبع هؤلاء المذكورات في الآية ممن قدَّمنا ذكرَه داخلٌ في حكمهنَّ بالإجماع .

مسألة: (وكلُّ ما حرم من ذلك كله من النسب حرُمَ مثلُهُ من الرِضاع أيضًا إذا كان الرضاع واقعًا في الحولين من ولادة الرضيع[1]**، وسواءٌ قليلُ الرضاعِ وكثيرُهُ في أنه يوجب التحريم)**[2]؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عَرَضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويجَ ابنةِ حمزةَ، فقال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[3]. **قلنا**: إذا كان الرضاعُ واقعًا في الحولين؛

(١) قال أبو حنيفة: في ثلاثين شهرًا .

(٢) شرح التجريد ٧/٣، والشفاء ١٥٦/٢، والاعتصام ٢١٠/٣، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٤٤٦،١٤٤٥، والبيهقي ٤٥٢/٧، والمعجم الكبير٢٩١/١٠ رقم١٠٦٩٧، والنسائي رقم٥٤٤٠، ومسند أحمد رقم١٠٩٦ .

(٣) شرح التجريد ٧/٣، والشفاء ١٥٦/٢، والاعتصام ٢١٠/٣، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٤٤٥، والبيهقي ٤٥٢/٧، والمعجم الكبير ٢٩١/١٠ رقم١٠٦٩٧، والنسائي رقم٥٤٤٠، ومسند أحمد رقم ١٠٩٦.

لأنهما أكثر مُدَّة الرضاع ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. **قلنا** : سواءٌ قليل الرِّضاع وكثيْرُهُ[1] ؛ لأن الكل يطلق عليه اسم الرِّضاع.

مسألة: (**وإذا تزوج رجلٌ امرأةً وحصل فيها لبن منه، فكل من رضع من ذلك اللبن كان ابنًا لذلك الرجل من الرَّضاعةِ، وأُوْجِبَ التحريمُ عليه وعلى أولاده، كما يُوجَبُ التحريمُ على المرأة وأولادِها**) ؛ وذلك لما رُوِيَ عن عائشةَ أن عمًّا لها من الرضاعة يقال له : أَفلَح ، استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسولَ الله ﷺ فقال : «لا تَحْتَجِبِي عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسَبِ»[2] ، ورُوِيَ أنها رضعت من امرأة أخيه القُعَيْس ، فصار لذلك عمًّا لها من الرَّضاعة ، فثبت بذلك أن التحريم يحصل بلبن الفحل كما يحصل بلبن المرأة.

مسألة: (**ويحرم على الرجل امرأة أبيه وجده، وامرأةُ ابنه وابن ابنه**). **فأما** امرأةُ الأبِ والجدِّ فلقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢]. **وأما** امرأة الابنِ وابنِ الابنِ ؛ فلقوله تعالى في جملة المحرمات : ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، وهذا نصٌ في تحريم امرأةِ الابن ، وابنُ الابنِ داخلٌ في حكمه بالإجماع ، وامرأةُ الابنِ من الرضاعةِ داخلةٌ في هذا الحكم ؛ لقول النبي ﷺ : «فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

(١) قال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات .
(٢) شرح التجريد ٣/٧، والشفاء ٢/١٥٦، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٤٤٥، والبيهقي٧/٤٥٢، والنسائي رقم٥٤٤٤، ونصب الراية ٣/١٦٨ .

مسألة: (**وأمُّ امرأتِه سواءٌ دخل بامرأته أو لم يدخل بها. فأما بنتُ امرأتِه فإنها تحرم عليه إن كان قد دخل بالمرأة، فإن لم يكن دخل بها، لم تحرم عليه، إذا بَطَلَ نكاحُ أمها بموت أو طلاق أو غير ذلك**)؛ والأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلم يفْصِلْ سبحانه في تحريم أم المرأة بين أن يدخل بها الزوج أو لا يدخل، وفصّل في الرّبيبة. ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا»[1].

مسألة: (**ولا يَحِلُّ للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح ولا بين المملوكتين في الوطء**)، والمراد به الأختان من المماليك لا يحل له وطؤهما بملك اليمين جميعًا؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فحرّم سبحانه الجمعَ بينهما مطلقًا؛ فيدخل فيه الحرائرُ والمماليك.

مسألة: (**ولا بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا لم يحل التناكُحُ بينهما من نسبٍ أو رضاعٍ: نحو العمة وابنة أخيها، والخالة وابنة أختها، وما أشبه ذلك**)؛ وهذا لما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً على عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيْهَا، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، لاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى على الصُّغْرَى»[2]؛

(١) شرح التجريد ٩/٣، والشفاء ١٥٨/٢، والترمذي رقم١١١٧، والبيهقي ١٦٠/٧ .

(٢) شرح التجريد ١٠/٣، والشفاء ١٦١/٢، وأصول الأحكام، وابن حبان رقم٤١٠٦، وأبو داود رقم٢٠٦٥، والبيهقي ١٦٦/٧ .

وهذا نصٌّ صريحٌ في تحريم من ذكرناه، ومن عداهنَّ من ذوات الأنساب مقيسٌ عليهنَّ بِعِلَّةِ أن كلَّ واحدةٍ منهما لو كانت ذكرًا لم يَحِل التناكُحُ بينهما، وتحريم الجمع بينهما إذا كان بينهما رضاع؛ لما قدَّمنا من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

مسألة: (**وإذا طلَّق الرجلُ زوجتَهُ ثلاثًا لم يحل له نكاحُها إلا بعد زوج ثان يطؤها بعقد النكاح**)؛ وذلك لقوله تعالى في المطلق التطليقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. **وقلنا**: لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال للتي طَلَّقها[١] رِفاعةُ ثلاثًا[٢]: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٣]. يعني الزوجَ الذي تزوجها بعدَ رِفَاعَة.

مسألة: (**وَيَحِلُّ للرجل نكاحُ أربع نسوةٍ سوى من ذكرنا**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولا خلاف في جواز نكاح الأربع دون ما زاد عليهن.

مسألة: (**ولا يجوزُ نكاح العبد إلا بإذن سيده أو إجازته**)؛ وذلك لما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ زَانٍ»[٤].

---

(١) هي تميمة بنت وهب . أسد الغابة ٢/٢٨٣، والطبقات الكبرى ٨/٤٥٧ .

(٢) هو رفاعة القرظي بن سموءل ويقال: ابن سموال ، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين. أنظر أسد الغابة ٢/٢٨٣، والجرح والتعديل ٣/٤٩٢ .

(٣) شرح التجريد ٣/٩٥، والشفاء ٢/١٧٢، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٤٩٦، ومسلم رقم١٤٣٣، والترمذي رقم١١١٨.

(٤) المسند ص٣٠٧ ، والأمالي ٢/٩١٠ بلفظ : «إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فلا نكاح له»، وشرح التجريد =

مسألة: (**ولا ينكحُ الحرُّ أمةً، إلا أن لا يجد سبيلا إلى نكاح الحرة، ويخشى العَنَتَ مِنْ تَرْكِ النكاح**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فأباح سبحانه نكاحَ الإماءِ، وهنَّ الفَتَياتُ بشرطين: **أحدُهُما**: عَدَمُ الطَّوْلِ [القدرة] إلى نكاح الْحُرَّةِ، وهو ما يتمكن به من نكاحها. **والثاني**: خشية العنت من ترك النِّكاح؛ فكانت الإباحةُ موقوفةً على ثبوت هذين الشرطين، فإذا لم يثبتا لم تثبت الإباحة.

مسألة: (**ونكاحُ المُحْرِمِ باطلٌ، وكذلك إنكاحُهُ**)؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[1].

مسألة: (**ولا يجوزُ للرجلِ أن ينكِحَ امرأةً في عدة من غيره**)؛ والأصل فيه قولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، والمراد به العدة، ولا خلاف في أن نكاح المعتدة لا يجوز.

مسألة: (**ولا يحل نكاحُ الْمُتْعَةِ، وهو النكاح إلى مُدَّة**)؛ وذلك لما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ الْمُتعةَ يومَ خيبر، وقال: «لاَ أَجِدُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَا إِلاَّ جَلَدْتُهُ»[2]. وعنه ﷺ أنه خطب الناسَ فقال: «يَا

١٩/٣، والشفاء ٢٦٩/٢، وابن ماجه رقم١٩٦٠، والترمذي رقم١١١٢ بلفظ: «فهو عاهر»، ومثله في مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/٧ .

(١) الأمالي ٩٤٢/٢، وشرح التجريد ٢١٠/٢، والشفاء ١٠١/٢، ومسلم رقم١٤٠٩ بزيادة ولا يخطب .

(٢) المسند ص٣٠٤ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر»، وشرح التجريد ٣٢/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ١٨٩/٢، ، والبخاري رقم٤٨٢٥، ومسلم رقم١٤٠٧ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» .

أَيُّهَا النَّاسُ إِني كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فليُخَلِّ سَبِيْلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا» [(١)].

مسألة: (ولا يجوز نكاحُ الشِّغارِ وهو أن يعقد رجلان نكاحَ امرأتين على أن يكون بُضْعُ كل واحدة منهما مهرًا لصاحِبتها)؛ وذلك لما رَوَى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَن نِكَاحِ الشِّغار» [(٢)]. قال أبو خالد [(٣)]: سألت زيدًا عليه السلام عن تفسيره، فقال: هو أن يتزوجَ الرجلُ ابنةَ الرجل على أن يزوجَه الآخَرُ ابنته، ولا مهر لواحدة منهما. [(٤)]

مسألة: (ولا أن يَخطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ غيره، إذا كانت المرأة قد رضيت به)؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

---

(١) شرح التجريد ٣/٣٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/١٨٩، والاعتصام ٣/٢٠٣، ومسلم رقم١٤٠٦، وابن ماجه رقم١٩٦٢، والبيهقي ٧/٢٠٣.

(٢) المسند ص٣١٥، والشفاء ٢/١٨٧، شرح التجريد ٣/٣٤ بسنده، والبخاري رقم٤٨٢٢، ومسلم رقم١٤١٥، والترمذي ٣/٤٣١، وأبو داود رقم٢٠٧٤ بأسانيد مختلفة .

(٣) عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي، أحد علماء الحديث وحملته ، صاحب زيد بن علي عليه السلام، روى المجموعين الفقهي والحديثي عنه ، وكان من خواص أصحابه ، يمكن تقدير ولادة أبي خالد بأنها كانت في الربع الأخير من القرن الأول الهجري. وروى لأبي خالد من أهل السنن ابن ماجة ، وسئل يحيى بن مساور عن من يطعن في خالد فقال: لا يطعن فيه إلا رافضي أو ناصبي، وروى أبو خالد رسائل وكتبًا في الفقه والحديث والتفسير أكثر ما احتوت على تعاليم وآراء زيد، ولعب أبو خالد دورًا رئيسيًا في تدوينها وهي: مسند الإمام زيد، ومجموعه في الحديث برواية الحسين بن علوان عن أبي خالد، وتفسير غريب القرآن برواية أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي، ورسالة في حقوق الله برواية خالد عن الإمام زيد وغـيرها . توفي بعد ١٤٥هـ. انظر مسند الإمام زيد في ترجمة أبي خالد، ومطلع البدور ٣/٢٠١، ولوامع الأنوار ١/٣٢٥، ودائرة المعارف الإسلامية الكبرى المجلد الرابع ص٥٥٩ .

(٤) المسند ص٣١٥، وشرح التجريد ٣/٣٤، والبخاري رقم٤٨٢٢ عن ابن عمر مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثله الترمذي رقم١١٢٤.

خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَسُوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» [1]. **فأما** قبل تراضيهما فيجوز له أن يخطب كما يخطب غيره؛ لما رُوِيَ أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له حال رجلين خطبَاهَا فلم يُشِرْ عليها بواحد منهما وأشار عليها بنكاح أُسَامَةَ بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرًا [2]؛ فدل ذلك على جواز الخطبة مع خطبة الغير قبل التراضي.

بَابُ ما يُفْسِدُ النِّكَاحَ وما يجب فيه الخيار

مسألة: (الذي يُفْسِدُ النكاح ويُوجب فسخَه أمورٌ خمسة: أحدها: اختلافُ الدِّيْنَينِ، ومعنى ذلك أن يكفرَ أحد الزوجين المسلمين، أو يُسْلِم أحدُ الزوجين الكافرين). **أما** إذا أسلم الزوج أو كفرت الزوجة فإن النكاح ينفسخ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. **وأمـا** إذا أسلمت الزوجة أو كفر الزوج فإن النكاحَ ينفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١]، ولا خلاف أنه ليس لكافرٍ نكاحُ مسلمةٍ.

مسألة: (والثاني: أن يَمْلِك أحدهما صاحبه)، ولا خلاف في ذلك؛ والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، فدلت الآية على أن استباحة الوطء إنما تكون بأحد هذين الْمَعنَيَين؛ فلا تكون بهما جميعًا.

---

(١) أصول الأحكام، والشفاء ٢/٢٣٤، ومسلم رقم ١٤٠٨، والبيهقي ٥/٣٤٥ .

(٢) الشفاء ٢/٢٣٤، والاعتصام ٣/١٨٢، ومسلم رقم١٤٨٠، والبيهقي ٧/١٣٥، والمعجم الكبير ٢٤/٣٦٧ رقم٩١٣، وابن حبان رقم ٤٠٤٩.

مسألة: (**والثالث: أن يقع بينهما لِعَانٌ**)، فإن الحاكم يُفَرِّقُ بينهما بعد تمام اللعان، على ما يأتي بيانه، وتكون هذه الفرقة فسخًا لا طلاقًا؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين، ثم قال لهما: «لاَ تَجْتَمِعَانِ أَبَدًا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[1]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ فرَّقَ بين هلال بن أمية وزوجته، وقضى أن لا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيتَ لها ولا قُوْتَ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق[2]، ولا متوفى عنها زوجها، فإذا كانت فرقةً من غير طلاق ثبت أن هذا فسخٌ.

مسألة: (**والرابع: وقوع الرضاع بعد عقد النكاح نحو: أن يعقد الأبُ لابنه الصغير نكاح امرأةٍ كبيرة، فترضعه في حَوْلَيْه، وكذلك إذا عَقَدَ الرجل بامرأةٍ صغيرة فأرضعتها امرأتُه، أو من يُوجب رضاعها تحريمها عليه في حوليها**)؛ والأصل في ذلك قولُه ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فإذا حَصَلَ من الرضاع ما يوجب التحريم، فلا فرق بين أن يكون قبل عقد النكاح أو بعدَهُ، فلهذا يُوجب فسخ النكاح.

مسألة: (**والخامسُ: أن يُسْلِمَ المشرك وعنده أكثرُ من أربع نسوة، فإن نكاح الخامسة ونكاح من شاركها في عقدها باطلٌ**)؛ وذلك مما لا خلاف فيه. والأصل فيه ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال للذي أسلم وعنده عشر نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[3].

---

(١) شرح التجريد ١٨٨/٣، والشفاء ٢٥٥/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣/ ٣٦٨، والبيهقي ٤٠٩/٧.

(٢) الشفاء ٣٦٠/٢، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٢٢٥٦، والبيهقي ٤٠٢/٧، ونصب الراية ٢٥٢/٣.

(٣) أصول الأحكام بلفظ: «خذ منهن أربعاً»، والدر المنثور ٢١٠/٢،وابن ماجه رقم١٩٥٣ بلفظ: «اختر منهن»، ومثله أبو داود رقم٢٢٤١، والبيهقي ١٨١/٧. هو غيلان الثقفي .

مسألة: (**والذي يوجب الخيار في النكاح وجوه أربعة: أحدُها: أن يظهر لأحدِ الزوجين أن صاحِبَه مملوك، قد غُرَّ به، أو دُلِّسَ عليه؛ فإن للحر منهما الخيارَ بين الرضا والفسخ**): **أما** إذا كان الزوج عبداً ولم تعلم المرأة به فلها الخيار متى علمت؛ ولا خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاءة؛ والعبد ليس بِكُفْءٍ للحرة. ولو زوّجها وليُّها بحُرٍّ ليس بِكُفْءٍ لها كان لها الخيارُ، فإذا كان الزوج عبداً فثبوت الخيار لها أولى. **وأما** إذا كانت الزوجةُ مملوكةً فللزوج الخيار مَتَى علم؛ لأن حقَّ الفسخ إذا ثبت للزوجِ بالعيبِ إذا كان في المرأة بما نبيّنهُ من بعد فكذلك يثبت له بالرِّق؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، ولأنه نكاحٌ عُقِدَ على التغرير بالرق، فللمغرور حق الفسخ قياساً على العبد إذا دلَّسَ على الحرة.

مسألة: (**والثاني: أن تُعتَقَ الجارية وهي تحت زوج، فإنها تكون بالخيار بين الرضا والفسخ، سواءٌ كان زوجُها حرًا أو مملوكاً**)؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لِبَرِيرةَ[1] حين أُعتِقت: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي»[2]. فجعل ﷺ لها الخيارَ؛ لأجل ملكها لبضعها؛ فاقتضى ذلك ثبوتَ الخيار لها متى ملكته، سواءٌ كان زوجُها حرًّا أو عبداً.

مسألة: (**والثالث: أن يكون بالمرأة أحدُ العيوبِ الأربعة: وهي الجنونُ والجذامُ والبرصُ والرَّتَقُ؛ فإن الزوج يكون بالخيار أيضاً**)؛ والأصل في ذلك

---

(١) مولاة عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. جاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. اختلف في زوجها هل كان عبدًا أو حرًا. والصحيح أنه كان عبدًا وكان اسمه مغيثا. أسد الغابة ٣٧/٧، والاستيعاب ٣٥٧/٤، والطبقات الكبرى ٢٥٦/٨، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/١٢، والإصابة ٢٤٥/٤.

(٢) شرح التجريد ١٠٠/٣، والشفاء ٢٧٦/٢، ونصب الراية ٢٠٤/٣ بلفظه، والدار قطني ٣/ ٢٩٠، وفتح الباري رقم٤٩٧٥ بلفظ مقارب.

ما رُوِيَ أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غِفَار، فَأُدخِلتْ عليه فرأى في كَشْحِها(١) وَضَحًا فردها وقال: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»(٢)؛ وذلك يقتضي أنه ردها لأجل التدليس؛ فظاهر الرد يقتضي الفسخ، وإذا ثبت له الفسخُ بالبرص ثبت بما هو أشد منه من هذه العيوب، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يُرَدُّ النكاح بأربعة أشياءَ: الجُنونُ والجُذامُ والبَرَصُ والقَرْنُ»(٣). ومعنى القرن والرتق واحدٌ.

فصــــلٌ: وكذلك إذا كان بالزوج أحد هذه العيوب الثلاثة الأُوَلِ كان للمرأةِ الخيارُ أيضًا؛ لأن قولَ أمير المؤمنين عليه السلام: يُرَدُّ النكاحُ [الخبرَ] يدخل فيه نكاح الزوجين معاً، إلا الرّتق الذي لا يصحُّ في الرجال؛ ولأن النُّفُورَ الذي يمنع الزوجَ من عشرة الزوجة إذا كانت معيبة يمنعها أيضاً إذا كان معيباً؛ فثبت لها من الخيار ما ثبتَ له، قال الله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مسألة: (والرابع: أن يعقد ولي البالغة عليها من غير علمها ولا مشـــاورتها فلها الخيارُ متى علمت، أو يعقدَ على الصغيرة غيرُ أبيها من الأولياء فلها الخيـــارُ متى بلغت)؛ والأصل في ذلك أنهما يجريان مَجرى الْمُعْتَقَةِ وهي تحت الزوج، فكما ثبت للمعتقةِ الخيارُ كذلك ما ذكرناه، والجامعُ بينهما وبين المعتقة أن كل واحدةٍ منهما عَقَد عليها غيرُ أبيها في حالٍ لم يكن لها ولاية على نفسها، ثم تجددت لها الولاية، فثبت لها الخيار كالمعتقة.

مسألة: (وبلوغُها يكون بالحيض، أو إنبات الشعر، أو تمام خمسَ عشْرَةَ سَنَةً، وبلوغ الرجال يكون بالاحتلام أو الإنبات، أو تمام خمس عشرة سنة).

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع. المختار ص٥٧٢ .
(٢) شرح التجريد ٣/٩٠، والشفاء ٢/٢٦٠، ومجمع الزوائد ٤/٣٠٠، والبيهقي ٧/ ٢١٣، وتلخيص الحبير٣/١٧٧ رقم١٥٣٨.
(٣) شرح التجريد ٢/٩٠، والشفاء ٢/٢٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة عن جابر ٣/٤٨٦ رقم١٦٢٩٧.

وقد قدمنا في باب الأولياء ما يدل على أن هذه الأشياء أمارات البلوغ من خبر ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ لم يُجِزْهُ في المُقَاتِلة لَمَّا كان ابنَ أربع عشرة سنة، فلمّا بلغ خمس عشرة سنةً أجازه، ومِنْ خَبَرِ بني قريظة أنهم عُرِضُوا عليه، فمن كان قد احتلم منهم أو نبتت عانتُه قتلَه، ومن لم يحتلم ولا نبتت عانَتُهُ لم يقتله، ولا خلافَ أن الاحتلامَ أمارةٌ لبلوغِ الرجال، والحيضَ أمارةٌ لبلوغِ النساءِ.

مسألة: (**ومن كان له الخيار فإنه متى قال قولاً أو فَعَلَ فِعْلاً يدلُّ على الرضا بطل خيارُهُ، نحو أن يَطَأَ المعيبةَ بعد علمه بعيبها، أو تعلم البالغة بعقد النكاح عليها فتطالب بالمهر، أو سلمه الزوجُ أو الوليُّ إليها فقبضته وما أشبه ذلك، فإن ذلك يُبطِل خيارَها**).

والأصل في ذلك أنه مقيسٌ على التصرف في المبيع الذي فيه عيبٌ، ولا خلاف أنّ وَطْءَ المشتري للجارية بعد علمه بعيبها يكون رضىً منه بعيبها، وأصله أن الوطءَ لا يجوز إلا في ملكه هاهُنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠]، فإذا وطئَها فقد قَرَّرَ مِلْكَهُ فلا يجوز له رَدُّها، وكذلك سائر وجوه المنافِع: من لباسِ الثوبِ، وركوبِ الدابة بعد علمه بما في ذلك من العيب؛ فإنه يكون رضًا به، وكذلك الوجه في سائر ما ذكرنا؛ لأن كل ذلك تصرفٌ فلا يصح إلا بعد صِحَّةِ ما تقدمه من العقدِ، فكان مقتضياً لصحة العقد، وكاشفاً عن رضا المتصرف بذلك العقد، يزيد ذلك وضوحًا ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام في قصة سيِّدِ العبد الذي شكا إليه أن عبدَه تزوَّجَ بغير إذنه، فجعل عليه السلام الأمرَ إلى السيِّد في الرضا والفسخ، فقال السيِّدُ لعبده:

طلقها يا عدوَ الله.[(١)] فجعل عليه السلام قولَ السيد هذا رضًا منه بالعقد وإجازةً له؛ لَمَّا لم يكن للطلاق صحةٌ إلا بعد صحةِ النكاح.

بابُ المُهُورِ

مسألة: (**يجوز عقدُ النكاحِ بذكر المهر، ومن دون ذكره أيضاً**)؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وصحة الطلاق تقتضي صحةَ النكاح هاهُنا من غير ذِكْرِ المهر. **فأما** صحتُه مع ذكر المهر فظاهرٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

مسألة: (**وأقلُّ المهور عشرةُ دراهمَ**[(٢)] **أو ما قيمته ذلك، فإذا سمّى الرَّجُلُ لزوجته هذا القدر أو ما فوقه ورضيت به جاز ولزم**). والأصل فيه ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَكُوْنُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَكُونُ النِّكَاحُ الحَلاَلُ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ»[(٣)].

مسألة: (**وإن لم يسمِّ لها مهراً، أو سمّى تسميةً فاسدة، نحو أن يكونَ شيئاً مما لا يصح تملُّكُه، كالميتة والدم وما جرى مَجرى ذلك، ثم دخل بها أو وطئها بشبهة؛ نحو الغلط في الزفاف، فإنه يجب لها في ذلك مهرُ مثلها من نسائها المشابهات لها من أخواتها وعماتها**): **أما** وجوب مهر المثل في ذلك فالأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في من نُكِحَتْ بغير ولي: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،

---

(١) المسند ص٣٠٧، والأمالي ٩٠٩/٢، وشرح التجريد ٤١/٣، والشفاء ٢٧٢/٢.
(٢) عند الشافعية لا حَدَّ لأقله بل هو ما يتمول ولو كفاً من الطعام .
(٣) المسند ص٣٠٣، والأمالي ٩٧٩/٢ وشرح التجريد ٦٧/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٢٤٠/٧، والدار قطني ٢٤٥/٣ رقم١٣.

فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»؛ فاقتضى ذلك وجوبَ المهرِ لأجل دخوله بها في النكاح الفاسد، فثبوته في النكاح الصحيح الذي فسدت التسميةُ فيه أو عدمت أولى، ولا خلاف في أنه إذا دخل بها ولم يكن فَرَضَ لها مهراً مسمى يجب لها مهرُ المثل، والتسمية الفاسدة تجري مجرى عدم التسمية، فلزم في ذلك كُلُّهُ مهر المثل، وكذلك الغلطُ في الزفاف يَجِبُ لها عليه إذا وطئها مهرُ مثلها؛ لأنه لاحِقٌ بقوله ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا». ولأنه جارٍ مجرى قيمة البضع، فلزم، كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ وأُرُوشِ الجنايات.وإنما يجب اعتبار مهر مثلها من نسائها من قِبَلِ أبيها؛ لأن نسبها إلى أبيها آكدُ من نسبها إلى أمِّها؛ ولهذا تَشْرُفُ بشرفه وتدنو بدناءته؛ ولهذا فإن من يكون أبوه هاشمياً وأمُّهُ حبشيّة؛ فإنه يكون هاشمياً لا حبشيًّا، فكان اعتبارها بأمثالها من قبل أبيها أولى، وإنما اعتبرنا المشابهاتِ لها؛ لأن أحوالَ المهورِ تختلف بحسب اختلاف النساء في الجمال وغيرِه.

مسألة: (**وإذا سمَّى لها أقلَّ من عشرة دراهمَ ثم دخل بها وَجَبَ أن يوفيَها عشرةَ دراهمَ**)؛ وذلك لما ثبت من قولِهِ ﷺ: «لا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ من عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»؛ فإذا كانت أقلَّ المهورِ وَجَبَ أن لا يتبعض في عقد النكاح، وأن يكون تسمية بعضها كتسمية جميعها، كالطلاقِ والعَتَاق والعفو عن دم العمد.

مسألة: (**ويجب على الرجل تسليمُ المهر متى طالبته الزوجة وهو قـادرٌ عليه، وعليها تسليم نفسها**)؛ **وإنما** وَجَبَ على الرجل ذلك؛ لأن المهرَ حقٌّ لها، فمتى طالبتْه لزمه تسليمه، كسائر الديون التي يجب قضاؤُها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ

ظُلْمٌ»[(١)]. وإنما وَجَبَ عليها تسليم نفسها ؛ لأن الوطءَ حقُّه ، فلا يجوز لها منعُه منه.

مسألة: (**وإذا خَلاَ مَعَها وتمكن من وطئها، وجب لها كمالُ المهر، سواءٌ وطئها أم لا، إذا كانت تصلح للوطء ولم يكن هناك مانعٌ**) ؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ ونَظَرَ إليْهَا وَجَبَ الصِّدَاقُ: دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»[(٢)]. وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ امْرَأَةٍ فَقَدْ وَجَبَ صَدَاقُهَا»[(٣)]. **قلنا:** إذا كانت تصلح للوطءِ ولم يكن هناك مانعٌ ؛ لأنها إذا كانت صغيرةً لا تصلح للوطء ، أو مريضةً أو معيبةً بأحدِ العيوبِ الأربعةِ ، أو كانت حائضًا ، أو مُحْرِمَةً ، أو صائمةً – لم تكنِ الخلوةُ مع ذلك موجبةً لكمال المهر ؛ لأن الموجِبَ للمهر هو تسليم النفسِ على ما يقتضيه العقدُ ، وهو تسليمها خالصةً عما يمنع من المقصود بالعقد ، فإذا لم يحصل ذلك لم يصحَّ التسليمُ.

مسألة: (**وإذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصفُ مهرها الذي سماه، فإن لم يكن سَمَّى لها مهراً كان لها المتعة على قدرِ يَسَارِ الزوج وإعساره. والأقرب في ذلك أن يكون لها كسوةُ مثلها من مثله، أو نحو ذلك**). والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فأوجب لها سبحانه نصفَ المهر المسمى إذا طلَّقَها قبل الدخول ، وقولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

(١) شرح التجريد ١٦٣/٦، والشفاء ٢٦٤/٢، والاعتصام ٤٩٩/٤، والبخاري رقم٢٢٧٠، ومسلم رقم١٥٦٤، والترمذي رقم ١٣٠٨.
(٢) شرح التجريد ٨٨/٣، والشفاء ٢٢٢/٢، والبيهقي ٢٥٦/٧، والدار قطني ٣٠٧/٣ .
(٣) شرح التجريد ٨٨/٣، والشفاء ٢٢٢/٢، والبيهقي ٢٥٦/٧ .

تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٦]، فأوجب سبحانه الْمُتعةَ للمطلقة قبل الدخول والتسمية، وجعلها على قدر اليسار والإعسار. **ووجه** تقدير ذلك بالكسوة أنها الوسط مما قيل في ذلك، وإن كان موكولاً إلى اجتهاد الحاكم في كل وقتٍ، فما رآه أمضاه.

بابٌ في النفقةِ

مسألة: (**والنفقة ضربان: أحدهما: تجب بسبب. والثاني: برحم. فالسببُ قسمان: أحدهما: النكاح، والثاني: الملك. فالنفقة الواجبة بالنكاح: هي نفقة الزوجة على زوجها: في طعامِها ومؤنتِها وكسوتها وسُكناها، على قدر يَساره وإعساره. فإن كانت لا تخدمُ نفسها أخدمها من يقوم بها**). ولا خلاف في وجوب نفقة الزوجة على الجملة، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وَرُوِيَ عن النبي ÷ أنه خطب وقال: «اسْتَوْصُوْا بِالنِّسَآءِ خَيْرًا» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)]. وكذلك قولُه تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦] يدل على وجوب السُكْنَى. **قلنا:** وإذا كانت لا تخدم نفسَها أخدمها من يقوم بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعاشرة بالمعروف أن تُكَلَّفَ الخدمةَ وهي لا تعتادُها.

---

(١) الشفاء ٣٦٧/١، وشرح التجريد ١٩٩/٣، وأصول الأحكام،والاعتصام ٣٨٤/٣، والترمذي رقم١١٦٣، وابن ماجه رقم١٨٥١، ومسلم رقم١٢١٨.

مسألة: (**وسواءٌ كانت الزوجةُ صغيرةً أو كبيرةً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إلا أن لا تمكنه من نفسها من غيرِ عُذْرٍ فتسقط نفقتُها**)[1]؛ وذلك لأن ما دل على وجوبِ نفقة الزوجات من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق: ٧]، ومن قولِ النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» - ولم يَفْصِلْ بين أن تكونَ الزوجةُ صغيرةً أو كبيرةً مدخولاً بها أو غيرَ مدخولٍ بها. **قلنا**: إلا أن لا تُمَكِّنَهُ من نفسها لغير عذر فَتَسْقُطُ نفقتُها؛ لأنها وَجَبَتْ في مقابلة التمكين من نفسها، فإذا لم تمكنه من نفسها وَجَبَ أن تسقط النفقة التي هي جاريةٌ مَجرى العِوَضِ، كما في الثمن والمبيع.

مسألة: (**فإن طلَّقها الزوج فلها النفقة ما دامت في العدَّة، إلا أن تُبرئَ منها**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وقولِه تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧]. **قلنا**: إلا أن تُبرئَ منها؛ لأنها حَقٌّ من حقوقها، فإذا أسقطته سقط كسائر الحقوق من الديون وغيرها.

مسألة: (**فإن كانت التطليقةُ بائناً لم يكن لها عليه سُكْنَى**)؛ لأن إيجابَ الله سبحانه لِسُكْنَى المطلقة يختص بالرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]؛ فأوجب سكناها حيثُ يَسكُنُ زوجُها؛ وهذا لا يصح إلا في الرجعية دون المبتوتة التي لا يحل له الدنو منها، ولا المسكن معها؛ فلم يكن على وجوب سكناها دليل.

---

(١) قال أبو حنيفة: إن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا يجب لها نفقة .

مسألة: (**وإذا توفيَ عنها زوجُها فلها النفقةُ من تَرِكَته حتى تنقضيَ عدَّتُها**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ فاقتضت الآية إيجابَ النفقة للمتوفى عنها زوجُها إلى تمام الحول؛ لأن المتاعَ عبارةٌ عن النفقة؛ فالآية مشتملة على بيان مدة العدة، وعلى وجوب النفقة، ثم ورد النسخ على مدة العدة بآية الأشهر الأربعة والعشر، وبقي وجوب النفقة في العدة ثابتاً؛ لأن نَسْخَ أحدِ الحكمين لا يكون نسخاً للحكم الآخر، ولأنها مُعتَدَّةٌ عن نكاح فوجبت نفقتُها كما تجب نفقةُ المطلقة.

مسألة: (**وأما المِلْكُ: فإنها تجب على المولى نفقةُ مماليكه، ولا يجوز له تضييعهم**)، ولا خلاف في ذلك، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْجَرُوا مِن شَجَرٍ، وَلم يُنْحَتُوا مِن جَبَلٍ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُوْنَ، وَاكْسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُوْنَ وَاسْقُوْهُمْ مِمَّا تَشْرَبُوْنَ»[1]. وَرُوِيَ عن بعض العلماء في تفسير هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به قوماً عادتُهم في الأكلِ والشربِ الوسطُ الذي جرى به العرفُ العام؛ إذ لا خلاف أن الواجب على المولى أن يُطْعِمَ عبده ما يسد به جَوْعَتَهُ، وكذلك الكلام في كسوته، وإن كان مولاه يأكل الفائِقَ من الطعام، ويلبس الفاخِرَ من الثياب.

مسألة: (**وأما الضرب الثاني: وهو ما يجب من النفقة بالرحم؛ فإنه يجب على الموسر نفقةُ قريبه المعسر بشرطين: أحدهما: أن يكون المعسر مسلماً – هذا في غير الوالدين – فأما هما فإن نفقتهما تجب على كل حال إذا كانا**

(١) الشفاء ٣٨٢/٢، والاعتصام ٣٩٣/٣، ومسند أحمد رقم١٦٤٠٩.

معسرين، والآخر: أن يكون الموسر وارثاً له). **أما** اشتراطُ الإسلام في من عدا الأبوين من الأقارب الذين تلزم نفقتهم فلا خلاف فيه ؛ ولأن الحقوقَ التي بين المسلمين والكفارِ منقطعةٌ ؛ لاختلاف الدينين. **وأما** الأبوان فلا خلاف أيضاً في وجوب نفقتهما إذا كانا معسرين على الولد، سواءٌ كانا مسلمين أو كافرين، وقد دل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]، وليس من المعروف أن يَشْبَعَ ويَجُوعَا، ولا أن يكتسِيَ ويَعْرَيَا. **وأما** الشرط الثاني وهو: أن يكون الموسِرُ وارثاً للمعسر، فالدليل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولا شك أنه إنما نفى مضارّة الوالدين بولدهما فيما يتعلق بالإنفاق ؛ لأنَّ سائرَ وجوهِ الْمَضَارِّ يستوي في حظرها الأولاد وغيرهم من الناس، وقد أوجب سبحانه على الوارثِ مثلَ ما أوجَب على الوالدين من ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فصحَّ ما قلناه.

مسألة: (وإذا كان له ورثةٌ كثير وجب عليهم النفقة على مقادير ما يستحقونه من الإرث، ويلحق بذلك نفقةُ المرضعة للصغير من هؤلاء الأقارب الموسرين) ؛ والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فعلَّق وجوبَ هذا الحق بالوارث، فإذا كانوا جماعةً لزمهم على مقادير مواريثهم. **وإنما** قلنا: يلحق بذلك نفقة المرضعة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجبها على الأب، ثم قال بعد هذا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فاقتضى هذا الظاهرُ أن الوارث يلزمه كما يلزم الأب من هذا الحق.

مسألة: (والأمُّ أولى بإرضاع ولدها، فمتى طالبت بالنفقة والأجرة على الرضاع كان لها)؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه أراد أن يطلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَنكِحِي»[1]؛ فاقتضى ذلك أنها أولى به على الأحوال كلِّها، ما لم تَنكِحْ، فكانت أولى برضاعه، فإن طالبت بالنفقةِ والأُجرةِ على الرضاع كان لها ذلك؛ لأن نفقتَه واجبةٌ على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا ظاهر.

بابُ القول في الطلاق

مسألة: (الطلاقُ ضربان: طلاقُ سُنَّة، وطلاقُ بدعة. فطلاق السُّنَّة هو أن يُطَلِّقَهَا الزوجُ ابتداءً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه)، ومعنى تطليقِهِ لها ابتداءً هو أن لا يُطلقها في ذلك الطهرِ إلا تطليقةً واحدةً. ولا بُدَّ في طلاق السنة من أن يجمع أموراً ثلاثة: **أحدُهَا**: أن تكون المرأةُ طاهرةً. **والثاني**: أن لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر. **والثالث**: أن لا يكونَ قد طلقها فيه. والأصل فيه أن عبدالله بن عُمرَ طلَّق زوجتَه وهي حائض، فَذَكَرَ ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيَرْتَجِعْهَا، ثم يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِن بَدَا

(١) شرح التجريد ٢/٢١٢، والشفاء ٣/٣٦١، والاعتصام ٣/٣٧٧، وأبو داود رقم٢٢٧٦، والبيهقي ٨/٤، والدار قطني ٣/٣٠٤، والمستدرك ٢/٢٢٥ رقم٢٨٣٠.

لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالى»[1]. **وإنما** سُمِّي هذا الطلاقُ طلاق السنة ؛ لما ورد من بيان النبي ﷺ له وتعريفه به، وبكونه الذي أمر به الله سبحانه، وسُمِّيَ طلاق العِدَّةِ أيضاً ؛ لأن المطلقة يمكنها أن تبتدئ بالاعتداد من أول قُرْءٍ يلي الطلاقَ.

مسألةٌ: (**وطلاقُ البدعة هو أن يطلِّقَها في غير طهر، أو في طهر قد جامعها فيه، أو طلقها أكثر من واحدة في ذلك الطهر. وطلاق البدعة واقع، والمطلِّقُ آثِمٌ فيه**)، وطلاق البدعة: هو الذي خلا عن [أحد] الأمور الثلاثة التي يجمعها طلاق السُّنَّة ؛ وذلك لما روي من إنكار النبي ﷺ على ابن عمر في طلاقه، وبيانه له كيفيةَ طلاق العِدّة الذي أمر الله سبحانه به، وفيه اشتراط طهارتها من الحيض، وأن لا يكونَ قد جامعها فيه، وكذلك قد نبّه على كون التطليقةِ واحدةً في ذلك الطهر، من حيث قال: «فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَه». فَجَعَلَ عليه السلام ذلك طلاقَ العدة، ومعلومٌ أن هذه صفة التطليقة الواحدة إذا وقعت في الطهر ؛ لأنها تستقبل العدة عقيب التطليقة. **قلنا**: وطلاق البدعة واقعٌ، والمطلِّق آثمٌ ؛ لما روي في خبر ابن عمر من قول النبي ﷺ لعُمَرَ: «مُرْهُ أن يُرَاجِعَهَا، وَيَعْتَدَّ بِتَطْلِيقةٍ»، ولما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «الطلاقُ في العِدَّةِ على ما أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى، فمن طَلَّقَ على غيرِ عِدَّةٍ فَقَدَ عَصَى اللهَ وفارقَ امرأَتَه»[2].

---

(١) الأمالي ١٠٧٤/٢، وشرح التجريد ١٢٨/٣، والشفاء ٣٩٢/٢، والبخاري رقم٤٦٢٥، ومسلم رقم١٤٧١، وأبو داود رقم٢١٧٩، وابن ماجه رقم٢٠١٩.
(٢) شرح التجريد ١٢٩/٣، والشفاء ٢٩٥/٢، والاعتصام ٣١٥/٣.

مسألة: (**وللزوج أن يراجع امرأته ما دامت في العدَّة إذا لم يكن طلاقاً بائناً**) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ الرِّجعةُ في زمان العدَّة، وله الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يمضي عليها الوقت الذي يلزمها فيه الاغتسال فلا تغتسل ؛ وذلك لما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: «الرَّجُلُ أحقُ برجعَة امرأتِه مَا لم تَغْتَسل من آخرِ حَيْضَةٍ»[(١)] .

مسألة: (**والبائنُ**[(٢)] **يكونُ بثلاثةِ أوجُهٍ أحدها: الطلاقُ قبل الــدخول**) ؛ لأنه لا عدة عليها فلا تَصِحُّ الرِّجعة في غير عدة، قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. (**والثاني: طلاقُ المخالعة**). **أما** أنّ الخلعَ طلاقٌ ؛ فلما رُوِيَ عن سعيدِ بن المسيِّب أنه قال: جَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلعَ تطليقةً واحدة[(٣)] . **وأما** أنه بائن ؛ فلما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا قَبِلَ الرجلُ من امرأته فديةً فقد بانت منه بتطليقة»[(٤)] . (**والثالث:**

---

(١) المسند ص٣٢١، وشرح التجريد ١٦٢/٣، والاعتصام ٣٥٤/٣، والبيهقي ٤١٧/٧ عن عثمان بن عفان.

(٢) الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق ما لم تتخل الرجعة وإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق ثلاثا فلا تطلق إلا تطليقة واحدة ، ورأت الشافعية أن الطلاق يتبع الطلاق وأن الطلاق يكون بائنا إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا .

(٣) شرح التجريد ١٣١/٣، والشفاء ٣٠٠/٢، ومصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٦، والبيهقي ٣١٦/٧ عن ابن عباس، والدار قطني ٤٥/٤ .

(٤) المسند ص٣٢٨، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ١٣٣/٣، و الشفاء ٣٠٠/٢ .

التطليقة الثالثة)، ولا خلاف في ذلك. وأصلُه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد به التطليقةُ الثالثة.

مسألة: (**وإذا بانت منه بالمُخالعة أو الطلاق قبل الدخول كان له أن يعودَ إليها بنكاحٍ جديد، وإذا بانت منه بالتطليقة الثالثة لم تحل له حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَه، ويطأَها ويفارقَها وتخرجَ من عدتها**): **أما** جواز عوده إليها في الوجهين الأولَين بعقد نكاحٍ جديدٍ فممَّا لا يعرف فيه خلاف؛ ولأنه لا مانع من جواز ذلك، وقد دخل تحت قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]. **وأما** الوجه الثالث: فالدليل عليه قولُ الله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. **قلنا**: ولا بد أن يطأَها الزوج الثاني؛ لِما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال للمرأة التي أرادت العودَ إلى زوجها الأول قبل أن يطأَها الزوجُ الثاني: «لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». **قلنا**: ويفارقها الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد به طلاقُ الزوج الثاني. **قلنا**: وتخرج من عدتها؛ لأن نكاح المعتدة باطلٌ بالإجماع.

مسألة: (**والزوج الثاني يُبْطِلُ حكم التطليقات الثلاث، ولا يهدم ما دونها من الطلاق**): أما أنه يُبطِل حكمَ التطليقات الثلاث؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَجَعَلَ غايةَ التحريم الحاصلِ بالثلاثِ نكاحَ الزوج الثاني. **وأمَّا** أنه لا يهدمُ ما دونها من الطلاق فإن الله تعالى حَكَمَ بأن الحرمةَ تحصُل بالتطليقات الثلاث، وترتفِعُ

بالزوج الثاني، ولم يفصل بين أن تكون المرأة قد تزوجت بين التطليقتين زوجاً آخرَ أو لم تتزوج؛ فدل ذلك على أن حكم التطليقات الثلاث يثبت وإن تزوجها زوج آخر بين كل تطليقتين؛ وذلك يقتضي أن الزوج الثانيَ لا يهدم ما دون الثلاث؛ ولأن الزوج الثاني إنما يرفع التحريمَ الحاصلَ بالتطليقة الثالثة، فلم يكن التحريمُ قبلها حاصلاً يرفعُهُ الزوجُ الثاني؛ لأن نكاحَ المرأة كان مباحاً لزوجها الأول قبل التطليقة الثالثة فلا يهدم نكاحُه ما تقدم من الطلاق.

مسألة: (**والأحرارُ والمماليكُ سواءٌ في أحكـــام الطـــلاق**)؛ وذلك لأن الآياتِ الواردة في بيان الطلاق وأحكامه مِنْ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى آخرها وغيرهالم تفصل بين حُرٍّ وعبد، ولا بين حرةٍ وأمةٍ؛ فكان الجميعُ في ذلك سواء.

مسألة: (**ومن أوقع الطلاقَ مطلقاً وقع في الحال، ومن علَّقه بشـــرطٍ أو وقتٍ وقع عند حصول الشرط أو الوقت**). **أمـــا** وقوعُ المطْلَقِ في الحال فقد تقدم بيانُه؛ حيث بيّنا أنه ينقسمُ إلى طلاقِ سنّة، وطلاقِ بدعة، وأن الكلَّ واقعٌ. **وأما** وقوع المشروطِ والمؤقتِ عند حصول الشرط وحضورِ الوقت فقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائـدة: ١]، وهذا قد عقد الطلاق معلقًا بهذا الشرط أو الوقت فلزمه الوفاء به، وقد رُوِيَ عن أمير المؤمنين ؑ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ امرأتِه ثم حَنِثَ ناسياً لَزِمَهُ الطَّلاقُ»(١).

مسألة: (**ويتوارثُ الزوجان إذا كان الطلاق رجعياً، ولا يتوارثان إذا كان الطلاق بائنًا**): **أما** التوارث في الطلاق الرجعي فلا خلاف فيه، وقد رُوِيَ عن أمير

(١) شرح التجريد ١٥٩/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٠٤/٢ .

المؤمنين عليه السلام أنه حكم بذلك. **وأما** إذا كان بائناً: فإن كان قد تعمّد تطليقها في حال صحته غير مشروط بشرط ثم مات أحدُهما في العدة، لم يتوارثا بالإجماع، **وأما** إذا وقع منه في حال المرض، أو وقع مشروطاً، ففي بعض ذلك ضروبٌ من الخلاف. ودليلُنا على أنه لا توارث بينهما هو أن البينونة بالطلاق قد حَصَلَت بينهما قبل الموت، فَوَجَبَ أن لا يَتَوَارَثا، كما لو طَلَّقها في حال الصحة.

مسألة: (**ومن أراد طلاقَ امرأته التي لا تحيضُ لحَمْلٍ أو صِغَرٍ أو كِبَرٍ، استُحِبَّ له أن يكفَّ عن جماعها شهراً، وليس ذلك بواجب**)؛ وذلك لأن الآياتِ الواردةَ في بيان الطلاق وأحكامه من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها اقتضت جوازَ إيقاعِ الطلاق متى شاء الزوج، إلا أنَّا عدلنا عن الظواهر في ذات الحيض لخبر ابن عمر وما بيَّنَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حكم طلاق الحائض، فبقي من عداها داخلاً تحت الظواهر. **وإنما** قلنا: إنه يُستحب أن يكفَّ عن جماعها شهراً؛ لأنه لَمَّا ورد الشرع بالفصل بين الجماع والطلاق بحيضة في ذوات الحيض، استحب الفصلُ بالشهر فيمن ليست من ذوات الحيض من حيث إن الشهرَ قائمٌ مَقام الحيضة في الاستبراء.

مسألة: (**والخلعُ طلاقٌ على عوض من المرأة، ولا يحلُّ له أَخْذُ العِوَضِ عند النشوز**[1]**، إلا أن يكون النشوزُ من قبلها، وإذا نشزت لم يحلَّ له أن يأخذ منها إلا ما كان واجبًا بالنكاح**[2]**، كالمهر والنفقة، أو تابعًا للنكاح كنفقة الأولادِ وتربيتهم**). **أما** أن الخلعَ طلاقٌ فقد بينا ما ورد فيه عن النبي

(١) عند الشافعية والحنفية وإن لم يكن هنالك نشوز إن كان الخلع بتراضيهما .
(٢) عند الشافعية والحنفية يجوز بما تراضيا عليه من قليل أو كثير .

صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعله تطليقةً واحدة، ولا شك أنه لا يكونُ خلعاً إلا إذا كان على عوض منها. **قلنا**: ولا يحل له أخذ العوض عند النشوز إلا أن يكون النشوز من قِبَلِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **قلنا**: ولا يحل له أن يأخذ إلا ما كان واجباً بالنكاح، كالمهر والنفقة؛ وذلك لما رُوِيَ أن امرأةً[(١)] أتتْ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها زوج يقال له: ثابت[(٢)]، فقالت: والله ما أَعِيْبُ على ثابت في دين ولا خُلُقٍ، وإني لأكره الكفر في دين الإسلام، وأنا لا أطيقه بُغْضاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ»[(٣)]. قالت: نعم، فأَمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد. **وقلنا**: أو تابعاً للنكاح، كنفقة الأولاد وتربيتِهم؛ ولا خلاف في جواز احتمالها بذلك إذا كان معلوماً، ويجوز عندنا أيضًا وعند الأكثر من الفقهاء وإن كان مجهولاً، كما أن الجهالة في أعواض النكاح لا تمنع من صحته، والجامع بينهما أن كل واحد منهما عوض عن البضع، فيجب أن يَصِحَّ هذا مع الجهالة، كما صح في مهر المثل مع ضربٍ من الجهالة.

---

(١) جميلة بنت بن عبدالله بن أُبي بن سلول. انظر الاستيعاب ٣٦٤/٤، وأسد الغابة ٥٥/٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٢/٨ .

(٢) ابن قيس بن شماس الخزرجي ، خطيب الأنصار، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ. انظر الاستيعاب ٢٧٦/١، وأسد الغابة ٤٥١/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٩٧/١، وتهذيب التهذيب ١١/١ .

(٣) الأمالي ١٢٠٤/٢، وشرح التجريد ١٣٣/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٢٩٨/٢، والبخاري رقم٤٩٧١، وابن ماجه رقم٢٠٥٦، والبيهقي ٣١٣/٧ .

بابُ القولِ في العدَّةِ

مسألة: (**والعدةُ على خمسة أضرب: الضرب الأول: عدة ذوات الْحَيْضِ، وهي ثلاث حِيَضٍ**)؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا خلاف أن هذا هو العدة. والقُرْءُ[1] هو الحيض؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[2] يريد أيام حيضها.

مسألة: (**والثاني: عدة من لا تحيض لِصِغَرٍ أو كِبَرٍ، وهي ثلاثة أشهر**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

مسألة: (**والثالث: عدة المطلقة الحامل، وهي أن تضعَ ما في بطنها من الأولاد**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

مسألة: (**والرابع: عدة المتوفى عنها زوجُها، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشر، سواء دخل بها الزوج أم لا**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يَفْصِلْ بين مدخول بها أو غير مدخول.

مسألة: (**والخامس: عدة من مات عنها زوجها وهي حامل، وهي آخر الأجلين، فإن ولِدَتْ قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر أكملت هذه المدة وإن**

(١) وقالت الشافعية: إن القرء هو الطهر.

(٢) الشفاء ٢/٣٢٤، وتلخيص الحبير رقم٢٣٤، وسنن الدار قطني ١/٢١٢.

انقضت هذه المدة قبل وضع الحمل فالعدة باقيةٌ حتى تَضَعَ ما في بطنـــها)؛ وذلـك لأنهـا داخلـةٌ تحـت قولـه تعـالى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] وتحـت قولـه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فوجب أن يثبت فيها حُكْمُ كـل واحدة من الآيتين، ومثل هذا مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فإنه قال في التي توفي عنها زوجُها وهي حبلى: إن عدَّتَها آخِرُ الأجلين.(1)

مسألة: **(ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجةُ حـــرَّةً أو مملوكـــةً، أو يكون الزوجُ حرًّا أو مملوكًا)**؛ وذلك لأن ما اقتضى ثبوتَ العدة على ما تقدم من الآيات لم يَفْصِلْ بين الأحرارِ والمماليك في ذلك.

مسألة: وإذا كانت المعتدة ممن يملك الزوجُ مراجعتها فله المراجعة في زمان العدة، ولا خلاف في ذلك؛ وأصله قـوله تعـالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

مسألة: **(وتصح الرجعة بالقول، نحو أن يقـــولَ: راجعتـــها، وبـــالوطء أيضًا(2) وإن لم يكن معه قول، ولا اعتبار برضائها في الرجعة، ولا بالإشـــهاد على الرجعة)**. **أما** صحة الرجعة بالقول وصحتها من غير رضاء الزوجة؛ فممَّا لا خـلاف فيـه، وأمـا صـحتها بـالوطء ومـا جـرى مجـراه مـن الاسـتمتاع: مـن التقبيـل والضـم والنظـر لشـهوة؛ فلقولـه تعـالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

---

(١) المسند ص٣٢٢، وشرح التجريد ٣/١٦٦، والشفاء ٢/٣٢٦، وفتح الباري رقم٤٦٢٦ عن ابن عباس، ومثله النسائي رقم٥٧٠٩.
(٢) عند الشافعية لا تصح الرجعة بالوطئ ومقدماته .

ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يخص قولاً من فعل. وأما صحتها من دون شهادة؛ فلأن كل ما دل على ثبوت الرجعة من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، ومن قوله ﷺ لعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» ليس فيه اشتراط شهادة؛ فصحت الرجعة بدونها.

مسألة: **(ومن وطيء امرأة وهي في عدة من غيره لشبهة كان عليها أن تستبرىءَ رحمها من ماء الثاني بثلاث حِيَضٍ، وإن كانت قد حَمَلَتْ من الثاني فاستبراؤُها بوضع ما في بطنها، ثم تبني على ما مضى من عدة الأول، وللأول أن يراجِعَها إذا كان يملك مراجعتها ما دامت في العدة، وإن كان لا يملك الرجعة فله أن يعقد عليها نكاحاً جديداً، ما لم يكن طلَّقها ثلاثاً)**، وقد مضى الكلام في أن نكاح المعتدة باطلٌ بالإجماع، فإذا وطئها الثاني فعليها الاستبراء من مائه بثلاث حيض؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[1]؛ وَوَجْهُ ذلك أن العدة إنما شُرِعَت لاستبراء الرحم فوجب أن يكونَ بثلاثةِ أقراء كما في عدة المطلقة من ذوات الْحَيْضِ. **قلنا**: وإن كانت قد حملت فاستبراؤُها بوضع ما في بطنها؛ لأن بوضعها لذلك يحصل براءة رحمها. **قلنا**: وتبني على ما مضى من عدة الأول ولا تتداخل العدتان؛ لأن كلَّ واحد منهما حق على انفراده من حقوق بنى آدم، ويُمكِنُ إيفاؤه على الكمال، فإذا اجتمعا لم يتداخلا كسائر الحقوق من الديون وغيرها. **قلنا**: وللأول أن يراجِعَها إذا كان يملك مراجعَتها ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. **قلنا**: وإذا كان لا يملك الرجعةَ فله أن يَعقِدَ عليها نكاحاً جديداً؛ لأنه لا مانع

---

(١) البيهقي ٧/٤٤١ .

من صحة العقد عليها. **قلنا**: ما لم يكن قد طلَّقَها ثلاثاً ؛ لأنه إذا كان قد طلَّقها ثلاثاً لم تحلَّ لَه حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه على ما تقدم.

مسألة: (**وأُمُّ الولد إذا أُعتقت أو مات عنها سيدها فعليها أن تستبرىءَ رحِمَها بحيضتين، والثلاث أولى**) ؛ وذلك لأنها ليست بزوجة فيلزمها عدة الزوجات وإنما هي أمة فيلزمها الاستبراء عند تغير حال الملك، والاستبراء على أصل الهادي عليه السلام يلزم بحيضتين: إحداهما عند البائع قبل البيع، والأخرى عند المشتري، بعد الشراء[1] ؛ لما يأتي بيانُه ؛ فيلزم مثل ذلك هاهنا حتى تحلَّ بعد ذلك للزوج، كما لا يحلُّ وطؤُها للمشتري إلا بعد الاستبراء بحيضتين. **وإنما** قلنا: إن الثلاث أَولى ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أم الولد: «إذَا مَاتَ عَنهَا سَيِّدُها تعتد بثلاث حِيَضٍ»[2] ، وكان ذلك محمولاً عند أصحابنا على الاستحباب ؛ لما تقدم من أن عدتَها استبراءٌ ؛ لأنها ليست بزوجة. وأكثر ما قيل في الاستبراء: إنه حيضتان.

مسألة: (**ومن اشترى جارية لم يجز له أن يطأَها حتى تستبرئ رحمها بحيضة. فإن كانت لا تحيض لصِغَرٍ أو كِبَرٍ استبرأها بشهر**) ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في سبايا أوطاس[3] : «لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيْضَ»[4] ؛ فأوجب صلى الله عليه وآله وسلم الاستبراءَ لأجل تجدد الملك، ولم يفصل بين من

---

(١) الأحكام ١/٤٧٤ .

(٢) الأمالي ٢/ ١١٣٧، وشرح التجريد ٣/١٧٢، والشفاء ٢/٣٣٤، والاعتصام ٣/٣٣٩، وابن أبي شيبة ٤/١٤٤.

(٣) واد في ديار هوازن فيه كانت معركة حنين. معجم البلدان ١/ ٢٨١ .

(٤) أصول الأحكام، والشفاء ٢/٢٨٣، والاعتصام ٣/٢٩٠، والترمذي رقم١٥٦٤ بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع»، وأبو داود رقم٢١٥٧، والبيهقي ٩/١٢٤ .

كانت مزوجة أو غير مزوجة. وفي الخبر أيضاً أن استبراء الحامل بوضع حملها، وهذا هو المذهب عندنا، كما أن استبراء الحائل بالحيض. **وإنما** قلنا: إذا كانت لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ استبرأها بشهر؛ لأن الشهر الواحدَ قائمٌ مقام الحيضة الواحدة في العدة فقام مقامها في الاستبراء.

مسألة: (**والاستبراءُ واجبٌ على البائع عند الهادي** عليه السلام [1]**، فيمسك عن وطئها قبل بيعها حتى تحيضَ حيضةً، أو تقف شهراً إن لم تكن من ذوات الحِيَض**)؛ وذلك لأن علوق الجارية بالولد من سيدها يوجب تحريمَ وطئها على غيره، فوجب أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة؛ ليأمن من ذلك، كما يجب على المشتري. فإن لم تكن من ذوات الحيض استبرأها بشهر؛ لما ذكرنا أن الشهر يقوم مقام الحيضة الواحدة في هذا الباب.

بابُ القولِ في الفراش ولحوق الولد بصاحبه

فصـــل: والمرادُ بالفراشِ في الأصل: هو الوطءُ الحاصلُ على جهةٍ لا يجب به الحد على وجه من الوجُوهِ، ويلحق به معه النسب بالواطئ.

مسألة: (**الفراش على ضروب خمسة: أحدها: فراش يثبت بنكاح صحيح جامع لشروط الصحة، على ما تقدم بيانُه، والثاني: ما يثبت بنكاحٍ فاسد، وهو النكاح بغير ولي، أو بغير شهود، ولا بد في هذين الوجهين من تقدم العقد، وإمكان الوطء، ومضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، فمتى حصل الولد بعد ذلك لحق بصاحب الفراش، وكذلك يلحق الولد به بعد الفراق إلى نهاية أكثر الحمل وهو أربع سنين، ما لم تَدَّعِ المرأةُ انقضاءَ عدتِها قبل ذلك**).

---

(١) الأحكام ١/٣٩٧.

والأصل في الفراش ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١)، والعاهرُ هو الزاني، والفراش هو الوطء الذي يقع على وجه لا يُستحق به الْحَدُّ، ولا شك في وجوب المهر به. **أما** في الوجه الأول فظاهر؛ لأن النكاح صحيح؛ فالمهر يجب فيه بالعقد قبل الوطء؛ فهو مع الوطء آكد وجوباً. **وأما** في الوجه الثاني فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». ولحوق النسب هاهنا يفتقر إلى ثلاثة أمور: أحدها: تَقَدُّمُ العقد. والثاني: إمكان الوطء. والثالث: مضي أقل مدة الحمل: **أما** تقدم العقد في ذلك فظاهر. **وأما** إمكان الوطء فلا بد منه؛ لأن إلحاق الولد بدون إمكان الوطء مستحيل، فلا يجوز الحكم به، كالذي يعقد على امرأة بحضرة الحاكم ثم يطلقها في الحال، ثم تأتي بولد بعد ذلك، فإن من المعلوم أنه لم يكن من هذا الزوج بعد ذلك العقد، كما لو عُقِدَ لطفل بامرأة بالغة وجاءت بولد لستة أشهر؛ فإنه لا يلحق به؛ وقام في هذين الوجهين إمكانُ الوطءِ مَقَامَ الوطء؛ لأن العقدَ ثابتٌ فيهما، وهو في الأول صحيح بالإجماع، والثاني في صحته خلاف بين الأمة، فَتَمَيَّزَا على الوجهين الأخيرين بمزية القوة. **وأما** مضي ستة أشهر؛ فلأنه أقل مدة الحمل؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثم قال سبحانه: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَحكَمَ سبحانه بأن

---

(١) شرح التجريد ١٩٨/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٧/٢، والبخاري رقم ١٩٤٨، ومسلم رقم ١٤٥٨، والترمذي رقم١١٥٧، وأبو داود رقم٢٢٧٣.

مدةَ الحمل والفصال جميعا يكون ثلاثين شهراً، وَحَكَمَ بأن الرضاع من ذلك جميعاً يكون حولين كاملين؛ فبقي مدة الحمل ستة أشهر. **قلنا**: وكذلك يلحق به الولد بعد الفراق إلى نهاية أكثر الحمل وهو أربعُ سنين[1] ما لم تَدَّعِ المرأة انقضاء عدتها قبل ذلك؛ وذلك لأن الفراش ثابت، فلا يزول إلا بما يوجب زواله، فما لم تدع انقضاء العدة لحق به الولد؛ لقوله ﷺ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)). **والـــدليل** على أن أكثر الحمل أربع سنين قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فأخبر سبحانه أن الأرحام تغيض، وهو النقصان، وتزداد، ولم يبين لذلك قدراً محدوداً، فصار الكثير من المدة في ذلك والقليل سواء إلا ما خصه الدليل، وقد أخرج الدليل ما فوق أربع سنين؛ لأن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يكون مدةُ الحمل أكثرَ من ذلك، ولا دليل يمنع من بلوغ الأربع السنين.

مسألة: (**والثالث: أن يثبت الفراش بشبهة نكاح، ويقع الـوطء مـع الجهل بالتحريم، نحو نكاح الْمُعْتَدَّةِ، أو الخامسةِ، أو زوجةِ المفقود**).

مسألة: (**والرابع: ما يثبت بالوطء عن شبهة، نحو أن تزف إلى الرجل امرأةٌ غيرُ زوجته على وجه الغلط فيطأها، فمتى حصل الولد في هذين الوجهين بعـد الوطء ومُضِيِّ ستة أشهر فما فوقها من وقت الوطء لَحِقَ النسبُ بـالواطئ**)؛ وذلك لأن الوطء وقع في هذين الوجهين على وجه لا يُستحق به الحد؛ فثبت به حكم الفراش، ودخل تحت قوله ﷺ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)). **وإنما** لم يقم في هذين الوجهين إمكان الوطء مقام الوطء؛ لأنه ليس فيهما عقد يصح على

---

(١) عند الحنفية سنتان .

وجه من الوجوه، فلم يَلحقا في القوة بالوجهين الأولين، فوجب اعتبار الوطء في هذين الوجهين ليَلحقا في الحكم بالأولين اللذَين ثبت العقد فيهما على ما تقدم بيانه.

مسألة: (**والخامس: فراش الأمة المملوكة فإنه يثبت بالوطء في الملك الصحيح، أو شبهة الملك، نحو الجارية المشتركة أو المغصوبة إذا لم يعلم الواطئ بغصبها مع ادعاء الواطئ ذلك، فإنه يلحق نسبه به**). **أما** إذا وطئ في الملك الصحيح أو شبهة الملك وادعى الولدَ فإنه يلحق به نسبُهُ لثبوت حكم الفراش؛ وذلك مما لا يظهر فيه خلاف بين العلماء.

مسألة: (**فإن كانت الجارية مشتركة بين رجلين فوطئآها جميعاً، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، فهو لمن ادعاه منهما، فإن ادعياه جميعاً كان لهما يرثهما ويرثانه، فإن مات أحدهما فميراثه للباقي منهما دون ورثة الميت منهما**). والأصل في ذلك أن الفراش ثابت لهما جميعاً على حد واحد، فمتى ادعاه أحدهما لحق نسبه به؛ لثبوت فراشه، ولا خلاف فيه، ويلزمه أيضاً للآخَرِ نصف قيمة الجارية؛ لأنه استهلكها عليه بالاستيلاد، وعليه نصف قيمة الولد لشريكه أيضاً، ومتى ادعياه جميعاً لحق بهما أيضاً، ودخل الكل تحت قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». وقد روي أن رَجُلَيْنِ وقعا على جاريةٍ في طُهْرٍ واحد فَعَلِقَتْ الجارية فلم يُدْرَ من أيهما، فأتيا عمرَ يختصمان إليه في الولد، فقال عمرُ: ما أدري كيف أحكمُ. فَأَتَيَا عليًّا عليه السلام فقال: «هو بينكما يَرِثُكُمَا وتَرِثَانِه، وَهْوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا»[1]، ولم يظهرْ خلافه عن أحدٍ من الصحابة. والمراد بقوله عليه السلام

---

(١) شرح التجريد ١١٩/٣، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ١٦٤/٤، ونصب الراية ٢٩١/٣ .

وهو للباقي منكما، أنَّ حكم الأبوة ثابتٌ للباقي منهما على الكمال، فتلزمه النفقة جميعاً، ويستحق الوراثةَ كلَّها ونحو ذلك من أحكام الأبوة، ولا يكون لأولاد الأب الماضي مشاركة في ذلك ما دام الأبُ الثاني حيًّا[(١)].

مسألة: (**وليس لزوجة المفقود أن تتزوَّج حتى يصحَّ لها موتُه، أو يمضي من الزمان ما لا يعيش مثلُه أكثرَ منه**). والأصل في ذلك أن النكاح بينهما ثابت، فتكون من جملة المحصنات الداخلات تحت قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فيحرم نكاحها على زوج ثانٍ حتى يصحّ ما يوجب زوال النكاح الأول: من موت أو ما يجرى مجراه في زوال النكاح كالطلاق أو الردة، ومتى حصل العلم بزوال النكاح كالخبر المتواتر، أو ما يوجب الظن كالشهادة العادلة، أو خبر الثِّقَة جاز العملُ بذلك، وإلا بقيت على حكم الأصل، وهو ثبوت النكاح الأول، فإذا مضت المدة التي لم تجر العادة أنه يبقى أكثر منها فقد حصل غالب الظن بموته، فجاز لها أن تعمل بهذا الظن، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي لا يعيش أكثر منها؛ فروي عن القاسم[(٢)] عليه السلام

---

(١) أي لا يرثه إخوته من الأب الماضي ما دام الأب الباقي حيا؛ لأنه يسقطهم .

(٢) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام. الملقب بالرسي؛ لتمركزه في جبل الرس. وهو من أقمار العترة الرضية، وأحد عظماء الإسلام، انتهت إليه الرئاسة في عصره، وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد بالمدينة سنة ١٦٩هـ. ودعا إلى الإمامة سنة ١٩٩هـ ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس سنة ٢٤٦هـ. وله عليه السلام العلم العجيب، والتصانيف الرايقة في علم الكلام، وغيره من الفنون. فمنها كتاب الدليل الكبير، والدليل الصغير ، والعدل والتوحيد الكبير، والرد على ابن المقفع، والرد على النصارى، والمسترشد، والرد على المجبرة، وتأويل العرش والكرسي ، وكتاب الرد على الملحد، والناسخ والمنسوخ، والمكنون في الأدب والحكم، وسياسة النفس وغيرها. ينظر التحف شرح الزلف ص١٤٥، والشافي ٢٦٢/١، والأعلام ١٧١/٥، والحدائق الوردية ٢/٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ص٧٥٩ .

أنها مائة وعشرون سنة[(١)] ، وروي عن السيد المؤيد بالله قدس الله روحه أنها مائة وخمسون سنة إلى مائتي سنة ، والمقصود من ذلك حصول غالب الظن بموته ، حتى يعمل عليه ، والأقرب في ذلك أن يؤخذ بأكثر المدة التي يعلم أن أمثاله من أهل ذلك الزمان لا يعيشون أكثر منها سواء كانت مائة وعشرين ، أو مائة وخمسين ، أو مائتين ، أو ما بين ذلك على ما يقتضيه الحال.

بابُ القولِ في الظِّهَارِ

مسألة: (**الظِّهارُ هو أن يقولَ الرجُلُ لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كبعض بدنها**[(٢)] **، أو يقول: كأمي، وينوي بذلك الظِّهَارَ لها**). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢]، وروي أن الآية نزلت في شأن أوس بن الصامت الأنصاري[(٣)] لما ظاهر من امرأته[(٤)] ، فصار ذلك أصلاً في بيان حكم الظهار في الشريعة ، ودخل سائر الأبعاض في حكم الظهر ؛ لأنه جار مجراه في حرمة الاستمتاع به من الأم.

---

(١) شرح التجريد ٢٥/٣ .

(٢) قال أبو حنيفة: لا بد أن يذكر من الأم مالا يجوز النظر إليه .

(٣) شهد بدرًا وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله وكان شاعرًا، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان، ومات في الرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ. الاستيعاب ٢٠٧/١، وأسد الغابة ٣٢٣/١ .

(٤) خولة بنت ثعلبة. أسباب النـزول للواحدي ص٣٣٦، القرطبي ١٨٠/١٧، وشرح التجريد ١٧٤/٣، والشفاء ٣٤١/٢، والاعتصام ٣٥٧/٣، وأبو داود رقم٢٢١٤، والبيهقي ٣٨٩/٧ .

مسألة: (**ولا ظهار إلا بالأُمِّ من النسب دون غيرها من المحارم**)؛ وذلك لأن الآية التي هي أصل في حكم الظهار ما وردت إلا في الأم من النسب[1]، دون أن تكون من الرضاعة، ودون غيرها من المحارم، وهذا هو مفهوم الآية، فكأنه تعالى قال: الذِين يظاهِرون مِنكم مِن نِسائهِم ما هن أمهاتِهِم إِن أمهاتهم إِلا اللآئِي ولدنهم؛ ولأن الأصل في لفظة الظِّهار أنها تُطْلَقُ على قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي؛ فوجب قصر الآية على ذلك، وبقي ما عداها من المحارم غير داخلٍ فيها.

مسألة: (**وهو ضربان أحدهما: مُطْلَقٌ، وهو أن يظاهر من غير تعليق بشرط، فيلزمه حكمُهُ في الحال، والثاني: معلق بالشَّرط، فلا يلزمه حكمه إلا إذا وجد الشرط**). والأصل في ذلك الآيةُ الواردةُ في الظِّهارِ؛ فإنها لم تفصل في لزوم حكم الظِّهار بين من أطلق وبين من علقه بشرط أو وَقَّتَهُ بوقت، وكذلك خبر أوس، فإن النبي ﷺ لما أَلزمه حكم الظهار لم يفصل بين أن يكون مُطْلِقًا أو مُعَلِّقًا، في أن حكم الظهار لازم له، والحكم في ذلك هو حرمة مداناته لها: فلا يجوز له وطؤها، ولا لمسها لشهوة، ولا أن يقبلها قبل أن يُكَفِّرَ، والمطْلَقُ هو أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ولا يعلقه بشيء، والمعلَّقُ بالشرط هو أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن دخلت الدار، أو نحو ذلك. والمؤقَّت هو أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي من يوم كذا، أو شهر كذا، أو يقول: إلى شهر كذا؛ فيلزمه حكم ذلك على حسب ما التزمه.

مسألة: (**ومتى لَزِمَهُ حكمه فأراد مماسَّةَ زوجته لزمته الكفارة قبل المماسة. والكفارة عتق رقبة، سواء كانت بالغة مؤمنة أو غيرَ بالغة،**

---

(١) قال أبو حنيفة: يصح الظهار بكل رحم محرم من النسب .

وصحيحة كانت أو غير صحيحة، والأفضل أن تكون مسلمة سليمة من الآفات). **وإنما** قلنا: إن الكفارة تلزمه لإرادة المماسة ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، وذلك يحتمل بظاهره: إما الاستمتاع بها، أو العزم عليه ؛ لأن القائل متى قال: حرَّمَ فلانٌ على نفسه دخولَ الدارِ ثم عاد لما حرمه، صح منه أن يفسر عوده لذلك بأن يقول: فدخل الدار، أو يقول: فعزم على دخولها. فلما أوجب سبحانه الكفارة بعد العود وقبل المماسة بقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] صح أنه أراد بالعود إرادة المماسة. والأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، ولِمَا في خبر أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما شكت إليه زوجة أوس ما فعل زوجها أوس من الظِّهار قال لها: ((يُعتِقُ رَقَبَةً))، قالت: لا يجد، قال: ((فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به ما صام، قال: ((فَيُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا))[1]. وذلك يقتضي وجوب الكفارة على الترتيب، ويوجب تقديم العتق على غيره متى أمكن. **وقلنا**: لا فرق بين أن تكون بالغةً مؤمنة أو غيرَ بالغةٍ، وصحيحة أو غير صحيحة ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ لم يفصل أيضًا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، ولا بين سليم وغيرِ سليم، وكذلك ما في الخبر من الأمر بالعتق، لم يفصل أيضاً بين رقبة ورقبة. **قلنا**: والأفضل أن تكون مسلمة سليمة من الآفات ؛ لأنه لا خلاف

---

(١) شرح التجريد ١٧٤/٣الشفاء ٣٤٢/٢، وأبو داود رقم ٢٢١٤، والبيهقي ٣٩١/٧، ونصب الراية ٢٤٧/٣ .

فيه، وفي خبر أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ: أيُّ الرِّقاب أفضل؟ فقال: «أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(١).

مسألة: (ولا يجوز عتق الكافر في الكفارة)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة: ٧٣] والعتق ينافي الجهادَ لهم والغلظةَ عليهم، ولما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه أمة خرساء، فذكر أن عليه رقبة، فقال: هل تجزئ هذه؟ فامتحنها رسول الله ﷺ بالإيمان، فقال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(٢)؛ فدل ذلك على أن الإيمانَ شرطٌ في عتق البالغة على كل حال؛ لأنه ﷺ لم يفصل بين ضروب العتق.

مسألة: (فإن لم يجد الْمُكَفِّرُ ذلك فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا من فقراء المسلمين وأيتامهم). والأصل في ذلك الآية والخبر، وهما يقتضيان وجوب الكفارة على الترتيب، وقبل المماسة وذلك بَيِّنٌ في الآية والخبر، والله سبحانه قد صرَّح بتقديم العتق والصيام على المماسة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٣]، ويجب مثل ذلك أيضاً في الإطعام، من حيث إنه كفارة للظهار لا تزول الحرمة إلا بعدها؛ ولأنه لو قَدَّمَ المماسة على الإطعام لم يأمن أن يجد الرقبة أو يَقْدِرَ على الصيام، فيكون قد قدم المماسة على الكفارة بهما، وذلك خلاف ما ورد به القرآن الكريم، فلم يجز.

---

(١) الشفاء ٧٩/٢، والاعتصام ٢٤٩/٤، والبخاري ٨٩١/٢ رقم٢٣٨٢، والبيهقي ٢٧٣/٦ .

(٢) الشفاء ٣٤٧/٢، وشرح التجريد ١٧٥/٣، ومسلم رقم٥٣٧، وأبو داود رقم٣٢٨٢، والبيهقي ٣٨٨/٧ .

مسألة: (**ومن ظاهر من امرأته مراراً متواليات ولم يكفر فيما بينها لزمه كفارة واحدة**[1]**، فإن كان كفر ثم ظاهر لزمه للظهار الآخر كفارة أخرى**). والأصل في ذلك أن الآية والخبر حيث أوجبا الكفارة على المظاهر لم يفصلا بين أن يكون كرر لفظ الظهار أو لم يكرره؛ ولأنه لفظ له مدخل في تحريم الوطء؛ فتكريره لا يوجب تكرير ما يرفعه، كالطلاق فإن تكريره لا يوجب تكرير الرجعة. **فأما** إذا كَفَّرَ ثم ظاهر ثانياً لزمته كفارة أخرى؛ وذلك مما لا خلاف فيه؛ ولأن الآية والخبر يدلان على وجوب الكفارة على كل مُظَاهِرٍ، وهذا مظاهرٌ فلزمته الكفارة.

باب الإيلاء

مسألة: (**الإيلاء: هو أن يحلف الرجل بالله تعالى**[2] **أن لا وطئ امرأته مُدَّةً، وهي أربعة أشهر فما فوقها، ولا يكون مُوْلِيًا إذا حلف بغير الله تعالى، أو كانت المدة دون أربعة أشهر**). والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]، والآية قد تضمنت بيانَ حكم الإيلاء في الشريعة، واقتضت أن الإيلاءَ لا يكون إلا بالله عز وجل؛ لأن الإيلاءَ هو اليمينُ بالله عز وجل، واليمين إذا أُطلِقَتْ في الشريعة أفادت اليمينَ بالله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا

---

(١) قال أبو حنيفة: تتكرر الكفارة إن كان في مجالس وإن لم يتخلل العود .

(٢) قال أبو حنيفة: إنه يصح بالمركبة نحو امرأته طالق وعبده حر إن وطئ زوجته لا بالصلاة نحو عليه صلاة ركعتين إن وطئ زوجته .

حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»[(١)]. ولا شك أن الكفارة لا تجب إلا في اليمين بالله عزَّ وجل، واقتضت أيضاً أن مدة الإيلاء لا تكون أقل من أربعة أشهر، إذ لو كانت أقلَّ من أربعة أشهر لما صح تَرَبُّصُ أربعة أشهر. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الإيلاء هو القَسَمُ، وهو الحلف بالله، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأتَه أربعةَ أشهرٍ، أو أكثر من ذلك فهو مُولٍ، وإذا كان دون الأربعة الأشهر فليس بِمُولٍ[(٢)].

مسألة: (فإذا انقضت الشهور الأربعة ثم رافعته الزوجة إلى الحاكم، خُيِّرَ بين أن يفيءَ إلى زوجته ويحنث، في يمينه ويكفرها[(٣)]، وبين أن يطلقها[(٤)]، ولم يعذر من أحد الأمرين). والأصل في ذلك الآية فإنها اقتضت أن الزوج مخير بين الفيء والطلاق بعد مضي المدة، من حيث عَقَّبَ المدة بذلك، فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، والفاء حرف للتعقيب؛ فكان التخيير ثابتاً بعد انقضاء المدة، وهذا يوضح أن الطلاق لا يقع بمضي المدة؛ لأنه لو وقع عند ذلك لما صح التخيير بين الفيء والطلاق. **قلنـــا**: ولم يعذره الحاكم من أحد الأمرين؛ لما في ذلك من وصول المرأة إلى

(١) الشفاء ٣/١٠٨، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ٣/١٨٥ بلفظه، ومسلم رقم١٦٥٠، وابن ماجه رقم٢١٠٨، والبيهقي ٩/٢٣٢.
(٢) المسند ص٣٣٢، وشرح التجريد ٣/١٨١، والشفاء ٢/٣٤٧ .
(٣) لم توجب الشافعية عليه كفارة .
(٤) وعند أبي حنيفة تطلق بائنا إذا لم يفيءْ قبل المدة وعلل ذلك بأنه بمثابة قوله : إن لم أجامعك في المدة فأنت طالق .

حقها، وإزالة الضرر عنها، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يُوقِف الْمُولِي بعد الأربعة الأشهر، فيقول له: إما أن تفيءَ، وإما أن تُطَلِّقَ.(١)

مسألة: (**والفيءُ هو أن يجامعها إن قدر على الجماع، فإن عجز عن ذلك فبلسانه، فيقول: قد فِئْتُ ورجعت عن يميني**). **أما** كون الجماع فيئًا فمما لا يظهر فيه خلاف؛ لأنه رجع عن حكم يمينه فكان فيئاً، وكذلك وجوبه عند القدرة عليه مما لا يظهر فيه خلاف أيضاً. **وأما** فيؤه بلسانه فإنه يوصف بأنه رجوع عن اليمين أيضاً، كما أن من وَعَدَ غيره بشيء، أو توعد، ثم قال: قد رجعت عما وعدت به فلانًا أو توعدته به صح وصفه بأنه راجع عنه، كذلك هذا.

باب القول في اللعان

مسألة: (**وإذا قَذَفَ الرجلُ زوجَتَه ورماها بالزنى، أو نفى ولدَها عنه، ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون بصدقه فيما قذفها به، فإذا كان كذلك لاعنها إذا كانا جميعاً بَالِغَين، وكانت الزوجة حرةً، وسواء كان الزوج حرًّا أو مملوكاً**). والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩]، وهي واردة في شَأْنِ من قَذَفَ زوجته بالزنى، وإثبات حكم اللعان. **قلنا**: إذا كانا جميعاً بَالِغَين؛ لأنهما إذا

---

(١) المسند ص٣٣٢، والأمالي ١٢٢١/٢، وشرح التجريد ١٨٣/٣، والاعتصام ٣٦٣/٣.

كانا صغيرين لم يصح بينهما لعانٌ ؛ لأنه أقيم مقام الحد ؛ ولهذا يسقط به الحد ، ومن امتنع منهما عنه لزمه الحد ، وهما ممن لا يستحق الحد ، فلم يكونا ممن يصح لعانه.

فصــــل: ويجب أن يكونا مع بلوغهما عَاقِلَين ؛ لأن المجنونين لا لعان بينهما ؛ لأنهما ممن لا يقام عليه الحد أيضاً ، وكذلك إذا كان أحدهما صغيراً أيضاً ؛ لمثل ما تقدم. ولا يظهر خلاف في الصغيرين والمجنونين ، ويجب أن يكونا مسلمين أيضاً ؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يصح بينهما لعان ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ وَأَهْلِ الإِسْلاَمِ»[1] ؛ وهذا يقتضي أن أحدَهما لو كان كافراً لم يصح لعانهما. **قلنا**: وكانت الزوجَةُ حرةً ، وسواء كان الزوجُ حرًّا أو مملوكاً ؛ وذلك لأنهما ممن تناولته الآية فصح اللعانُ بينهما ؛ لأن الحرةَ ممن يستحق قاذفُها الحدَّ ، فصح لعانها بخلاف المملوكة ؛ لأنها ممن لا يستحق قاذفها الحد .

مسألة: (**وصورة الملاعنة أن يُحْضِرَهُمَا الحاكمُ، ويخوفهما بالله تعالى، ويحذرهما الإقدام على اللعان، فإن نكل الزوج ضُرِبَ ثمانين جلدة، وهي حدُّ القاذف، وإن نكلت الزوجة جلدت ورجمت، وإن أصرا على ما هما فيه حلف الزوجُ أربع مرات بالله، يقول في كل واحدة: والله العظيم إني لصادق في ما رميتها به من قذفي لها، ونَفْيِ ولدها هذا، ويشير إلى الولد إن كان هناك ولد، ثم يقول في الخامسة: لَعْنَةُ الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما قذفتكِ به من الزنى ونفي الولد. ثم تقول المرأة: والله العظيم إنه لمن الكاذبين في ما رماني**

(١) شرح التجريد ١٨٨/٣، والشفاء ٣٥٦/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٧٢/٣، ومعناه في البيهقي ٣٩٥/٧.

به من الزِّنى ونفي ولدي هذا، ثم تكرر ذلك أربعَ مرات، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين). والأصل في ذلك ما روي أن هلال بن أمية[(١)] لما قذف زوجتَه[(٢)] بالزنا بعث إليها النبي ﷺ فقال: «أحَقٌّ مَا يَقُولُ زَوْجُكِ؟» فأنكرت ذلك؛ فنزلت آية اللعان، فأقامه النبي ﷺ بعد العصر على يمين المنبر، فقال: «يا هلال، إِيْتِ بالشهادة، » ففعل حتى قال: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أقامها رسول الله ﷺ مُقَامَهُ، فقال لها: «اشْهَدِي بِاللهِ مَا أَنْتِ بِزَانِيَةٍ». فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وإنه لمن الكاذبين، حتى قالت في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ ففرق بينهما الرسول ﷺ وقال: «لاَ تَجْتَمِعَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٣)]. **وقلنا**: إن الحاكمَ يخوفُهما بالله تعالى ويحذرهما الإقدام على اللعان؛ لما روي عن النبي ﷺ مِن وعظ المتلاعِنَيْنِ، فقال لهما: «إن الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، وقال للزوج: «اتَّقِ اللهَ». وكذلك قال للمرأة حتى قال لها: «إن كُنْتِ أَذْنَبْتِ ذَنْبًا في الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَجْمَكِ بِالحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ في الآخِرَةِ»[(٤)]. وإنما قلنا: فإن نكل الزوج ضرب ثمانين جلدة، وهي حد القاذف؛ لَمَّا ثبت أنه قاذف، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ

---

(١) هلال بين أمية الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وأحدًا، وهو قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وهو منها، وكان معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفو عن غزوة تبوك. أسد الغابة ٣٨٠/٥، والاستيعاب ١٠٣/٤ .

(٢) هي خولة بنت عاصم. انظر أسد الغابة ٩٥/٧، والإصابة ٢٨٥/٤ .

(٣) شرح التجريد ١٨٨/٣، والشفاء ٣٥٥/٢، وأصول الأحكام، ومعناه في البيهقي ٤٠٠/٧ .

(٤) شرح التجريد ١٩٠/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٣/٢، ومعناه في البيهقي ٤٠٤/٧.

جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، وهذا قاذف ، لم يأت بأربعة شهداء، ولا لاعن، فاستحق حدَّ القاذف، وهذا إذ كان حراً، فإن كان مملوكاً جلد أربعين جلدة. ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قَذَفَ زوجتَه: «البَيِّنَةُ، أَوْ جَلْدٌ فِي ظَهْرِكَ»[1] . **قلنا:** وإن نَكَلَتِ الزوجة جُلِدَتْ وَرُجِمَتْ؛ وذلك لأن نكولها كالتصديق منها لزوجها في ما ألزمها إياه ورماها به، فيلزمُها الحدُّ الذي يتعلق بذلك، ولم يكن يسقط عنها إلاّ بالملاعنة، كما قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍ ﴾[النور: ٨]، فلما لم تلاعن استحقت حد الزاني المحصن، وهو الجلد والرجم. ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما وضعت امرأة هلال بعد الملاعنة: «لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَكَانَ لي فِيْهَا رأيٌ». قيل: وما الرأي؟. قال: «الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»[2] . فاقتضى بذلك أنه لولا لِعَانُها لرجمها؛ فإذا نكلت عن اللعان لزمها الرجم.

مسألة: (فإذا فَعَلا ذلك، فرَّق الحاكمُ بينهما[3] ونفى الولدَ، فلم يثبت نسبُهُ بعد ذلك من الزوج). وذلك لما روي عن ابن عباس في لِعَانِ هلال بن أمية وامرأته أن رسول الله ﷺ فرق بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدُها لأب[4] ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعِنَيْنِ، وأَلحَقَ الولدَ بأُمِّه[5] .

---

(١) شرح التجريد ١٩٠/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٦/٢، وفتح الباري ١٥٨/١٢، وابن ماجه رقم ٢٠٦٧.
(٢) شرح التجريد ١٩٢/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٥/٢، ومعناه في البيهقي ٤٠٧/٧ .
(٣) قال الشافعي: تقع الفرقة بالفراغ من التلاعن .
(٤) شرح التجريد ١٩٣/٣،١٩٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٦٠/٢، والاعتصام ٣٧٢/٣، وأبو داود رقم ٢٢٥٦، والبيهقي ٤٠٩/٧ .
(٥) شـــرح التجريد ١٩٣/٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٦٠/٢، والاعتصام ٣٧١/٣، ومسلم رقم١٤٩٤، والبيهقي ٤٠٩/٧ .

بابُ القولِ في البُيوع

مسألة: ((**البيوع ضربان: صحيحٌ، وفاسدٌ. فالصحيح: هو ما يحصل فيه العقدُ ممن يجوز تصرفه، على وجه التراضي، بلفظين ماضيين، ويقول البائع: بعتُ، والمشتري: اشتريتُ، ويَعرَى عن وجه الفساد. والفاسد: ما لم يكن كذلك**)). **أما** ما ذكرناه في البيع الصحيح، وهو أن يحصلَ العقدُ فيه ممن يجوز تصرفه لعقله ورُشده، ويقع على وجه التراضي من المتعاقدين دون الإكراه، ويكون لفظاه ماضيين جميعاً، ويكون خالياً عن وجوه الفساد التي يأتي ذكرُها من بَعْدُ فمِمَّا لا يظهر خلافٌ بين العلماء في صحة ما هذه حاله، وقد دلَّ على جوازه، قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أيُّ الكسب أفضل؟ قال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ. وإِنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ الْمُؤمِنَ الْمُحتَرِفَ. ومَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ في سَبِيْلِ اللهِ))[1]. **قلنا:** والفاسد ما لم يكن كذلك؛ لأن العقد إذا وقع ممن لا يجوز تصرفه كالصبي والمجنون لم يصح، والأظهر أنه إجماع؛ ولأنهما ممن رفع القلم عنه؛ فلم يجز تصرفهما كالنائم، وإذا وقع من غير تراضٍ لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، فجعل ما لم يكن عن تراضٍ

---

(١) المسند ص٢٥٥، والبيهقي ٥/٢٦٣ بلفظ: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))، ومثله المعجم الكبير ٤/٢٧٦ رقم٤٤١١، وكذلك المستدرك ٢/١٢ رقم٢١٥٨، ومسند الشهاب ٢/١٤٨ رقم١٠٧٢ بلفظ: ((إن الله يحب المؤمن المحترف)) .

من جملة ما يُؤْكَلُ بالباطل، وقال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»[(١)] . واعتبرنا اللفظين الماضيين ؛ لما ثبت أن البيع مفارق للسَّوْمِ، ومعلوم أن السوم يكون بلفظ الاستقبال، كقول البايع : أبيعُ مِنْكَ هذا بكذا، وقول المشتري : بع هذا مني بكذا ؛ فيجب أن يكون البيع بلفظين ماضيين لتثبت المفارقة، ولا تقع إلا بالإيجاب والقبول.

مسألة: (**ووجوه الفساد من البيع ضربان: أحدهما: يرجع إلى العقد، والآخر: يرجع إلى المعقود عليه، فالذي يرجع إلى العقد ثلاثة أمور: وهي الرِّبى والغررُ والجهالةُ**)، وهذه قسمةٌ يأتي بيانها في أثناء المسائل، فمتى ثبت كونُ هذه الأقسام مقتضية لفساد العقود صحت القسمة في ذلك .

مسألة: (**والربى ثلاثةُ أقسام: أحدها: بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً، سواء كان يداً بيد أو نَسًا**). والأصل في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، والبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، والشّعِيرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ». وفي بعض الأخبار: «الفَضْلُ رِبَى» وفي بعضها «من زَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[(٢)] ؛ وذلك يقتضي تحريمَ الزيادة والنسيئة في بيع الجنس بعضه ببعض، ويوجب كون ذلك من الربى. ولا خلاف في ثبوت الربى في هذه الأشياء المنصوص عليها، وسائر الأشياء المكيلة

---

(١) الشفاء ٥٣/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٩٩/٤، والبيهقي ١٨٢/٨ ، وفتح الباري ٢٣٩/١٢، والدار قطني ٢٦/٣، ونصب الراية ١٦٩/٤.

(٢) المسند ص٢٥٧، والأحكام ٣٨/٢، والشفاء ٤٢٢/٢، والأمالي ١٢٣٩/٢، وشرح التجريد ٤٩/٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ٦١/٤، ومسلم رقم١٥٨٤، والترمذي رقم١٢٤٠، والبيهقي ٢٨٤/٥ .

والموزونة مقيسة عليها ؛ لمشاركتها لها في علة الربى : وهي الكيل مع الجنس ، والوزن مع الجنس ؛ فثبت الحكم فيها. ويحرم بيع كل جنس منها بما هو من جنسه ، إلا سواءً يدًا بيد .

مسألة: (**وثانيها: بيع المكيل بمكيل من غير جنسه، أو الموزون بموزون من غير جنسه نَسًا. فإن كان يدًا بيد جاز فيه التفاضل، كالبُر بالشعير، والنحاس بالحديد، وما أشبه ذلك، سوى الذهب والفضة من جملة الموزونات؛ فإنه يجوز بيع سائر الموزونات بهما نقداً ونسيئة، وكذا إذا اتفق الشيئان في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل وحرم النَّسا**[(١)]**، كبيع رمانة برمانتين، وثوب بثوبين، وشاة بشاتين وما أشبه ذلك**). والأصل في هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِذَا اختَلَفَ الْجِنْسُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[(٢)]. وفي بعض الأخبار: «فَبِيعُوا الحِنْطَةَ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[(٣)]. فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم التفاضلَ في ذلك وشَرَطَ أن يكون يداً بيد وذلك يقتضي تحريمَ النسيئةِ. **قلنا**: سوى الذهب والفضة ؛ لأن الإجماعَ واقعٌ على أنه يجوز بيع سائر الموزونات بهما نقداً أو نسيئةً. **قلنا**: وكذلك إذا اتفق الشيئان في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضلُ وحرم النسا ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له: أنبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة [الناقة] بالإبل؟

---

(١) وهو قول الحنفية، وقال الشافعي لا يحرم .

(٢) شرح التجريد ٤/٤٩، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٤٥٩، ومسلم رقم١٥٨٧، وأبو داود رقم ٣٣٥٠، والبيهقي ٥/٢٧٧ .

(٣) شرح التجريد ٤/٤٩، وأصول الأحكام، والشفاء ٢/٤٢٩، والاعتصام ٤/٦٧، وشرح معاني الآثار ٤/٤ .

فقال ﷺ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)]. فأجاز ذلك، وشرط فيه أن يكون يداً بيد؛ وهذا يقتضي جوازَ التفاضل في الجنس الواحد إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وتَحْرُمُ النسيئة في مثل ذلك .

مسألة: (وثالثها: **بيع الشيء بأكثر من سعر وقته مؤجلاً**[(٢)] **عند القاسم والهادي عليهما السـلام**[(٣)]). والأصل في ذلك أن الربى هو الزيادة، وهذه الزيادة لا يقابلها إلا المدة. فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجرت مَجرَى الزيادة على الثمن بعد العقد؛ لأجل النَّظِرة به. فكما أن ذلك لا يجوز بالإجماع، كذلك هذا. وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن بيع المضطر[(٤)]؛ وذلك يوجب فساد المنهي عنه .

فصـل: وذهب السيد المؤيد بالله والفريقان من الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك . ووجه ما قالوه أن هذا بيع وقع عن تراضٍ؛ فوجب أن يصح كالبيع بالنقد؛ ولأن هذه الزيادة لو كانت ربىً في النسيئة لكانت ربى في النقد، كبيع درهم بدرهمين وما جرى مجراه؛ فصح أنه بيع وليس بربى؛ فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

فصـل: وعلة الربى عندنا هي الكيل مع الجنس في المكيلات[(٥)]. والوزن

---

(١) شرح التجريد ٥١/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٣٠/٢، ومسند أحمد بن حنبل رقم٥٨٨٥، ومجمع الزوائد ١١٣/٤، ونصب الراية ٤٨/٤.
(٢) ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه .
(٣) الأحكام ٧٣/٢، وشرح التجريد ٢١/٤، وأصول الأحكام .
(٤) شرح التجريد ٢١/٤، والأمالي ١٢٦٢/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام٧٠/٤، وأبو داود رقم٣٣٨٢، والبيهقي ١٧/٦ .
(٥) اختلف على العلة المعدية إلى غير المنصوص عليها بالحديث فعندنا وأبي حنيفة أنها الاتفاق في الجنس والتقدير، وقال الشافعي الاتفاق في الجنس والطعم، وقال مالك الاتفاق في الجنس والاقتيات .

مع الجنس في الموزونات؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قُدِّمَ إليه تمر من خيبر فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فقالوا: لا، والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ بِيْعُوا مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيْعُوا هَذَا واشتَرُوا بِثَمَنِهِ مِن هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»[(١)]، ومعلوم أنه لم يُرِدِ النَّهيَ عن بيع المكيال نفسه – وهي الآلة التي يكال بها – بمكيالين، ولا نفس الميزان بميزانين؛ لأن ذلك جائز بالإجماع، إنما أراد الأشياء المكيلة والموزونة، وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يَصِحُّ صَاعَانِ بِصَاعٍ، ولا دِرهَمَانِ بِدِرْهَمٍ»[(٢)]؛ فاقتضى ذلك تحريمَ بيع المكيلات متفاضلةً؛ فيدخل به كلُّ مكيل: من مأكول وغير مأكول، كالجص والنورة وما جرى مجراهما، وكذلك اقتضى تحريم بيع الموزونات متفاضلة، سواء كانت من الذهب والفضة أو غيرهما، كالحديد والنحاس، وما جرى مجراهما فيصح التعليل في المكيلات بالكيل، وفي الموزونات بالوزن؛ ولأن العلة هي ما تُؤَثِّرُ في الحكم، والتأثير قد ثبت بزيادة الكيل؛ فإنها متى وجدت ثبت الربى والتحريم، ومتى عدمت لم يثبت الربى والتحريم؛ فصح التعليل بذلك. **وإنما** اعتبرنا الجنس؛ لأنه إذا اختلف الجنسان جاز التفاضُلُ بينهما؛ لما تقدم من الدلالة، وخرج الذهبُ والفِضةُ من جملة الموزونات؛ فجاز بيع سائر الموزونات بهما نقدًا ونسيئةً؛ بدلالة الإجماع؛ فإنهم لم يختلفوا في جواز ذلك.

(١) شرح التجريد ٥١/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٢٩/٢، والبخاري رقم٦٩١٨، ومسلم رقم١٥٩٣، والبيهقي ٢٨٥/٥ .
(٢) شرح التجريد ٥١/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٢٨/٢، والاعتصام ٦٩/٤، والبيهقي بلفظ مقارب ٢٧٦/٥ .

مسألة: (**والغرر ثلاثة أنواع: أحدها: بيع ما ليس بمملوك، كبيع الحيتان في الأنهار، والطيور في الهــواء**). والأصل في ذلك أنه غَرَرٌ من حيث إنه لا يملكه، ولا يقدر عليه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر.[(١)]

مسألة: (**وثانيها: بيع مالا يتميز من غـيره، كبيـع الأولاد في بطـون الأنعام، واللبن في ضروعها**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الملاقيح، وعن بيع حبل الْحَبَلَةِ[(٢)]، ومعنى ذلك هو الْحَمْل الذي لُقِّحَتْ به الأنثى فصار حَمْلاً في بطنها. وروي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع[(٣)].

مسألة: (**وثالثها: بيع مالا يمكن تسليمه كبيع الضالة والآبق**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى رجلاً عن بيع ما ليس عنده[(٤)]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضْمَن وبيع ما لم يُقْبَض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق[(٥)]. ولا شك أن بيع الضالة داخل فيما ليس عنده، فهذا هو الوجه في

---

(١) المسند ص٢٦٠، والأمالي ١٢٦٢/٢، وشرح التجريد ٢٨/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٠٧/٢، ومسلم رقم١٥١٣، والترمذي رقم١٢٣٠، وأبو داود رقم٣٣٧٦، وابن ماجه رقم٢١٩٤.

(٢) شرح التجريد ٣١/٤، والشفاء ٤٠٩/٢، والبخاري رقم٢٠٣٦ بلفظ: مسلم رقم١٥١٤، وكذلك الترمذي رقم١٢٢٩.

(٣) شرح التجريد ٣١/٤، والأمالي١٢٦٧/٢، والشفاء ٤٠٩/٤، والاعتصام ٢٨/٤، والدار قطني ١٤/٣، وشرح معاني الآثار ٩٩/٤، ونصب الراية ١٢/٤.

(٤) شرح التجريد ٩/٤، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٣٥٠٤، وابن ماجه رقم٢١٨٨، والبيهقي ٣٣٦/٥، والدار قطني ٧٤/٣ .

(٥) المسند ص٢٥٩–٢٦٠ بلفظه، والأحكام ٣٩/٢، وشرح التجريد ٦/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤١٧/٢، والبخاري رقم٢٠٣٧، والترمذي رقم١٢٣٠، ١٢٣٤، ١٢٣١٠، وأبو داود رقم٣٥٠٤، =

كون ذلك غرراً فاسداً، وقد روي عن أبي العباس الحسني رحمه الله أنه جعل بيع الآبق في حكم الموقوف، فإن ظفر به تم البيع، وإن لم يظفر به انفسخ، والأول أظهر[(١)]. **أما** الشرطان في البيع فقيل: هو أن يبيع سلعةً على أنها بكذا نقداً وبكذا نسيئة. **وقيل**: بل هو إن يبيع منه بكذا ديناراً على أن يدفع بالدنانير كذا قَفِيْزًا من الطعام[(٢)]، وهو محتمل لهما، وموجب لفساد العقد لجهالة الثمن.

وأما السلف والبيع فقيل في معناه: هو أن يُسْلِمَ في شيء ثم يَبيعه قبل أن يقبضه. **وقيل**: هو أن يبيعه ثوباً بدينار ثم يُسْلِمَ الدينار إليه قبل قبضه في شيء آخر، فلا يجوز؛ لأنه يكون نوعاً من الكالي بالكالي، وهو الدين بالدين. **وأما** بيع ما ليس عندك فهو بيع ما لم يكن موجوداً حالة العقد، سوى السَلَمِ فإنه مرخصٌ فيه. **وأما** ربح ما لم يضمن فعلى وجهين: أحدهما: مالم يضمن بالقبض، وهو داخل في بيع ما لم يقبض، والثاني: ما لم يضمن بالملك، نحو السارق إذا باع ما سرقه ثم ربح فيه، فإنه يلزمه التصدق به، وكذلك ما جرى مجراه. **وأما** بيع ما لم يقبض: فهو أن يبيع المشتري ما اشتراه قبل أن يقبضه من البائع، فلا يجوز بيعه. **وأما** بيع الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصاة، فقيل: هو بيوع الجاهلية كانت إذا تساومت في شيء ثم لمسه المشتري، أو نبذ إليه، أو طرح عليه حصاة لزمه البيع.

وابن ماجة رقم٢١٨٨، والبيهقي ٣١٢/٥، ٣٣٦، والدار قطني ٧٤/٣، وشـرح معاني الآثار ٣٩/٤، ونصب الراية ١٤/٤، ٣٢، وفتح الباري ٣٥٩/٤ بألفاظ متفرقة .

(١) المراد بذلك أن العقد لا ينبرم ولا يستقر بحيث يجوز التصرف فيه ببيع ونحوه ويكون له الخيار فيه بين فسخ العقد وبين الرضا به إلى وقت التمكن قال: وإن باع الآبق ممن أبق إليه فالبيع جائز منبرم. التحرير ٣٣٥/٢عن أبي العباس.

(٢) القفيز: مكيالٌ وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك يسع صاعًا ونصفا، أو نصف رِطلٍ إلى ثمان أواقي. القاموس ص٦٧٠، ١٢٣١.

مسألة: (**والجهالة على ثلاثة أوجه أيضًا: أحدها: جهالة العقد، نحـو أن يكون فيه الخيار إلى أمد غير معلوم، أو لإنسان غير معلوم؛ لأن استقرار العقد مع ذلك يكون مجهولاً، فإن كان الخيار إلى أمد معلوم، أو لرجل معلوم جاز**).

أما إذا دخلت الجهالة في الخيار فإنه مفسد للبيع بلا خلاف، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يجوز البيع إلى أجل لا يُعرف . **وأمـا** إذا كان الخيار معلوماً فإنه يجوز ؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أني أُخدع في البيع والشراء ؛ فجعله فيما باع أو اشترى بالخيار ثلاثاً ، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيعَ مع الخيار الثلاث[(١)] ؛ فجاز مع الخيار فيما زاد عليها إذا كان معلوماً ؛ بعلةِ أنه بيعٌ وقع على خيار معلوم ؛ فصح كما لو كان ثلاثاً .

مسألة: (**وثانيها: جهالة المبيع نحو أن يعقد البيع على بعض ما يملكه من العبيد، أو من الدور، أو من الأراضي، من غير تعريف بشيء من ذلك**).

والأظهر أنه إجماع ؛ وذلك لأن جهالةَ المعقود عليه تمنع من استقرار العقد على شيء يمكن تسليمه والمطالبة به ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر ، واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ، ولي الخيار ، فقال علي عليه السلام: بيعكما فاسد[(٢)] . وإنما قضى عليه السلام بفساده على ذلك ؛ لما تضمنه من الجهالة.

مسألة: (**وثالثها: جهالة الثمن، نحو أن يجعل الثمنَ ما يجده من الدنانيرِ والدراهمِ وما جرى هذا المجرى**)، والأظهر أيضاً أنه إجماع ؛ وذلك لأن

---

(١) شرح التجريد ٧٣/٤، والشفاء ٤٤٢/٢، والبخاري رقم٢٠١١ بلفظ: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: ((إذا بايعت فقل: لا خلاَبَةَ))، ومثله في صحيح مسلم رقم١٥٣٣، وسنن أبي داود رقم٣٥٠٠ .

(٢) المسند ص٢٦٩، والشفاء ٤١٧/٢، والاعتصام ٤٢/٤.

الجهالة في الثمن تمنع من استقرار العقد على شيء يمكن تسليمه والمطالبة به، فأوجب فسادَه كما ثبت مثله في جهالة المبيع؛ ولأنه أحد البدلين، فجهالته تقتضي فساد العقد كجهالة البدل الآخر.

مسألة: (**وأما الضرب الثاني: وهو ما يرجع إلى المعقود عليه، فهو ثلاثة أنواع أيضاً: أحدها: أن يكونَ المبيعُ مما لا يصح تملكه، كالحر المسلم، والميتة، والعذرة، وكالخمر، والخنزير في حق المسلمين، والكلب. قال القاسم** عليه السلام: **إلا أن يكون منتفعاً به في زرع أو ضرع**[1]). **أما** بيع الحر فلا يجوز، والأظهر أنه إجماع، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنِّي مُخَاصِمٌ مِنْ أُمَّتِي ثَلاثَةً يَوم القِيَامَةِ، وَمَنْ خَاصَمْتُه خَصَمْتُه: رَجُلاً بَاعَ حُرًّا وأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَمَنِ اخْتَفَرَ ذِمَّتِي، وَمَنْ أَكَلَ الرِّبَى أَو أَطْعَمَهُ))[2]. **وأما** الميتة والعَذِرَةُ فلا يجوز بيعهما، وكذلك الخمر والخنزير في حق المسلمين، والأظهر أنه إجماع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة: ٣]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال: هي ميتة، وكذلك عن أكل ثمن شيء من ذلك[3]. **وإنما** قلنا: يحرم بيع الخمر والخنزير في حق المسلمين؛ لأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ممن يجوز لهم في ذلك البيعُ والشراءُ على ما صولحوا عليه. **وأما**

---

(١) شرح التجريد ٤/٣٦، والشفاء ٢/٤٠٦.

(٢) المسند ص٢٥٦، والبخاري رقم٢١١٤ بلفظ: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أُعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه و لم يعطِ أجره))، ومثله ابن ماجه رقم٢٤٤٢، والبيهقي ٦/١٤ .

(٣) المسند ص٢٦٠، والبخاري رقم٢١٢١ بلفظ: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير والأصنام)) .

الكلب فمذهب الهادي عليه السلام يقتضي المنع من جواز بيعه[(١)] ؛ ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ حَرَامٌ»[(٢)] ؛ ولأنه نجس الذات، فلم يجز بيعه كالميتة. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا[(٣)] ، وما روي عن القاسم عليه السلام يقتضي جوازَ بيعه إذا كان لزرع أو ضرع[(٤)] ؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَذِنَ في اقتناء الكلب للماشية والزرع والصيد[(٥)] ، ولم يفصل بين اقتنائه بالشراء والهبة أو غيرهما ؛ ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه والاصطياد به، فجاز بيعه كالفهد.

مسألة: (وثانيها: ما كان مملوكًا ثم زال الملك عنه، كالأوقاف الْمُحَبَّسَة). والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال له ذَكَرَ موضِعَهُ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تَصَدَّقْ بِهِ: يُقْسَمُ ثَمَرُهُ، وَيُحَبَّسُ أَصْلُهُ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»[(٦)] ؛ فصار ذلك أصلاً في جواز الوقف وصحته، وزوال الملك عنه ؛ فلا يصح بعد ذلك بيعه، ولا هبته، ولا تمليكه.

مسألة: (وثالثها: ما كان مملوكًا وقد انعقد فيه سبب الحرية على وجه، نحو أم الولد والمكاتب والْمُدَبَّرِ، إذا لم يكن بسيده ضرورة، فإن كان به

---

(١) الأحكام ٢/٥٥١، وأجازته الشافعية والحنفية .

(٢) شرح التجريد ٤/٣٦، والشفاء ٢/٤٠٥ بلفظ: «إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه ...»، والبخاري رقم١٩٨٠ بلفظ: «نهى رسول الله عن ثمن الكلب»، ومثله مسلم رقم١٥٦٧، وكذلك الترمذي رقم ١٢٧٦.

(٣) شرح التجريد ٤/٣٦، وأصول الأحكام.

(٤) شرح التجريد ٤/٣٦، وأصول الأحكام.

(٥) الشفاء ٢/٤٠٥، والبخاري رقم٢١٩٧ .

(٦) الحديث بمعناه في الاعتصام ٤/٢٢٢، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٥٨٦ بلفظ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» .

ضرورة جاز بيعه). وإنما قلنا بذلك في أمِّ الولد ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في مارية أم ولده إبراهيم عليه السلام : ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وإِنْ كَانَ سقْطًا))[(١)]. وعنه ﷺ أنه قال : ((إِذَا وَلَدَتْ جَارِيَةُ الرَّجُلِ مِنْه فَهِيَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِه ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ))[(٢)]. وعنه ﷺ في أمهات الأولاد أنه منع من بيعهن[(٣)]. **وإنما** قلنا ذلك في المكاتب ؛ لأنه بالكتابة قد انعقد له سببُ الحرية فلم يجز إبطالُه بالبيع إلا أن يرضى المكاتب بذلك ، أو يُعَجِّزَ نفسه عن الأداء ، فأما بغير رضاه ولا عَجْزٍ منه فلا يجوز ، والأظهر أنه إجماع. **وإنما** قلنا بذلك في المدبر ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المدبر : ((لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى ، وَهُوَ حرٌّ مِنْ الثُّلُثِ))[(٤)] ؛ وهذا يفيد المنع من بيع المدبر على الإطلاق. **وإنما** قلنا بجواز بيعه عند الضرورة ؛ لما روي أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا عن دُبُرٍ ولم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ فقال : مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله[(٥)] بثمانمائة درهم ، ثم دفعها إليه ، ثم قال : ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقَيرًا فَلْيَبْدَأْ

---

(١) شرح التجريد ١١/٤، والاعتصام ٢٩/٤، والبيهقي١٠/٣٤٦، والدار قطني ١٣١/٤ بلفظ: ((أعتقها ولدها))، ومثله ابن ماجه رقم٢٥١٦.

(٢) شرح التجريد١١/٤ بلفظ: ((إذا ولدت جارية الرجل فهي له متعة حياته))...الخ، ومثله أصول الأحكام، والاعتصام ٢٩/٤، والبيهقي ٣٤٨/١٠.

(٣)شرح التجريد١١/٤، والاعتصام ٢٩/٢، والدار قطني ١٣٤/٤ رقم٣٤، ونصب الراية ٢٨٨/٣.

(٤) الحديث في الاعتصام ٢٥٩/٢، والدار قطني ١٣٨/٤، ونصب الراية ٢٨٤/٣، وتلخيص الحبير ٢١٥/٤.

(٥) نُعيم بن عبدالله النحام، أحد بني عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. أسلم قديمًا أول الإسلام، وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا قبل إسلام عمر بن الخطاب. كان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم و يمونهم. استشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ في خلافة عمر. وقيل: استشهد بأجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر. وقيل: غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣٢٦/٥، والاستيعاب ٦٩/٤.

بِنَفْسِهِ»[(١)]، وفي بعض الأخبار أنه ﷺ باعه، وقال: «اللهُ عَنْهُ غَنِيٌّ، وَأَنْتَ إِلَى ثَمَنِهِ أَحْوَجُ». وفي بعضها أنه باع مدبرا في الدَّيْنِ[(٢)]، فصح ما قلناه من جواز بيعه عند الضرورة.

مسألة: (**وكل ما يقف نفاذه من البيوع على الرضى ويتم عنده فهو من جملة البيوع الصحيحة كبيع المعيب، وبيع المصراة، وهي التي يحبس لبنـــها في ضرعها تدليسًا على المشتري**). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيْهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[(٣)]. وعنه ﷺ أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبَ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[(٤)]، وذلك نص في المصراة، وموجب لثبوت الخيار على التراخي، وفيه دلالة على أن ذلك حكم كل معيب؛ لأن التصرية عيب؛ فما ثبت بالمصراة ثبت مثله في كل معيب.

مسألة: (**والبيعُ الموقوفُ: وهو أن يبيعَ الإنسانُ مِلْكَ غيره بغير إذنـــه، ولا ولاية له عليه، والشراء الموقوف: وهو أن يشتري كذلك لغيره، فإنه يتم متى رضي المالك به**). والأصل في ذلك ما روي عن عروة البارقي[(٥)] أنه قال:

---

(١) شرح التجريد ١٦/٤، والشفاء ٤٠٧/٢، وأبو داود رقم٣٩٥٧، والبيهقي ٣٠٩/١٠ .

(٢) شرح التجريد ١٦/٤، والشفاء ٤٠٧/٢، والبيهقي ٣١١/١٠ .

(٣) الاعتصام ٧٤/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٣٨/٢، والترمذي رقم١٢٥٢، ومسلم رقم١٥٢٤ بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام»...الخ ، ومثـــله في سنن أبي داود رقم٣٤٤٤، والبيهقي ٣٢٠/٥.

(٤) الحديث في الشفاء ٤٣٨/٢ بلفظ مقارب، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٥٢٤.

(٥) عروة بن الْجَعد –وقيل: ابن أبي الْجَعْد– البارقي، وقيل: الأزدي. سكن الكوفة ، روى عن الشعبي، والسبيعي، وشبيب بن غرقدة، وسماك بن حرب، وشريح بن هانئ وغيرهم. وكان ممن سيره عثمان إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطا ببراز الروز ومعه عدة أفراس ومنها فرس أخذه بعشرة آلاف =

أعطاني النبي ﷺ دينارًا لأشتريَ به شاة، فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالأخرى ودينار، فقال: «أَحْسَنْتَ». وروي أنه دعا له في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى التراب ربح فيه[1]. فدل ذلك على جواز البيع والشراء الموقوفين؛ لأن عروةَ اشترى ما لم يؤمر بشرائه، ثم باع ما لم يؤمر ببيعه، وأجاز النبي ﷺ ذلك.

مسألة: (**ومن جملة ما يلحق بالباب: بيع ما لم يقبض**[2]**، وبيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم، فإن ذلك فاسد**). **أمـا** بيع ما لم يقبض: وهو أن يبيعَ المشتري السلعةَ قبل قبضها من البائع؛ فالأصل في المنع منه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض. **وأما** بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم؛ فالأصل فيه ما ورد عن أبي بكر وابن عباس أن جَزُورًا نُحِرَ على عهد رسول الله ﷺ فجاء رجل بِعَنَاقٍ فقال: أُعطُونِي بهذا العَنَاقِ، فقالوا: لا يصلح ذلك[3]. ولم يظهر خلافهما عن أحد، ولم يظهر عن رسول الله ﷺ إنكار لقولهما؛ فاقتضى ذلك أن بيع الحيوان الذي يؤكل لحمه باللحم لا يجوز. **فأما** إذا كان مما لا يؤكل لحمه فبيعه باللحم جائز؛ لاختلاف جنسهما، وكان القياس يقتضي جواز بيع

درهم. وقيل له بارق؛ لأنه نزل عند جبل اسمه (بارق) فنسب إليه وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٢٥/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤/٦، والتاريخ الكبير ٣١/٧، والجرح والتعديل ٣٩٥/٦.

(١) شرح التجريد ١٩/٤، والأمالي ١٣٧٠/٢، والشفاء ٤٠٥/٢، والاعتصام ٢٢/٤، والبخاري رقم٣٤٤٣، وأبو داود رقم٣٣٨٤، وابن ماجه رقم٢٤٠٢.

(٢) وأجاز الشافعي هبته، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع غير المنقول قبل قبضه.

(٣) الشفاء ٤٣٥/٢، والاعتصام ٧٠/٤، والبيهقي ٢٩٧/٥ بما يقارب لفظه. والجزور من الإبل المختار ص١٠٢، والعناق: الأنثى من الماعز المختار ص٤٥٨ .

اللحم بالحيوان على الإطلاق، إلا أنا منعنا منه في ما يؤكل للخبر المتقدم.

مسألة: (**وإذا تلف المبيع قبل تسليم البائع له فهو في ضمان البائع، وعليه رد ما أخذ من الثمن**). **أما** ضمانه على البائع فالأظهر أنه إجماع؛ وذلك لأن البيع يتضمن مبيعًا وثمنًا، ولا شك أن الثمن لا يصير في ضمان البائع إلا بالقبض، وكذلك المبيع لا يكون في ضمان المشتري إلا بالقبض أيضًا؛ لأن كل واحد منهما بدلٌ مُلِكَ بعقد البيع. **قلنا**: وعليه ردُّ ما أخذه من الثمن؛ لأن المستحق بعقد البيع ما هو مبيع، وهو أحد البدلين؛ فإذا تعذر عليه أخذ المبيع رجع إلى البدل الثاني وهو الثمن، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى تصفرَّ أو تحمرَّ، وقال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَمَرَةَ، بِمَا يسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟»[1] يدل على أن المبيع إذا هلك قبل قبض المشتري لم يحل للبائع شيءٌ من الثمن.

مسألة: (**والتفرق الذي يتم به البيع هو تفرق الْمُتَبَايِعَيْنِ بالأقوال، بأن يَصْرِمَا**[2] **العقد وإن لم يتفرقا بالأبدان**). والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه تجارةٌ قد وقعت عن تراضٍ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[3] ولم يفصل بين أن يتفرقا

---

(١) شرح التجريد ٤/٣٠، والشفاء ٢/٤١٢، والاعتصام ٤/٤٠، والبخاري رقم٢٠٨٦، ومسلم رقم ١٥٥٥، والبيهقي ٥/٣٠٠ .

(٢) أي يقطعا.

(٣) شرح التجريد ٤/٦٨، والشفاء ٢/٤٠٨، ومسلم رقم١٥٢٦، وأبو داود رقم٣٤٩٧، والمعجم الكبير ١١/١٢ رقم١٠٨٧٦، وابن حبان رقم٤٩٨٠ .

بالأبدان أو بالأقوال؛ فجاز لمشتريها التصرف فيها بالأكل وغيره قبل التفرق بالأبدان، ويجوز أن يُسَمَّى التفرق بالأقوال تفرقًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾: [البينة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والمراد تفرقهم في الأقوال والمذاهب وإن كانوا مجتمعين بالأبدان، فيحمل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»[1] على التفرق بالأقوال؛ لما تقدم من الدلالة.

مسألة: (ومن اشترى شيئًا لم يره فله الخيار متى رآه). **أما** صحة الشراء بدون الرؤية؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يفصل بين ما رآه وبين ما لم يره.

وأما ثبوت الخيار متى رآه فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ»[2]، ولا وجه لخياره إلا خيار الرؤية؛ لأن العادة جاريةٌ بأن المشتريَ للجَلَبِ في الطريق يشتريه في أوعيته قبل أن يراه فيكون له الخيار إذا رآه.

---

(١) الأمالي ١٢٥٥/٢، وشرح التجريد ٧٣/٤، والشفاء ٤٣٨/٢، والبخاري رقم٢٠٠٢، وأبو داود رقم٤٥٩، وشرح معاني الآثار ١٦/٤.

(٢) شرح التجريد ٧١/٤، والشفاء ٤١٨/٢، ومسلم ١١٥٧/٣ رقم١٥١٩بلفظ: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، ومثله البيهقي ٣٤٨/٥، والنسائي ٤٥٠١/٧.

بابُ السَّلَم

مسألة: (**السَّلَمُ جائز إذا تكاملت شروطُه وهي سبعة: أحدها: أن يدفع الثمن عند عقد السلم، سواء كان الثمن نقدًا أو عرضًا. والثاني: أن يكون الْمُسْلَمُ فيه قدرًا معلومًا بكيل أو وزن، نحو كذا مكيالاً من الطعام، أو كذا رطلاً من العسل . والثالث : أن يكون الجنس معلومًا ، نحو البر أو غيره من الأجناس . والرابع : أن يكون النوع معلومًا نحو البر العربي أو الهلبا أو غير ذلك. والخامس: أن يكون الوصف معلومًا، نحو الأحمر والطيب والأبيض. والسادس: أن يكون الوقت الذي يقبض فيه المبيع معلومًا، نحو يوم كذا أو ساعة كذا. والسابع: أن يكون الموضع الذي يُقْبَضُ فيه المبيع معلومًا، نحو قرية كذا أو دار كذا**). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعْلومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)] . فدخل دفع رأس المال تحت قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِم». فأمر بتسليم رأس المال، ودخل تحت قوله: «فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ» الجنسُ والنوعُ والصفةُ والمقدارُ؛ لأن المكيل أو الموزون لا يكون معلومًا إلا بمجموع ذلك. وقوله عليه السلام: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يوجب اشتراط الأجل. **فأما** المكان فقد دخل أيضًا تحت قوله ﷺ: في كيل معلوم أو وزن معلوم؛ لأن ذلك إنما يكون معلومًا بذكر المكان؛ لأن المكاييل والموازين تختلف في البلدان والأماكن؛ ولأنه لَمَّا بطل السَّلَمُ إذا قال: أوفيك متى شئت بطل أيضًا إذا قال: أوفيك حيث شئت؛ لاقتضاء الأمرين للجهالة والمنازعة.

---

(١) الأمالي ١٢٥٣/٢، وشرح التجريد ١١٤/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٥٣/٢، والاعتصام ١١٢/٤، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٦٠٤ بلفظ: «من أسلف»، ومثله في الترمذي رقم١٣١١، وأبو داود رقم٣٤٦٣.

مسألة: (**ولا يجوز السلم مُعَجَّلاً**)؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وظاهره يقتضي أن يكون مؤجلاً؛ لأن الحال لا يقال فيه: إنه يجب إلى أجل معلوم؛ فاقتضى ذلك كَوْنَ التأجيل فيه شرطًا.

مسألة: (**ولا يجوز أن يبيع المسلم فيه، ولا أن يستبدل به شيئًا آخر قبل قبضه**)[(١)]، والأظهر أنه إجماع، ووجهه أنه يكون بيعًا له قبل قبضه، وقد ذكرنا أن بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من أسلم في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ عني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلم فيه أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعًا من الطعام غير ذلك النوع»[(٢)].

مسألة: (**ولا يجوز السلم فيما يعظم فيه التفاوت، كالحيوان والجواهر واللآلي وما أشبه ذلك**)[(٣)]. **أما** السلم في الحيوان فإنما لم يجز لِمَا روي في خبر السلم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». والحيوان لا يتأتى فيه الكيل، ولا الوزن؛ فلم يجز في ما لا يكال ولا يوزن. **وإنما** ألحقنا بذلك المذروع والمعدود؛ لأنه مما يُضْبَطُ بالصفة، ولا يتفاوت التفاوت العظيم، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إن من الربى أبوابًا لا تخفى على الله، منها السلم في السِّن[(٤)]»[(٥)]، ولم ينكر

---

(١) أجاز الشافعي أن يشتري به ما شاء .
(٢) المسند ص٢٧٨-٢٧٩ ، وشرح التجريد ٤/١٢١، والاعتصام ٤/١١٣.
(٣) أجازته الشافعية .
(٤) يعني الدقيق والدواب وغيرهما من الحيوان. النهاية في غريب الحديث ٢/٤١٢ .
(٥) شرح التجريد ٤/١٢٢ عن ابن عمر، ومثله في أصول الأحكام .

ذلك عليه أحد. فسماه رِبَىً ، فإن كان سماه بذلك لغة دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ ، وإن كان سماه شرعًا فذلك مما لا يعرف إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجرى مجرى المسند إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما الجواهر واللآلي فلا خلاف أنه لا يجوز السلم فيها ؛ لعظم تفاوتها.

فصل: ومتى كان أَجَلُ السلم إلى يوم معلوم كان إلى آخر ذلك اليوم، وكذلك إن كان السَّلَمُ إلى شهر معلوم كان للمسلم إليه الحبس إلى آخر ذلك الشهر ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما جاءه اليهودي يطلب منه سَلَمَهُ في آخر يوم من الأجل، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا يَهُودِيُّ إِنَّ لَنَا بَقِيَّةَ يَوْمِنَا هَذَا»[(١)].

فصل: ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم ما لا يكون ثمنًا له في الأوقات كلها، على أصل الهادي عليه السلام[(٢)]، ويجوز ذلك على أصل المؤيد بالله قدس الله روحه. والمسألة مبنية على الخلاف في بيع الشيء بأكثر من قيمة يومه مؤجلاً، وقد تقدمت.

بابُ الشُّفعة

مسألة: (الشُّفعةُ واجبةٌ في كل شيء يُملَكُ[(٣)] على عوض من المال). وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الشَّرِيْكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيءٍ»[(٤)]. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فِي الْعَبْدِ الشُّفْعَةُ وَفِي كُلِّ شيءٍ»[(٥)]. **وإنما** قلنا:

---

(١) الأحكام ٩٠/٢، وشرح التجريد ١٢٩/٤، وأصول الأحكام ، والشفاء ٤٥٥/٢ .
(٢) الظاهر من كلام الهادي في الأحكام ٨٠/٢ .
(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي لا شفعة في المنقولات .
(٤) شرح التجريد ١٣٣/٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٢٣/٤، و الشفاء ٥/٣، والترمذي رقم١٣٧١، والبيهقي ١٠٩/٦، والدار قطني ٢٢٢/٤، والمعجم الكبير١٢٣/١١ رقم١١٢٤٤.
(٥) شرح التجريد ١٣٤/٤، والشفاء ٥/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٢٣/٤، والبيهقي ١١٠/٦.

في كل شيء يملك[١] على عوض من المال؛ لأن ما يملك على غير عوض، كالهبة والصدقة، لا تثبت فيه الشفعة، وما يملك على عِوَضٍ ليس بمال، كالمهر والصلح عن دم العمد وما جرى هذا المجرى، لا شفعة فيه[٢]؛ لأن الشفعة لا تُستحق إلا بمثل العوض عليها أو قيمته، وذلك يوجب أن لا تستحق إلا إذا كان على عوض من مال.

مسألة: (**وهي تُسْتَحَقُّ**[٣] **بأربعة أشياء: أحدها: الشركة في نفس المبيع**). ولا يظهر فيه خلاف بين العلماء؛ وذلك لقوله ﷺ: «الشَّرِيْكُ شَفِيْعٌ». وهي تستحق على عدد الرؤوس لا على مقادير السهام؛ لأن كل واحد منهم شريك، فهو يستحق الشفعة لو انفرد. فإذا اجتمعوا استحقوها على سواء كالبنينَ من الأولاد فإن كلَّ واحد منهم لما كان مستحقًا للمال عند انفراده استحقوه على سواء عند الاجتماع.

مسألة: (**والثاني: الشركة في الشرب**)، ومعناها أن يكون بين الأرض المبيعة وبين غيرها مشاركة في شرب من نهر أو بئر وما يجري هذا المجرى، فإن ذلك تستحق به الشفعة؛ وأصله قوله ﷺ: «الشَّرِيْكُ شَفِيْعٌ»، وقوله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كِلِّ شِرْكٍ وَحَائِطٍ، لا يَصْلحُ لشَّرِيْكِ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٤]. والشريكان في ذلك متساويان في استحقاق الشفعة وإن تفاوتا في الشرب فكان لأحدهما أكثرُ من الآخر؛ لمثل ما تقدم.

---

(١) وعند الشافعية لا تثبت الشفعة إلا فيما يقسم .

(٢) وعند الشافعية تجب الشفعة ولو على المهر والصلح وغيرهما مما كان على عوض .

(٣) عند الشافعية لا شفعة إلا بالخلطة .

(٤) الأمالي ١٢٩٥/٢، وشرح التجريد ص١٣٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٥/٣، والاعتصام ١٢٣/٤، وأبو داود رقم٣٥١٣، والبيهقي ١٠٩/٦، والنسائي رقم٦٢٤٢، ومسند أحمد رقم١٤٤٤٣، ومسلم رقم١٦٠٨.

مسألة: (**والثالث: الشركة في الطريق**)، ومعناها أن يكونَ زقاقٌ لا منفذ له، وفيه دُور، ثم بيعت واحدة منها؛ فإن للشركاء في تلك الطريق الشفعة؛ ودليل ذلك ما تقدم من الأخبار المثبتة للشفعة لكل شريك، وهذا شريك في الطريق فثبتت له الشفعة؛ ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[1]. ولا فرق بين أن يكون حق أحدهما في الطريق أكثر من صاحبه، بأن يكون له بابان إلى داره في ذلك الزقاق وللآخر باب واحد، أو يكونا متساويين، فإن استحقاقهما للشفعة على سواء؛ لمثل ما تقدم من أن كل واحد منهما لو انفرد لاستحقها جميعًا، فكذلك إذا اجتمعا تساويا.

مسألة: (**والرابع: الجوار الملاصق**): وهو الذي لا يكون بينه وبين الدار المبيعة حائل. والأصل في ذلك ما روى عمرو بن الشريد[2] عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن لي أرضًا ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِه»[3]. ومعنى الصقب: الجار الملاصق. فأما الجار الذي لا يلاصق فلا خلاف في أنه لا شفعة له.

---

(١) شرح التجريد ١٣٥/٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٣٥/٤، ومسند أحمد رقم١٤٢٩٢، والترمذي رقم١٣٦٩، وأبو داود رقم٣٥١٨، وابن ماجه رقم٢٤٩٤، وشرح معاني الآثار ١٢٠/٤، ونصب الراية ١٧٣/٤، وعبد الرزاق ٨١/٨ .

(٢) ابن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي حجازي، تابعي، روى عن جمع من الصحابة منهم بن عباس، وسعد بن أبي وقاص وعن أبي رافع وعن أبيه. تهذيب الكمال ٦٣/٢٢، وطبقات ابن سعد ٥١٨/٥، والجرح والتعديل ٢٣٨/٦ .

(٣) شرح التجريد ١٣٥/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٥/٣، والاعتصام ١٢٦/٤ بلفظ: «الجار أولى بصقبه»، والبخاري رقم٦٥٧٦ وما بعده، والدار قطني ٢٢٤/٤، والترمذي رقم١٣٧٠ بلفظ: «الجار أحق بسقبه»، ومثله في سنن أبي داود رقم٣٥١٦، وابن ماجه رقم٢٤٩٥.

مسألة: (**وهي على هذا الترتيبِ، لا يستحق الأبعد منها شيئًا مع من هو أقرب منه**). **أما** تقدم الشريك في أصل المبيع على سائرهم فالأظهر أنه إجماع، ولا خلاف يظهر بين من أثبت الشفعة بالجوار أن الشريك في الشرب والشريك في الطريق أولى منه، **وإنما** الخلاف في شركة الشرب وشركة الطريق: فعندنا أن شريك الشرب أولى بالشفعة؛ لأنه أخص من الشركة في الطريق؛ ولهذا يجوز للشريك في الطريق أن يفتح بابًا آخر، ولا يجوز للشريك في الشرب أن يفتح مجرىً ثانيًا؛ لما لشركائه في ذلك من حق المنع له؛ فكانت شركته آكد؛ ولأنها مشاركة في وجهين: أحدهما: في الماء، والثاني: في حق المجرى، بخلاف شركة الطريق؛ فإنها في حق الاستطراق لا غير، فوجب تقديم شركة الشرب عليها؛ ولأن الشفعة وجبت لدفع الضرر، وهو يتفاوت بحسب تفاوت هذه الشرك، والجوار بعد ذلك كلِه؛ لأن ضرره أقل.

مسألة: (**وعلى الشفيع مثل الثمن إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، كالعروض والحيوان**)، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وذلك لأن حال الشفيع مع المشتري كحال الموكِّل مع الوكيل، فكما أنَّ الوكيل إذا دفع شيئًا من ثمن المبيع من ماله لزم موكلَه مثلُ ذلك الشيء إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، كذلك هذا.

مسألة: (**ويجب أن يُطالبَ بالشفعةِ وقت علمه بالبيع فإن فرط في ذلك قليلاً أو كثيرًا بطلت شفعتُهُ**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الشُّفعَةُ كَنَشْطَةِ عِقَالٍ، فَإِنْ قَيَّدَهَا مَكَانَه ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِلاَّ فَاللَّوْمُ عَلَيْهِ»[(١)]،

(١) شرح التجريد ١٤٢/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ١١/٣، والاعتصام ١٣٠/٤، وتلخيص الحبير ٥٦/٣، وابن ماجه رقم ٢٥٠٠ بلفظ: «الشفعة كحل العقال»، وكذلك البيهقي ١٠٨/٦، ونصب الراية ١٧٦/٤ .

وعنه عليه السلام: «الشُّفْعَةُ لمن وَاثَبَهَا»[(١)]. وفي ذلك دلالة واضحة على أن الشفعة تجب على الفور، وأنَّ ترك المطالَبةِ بها مع التمكن – قليلاً كان أو كثيرًا – يبطلها.

باب الإيجارات

مسألة: (الإجارة ضربان: صحيحةٌ وفاسدةٌ، فالصحيحة: ما تكاملت شروطها، وهي أربعة: الأول: أن تكون العين المستأجرة معلومةً، نحو الدار أو الحانوت أو الضيعة أو الآلة. والثاني: أن تكون المنفعة المطلوبة منها معلومة، من سكنى أو زراعة أو استعمال. والثالث: أن تكون المدة المضروبة للإجارة معلومة، من شهر أو سنة. والرابع: أن تكون الأجرة معلومة، فمتى تكاملت هذه الشروط صحت الإجارة)، ولا يظهر خلاف بين العلماء في ذلك.
والأصل في الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخَّص أن تكرى الأرضون[(٢)]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ استَأجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ بِأُجْرَتِه، فَإِنْ شَاءَ رَضِيَ وإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٣)] – يدل على جواز الاستئجار وكون الأجرة معلومة؛ ولأن الإجارة عقد معاوضة، فوجب أن يكون ما وقع العقد به وعليه فيها معلومًا كالبيع.

---

(١) شرح التجريد ١٤٢/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ١١/٣، وعبد الرزاق ٨٣/٨ ، ونصب الراية ١٧٦/٤، وتلخيص الحبير ٥٦/٣ .

(٢) شرح التجريد ١٥٣/٤، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٥٤٧ عن رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه؛ و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. ومثله في سنن ابن ماجه رقم٢٤٥٨ .

(٣) المسند ص٢٨٦، وشرح التجريد ١٥٤/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ١٣/٣، والاعتصام ١٣٤/٤، ونصب الراية ١٣١/٤، وتلخيص الحبير ٦٠/٣، بلفظ: «من استأجر أجيرًا فليعطه أجره».

مسألة : (**والفاسدة : ما وقعت الجهالة ببعض ذلك فيها**) ؛ وذلك لما قدمنا من أن الإجارة عقد معاوضة أو بيع المنافع ؛ فوقوع الجهالة فيها مما يفسدها كالبيع.

مسألة: (**فإن كان المستَأْجَرُ دابة للحمل عليها وجب أن تذكر المسافة**) ؛ وذلك لأن ذكرها يوجب كون المنفعة المطلوبة منها معلومة ، وَتَرْكُ الذكر لها يوجب كونها مجهولة فتفسد الإجارة.

مسألة: (**والأُجَرَاءُ، قسمان: مشترك، وخاص. فالمشترك هو الذي يُستَأجَرُ على العمل كالصانع، أو على حمل المتاع كالمكاري، وهو ضامن لما تلف على يديه بجناية وبغير جناية**[1]**، إلا أن يتلف بأمر غالب لا يمكن دفعه**). والأصل في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يُضَمِّنُ الأجيرَ المشترك ، ويقول : «لا يُصْلِحُ الناسَ إلا ذَلِكَ»[2]. والمراد أنه لا يصلحهم في الدين إلا الحكم بتضمينه ، وذلك مما لا يعلم إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن مصالح الدين مما لا هداية إلى العلم بها إلا من جهة الوحي ، فجرى مجرى المسند إليه صلى الله عليه وآله وسلم. وإجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد على ذلك. **وإنما** لم يضمن ما تلف بأمر غالب ؛ لأن ذلك مما لا يقدر على دفعه ؛ ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

مسألة: (**والخاص هو الذي يُستَأجَرُ مدة من الزمان، يستعمله فيما شاء وهو غير ضامن لما تلف إلا بجناية منه**) ؛ وذلك لأن الأجير الخاص يستحق الأجرة بمضي المدة لا بالعمل ؛ لأنه لو لم يؤمر في تلك المدة بعمل لاستحق

---

(١) وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعية لا يضمن إلا بجناية .

(٢) شرح التجريد ١٦٩/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٢٢/٣، والبيهقي ١٢٢/٦ .

الأجرة بمضيها، فلم يكن العمل مضمونًا عليه ولا الحفظ أيضًا، فصار كالمودع الذي لا يضمن إلا بجناية.

مسألة: (**واستئجار المرضعة جائز**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

مسألة: (**والأجرة تُسْتَحَقُّ باستيفاء المنافع أو التمكن منها دون عقد الإجارة**)، وهذا إذا كانت الإجارة على المنافع، فإن كانت الإجارة على العمل فإن الأجرة تستحق بتسليم العمل، إلا أن يُعَجِّلَ الأجرةَ أو يشترط تعجيلها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فشرط وجود العمل الذي هو الإرضاع في وجوب الأجرة، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَعْطِ الأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[(١)]. وعنه ﷺ أنه قال: يقول ربكم «ثلاثةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»[(٢)]؛ فاقتضى ذلك أن الأجرةَ لا تُستَحَقُّ إلا بعد وفاء العمل، واستيفاء المنافع جارٍ هذا المجرى. **قلنا**: أو التمكن منها؛ لما ثبت أن التمكن يجري مجرى الاستيفاء، كما في تمكن المشتري من التصرف في المبيع، فإنه يجري مجرى التصرف فيه، وكذلك التمكن من وطء امرأته يجري في كمال المهر مجرى الوطء؛ ولأن هذا هو مبلغ ما في قدرة المؤجِّر، وهو أن يُسَلِّمَ الدارَ إلى مستأجرها، فإن شاء سكنها وإن شاء تركها.

---

(١) شرح التجريد ٤/١٦١، والشفاء ٣/١٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/١٣٦، وابن ماجه رقم٢٤٤٣، والبيهقي ٦/١٢١، ونصب الراية ٤/١٢٩ .

(٢) شرح التجريد ٤/١٦١، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/١٤، والاعتصام ٤/١٣٦، والبخاري رقم٢١٥٠، وابن ماجه رقم٢٤٤٢، والبيهقي ٦/١٤، وابن حبان رقم٧٣٣٩.

مسألة: (**ومن استؤجر على عمل كان له أن يستنيب غيرَهُ فيه بـأجرة وبغير أجرة، إذا كان يعملُ مثل ما استؤجر عليه**). وذلك لأن المستَحَقَّ عليه هو عملٌ على صفة مخصوصة، فمتى حصل ذلك العملُ على تلك الصِّفَةِ فقد برئ مما وجب عليه، كما لو استؤجر على حمل شيء على جَمَلٍ مخصوص إلى موضع معلوم فحمله على غير ذلك الجمل فإنه يَستَحِقُّ الأجرَةَ؛ لأن المقصودَ قد حصل.

باب المزارعة

مسألة: (**المزارعة**[1] **ضربان: صحيحةٌ وفاسدةٌ. فالصحيحةُ: أن يُسلِّمَ نصف أرضه – مثلاً – إلى الزرَّاعِ مُشاعًا، بأجرة معلومة، على أن يزرعَ فيها شيئًا معلومًا، ويستأجره بمثل تلك الأجرة على أن يزرع له نصْفَ أرضه الباقي مثل ذلك الزرع، ويكونَ البذرُ بينهما نصفين، فيكونُ الزرع بينهما، ويتقاسمان الأجرة، وعلى هذا النحو يجرى الكلامُ في المزارعة الصحيحة**)؛ وذلك لأن هذا نوع من الإجارات. فإذا كان العمل فيها معلومًا، والأجرةُ معلومة، ولم يدخل في ذلك من الجهالة ما يفسدها كانت صحيحةً، وكذلك إذا كانت المزارعةُ على الثلثِ أو الرُّبُعِ أو غير ذلك؛ فصاحبُ الأرضِ يُسَلِّمُ إلى الزارع من أرضه سهمَهُ بمقدار ما يريد أن يكون له من الزراعة، بأجرة معلومة، ويستأجره بمثلها على زراعة الباقي من أرضه، ويكونُ البذرُ بينهما على حَسَبِ ما تَكُونُ الْمُزَارَعَةُ بينهما.

---

(١) عند الشافعية المزارعة والمخابرة باطلتان.

مسألة: (والفاسدة: هو أن يسلم أرضه على أن يزرعها الزارع بنصف ما يحصل من الثمرة، أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، فإنها فاسدة؛ لما تضمنته من الجهالة، فإن تراضيا بذلك نفذ، وإن تنازعا كان الزرع للزارع، ولصاحب الأرض كراء أرضه، وللعامل أجرة مثله). **وإنما** فسدت هذه المزارعة لأن الأجرةَ فيها مجهولةٌ ؛ لأنه لا معرفة لهم بما يحصل من الثمرة، وهذه هي المخابرة. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[(١)]. **والمخابرة**[(٢)]: هي المزارعة على النصف أو الثلث. **قلنا**: فإن تراضيا بذلك نفذ ؛ لأنه يكون على وجه الصلح، وقد قال ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ»[(٣)]. **قلنا**: وإن تنازعا كان الزرعُ للزَّارع، وهو الذي كان له البذر، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، وعليه للعامل أجرةُ مثله ؛ لأنها إجارةٌ فاسدةٌ، والأجير يستحق في الإجارة الفاسدة أجرة مثله إذا سلم العمل، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له وعليه كراء الأرض لصاحبها ؛ لأنه زرع الأرض بإجارة فاسدة فلزمه أجرة مثلها. وإن كان البذر بينهما كان الزرع لهما على مقدار البذر، ويكون لصاحب الأرض على العامل كراءُ الأرض بمقدار سهمه من الزرع، وللعامل على صاحب الأرض أجرة مثله فيما يختص صاحب الأرض من الزراعة. والوجه فيها ما تقدم أنها إجارةٌ

---

(١) شرح التجريد ١٧٨/٤، و الشفاء ٢٥/٣، ، والاعتصام ١٥٤/٤، والبخاري رقم٢٢٥٢، ومسلم رقم ١٥٣٦، وأبو داود رقم٣٤٠٧.
(٢) وأجازها مالك.
(٣) شرح التجريد ١٨٠/٤، والشفاء ٣٥/٣، والترمذي رقم١٣٥٢، وأبو داود رقم٣٥٩٤، وابن ماجه رقم ٢٣٥٣.

فاسدة ؛ فاستحق العامل أجرة مثله ، واستحق صاحبُ الأرض كراء ما زرع العاملُ من أرضه .

فصــل: وروى زيدٌ بنُ عليٍّ عليهما السلام في مجموع الفقه[صـ٢٨٣] عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الأرض بالثلث والربع ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ». فتعطلت كثير من الأرضين ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص لهم في ذلك فرخص لهم[(١)] .

وهذا تصريح بالترخيص فيها مع أنها فاسدة ؛ لما تمس من الحاجة إليها.

بابُ إحياءِ الموات

مسألة: (**إحياءُ الأرض يكون بأحد أمور ثلاثة: إما بحرثها، أو زراعتها، وإما بقطع أشجارها وتنقيتها بحيث تصلح للزراعة، وإما بالبناء عليها. ومـن أحيا**[(٢)] **أرضًا مَلَكَهَا**). والأصل في الإحياء ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». وروي : «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[(٣)] . وذلك يقتضي ثبوت الملك فيها لمن أحياها. **وإنما** قلنا : إن الإحياء يكون بأحد هذه الأمور ؛ لأن من فعل واحدًا منها يوصف بأنه قد أحياها واختص بها ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنِ احْتَاطَ حَائِطًا

---

(١) الاعتصام ١٥٣/٤، والبخاري رقم٢٢١٥بلفظ: «من كانت له أرض»، ومثله في مسلم رقم١٥٤٤، وأبي داود رقم٣٣٩٥ .

(٢) أما التوكيل والاستئجار فقد اختلف فيه فعندنا تكون لمن باشر العمل، وعند الشافعية ، والحنفية ومالك تكون للموكل والمستئجر.

(٣) الحديثان في شرح التجريد ٦٣/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٦٢/٤، والترمذي رقم١٣٧٨، وأبو داود رقم٣٠٧٣، والبيهقي ٩٩/٦ .

عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[(١)] .

مسألة: (**والتحجُّرُ للأرض هو بأن يضرب عليها أعلامًا من جوانبها، كنصب الحجارة والأشجار ونحو ذلك، أو بأن يعلق أغصان أشجارها ويشبك بعضها بالبعض**) ؛ وذلك لأن من فعل شيئًا من هذه الوجوه وُصِفَ بأنه متحجرٌ للأرض ؛ لما أَظْهَرَهُ عليها من الأمارة المقتضية لكونه مختصًا بها .

مسألة: (**ومن تَحَجَّرَ مُحَجَّرًا كان أولى بأحيائه، وليس لأحد أن يحييه إلا برضاه، فإن أهمله ثلاث سنين كان للإمام أن يأمره بعمارته، فإن فعل وإلا دفعه إلى غيره وانقطع حق الأول عنه، وإن لم يكن ذلك فحق الأول ثابت فيه**). وذلك لما روي عن عمر أنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق[(٢)] ، ولم يُرْوَ خلافه عن أحد من الصحابة ، فصح الأخذ به في ذلك ؛ ولأنه من المقادير التي لا تُعْرَفُ إلا بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجرى مجرى المسند إليه ، وصح الاعتماد عليه. **وقلنا**: ليس لأحد أن يحييها إلا برضاه ؛ لما ثبت له من الحق فيها ، والاختصاص بها ، كمن سبق إلى موضع مباح ليقعد فيه ، أو إلى موضع من المسجد فصلى فيه ، فليس لأحدٍ أن يزيله عنه إلا برضاه . **وقلنا**: إن حقَّه لا يقطعه إلا الإمام ؛ لما ثبت من أن الحقوق لا يقطعها بعد ثبوتها إلا الإمامُ ، أو نائبهُ ، كحق الشفعة أو غيره من الحقوق .

مسألة: (**وأَمْرُ الأرض التي فيها آثار الملك ولا يعرف مالكها إلى الإمام**) ؛ وذلك لأنها متى لم يعرف مالكها جرت مجرى اللقطة ومالِ الفيء الذي لا

---

(١) شرح التجريد ٦٤/٢، والاعتصام ١٦٢/٤، وأبو داود رقم٣٠٧٧، والبيهقي ١٤٨/٦، والمعجم الكبير ٢٠٩/٧ رقم٦٨٦٧.

(٢) شرح التجريد ٦٤/٢، والاعتصام ١٦٢/٤، ونصب الراية ٢٩٠/٤ .

يختص بمالك معين فيكون أمره إلى الإمام ؛ ليصرفه حيث يشاء من المصالح ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلاَّ مَا طَابَ بِهِ قَلْبُ إِمَامِهِ»[(١)] ؛ وهذه الأرض داخلةٌ في ذلك.

مسألة: (**ومن سبق إلى مكان مباح ليقعدَ فيه كان أولى من غيره حتى يقوم منه**)، والأظهر أن ذلك إجماع، ووجهه أنه لما سبق إليه فقد صار من الاختصاص به ما ليس لغيره فكان أولى به، كمن سبق إلى الصيد، أو الحشيش، أو غير ذلك من المباحات.

بابُ الشُّركةِ

مسألة: (**الشركة على خمسة أوجه: أحدها: شركة المفاوضة**[(٢)]: **وهي أن يملك رجلان شيئًا من النقد متساويًا فيخلطاه على أن يكون مُشْتَرَكًا بينهما، ويشترطان أن يبيعا ويشتريا بأموالهما ووجوههما مُجْتَمِعَيْنِ ومفترقين، ويكونَ كل واحد منهما مفوضًا على ما في يده وفيما في يد صاحبه، يعمل فيه برأيه، فما حصل من الربح كان بينهما نصفين، وما كان من خسارة كان عليهما نصفين، فإذا ملك أحدهما شيئًا من النقد دون صاحبه بطلت هذه الشركة**).

والأصل في صحة هذه الشركة قول الله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١]، وهذه من جملة ما عقداه فلزم الوفاء به، وقول النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ»[(٣)]. وهذه من جملة شروطهم فلزم الوفاءُ به.

---

(١) شرح التجريد ٦٤/٢، والطبراني في الكبير ٢٠/٤ رقم٣٥٣٣ بلفظ: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه»، وكذلك نصب الراية ٢٩٠/٤ .

(٢) كل الشركات باطلة عند الشافعية إلا شركة العنان، وأبطل الإمام مالك شركة المفاوضة .

(٣) الشفاء ٣٥/٣، وشرح التجريد ١٨٢/٤، وأصـول الأحكام، والبخاري ٧٩٤/٢، والبيهقي ٧٩/٦، والدار قطني ٢٧/٣، والمعجم الكبير ٢٧٥/٤ رقم٤٤٠٤.

قلنا: من شرطه المساواة في النقد؛ وذلك مما لا خلاف فيه بين من أثبت هذه الشركة، وقد قيل: إنما سميت شركة مفاوضة؛ لما فيها من المساواة، كما يقال: الناس فوضى، أي متساوون، وقد قيل: سميت بذلك؛ لما فيها من تفويض كل واحد منهما لصاحبه.

مسألة: (**والثاني: شركة العِنَان: وهي أن يشتركا في ما أحَبَّا من النقود، سواءً كان نقدهما متساويًا أو متفاضلاً، ويكون الربح بينهما على ما أحبا من مساواة أو مُفاضلة، وتكون الخسارة على قدر رؤوس الأموال. ولا يجوز أن يكونَ الأقلُّ من الربح للذي يتولى العمل**). وسميت هذه الشركة شركة العنان بفتح العين وبكسرها فالفتح من قولك: عَنَّ الشيءُ، إذا ظهر وعرض، ومنه سمي عَنَانُ السماء، وهو ما ظهر منها، فلما اشتركا فيما أظهراه من أموالهما دون غيره سميت بذلك، والكسر من عِنَانِ الفرس؛ لَمَّا كان الفارس يمسكه بشماله ويتصرف بيمينه فيما شاء، وكأن هذين الشريكين قد اشتركا في قدر من مالهما وأَمسكاه في الشركة بينهما، وتصرفا في سائر أموالهما بما أحبا؛ سميت بذلك تشبيهًا بِعِنَانِ الفرس؛ وأَصْلُهَا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان أحدهما مواظبًا على السوق والتجارة، وكان الأخر مواظبًا على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عند قسمتهما الربح قال المواظب على السوق: فَضِّلْنِي فإني كنت أواظبُ على التجارة، وأنت كنت مواظبًا على المسجد، فجاءآ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي كان يواظب

على السوق: «إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمُوَاظَبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ»[1]. ولا خلاف في جواز هذه الشركة على الجملة. **قلنا**: وتكون الخسارة على قدر رؤوس الأموال؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال «ليس على من قاسم في الربح ضمان»[2]، وهذا مقاسم في الربح فلو لم تكن الوضيعة على قدر رؤوس الأموال لكان أحدُهما قد ضمن لصاحبه، وذلك لا يجوز. **وقلنا**: ولا يجوز أن يكون الأقل من الربح للذي يتولى العمل؛ والمراد بذلك إذا كان رأس مالهما متساويًا؛ وذلك لأن الربحَ يجبُ أن يقابل المالَ أو العملَ، فإذا شرطا ربحًا لا يكون مقابلاً لواحد منهما جرى مجرى الرِّبى، وصار كما لو دفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه على أن يعطيه جميع الربح وزيادة؛ فكما أن تلك الزيادة تكون ربى فكذلك هذا.

مسألة: (**والثالث شركة المضاربة: وهي أن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ نقدًا من ماله، دون غيره من العروض؛ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان عليه، والخسارة على صاحب المال، فإن خالفه كان متعديًا ضامنًا. ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بغيره، ولا أن يدفعه مضاربة إلى غيره، ولا أن يقرض منه شيئًا إلا بإذن صاحبه**). والأصل في صحة المضاربة وجوازها إجماع المسلمين، فإنهم لم يختلفوا في ذلك. **وإنما** اشترطنا أن يكون رأسُ المالِ نقدًا؛

(١) المسند ص٢٨٤، وشرح التجريد ١٨٥/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٦/٣، والاعتصام ١٧٥/٤، والترمذي رقم٢٣٤٥ بلفظ: كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر يحترف فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لعلك ترزق به»، ومثله في المستدرك ٩٤/١.

(٢) شرح التجريد ١٨٦/٤، وأصول الأحكام، وفي الاعتصام ١٧٠/٤، وعبد الرزاق /٢٥٣ بلفظ: «من قاسم الربح فلا ضمان عليه».

وذلك لأن موضوع المضاربة هو بأن ينفرد ربُّ المال برأس ماله، ويشتركا في الربح إذا حصل، ولو كانت بالعروض لأدَّى إلى أحد باطلين: **إمَّــا** أن ينفرد ربُّ المال بالربح في بعض الحالات بأن تكون قيمتُه يوم العقد مائةَ دينار مثلاً، ثم يتجر الْمُضَارَبُ فيربح مائةً أخرى ثم يريد أن يَرُدَّ لصاحب المال مثل عرضه وقد صارت قيمته مائتي دينار، فيكون رب المال قد اختص بالربح دون الْمُضَارَب. **وإما** أن يشارِكَه الْمُضَارَبُ في رأس ماله فيأخذ بعضه، وذلك بأن تكون قيمة العرض مائتي دينار يوم العقد، ثم تنقص قيمته، فيبيعه المضارَب بمائة وخمسين، ثم يريد أن يرد لصاحب المال مثل عرضه، وقد صارت قيمته مائة دينار، وأخذه، فبقي معه خمسون دينارًا، وهي من رأس المال، فيُشَاركه فيها، وكلاهما بخلاف موضوع المضاربة؛ فلم تجز بالعروض. **قلنــا**: ويكون الربح على ما يشترطان عليه والخسارة على صاحب المال، ولا يظهر في ذلك خلاف. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الْمُضَارَب يضيع منه المال: لا ضمان عليه، والربح بينهما على ما اصطلحا، والوضيعة على المال[(١)]. **قلنا**: فإن خالفه كان مُتَعَدِّيًا ضَامِنًا؛ لما ثبت أنه بمنزلة الوكيل فيما يتصرف فيه، ولا شك أن الوكيل إذا خالف ضمن، فكذلك هذا. **قلنا**: ولا يجوز له أن يخلطه بغيره، ولا أن يدفعه إلى غيره مضارَبَةً، ولا أن يقرضه إلا بإذن صاحبه؛ لأن ذلك كلَّه تعدٍّ منه، فلم يجز إلا بإذن صاحبه.

---

(١) المسند ص٢٨٢، والأمالي٢/١٢٩٣، وشرح التجريد ٤/١٨٩، وأصـــول الأحكام، والشفاء ٣/٣٠، وعبد الرزاق ٨/٢٤٨.

مسألةٌ: (**والرابع: شركةٌ في شيء خاص من نقد أو عرض أو حيوان، فلكل واحد من الشريكين أن يتصرف في ملكه بما يشاء، على وجهٍ لا يؤدي إلى استهلاك نصيب شريكه**)، ولا يظهر الخلاف في صحة الشركة في ذلك، وقد دل عليها ما ورد من ذكر الشركة في المواريث وغيرها نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، وغيرها من آيات المواريث، وما جرى مجراها. وذلك ما روي عن النبي ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ». وقوله ﷺ: «لا يَصْلُحُ لِلْشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ»، وفي ذلك دلالة على صحة الشركة، وعلى أن الشريك لا ينبغي له أن يتصرف تصرفًا يضر بشريكه، ولا أن يستهلك نصيب شريكه، وكذلك قوله عليه السلام: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ» يدل عليه أيضًا.

مسألة: (**والخامس: شركة الوجوه: وهو أن يشترك الرجلان في الصناعات، على أن يَتَقَبَّلا الأعمال، ويعمل كل واحد منهما ما هو صنعته من ذلك، ويقتسما الكسب على ما يَشْتَرِطَانِ عليه، أو يشتركا على أن يبيعا ويشتريا بوجوههما، وإن لم يكن لهما رأس مال، ويكون الربح بينهما نصفين**)، وتنعقد هذه الشركة بأن يوكل كلٌّ واحد منهما صاحِبَه بأن يتقبل نصف العمل الذي يرفع إليه، فيصير على كل واحد منهما نصف ذلك العمل، ويلزمه ضمانه، ويستحق الأجرة عليه، وكذلك إذا كانت معقودةً على التجارة بوجههما، ويوكل كل واحد منهما صاحبه، بأن يشتري له النصف من البضائع، ويصيران شريكين في ذلك، ويلزمهما الضمان سواء، ويكون الربح بينهما على حسب الضمان. وأصل هذه الشركة قوله تعالى:

﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وهذا مما عقداه، فيلزمهما الوفاء به. وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وهذا من جملة ما اشترطا عليه، وإذا أحبا المفاضلة في الفائدة من ربح أو إجارة عقدا الإجارة[1] على المفاضلة، فيكون ثلثا ما يُتَقَبَّلُ من العمل، وما يُشْتَرى من البضائع على من يريد أن يكون له ثلثا الربح، وسواء كانت صناعتهما متفقة أو مختلفة، بعد أن تكون أجناس الأعمال معلومة، وكل ذلك يصح؛ لأنه مما عقدا عليه ومما اشترطا فيه، فيدخل تحت ما تقدم من الدلالة.

بابُ الرَّهنِ

مسألة: (**الرهن جائزٌ إذا وقع على شروطه، وهي ثلاثة: أحدُها: أن يقع الرهن في ملك خالص غير مشاع. الثاني: أن يكون الحق الذي يتعلق به الرهن واجبًا. والثالث: أن يكون الرهن مقبوضًا معلومًا. فإن عدم بعض هذه الشروط لم يصح الرهن**). والأصل في الرهن قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى قوله: ﴿وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذلك يبين شروط الرهن؛ لأنه تعالى شرعه في مقابل الدَّين، فاقتضى ذلك أنَّ وجوب الحق شرطٌ في صحة الرهن، ولأن فائدة الرهن هو احتباسه بحق المرتهن، فإذا لم يكن له حقٌّ لم يصح الرهن. وقوله تعالى: ﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ يقتضي كون القبض شرطًا في صحته، من حيث وصف الرهن به، وذلك أيضًا يقتضي

---

(١) في (ب،ج) الوكالة.

كونَه معلومًا ؛ إذ لا يصح القبض إلا بعد ذلك ، واشتراط القبض فيه يوجب أن يكون الرهن خالصًا غيرَ مشاع ؛ لأن القبضَ في المشاع لا يدوم ، من حيث يجب للشريك فيه من القبض مثل ما للمرتهن ، وذلك يقتضي زوالَ يد المرتهن في بعض الحالات ، بأن يستولي عليه الشريكُ في نوبته ، فيزول القبضُ الذي هو صفة الرهن فيفسد الرهن. والآية قد دلت على الشروط جميعًا ، فإذا عدم شيء منها فسد الرهن. وهذه الشروط هي التي يجب أن يقع عقدُ الرهن عليها ، حتى يكونَ صحيحًا ، ولا خلاف في أنه لا بد من عقد ينعقد به الرهنُ بينهما على التراضي منهما.

مسألة: (**وإذا قَبَضَ المرتهن بعض الحق كان الرهن جميعه رهنًا فيما بقي من الحق**) ؛ وذلك لأنه رهنٌ لجميع الحق ، فلا فكاك له إلا بتوفية الجميع منه ، كما لو اشترى سلعة وسلَّم بعض الثمن ، لم يكن له أن يقبضها حتى يُوفِّيَ باقيه.

مسألة: (**ولا يجوز للمرتهن بيعُ الرهن لاستيفاء حقه إلا أن يكون الراهن قد سلطه على بيعه، أو أذن له الحاكم فيه**) ؛ وذلك لأن الرهن ملك للراهن ، وإنما للمرتهن فيه حق الحبس ؛ فلم يجز بيعه إلا بإذن مالكه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] . وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». **قلنا** : أو بإذن الحاكم ؛ لما تبين أن الحاكم قائمٌ بمصالح المسلمين ، وله ولاية استيفاء الحقوق ممن تقاعد عن إيفائها ، فجرى إذنُه في ذلك مجرى تسليطِ المالك.

مسألة: (**والرهن مضمون على المرتهن، سواءٌ كان تلفه بجناية منه أو بغير جناية**) ؛ وذلك لما روي أن رجلاً رهن رجلاً فرسًا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ، فَنَفِقَ عنده ، فأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال للمرتهن : «ذَهَبَ حَقُّكَ»[(١)] . وذلك يقتضي أن الرهن مضمونٌ على المرتهن ؛ ولهذا ذهب حقه به ، ومعنى قوله نَفِقَ أي هلك ، يقال : نَفِقَتِ الدابةِ بكسر الفاءِ إذا هلكت ، وهذا محمول على أن قيمة الفرس كان بمقدار الدين. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[(٢)] . وذلك يدل على أنه مضمون أيضًا ، من حيث جَعَلَهُ لصاحبه ، وَجَعَلَ غُنْمَهُ له – وهو منافعه وغَلاَّتُه – إذا بقي ، وقيمته إذا تلف. وقوله عليه السلام : «وعليه غرمه». يقتضي أنه إذا كانت قيمته ناقصةً عن الدين غَرِمَ صاحبُه وفاءَ الدين. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «إن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما»[(٣)] . وذلك يوضح ما ذكرنا من كونه مضمونًا على المرتهن بمثله أو قيمته ، ومعنى ترادّهما هو أن الدين إذا كان أكثرَ من قيمة الرهن دفع الراهن إلى المرتهن ما يوفيه بدينه ، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن دفع المرتهن إلى الراهن ذلك الزائد حتى يوفيه قيمة رهنه.

مسألة: (**وغلة الرهن ونتائجه رهن مع الأصل**) ؛ وذلك لأنه حق ثابت مستقر في رقبة الأم ، فوجب أن يسري إلى الولد كالعتق والاستيلاد.

مسألة: (**ومن ظلمه غيره شيئًا من المال لم يكن له أن يأخذ به من مال الظالم رهنًا ولا شيئًا يقبضه بحقِّه إلا برضاء الظالم، أو حكم الحاكم عند**

---

(١) شرح التجريد ٢١٣/٤، والشفاء ٤٨/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٩٤/٤، شرح معاني الآثار ١٠٢/٤، ونصب الراية ٣٢١/٤، ومصنف بن أبي شيبة ٥٢٤/٤ .

(٢) شرح التجريد ٢٠٨/٤، والشفاء ٤٥/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٩٣/٤، والبيهقي ٣٩/٦ بنقص: «بما فيه»، ومثله في الدار قطني ٣٣/٣ ، وكذلك المستدرك ٩٥/٢ رقم٢٣١٧، وشرح معاني الآثار ١٠٠/٤ .

(٣) شرح التجريد ٢١٣/٤، والاعتصام ١٩٥/٤، وأصول الأحكام، والبيهقي ٤٣/٦، ونصب الراية ٣٢٢/٤ .

الهادي والقاسم عليهما السلام). **أما** أخذ الرهن فإنما لم يجز لما ثبت من أن الرهن لا بد فيه من تراضي الراهن والمرتهن؛ للإجماع على ذلك. **قلنا**: ولا شيء يقبضه بحقه إلاَّ برضا الظالم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]. فلو أخذ هذا المظلوم شيئًا من غير رضاء ظالمه لكان قد خان من خانه، وهذا منهي عنه. **قلنا**: أو بحكم الحاكم؛ لما ثبت من أن الحاكمَ قائمٌ بمصالحِ المسلمينَ، ومنتصف للمظلومِ من ظالِمه، فإذا امتنع الظالم من تسليم ما يلزمه كان للحاكِمِ أن يقومَ مقامَه في ذلك.

بابُ الصلحِ

مسألة: (**الصلحُ جائزٌ في الأموال والحقوق، وله شروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين من يجوز تصرفه من العقلاء. والثاني: أن يكون بشيء معلوم. والثالث: أن يكون عن شيء معلوم، فإن لم تحصل بعض هذه الشروط كان فاسدًا**). **أما الشرط الأول**: فإنما وجب اعتباره؛ لأن وقوع الصلح من الأطفال والمجانين والمماليك الذين لم يؤذن لهم لا يجوز، كما لا يجوز شيء من تصرفاتهم، كالبيع والهبة وغير ذلك. **وأما الشرط الثاني**: وهو أن يكون بشيء معلوم، فلا خلاف في ذلك، ووجهه أنه عوض عما وقع الصلح عنه؛ فوجب أن يكون معلومًا، كعوض المبيع والمرهون وغير ذلك. **وأما الشرط الثالث**: وهو أن يكون عن شيء معلوم؛ فلأن الصلح على هذا الوجه عقد

---

(١) الشفاء ٧٣/٣، والاعتصام ٢٣٦/٤، والترمذي رقم١٢٦٤، وأبو داود رقم٣٥٣٤، والبيهقي ٢٧٠/١٠، والدار قطني ٣٥/٣ ، والحاكم ٤٦/٢، ونصب الراية ١١٩/٤، ومجمع الزوائد ١٤٥/٤ .

معاوضة ؛ فوجب أن يكون المعوض عنه معلومًا كالمبيع ؛ والأصل في الصلح قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨] . وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً. وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً»[(١)] .

مسألة: (**ولا يجوز الصلح في الأنساب، ولا في الحدود، ولا على الإنكار**[(٢)] ، **ولا عن نقد بدين، ومعناه أن يكونَ ما وقع به الصلح دَيْنًا في الذمة**)، وإنما لم يَجُزْ في الأنساب والحدود ؛ لأنه عَقْدٌ على عِوَضٍ وَأَخْذُ العوض على ذلك لا يجوز، وإن كان على غير عوض ؛ فهو إبراءٌ، أو إسقاط ، والإسقاط في ذلك لا يصح. **أما** الصلح على الإنكار فمعناه أن ينكر المدعَى عليه ما تضمنته الدعوى، ثم يصطلحان مع الإنكار لذلك ؛ وإنما لم يجز لأنه يأخذُ ما يأخذه بغير حق يتضح له، وإنما يأخذه على وجه المفاداة ودفع أذى الخصومة، وذلك باطل، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويدخل تحتَ الصلحِ الذي أَحلَّ حرامًا ؛ وقد منع منه ﷺ. **وإنما** لم يجز الصلح عن نقد بدين ؛ لأنه يجري مجرى بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز.

---

(١) شرح التجريد ٦/١٦٦، والشفاء ٣/٢٧١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٥٠١، والترمذي رقم١٣٥٢، والمعجم الكبير ١٧/٢٢ رقم٣٠، وأبو داود رقم٣٥٩٤، وابن ماجه رقم٢٣٥٣، والبيهقي ٦/٦٥، ٧٩، والدار قطني ٣/٢٧، وشرح معاني الآثار ٤/٩٠.

(٢) أجازت الحنفية الصلح مع الإنكار .

باب الحوالة

مسألة: (**وهي أن يقولَ من عليه الدينُ لصاحبه: قد أَحَلْتُكَ بدينك على هذا، ويرضَى به صاحبُ المال، فإذا تم ذلك انتقل المال عـن الْمُحيـل إلى الْمُحالِ عليه، ويبرئ المحيل منه، ولم يكن لصاحب المال رجوع إلى المحيـل، وإن أفلس من أحاله عليه**). والأصل في الحوالة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيْءٍ فَلْيَحْتَلْ»[(١)]. وفي بعض الأخبار: «فَلْيَتْبَعْ». وذلك يقتضي صحة الحوالة. واعتبرنا رضى صاحب الحوالة [المال]؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». ولا يعتبر في ذلك رضى الْمُحال عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يشترطه في الحوالة. **قلنا**: وينتقل الحق إلى الْمُحال عليه، ولا يكون له رجوع إلى الْمُحِيل - وإن أفلس الْمُحالُ عليه؛ لما روي أنه كان لرجل على أمير المؤمنين عليه السلام حق، فسأله أن يحيل به على رجل، كان لعلي عليه السلام عليه حق، ففعل، فلم يصل إلى ماله من جهة الرجل، فجاء إلى علي عليه السلام، فقال: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله[(٢)]. فلما قال في عهد رسول الله ﷺ ذلك عُلِم أن الحوالةَ توجب نقلَ الحقِّ عن الْمُحيل إلى الْمُحال عليه، وأن لا يَرجِعَ عليه بحال، وما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تَوَى[(٣)] على مالِ مسلم، إذا أفلس المحال عليه رجع صاحب

---

(١) شرح التجريد ١٦٣/٦، والشفاء ٢٦٤/٢، والاعتصام ٤٩٩/٤، والبيهقي ٧٠/٦، ونصب الراية ٤٩/٤، والترمذي رقم١٣٠٩ بلفظ: «فليتبع».
(٢) شرح التجريد ١٦٤/٦، والشفاء ٢٦٤/٣.
(٣) أي لا ضياع ولا خسارة وهو من التَّوى: الهلاك. النهاية في غريب الحديث ٢٠١/١ .

الدين على الذي أحاله»[1] - فإنه محمول عند أصحابنا على أن المحال عليه كان مفلسًا وغره الْمُحيل ؛ ليكون ذلك جمعًا بين الأَخبارِ وعَمَلاً بها قدر الإمكان.

مسألة: (**وإذا ضَمِنَ رَجُلٌ على رجلٍ بشرط براءة المضمون عنه صح ذلك وكان حوالة**) ؛ وذلك لأن هذا هو معنى الحوالة ، وهو أن يصير حقه على الضامن ، ويبرأ منه المضمون عنه ، فكان حوالةً ، ولم يكن له رجوعٌ إلى المضمون عنه بحال.

بابُ الضمان والكفالة

مسألة: (**ومعناهما واحد وهو: أن يضمنَ رجلٌ على غيره أو يتكفَّل بِه فيكون الحقُّ لازمًا للضامن كما هو لازمٌ للمضمون عنه، ولصاحب الحق أن يطالب به من شاء منهما**). **أما** أن معناهما واحد فلأنه لا فرق بين أن يقول القائل: ضَمِنْتُ بمالك على فلان من المال ، وبين أن يقولَ: تكفَّلتُ لك به ، فإنه يفهم من أحدهما ما يفهم من الآخر ؛ والأصل في الضمان ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الزَّعِيْمُ غَارِمٌ»[2] ، والزَّعِيْمُ هُوَ الكَفِيْلُ. قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[يوسف: ٧٢] معناه كفيل ، وقوله: «غارم» يقتضي أن الحقَّ يلزمُه ، وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُصَلِّ على ميِّتٍ وضع بين يديه ؛ لدينارين كانا عليه ، حتى ضمنهما أبو قَتَادة[3] فجعل عليه السلام يتوثق

---

(١) المسند ص٢٩٠، وشرح التجريد ١٦٥/٦، الاعتصام ٥٠٠/٤، والترمذي رقم١٣٠٩ عن عثمان بلفظ: «ليس على مال امرئ مسلم توى»، والبيهقي ٧١/٦، وفتح الباري ٤٦٥/٤ .

(٢) الاعتصام ٤٩٥/٤، والشفاء ٢٦١/٢، والبيهقي ٧٢/٦، ونصب الراية ٥٨/٤ .

(٣) اسمه الحارث بن رِبعي الأنصاري ، فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. اختلف في شهوده بدرًا، وقد شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها. واختلف في وقت وفاته فقيل: مات بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل: بل مات =

على أبي قَتَادَةَ ويقول: «هما عليك». فكان النبي ﷺ إذا لقي أبا قتادة قال: «ما صَنَعْتَ بِالدِّينَارَينِ؟» حتى قال آخِرَ ذلك: قد قضيتهما يا رسول الله. فقال: «الآنَ بَرَّدتَ عَلَيْهِ جِلْدَتَهُ»[1]. فصار ذلك أصلاً في صحة الضمان، ولزوم الحقِّ للضامن. **قلنا**: ولصاحب الحق أن يطالبَ به من شاء منهما؛ لما في خبر أبي قتادة من قوله: «الآنَ بَرَّدتَ عَلَيْهِ جِلْدَتَهُ»؛ فدل ذلك على أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان.

مسألة: (**وليس للضامن أن يسقط الحق عن نفسه إلا بدفعه، أو ببراءة صاحب الحق له، أو للمضمون عنه**)؛ وذلك لأنه حق ثابت لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو تسليمه إليه كسائر الديون. **وقلنا**: أو للمضمون عنه؛ لأنه متى أُبْرِئَ المضمون عنه برئ الضامنُ؛ لأن ثبوت الضمان متعلق بثبوت الحق، بدليل أنه لو لم يكن له عليه حق لم يصح الضمان، فإذا سقط الحق عن الأصل بطل الضمان كما في الرهن، فإنه يسقط حق الحبس فيه بسقوط الدين.

مسألة: (**وإذا أُبرئ صاحب الحق المضمون عنه برئ الضامن تبعًا له، وإذا أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه**). **أما** إذا أُبرئ المضمون عنه برئ الضامن؛ فلما ذكرنا أن الضمانَ صح؛ ولزم لثبوت الحق على المضمون عنه، فإذا سقط الحق الذي عليه سقط الضمان به. **وأما** إذا أُبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه؛ فلأن حق الضمان لصاحب الدين، فهو تابع لوجوب الدين،

في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي . انظر أسد الغابة ٢٤٤/٦، والإصابة ١٥٧/٤، والاستيعاب ٢٩٤/٤، والطبقات الكبرى ١٥/٦ .

(١) شرح التجريد ١٥٩/٦، والشفاء ٢٦١/٢، والاعتصام ٢٩٧/٤، والبيهقي ٧٤/٦، والدار قطني ٧٩/٣، ومسند أحمد رقم١٤٥٧٦، والمستدرك ٦٦/٢ رقم٢٣٤٦.

فإذا سقط التابع لم يسقط الأصل ؛ لأن ثبوت الأصل لم يكن متعلقًا بثبوت الضمان ، فإنه كان ثابتًا قبله فلا يزول بزواله ، بخلاف الضمان ، فإنه حق لم يثبت من قبل ؛ لأنه كان تابعًا للأصل ، فإذا بطل الأصل بطل التابع.

مسألة: (**وإذا دَفَعَ الضامِنُ ما ضمن به من الحق، رَجَعَ به على الْمَضْمُونِ عنه إن كانت الضمانة بإذنه، وإن كانت بغير إذنه لم يرجع عليه بشي**). **أما** إذا ضمن بإذنه ثم وفَّى فله الرجوعُ ؛ لأنه في الحكم كمن استقرض ذلك منه ، أو كمن قال لغيره : اشترِ لي هذا العبدَ بمائةٍ ووفِّهَا من عندك ، فكأنه قال : وَفِّهِ ؛ ليكون لَكَ عليَّ مِثْلُه. وهو إذا أمره بالضمان الموجب للحق فكأنه أمره بتسليم الحق ، فكان له الرجوع به. **وأما** إذا ضمن عنه بغير إذنه فإنه يكون متبرعًا بما دفعه عنه ، فلا يكون له الرجوع به.

بابُ الوكالة

مسألة: (**والوكالةُ جائزةٌ إذا وقعت ممن يجوز تصرفه، لمن يجوز منه التصرف فيما وُكِّل فيه: من بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، وخصومة، وإقرار، وغير ذلك**)، ولا خلاف يظهر بين العلماء في صحة الوكالة على الجملة. والأصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر عُرْوَةَ البارقي بشراء الشاة على ما تقدم. وكذلك روي أنه أَمَرَ حكيم بن حزام[1] يشتري أضحية ،

---

(١) ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد. ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن عم الزبير بن العوام. ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم عام الفتح. توفي في المدينة سنة ٥٤هـ في خلافة معاوية، وقيل ٥٨هـ. انظر أسد الغابة ٥٨/٢، والاستيعاب ٤١٧/١، والإصابة ٣٤٨/١، وتاريخ البخاري الكبير ١١/٣، والجرح والتعديل ٢٠٢/٣ .

وهذا هو الوكالة، فكان هذا أصلاً في صحة الوكالة وثبوتها في كل ما يصح من الموكِّل أن يتولاه بنفسه من المعاملات والتصرفات التي قدمنا ذكرها. **وإنما** اعتبرنا أن يكون الْمُوَكِّلُ والوَكِيل ممن يجوز تصرفه؛ لأن تصرف الطفل والمجنون ومن جرى مجراهما ممن هو ممنوع من التصرف لا يصح، فلم يجز أن يوكِّلَ ولا أن يتوكَّلَ؛ لأنه لا هداية له إلى معرفة المصلحة من غيرها.

مسألة: (**ولا يجوز للوكيل أن يخالف موكِّلَهُ في شيء من ذلك**)، وذلك لأنه يتصرف لغيره؛ فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما يأمره به ذلك الغير، أو يرضى به، فإن تعدى في ذلك لم يلزم مُوَكِّلَهُ ما تعدى فيه، كما لا يلزمه شيء من تصرفاته قبل توكيله.

مسألة: (**وكل ما لزم الوكيلَ في ذلك من حق، لزم مُوَكِّلَهُ**)، ولا خلاف في ذلك، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وكَّل الخصومة إلى عبدالله ابن جعفر[1]، وقال: «ما قُضِيَ له فلي، وما قضي عليه فعلي». وقد كان قبل ذلك وكَّل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي رحمه الله[2].

مسألة: (**وللموكل أن يعزل وكِيلَهُ متى شاء عزله**)، والمراد به إذا لم يكن وكله في وجه الخصم، ولا يظهر خلاف في ذلك. ووجهه أن التوكيل حقٌّ للموكِّل، فكان له إبطالُه متى شاء كسائر حقوقه. فأما إذا كان قد وكَّله في وجه

---

(١) ابن أبي طالب. له صحبة، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة عندما هاجر أبواه إليها، كان كريما جوادًا حليما وكان يسمى بحر الجود. توفي سنة ثمانين عام الجحاف بالمدينة، وسمي بعام الجحاف؛ لأنه جاء سيل عظيم ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل عليها أحمالها. أسد الغابة ١٩٩/٣، والاستيعاب ١٧/٣ .

(٢) المسند ص٢٩٠، وشرح التجريد ١٤٩/٦، والشفاء ٢٥٥/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٨١/٦ .

الخصم فليس له عزله إلا في وجه الخصم أيضًا ؛ لما تعلق به من حق الخصم في المنازعة، فلم يكن له إبطال حق خصمه في غير وجهه. وإذا عزله في وجهه كان للخصم مطالبة الْمُوَكِّلِ، فلا يلحقه ضرر بالعزل.

بابُ الوديعة

مسألة: (**والوديعةُ أمانة عند المودَع، ولا يضمنها إن تلفت بغير تعدٍّ منه ولا تقصيرٍ في حفظها**) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اسْتُوْدِعَ وَدِيْعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[1]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيْرٍ، وَلاَ مُسْتَوْدَعٍ، إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ»[2]. وذلك يقتضي سقوط الضمان عنه إلا بالمخالفة، ويدخل تحتها التعدي والتقصير في الحفظ.

مسألة: (**ومن التعدي: أن يُعيرَها، أو يرهَنها، أو يودِّعَها عند غيره بغير إذن صاحبها، ومن غير أن يخشى تلفها إذا لم يودعها أو يسافر بها، وكذلك إن خالف صاحبها في شيء مما شرط عليه كان متعدِّيًا**). **أما** لزوم الضمان له بأن يعيرَها أو يرهنها أو يودعها بغير إذن صاحبها، ولغير ضرورة فلا خلاف فيه. **وأما** الْمُسَافَرَةُ بها ففيها خلاف[3]. **وإنما** قلنا بضمانه ؛ لأنه مخالف في الحفظ المعتاد ؛ لأن العادة ما جرت بحفظ الأموال في الأسفار ؛ فيكون سفره بها تركًا للحفظ الذي لزمه، فيضمن، كما لو أودعها عند غيره، وكذلك إذا خالف ما شرط عليه ضَمِنَ ؛ لتركه ما شُرِطَ عليه.

---

(١) شرح التجريد ١٨٥/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ٧٣/٣، وابن ماجه ٨٠٢/٢ رقم٢٤٠١، والبيهقي ٢٨٩/٦ .

(٢) المسند ص٢٨٧، وشرح التجريد ١٨٥/٦، وأصول الأحكام .

(٣) عندنا ليس له أن يسافر بها وهو قول الشافعي، وأجاز أبو حنيفة السفر بها .

مسألة: (**ومتى اتُّهِمَ المودَع بشيء يلزمه الضمان كانت البينة على من اتهمه، وعليه اليمين**)؛ وذلك لما ثبت من أنه أمين لا ضمان عليه، فمتى ادُّعِيَ عليه ما يوجب الضمان فأنكره كانت البينة على المدعي، وعلى المودَع اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

بابُ العارية

مسألة: (**العاريةُ: هي إباحةُ المنافع**). والدليل على ذلك أنه يجوز للمعير الرجوعُ في العارية - وإن كانت في وجوه القُرَبِ أو صلة الرحم - بالإجماع؛ فلولا أنها إباحة لما صح ذلك؛ لأنها لو كانت تمليكًا للمنافع لم يَجُزِ الرجوعُ فيها إذا كانت لذي رحم، أو وقعت في وجوه القُرَبِ، كما لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت كذلك.

مسألة: (**وللمستعير الانتفاعُ بالعارية، وليس له أن يُعيرَها سواه إلا بإذن صاحبها**). **أما** الانتفاع بها؛ فلما ذكرنا أنها إباحة المنافع، فجاز الانتفاع بها. **وإنما** لم يَجُزْ له أن يُعيرَهَا غيرَهُ لأنه لا خلاف أن من أُبيح له شيء لم يجز له أن يبيحه لغيره.

مسألة: (**والعَارِيَةُ لا تُضْمَنُ إلا بأمرين: أحدهما: أن يشترط صاحبُها ضمانَها**[2]. **والثاني: أن يتعدى المستعير فيها**). **أما** ضمانها بالشرط فالأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام. ووجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه استعار من صفوان بن أمية[3] دروعًا: فقال صفوان: أعارية أم غصبًا، فقال ﷺ: «بَلْ

---

(١) المسند ص٢٩٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٢١٣/٣، والترمذي رقم١٣٤١، والبيهقي ٢٧٩/٨، والدارقطني ١٥٧/٤.

(٢) عند الشافعية يضمن وإن لم يضَمَّن.

(٣) ابن خَلَفٍ الْجُمَحي، كان من أفصح قريش، وأحد أشرافها في الجاهلية، وأحد المطعمين، أسلم بحنين، =

عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[(١)] ، فلو لم يكن الضمان يلزم بالشرط لكان ذلك تغريرًا منه ﷺ ؛ وذلك لا يجوز. **فأما** ضمانها بالتعدي فالأظهر أنه إجماع ، ووجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»[(٢)] . وهذا تبيين لزوم تأديتها ، فإذا تعدّى فيها لم يؤدها ، ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «لا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ إلا أَنْ يُخَالِفَ»[(٣)] . **وأما** أنه لا يضمنها إلا بأحد هذين الأمرين؛ فَلِمَا ثبت من الإجماع على أنه لو استعار ثوبًا فلبسه حتى يبلى فإنه لا ضمان عليه ، ولو كانت مضمونة على كل حال ضمن هذا الثوب.

بابُ الهبات

مسألة: (**الهبةُ لا تصح إلا بإيجاب وقبول في المجلس، وليس من شرط صحتها القبضُ**[(٤)]). **أما** اعتبار الإيجاب والقبول في المجلس فالأظهر أنه إجماع. ووجهه أنه عَقْدُ تمليكٍ في حال الحياة ، فوجب أن يُعتَبَرَ فيه الإيجابُ والقبولُ في المجلس كسائرِ عقودِ التَّمليك في البيع والإجارة. **وإنما** قلنا : ليس من شرط صحتها القبضُ ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(٥)] ،

وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم خمسين بعيرًا. وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه. انظر أسد الغابة ٢٤/٣، والإصابة ١٨١/٢، والطبقات الكبرى ٤٤٩/٥ .

(١) شرح التجريد ٢٧٤/٤، وأصول الأحكام، والأحكام ٢٠٣/٢، والشفاء ٥١/٣، والاعتصام ١٩٩/٤–٢٠٠، والبيهقي ٨٩/٦، وأبو داود عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه رقم٣٥٦٢، والدار قطني ٣٩/٣ .

(٢) شرح التجريد ٢٧٣/٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٥١/٢، والاعتصام ٢٠٠/٤، والترمذي رقم١٢٦٥، وأبو داود رقم٣٥٦٥، والبيهقي ٨٨/٦ .

(٣) تقدم.

(٤) عند الحنفية القبض من شروط صحتها .

(٥) شرح التجريد ٢٤٧/٤، والشفاء ٥٥/٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٤٧٨، ومسلم رقم١٦٢٢، وأبو داود رقم٣٥٣٨، وابن ماجه رقم٢٣٨٥ .

ولم يُعتبر القبضُ في كونها هبةً ؛ ولأنها عقد تمليك يتضمن الإيجابَ والقبولَ، فلا تفتقر إلى القبض كالبيع والإجارة.

مسألة: (**وإذا صحت فهي ضربان: هبة على عوض، وهبة على غير عوض، فإذا كانت على عوض فهي في معنى البيع، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في البيع**). والأصل في ثبوت الهبة على العوض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الوَاهِبُ أَوْلَى بِهِبَتِهِ مَا لَم يُثَبْ»[1]. والمراد بالإثابة تسليمُ العوض ؛ ولأنها عقد تبرع فصحت مع شرط العِوَضِ كالعتق. **وإنما** قلنا: إنها تكون في معنى البيع ؛ لأنها تكون عقد معاوضة بمال، فوجب أن تجري مجرى البيع في كون العوض معلومًا، وغير ذلك من شروط البيع.

مسألة: (**وإذا كانت على غير عوض فهي ضربان: أحدهما: تصح فيه الرِّجْعَةُ: وهي أن تكون هبةً لأجنبي، لغير وجه الله سبحانه، أو لولد صغير؛ فإنه يصح الرجوعُ في ذلك إذا كان الموهوب قائمًا بعينه، والملك الثابت بالهبة باقيًا لم ينتقل**). **أما** صحة الرجوع فيها إذا كانت كذلك ؛ فالأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ قَيْئًا فَيَأكُلُ منه، فَإِذَا استَردَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ وَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لْيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»[2]؛ فاقتضى ذلك صحةَ الرجوع في الهبة مع الكراهة له من حيث شبهه بفعلٍ كَرِيهٍ وإن لم يكن حرامًا على فاعله ؛ وهو أكل الكلب لقيئه. **وإنما**

---

(١) شرح التجريد ٢٤٧/٤، والشفاء ٦١/٣، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم٢٣٨٧، والبيهقي ١٨١/٦، والدار قطني ٤٤/٣.

(٢) شرح التجريد ٢٥٥/٤، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٣٥٤٠، والبيهقي ١٨١/٦ .

قلنا: إذا كان الموهوبُ قائمًا بعينه ؛ لأن حقَّ الرجوع إنما يثبت له في ما وَهَبَه لا في غيره ، فإذا ذهبت عينُه بطل حقُّ الرجوع. **قلنا** : والملك الثابت بالهبة باقيًا لم ينتقل ؛ لأن حق الرجوع إنما يُرادُ لنقض الملك الذي ثَبَتَ بالهبة ، فإذا بطل ذلك الْمِلْكُ بَطَلَ حَقُّ الرجوعِ ، سواء عاد الموهوبُ إلى ملك الموهوب له بعد انتقاله عنه أو لم يَعُدْ وصار لغيره ، وكذلك إذا استهلكه الموهوبُ له بخلط أو زيادة متصلة – كالسِّمَنِ ونحوه – بطل حق الرجوع ؛ لتعذر الوصول إلى عين ما كان له.

مسألة: (**والثاني: لا يصح فيه الرجعة، وهو ما كان لسائرِ الأقارب سوى الأولاد الصِّغَارِ، أو وقعت الهِبَةُ من أجنبي لوجه الله سبحانه**[(١)])، أو صلة الرحم – لم يجز الرجوع فيها ، والأظهر أنه إجماع. ووجه ذلك أنها تكون في معنى الصدقة ، ولا خلاف أنَّ الرجوعَ في الصدقة لا يجوز ، وإن كانت تطوعًا ؛ ولأنها تتضمن التعويضَ من حيث إنها يُطْلَبُ بها الثواب ، وقد صار في حكم العوض الحاصل لمكان الاستحقاق ، فتصير كالهبة إذا قُبِضَ عِوَضُهَا ؛ فإنه لا يجوز له الرجوعُ فيها. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى ذِي رَحِمٍ أَوْ أَخٍ مُسْلِمٍ» ، قالوا : وكيف الصدقة عليهم؟ قال : «صِلاَتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِمَنزِلَةِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ»[(٢)] . **قلنا** : سوى الأولاد الصغار ؛ لأن الرجعة تصح في ما وَهَبَه الأبُ لولده الصغير ؛ وذلك لما روي أن بشيرَ بن سعد[(٣)]

---

(١) عند الحنفية أنه إذا وهب هبة لأجنبي صح له الرجوع فيها، وعند الشافعية أنه لا يصح له الرجوع .
(٢) البيهقي ١٨٢/٦، وشرح معاني الآثار ٨١/٤، وموطأ مالك ٧٥٤/٢ رقم١٤٤٠ بألفاظ مقاربة .
(٣) ابن ثعلبة الأنصاري، يكنى أبا النعمان، شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وأُحدًا، والمشاهد بعدها، يقال: إنه
=

وَهَبَ لولده النعمان غلامًا له ولم يهب لغيره من أولاده شيئًا، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يَرتَجِعَهُ[(١)]؛ وذلك دليلٌ على ثبوت الرجعة فيما وَهَبَهُ الأب لولده الصغير[(٢)].

مسألة: (**ولا يصح الرجوعُ في الصدقة لقريبٍ كانت أو لأجنبيٍّ**)، وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

مسألة: (**ولا تصحُّ هبةُ المجهول، ولا هبة الصبي والمجنون والمحجور عليه للديون**). **أما** هبةُ المجهول فلا تصح بالإجماع، **وأما** هبة الصبي والمجنون فإنما لم تصح لأنهما ممن رفع القلم عنهما؛ بما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ...»[(٣)]. الخبرَ، وهما من جملتهم، فلم تصح تصرفاتهما كالنَّائم. **وأما** المحجور عليه للديون فإنما لم تجز هبته لمكان الحجر المانع من نفاذ التصرف، على ما يأتي بيانه في باب الحجر.

مسألة: (**وَهِبَةُ الصحيح نافذةٌ في ماله، وكذلك المريض الذي لا يُخَافُ عليه التَّلَفُ من مرضه، فأما إذا خيف عليه لم يجز من هبته إلا مقدار الثلث من تركته، إلا أن يجيز الورثة ما زاد عليه**). **أما** هبة الصحيح فإنها تجوز في ما قلّ من ماله أو كثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، فأجاز سبحانه تناولَ ما طابت به النفسُ، ولم

أول من بايع من الأنصار أبا بكر يوم السقيفة، وقتل بعين التَّمْر في خلافة أبي بكر سنة ١٢هـ. انظر أسد الغابة ٣٩٨/١، والاستيعاب ٢٥٢/١، والإصابة ١٦٢/١.

(١) شرح التجريد ٢٥٤/٤، والشفاء ٦٢/٣، والاعتصام ٢٠٩/٤، وأصول الأحكام، وفتح الباري رقم ٢٤٤٦.

(٢) عند الشافعية له أن يرجع، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا.

(٣) شرح التجريد ٦٩/٥، والشفاء ٤٢٢/٣، والاعتصام ٢٤٩/٥، والترمذي رقم١٤٢٣، وأبو داود رقم٤٣٩٨، وابن ماجه رقم٢٠٤١.

يفصل بين قليل وكثير، وكذلك قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، ومفهوم ذلك أنَّ كلَّ ما طابتْ به النفس حَلَّ، قليلاً كان أو كثيرًا. **قلنا**: وكذلك المريض الذي لا يخاف عليه التلف من مرضه؛ لأنه في حكم الصحيح، ولا خلاف في ذلك، فما جاز من الصحيح جاز منه. **وأما** المريضُ الذي يُخْشَى عليه التلفُ؛ لثقل مرضه، فإنّ حق الورثةِ قد تعلق بماله، فكما لم يجز من وصيته ما زاد على الثلث إلا بإجازتهم فكذلك هبته، والأظهر أن ذلك إجماعٌ، ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللهَ جَعَلَ الثُلُثَ في آخِرِ أَعمَارِكُمْ زِيَادَةً في أَعمَالِكُم»[1].

بابُ الهديَّة والإباحة

مسألة: (الهدية تجري مجرى الهبةِ غيرَ أنها لا تحتاج إلى عقدِ تمليك، ويستغنى فيها بالتسليم، ويملكها الْمُهدَى إليه). والأصل في الهدية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالسَّخِيْمَةِ»[2]، وما جرى مجراه من الأخبار. **قلنا**: إنها تجري مجرى الهبة في إفادة التمليك، وفي سائر أحكام الهبة، إلا أنها لا تحتاج إلى عقد؛ لما ظهر من عمل المسلمين من التهادي والانتفاع بالهدايا والتصرف فيها تصرف المالكين من غير إيجاب ولا قبول، وذلك معلوم من عادة المسلمين، ولم يظهر بينهم فيه خلاف ولا تنازع.

(١) شرح التجريد ٥/٢٣٥، والشفاء ٣/٤٢٢، والاعتصام ٥/٢٤٦، وأصول الأحكام، والبيهقي ٦/٢٦٩، والمعجم الكبير ٤/١٩٨ رقم٤١٢٩، وشرح معاني الآثار ٤/٣٨٠، ونصب الراية ٤/٤٠٠ .

(٢) الترمذي رقم٢١٣٠ بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تُذهبُ وَحَرَ الصدر»، ومثله في نصب الراية ٤/١٢١، وفتح الباري رقم٢٤٢٧، وموطأ الإمام مالك ٢/٩٠٨ رقم١٦١٧ بلفظ: «تصافحوا يذهب الغِل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» . والسخيمة: الحقد.

مسألة: (**وكذلك الإباحةُ قد تَستَغْنِي عن لفظٍ، وقد تكون باللفظ، نحو أن يقولَ: قد أبحتُ لك كذا من مالي، وقد تكون بغير لفظٍ كتقديم الطعام إلى الضيف وما جرى هذا المجرى**). **وأصل** ذلك قول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». وكل ما أباحه الإنسان بلفظ أو بغير لفظ فقد دخل في ما طابت به نفسُه فجاز تناولُه. وقد روى عنه ﷺ أنه ضَيَّفَ وتَضَيَّفَ؛ فدل على جواز الإباحة بذلك؛ ولأن أعمال المسلمين جاريةٌ بذلك لم يتناكروا فيه.

مسألة: (**ويحرم من الهدايا رُشَا الحكام، والهدايا إلى وُلاة الإمام، والهدية إلى من امتنع من القيام بما يلزمه والكف عما يحرم عليه إلا بهدية تهدى إليه**). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بَالُ أقوامٍ نَبْعَثُهمْ فَيَجِيؤُنَنَا فَيَقُولُونَ: هذا لِي وَهَذَا لَكَ. أَفَلاَ جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ[(١)]»[(٢)]. والمراد به الولاة الذين كان يبعثهم لجمع الحقوق، فأنكر عليهم قبولَ الهدايا لمكان الولاية التي كانت لهم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ»[(٣)]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «هدايا الأمراء غلول». والغلول: هو ما يخون فيه صاحبه من الغنيمة أو من بيت المال؛ وهذا يقتضي تحريمَ الهدايا إلى كل والٍ؛ لمكان ولايته لأمير وقاضٍ ومن جرى مجراهما، ويوجب في كل ما صار إليهم بالهدية أن يُصْرَفَ إلى بيت المال؛ لأنه مُلِكَ من وجه محظور. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا عَلِيُّ، لا تَقْبَلْ هَدِيَّةَ

---

(١) في بيت أبيه في (ب،ج) .
(٢) معناه في البخاري رقم٦٥٧٨، ومسلم رقم١٨٣٢، وأبي داود رقم٢٩٤٦ .
(٣) شرح التجريد ٧٣/٦، والشفاء ٢٩٥/٣-٢٩٦، والاعتصام ٤٥/٥، والبيهقي ١٣٨/١٠، وفتح الباري رقم٣٩٩٣.

مُخَاصِمٍ، وَلاَ تُضَيِّفْهُ دُوْنَ خَصْمِهِ»[1]. **وأمـا** من أخذ العطيةَ على فعل ما يلزمه، أو تركِ ما يَحْرُمُ عليه؛ فإنما لم يجز ذلك لأنه أَخَذَه من وجه محظور؛ لأن القيام بالواجب لازم له، وكذلك الامتناع من القبيح على كل حال، فإذا امتنع مما يلزمه إلا بدفع شيء فقد مَلَكَهُ من وجه محظور محرم عليه، ولزمه صرفه إلى بيت المال. وأصله خبر الشاة المشوية التي قدمت إلى النبي ﷺ فتناول منها لقمة فلم يُسِغْهَا، فسأل عنها، فأُخبِرَ أنها أُخِذَتْ بغير رضا صاحبها وذبحت وشويت؛ فأمر بها فأُطْعِمَتِ الأُسارى؛ فصار ذلك أصلاً فيما مُلِكَ من وجه محظور، فإنه يصرف إلى بيت المال؛ لأنَّ نَفَقَةَ الأُسارى كانت يومئذ من بيت مال المسلمين.

بابُ العُمْرَى والرُّقْبَى[2]

مسألة: (**ومعناهما واحد: وهو أن يقولَ الرجلُ لغيره: قد أعمرتُك هذا الشيءَ أو أرقبتُك**). **والأصل** فيهما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُعْمِرُوا وَلا تُرْقِبُوا؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لِلوَارِثِ إِذَا مَاتَ»[3].

مسألة: (**فإن أطلقهما ولم يُوقِّتْهُمَا فهما كالهبة، ويقع بهما الملك**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[4]. وكذلك ما روي

---

(١) شرح التجريد ٦/٧٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٠/١٣٧، وتلخيص الحبير ٤/١٩٣.

(٢) عند أبي حنيفة لا تجوز الرقبى .

(٣) شرح التجريد ٤/٢٥٩، والشفاء ٣/٦٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٢١٩، والبيهقي ٦/١٧٥، ومعاني الآثار ٤/٩٣، ونصب الراية ٤/١٢٨.

(٤) شرح التجريد ٤/٢٦٠، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٦٥، والاعتصام ٤/٢١٩، ومسلم رقم١٦٢٥، =

عنه ﷺ أنه قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[1]؛ فاقتضى ذلك أنها تكون كالهبة إذا كانت مطلقةً.

مسألة: (**وإن علقها بوقت نحو أن يقولَ: أعمرتُك عُمْرَكَ أو عمري، فهما في معنى العارية، ويجوز فيهما ما يجوز في العارية**)؛ وذلك لما تقدم من الخبر الذي قال ﷺ فيه: «إِنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»؛ فاقتضى ذلك أن جعله له يورث عنه، وليس ذلك إلا بأن يموت وهو في ملكه. وإنما يثبت ذلك في الْمُطْلَقَةِ التي هي بمعنى الهبة، فإذا لم تكن كذلك لم يثبت فيها الملك وإنما يثبت فيها حقُّ الانتفاعِ مدة العُمرى؛ فهذا هو معنى العاريةِ؛ لأنها إباحة المنافع.

باب الصدقة

مسألة: (**الصدقةُ ضربان: أحدُهما: يثبت به الملك لِلمُتَصَدَّق عليه في أصلها؛ وهذه لابد فيها من الإيجاب والقبول، ولابد أن تكون معلومةً كالهبة**)؛ وذلك لأنها عقد تمليك فافتقرت إلى الإيجابِ والقبولِ كالهبة والبيع وغيرهما. وحُكِيَ عن السيدين الهارونيين رضي الله عنهما أن القبض في الصدقة يَحِلُّ مَحَلَّ القبول؛ للعرف الجاري فيما بين الناس[2]. قلنا: ولابد من أن تكونَ معلومةً كالهبة؛ وذلك لأنها عقد تمليك كالهبة؛ فكما وَجَبَ أن

والترمذي رقم١٣٥٠، وأبو داود رقم٣٥٥٣ .

(١) شرح التجريد ٤/٢٦٠، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٦٤، والاعتصام ٤/٢٢٠ ، والبخاري رقم٢٤٨٢ بلفظ: «قضى النبي ﷺ؛ العمرى لمن وهبت له»، ورقم٢٤٨٣ ، والترمذي رقم١٣٥٠، والبيهقي ٦/١٧٤، وأبو داود رقم٣٥٥٠، وكذلك ابن حبان رقم٥١٣٠، وشرح معاني الآثار ٤/٩٢.

(٢) كلام السيد المؤيد بالله في شرح التجريد ٤/٢٥٨، وكلام السيد أبي طالب في التحرير ٢/٤٣٣.

تكونَ الهبةُ معلومةً كذلك الصدقة، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تجوزُ هبةٌ ولا صدقةٌ حتى تكونَ مقبوضةً معلومةً[1]».

مسألة: (**والثاني: صدقة لا يُملَكُ أصلُها ويقع الملك في منافعها وهي الموقوفة، ولا بد فيها من أن يقول المتصدق: وقفتُ، أَو حَبَّسْتُ، أو ما جرى هذا المجرى، ويذكر ما تُصْرَفُ إليه غَلاَّتُها ومنافعُها، ولا تحتاج هذه إلى قبول، وتجوز في كل ما يكون قربة إلى الله تعالى، ولا يجوز في غير القُرَبِ**).

والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال له ذَكَرَ موضعه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تَصَدَّقْ بِهِ، يُقْسَمُ ثَمَرُهُ، وَيُحَبَّسْ أَصْلُهُ، لا يُبَاعُ وَلا يُوْهَبُ». **قلنا**: ولا بُدَّ من أن يقول المتصدق: وقفت أو حبست؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لِعُمَرَ: «يُقْسَمُ ثَمَرُهُ، وَيُحَبَّسُ أَصْلُهُ». وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَّا خَالِدٌ فَوَقَفَ أَدْرَاعَهُ وَأَفْرَاسَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ»[2]؛ وذلك يدل على صحة لفظ الحبس ولفظ الوقف. قلنا: وما جرى مجرى هذين اللفظين، فإنه يقوم مقامَهما مثل قوله: سَبَّلْتُ، أَو أَبَّدْتُّ، أَو حَرَّمْتُ، أَو تَصَدَّقْتُ صدقةً مؤبَّدَةً؛ فإنَّ ذلك يراد به الوقفُ ويفيد ما يفيد قوله: وقفتُ. قلنا: ويذكر ما يُصْرَفُ إليه غلاتها ومنافعها؛ لما في خبر عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُقَسَّمُ ثَمَرُهُ». وفي خبر آخر: «يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ وَذَوِي القُرْبَى»[3]. وإن لم يذكر مصرف الوقف في الحال جاز أن يذكر من بعد، وإن لم يُبَيِّنْ له مصرفًا صُرِفَ

---

(١) المسند ص٢٨٨، وشرح التجريد ٤/٢٤٧، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٥٦ .
(٢) شرح التجريد ٤/٢٦٨، وأصول الأحكام ، والشفاء ٣/٦٨، والاعتصام ٤/٢٣٠، والبخاري رقم١٣٩٩ بلفظ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله».
(٣) شرح التجريد ٤/٢٦٦، والبيهقي ٦/١٥٨ ، والدار قطني ٤/١٨٨ .

إلى الفقراء ؛ وذلك لأن إطلاق الوقف من جهة العرف يقتضي الوقفَ على الفقراء والمساكين، فوجب صرفُه إلى ذلك. ويدل عليه ما في الخبر من قوله ﷺ : «يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ». **قلنـــا** : ولا تحتاج هذه إلى القبول ؛ لأنها إزالةُ ملك على وجه القربة ، فوجب أن تصح من دون القبول كالعتق.

قلنـــا: ويجوز في كل ما يكون قربةً إلى الله تعالى، ولا يجوز في غير القربات ؛ وذلك لما في الخبر من قول النبي ﷺ : «أَمَّا خَالِدٌ فَوَقَفَ أَدْرَاعَهُ وَأَفْرَاسَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وقوله ﷺ لعمر: «تَصَدَّقْ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَذَوِي القُرْبَى»، وهذا في ذكر أرض الوقف، وهذا هو الأصل في بيان الوقف وأحكامه، فكان مقصورًا على القربات ؛ ولأن كلَّ من وقف شيئًا من الصحابة رضي الله عنهم جَعَلَ مصرفه في القربات دون غيرها ؛ فوجب قصره عليها.

مسألة: (ويصح الوقفُ مؤبَّدًا وغيرَ مؤبد، ولا يخرج بانقضاء المدة من أن يكون وقفًا، وتعود منافعُه بعد انقضاء مدة ما جعله وقفًا عليه، أو بعد انقطاع مصرفه إلى الواقف إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا). أما المؤبَّد فهو نحو أن يقول: وقفتُ هذا أبدًا، أو على الفقراء أبدًا. **وأما** غيرُ المؤبَّدِ فنحو أن يقفه إلى مدة معلومة كالسَّنَةِ وما زاد عليها أو نقص عنها، فإنه يكون وقفًا على الأحوال كلِّها ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لِعُمَرَ في أرض الوقف: «حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»، ولم يفصل بين المطلقة والمؤقتة. **قلنـــا** : وتعود منافعه بعد انقضاء مدة ما جعله وقفًا عليه، أو بعد انقطاع مصرفه إلى الواقف إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا ؛ وذلك لما روي أن رجلاً من الأنصار وَقَفَ حائِطًا له، وجعل أمره إلى النبي ﷺ فجعله رسولُ الله ﷺ

لأبويه فلما ماتا جعله له[١]. **وإنما** قلنا: يعود إلى الواقف أو ورثته متى عدم ورثةُ الموقوف عليه، فإن كان للموقوف عليه ورثةٌ فَهُمْ أولى به من الواقف؛ وذلك لما في خبر الأنصاري، فإنه عاد إليه الوقف وهو وارث للموقوف عليهما؛ ولأنه حق من حقوق الأموال، فوجب صرفُه إلى الورثة المستحقين كسائر الحقوق المتعلقة بالأموال.

مسألة: (**وليس للواقف أن يَرجِعَ عن وقفه، ولا أن يحدث فيه بيعًا ولا هبة، ولا رهنًا، سواء أخرجه من يده أو لم يخرجه**)؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقف: «لا يُبَاعُ ولا يُوْهَبُ»[٢]. وأما الرهن فإنما لم يجز؛ لأن فائدة الرهن أن يحبسه بحقه، فإذا عجز عن الوفاء استوفاه ببيع الرهن وذلك لا يصح في الوقف. **قلنا**: سواء أخرجه من يده أو لم يخرجه؛ لما ورد من الأخبار المقتضية لصحة الوقف؛ فإنها لم تفصل بين ما إذا أخرجه من يده أو لم يخرجه؛ ولأن من وَقَفَ من الصحابة كعَلِيٍّ عليه السلام وعُمَرَ وغيرِهما لم يُرْوَ أنهم أخرجوها من أيديهم، فصح الوقف مع ذلك.

---

(١) شرح التجريد ٢٦٦/٤، والشفاء ٧١/٣، وأصول الأحكام، وموطأ الإمام مالك ٧٦٠/٢ رقم١٤٥٢ بلفظ: أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك»، وهو عبدالله بن زيد الأنصاري.

(٢) شرح التجريد، والشفاء ٦٧/٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٥٨٦ بلفظ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم اصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث»..الخ، ورقم٢٦٢٠، ومثله في مسلم رقم١٦٣٢، والترمذي رقم١٣٧٥، وأبي داود رقم٢٨٧٨، وابن ماجه، والبيهقي ١٥٩/٦.

بابُ القرضِ

مسألة: (**القرضُ ضربانِ: صحيحٌ، وفاسدٌ. فالصحيح: قَرْضُ ما هو معلوم من ذوات الأمثال**)، كالمكيل والموزون. والأصل في القرض ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً»[1]. ولا إشكال في صحة القرض الذي هذا حاله، والأظهر أنه إجماع.

مسألة: (**والفاسدُ: ما لم يكن من ذوات الأمثال، أو كان منها ولكنه غيرُ معلومٍ**). وإنما كان هذا فاسدًا؛ للجهالة الواقعة فيه، فإنه مما لا يُعلم قَدرُه فَيُرَدُّ مثلُه.

مسألة: (**ويجب في الصحيح قضاءُ مثله، وفي الفاسد ردُّه بعينه إن كان قائمًا، أو رد مثله أو قيمته إن كان مستهلكًا**). **أما** وجوب رد المثل في الصحيح فممَّا لا يظهر فيه خلاف بين العلماء؛ ولأنه مضمون عليه، فوجب عليه رد مثله كسائر المضمونات. **وأما** الفاسد فإنما لزم رده بعينه إن كان باقيًا؛ لأن القرض لَمّا لم يصح بقي على ملك الْمُقْرِضُ، فلزمه ردُّه إليه وإن كان استهلكه رد مثله إن كان من ذواتِ الأمثال، أو قيمتة إن كان من ذات القيم؛ لأنه ضامن لما استهلكه منه، وقد ثبت أن ضمان ذوات الأمثال بتسليم المثل، وضمان ذوات القيم بتسليم القيمة، ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين.

مسألة: (**وإن لم يكن له مثل، أو ليس بمعلوم تَحَرَّيا واصطلحا فيه على ما يريان، فإن تنازعا كان على مدعي الفضل البينةُ، وعلى المنكر اليمين**). **وإنما** قلنا: بالصلح فيما لم يكن معلومًا؛ لأنه لا طريق إلى خلاص أحدهما

---

(١) المسند ص٢٠٠، وابن ماجه رقم٢٤٣٠ بلفظ: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

من صاحبه إلا به، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ جَائِزٌ». **قلنا**: فإن تنازعا كانت البينة على مدعي الفضل، وعلى المنكر اليمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

مسألة: (**وللمقرض أن يطالب بقرضه متى شاء**)؛ وذلك لأنه عَقْدُ تبرع، فلم يلزم فيه الإنظار ولو شَرَطَهُ كالعارية.

باب الضالة واللقطة

مسألة: (**ومن وَجَدَ ضَالَةً أو لُقَطةً فَلَه أخذها بنية الحفظ لها، وردّها على صاحبها**). **والضالة**: ما يوجد من الحيوان ذاهبًا عن مالكه. واللقطة: ما تكون من سائر الأموال. والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ضالة الغنم أنه قال: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيْكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(٢)، والمراد أن لك أخذَها لصاحبها، أو يأخذها صاحبها، وإلا أكلها الذئب، ولم يرد بقوله: «هي لك» تمليكَ الآخذِ لها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ضَالَّةُ الْمُؤمِنِ حَرْقُ النَّارِ»(٣). معناه أنه من أخذها لنفسه استحق النار. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وجد دينارًا فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وجدتُ هذا، فقال: «فَعَرِّفْهُ»(٤).

---

(١) تقدم.

(٢) شرح التجريد ٦/١٨٩، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/١١٥، والبخاري رقم٢٢٤٣، ومسلم رقم١٧٢٢، والترمذي رقم١٣٧٢، وأبو داود رقم١٧٠٤.

(٣) شرح التجريد ٦/١٨٩، والشفاء ٣/١١٦، وأصول الأحكام، والترمذي رقم١٨٨١، وابن ماجه رقم٢٥٠٢، والبيهقي ٦/١٩٠.

(٤) شرح التجريد ٦/١٨٩، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/١١٩، ونصب الراية ٣/٤٦٩ .

مسألة: (**وعليه تعريفها في كل موضع يرجو فيه الظفر بصاحبها، فإن احتاجت إلى إنفاق أنفق عليها، فإذا جاء صاحبُها الذي يصح للملتقط أنه مالكها سلمها إليه وضمن للملتقط ما أنفقه**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب[(١)] حين وَجَدَ صُرَّةً فيها مائة دينار: «عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يُعْرِفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»[(٢)]. **وإنما** قلنا: إن صاحبَها يضمن الإنفاق عليها، هذا إذا أنفق عليها ليأخذ العوض من صاحبها؛ وذلك لأن له ضربًا من الولاية عليها؛ بدليل أنه يلزمه حِفْظُها ومنع من يتعرض لأخذها غصبًا، فصار بمنزلة ولي اليتيم، والوصي عليه، فكما يكون لهما الرجوع بما أنفقاه كذلك هذا. **وأما** إذا أنفق عليها منه متبرعًا به لم يكن له الرجوع به، كسائر ما يتبرع به إذا استهلكه من الهبة وغيرها.

مسألة: (**وحكمها في يد الملتقط، حكم الوديعة**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال فيها: «وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[(٣)].

فصل: ذكر السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: أن الْمُلْتَقِطَ متى أيس[(٤)]

---

(١) ابن قيس بن عبيد بن زيد، ويصل نسبه إلى النجار، شهد بدرًا والمشاهد كلها وقد قال فيه رسول الله ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر». اختلف في موته فقيل: في خلافة عمر سنة اثنين وعشرين وقيل: في خلافة عثمان سنة ثلاثين. قال أبو نعيم وهو الصحيح. أسد الغابة ١٧٠/١، والإصابة ٣١/١، وتهذيب التهذيب ١٦٩/١، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٢ .

(٢) شرح التجريد ١٨٩/٦، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٢٩٤، ومسلم رقم١٧٢٣، وكذلك الترمذي رقم١٣٧٤ .

(٣) شرح التجريد ١٨٩/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣١٣/٤، والبيهقي ١٨٥/٦، والدار قطني ٢٣٥/٤ .

(٤) مدة التعريف عندنا، والشافعية سنة، وقال أبو حنيفة: الكثيرة سنة والحقيرة ثلاثة أيام .

من صاحب اللقطة جاز له أن يتصدَّق بها[١] . ووجه ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة، فقال: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَهِيَ مَالُ اللهِ»[٢] . وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً عَرَّفَهَا حَوْلاً، فَإِن جَاءَهُ طَالِبٌ وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِن جَاءَ صَاحِبُها خُيِّرَ بَيْنَ الأَجْرِ والضَّمَانِ»[٣] .

باب الغصب

مسألة: (**من اغتصب شيئًا وَجَبَ عليه رَدُّه على صاحبه إن عَرَفَهُ، وإن لم يَعْرِفْهُ كان عليه صرفه إلى مصالح المسلمين أو فقرائهم، ولا يَخْـرُجُ عـن ضمان الغاصب إلا بذلك**). **أما** وجوب رده متى عرف صاحِبَه فممَّا لا يظهر فيه خلاف بين العلماء. والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»[٤] ؛ وهذا يقتضي وجوبَ رد المغصوب إلى صاحبه متى عرفه، فإذا لم يعرفه صرفه إلى مصالح المسلمين أو فقرائهم ؛ لأنه مالٌ لا مالك له يُعْرَفُ، فأشبه المال الذي يموتُ صاحبُه ولا وارث له، فإنه يُصرفُ إلى مصالح المسلمين[٥] . واللقطة التي لم يُعرف مالِكُها فإنه يجوز صرفُها

---

(١) وقال الشافعي: إنه يملكها بمضي المدة غنيًا كان أو فقيرًا، ولكن بشرط الضمان، وقال مالك: يملكها إذا كان غنيًا لا فقيرًا .

(٢) شرح التجريد ١٩١/٦، والاعتصام ٣١٣/٤، والمعجم الكبير ٣٦٠/١٧ رقم٩٩١، وشرح معاني الآثار ١٣٦/٤ .

(٣) المسند ص٢٨٨، ٢٨٩، وشرح التجريد ١٩٠/٦، والشفاء ١١٩/٣، والبيهقي ١٨٨/٦، ونصب الراية ٤٦٦/٣ بمعناه .

(٤) شرح التجريد ٢٣٩/٤، والشفاء ٧٥/٣، والاعتصام ٢٤٧/٤، وأصول الأحكام، ونصب الراية ١٦٧/٤، والبيهقي ١٠٠/٦ بلفظ: «حتى تؤديه».

(٥) وهو قول أصحاب الإمام الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إنما تصرف إلى الفقراء فقط .

إلى الفقراء ؛ لما تقدم. **قلنا:** ولا يخرج عن الضمان إلا بذلك ؛ لأنَّ الْخَبَرَ اقتضى كونَه ضامنًا، فلم يَزُلِ الضمان عنه إلا بما يقتضي زوالَهُ من هذين الوجهين.

مسألة: (**وإذا تَلِفَ في يَدِه ضَمِنَهُ، سواء كان تَلَفُه بجناية منــه أو بغــير جناية**) ؛ وذلك لما تقدم من قوله ﷺ: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ» ؛ فأوجب الضَّمانَ، ولم يفصل بين أن يكونَ باقيًا أو تالفًا، ولا بين أن يكون تلفه بجناية أو بغير جناية .

مسألة: (**فإن كان من ذوات الأمثال ضمن مثلَهُ، وإن كان مــن ذوات القيم ضمن قيمتَــه**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأوجب سبحانه أخْذَ الْمِثْلِ في ضمان العدوان، والْمِثْلُ قد يكون من جهة الصورة: وهو مالا يتفاوت أو لا يعظم التفاوت فيه كالمكيل والموزون، فإن كان من ذلك وجب عليه مثلُهُ متى وُجِدَ ؛ لأنه المثل الحقيقي، ومتى لم يوجد له مثل، أو كان مما لا مثل له وجبت فيه القيمة التي هي مثل من طريق المعنى ؛ لأن المنفعة بها تقوم مقام المنفعة به، وهذا امتثال للخطاب الموجب للضمان بقدر الإمكان . ومما يدل على وجوب القيمة في ذوات القيم ما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب على من أعتق عبدًا بينه وبين غيره ضمانَ قيمةِ نصيبِ شريكه ولم يوجب عليه نصفَ عبد[(١)] ؛ فاقتضى ذلك أن من استهلك لغيره شيئًا من ذوات القيم بغير إذنه ضمن قيمة ما استهلكه.

---

(١) ومما يزيد ذلك وضوحًا قول النبي ﷺ: «من عتق نصيبًا له في عبد كلف ما بقي» وروي بلفظ: «كلف أن يتم عتقه». شرح التجريد ١٢/٥، ويشهد له ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق =

مسألة: (**فإن أحدث الغاصبُ فيه حدثًا نحو كسر العود أو خرق الثوب [وما جرى هذا المجرى] فإن صاحبه يأخذه ويأخذ الأرش**)؛ وذلك لأنه ضامن له، وواجب عليه رده بحاله، فلما تعذر ذلك، لزمه الأرش الذي هو قيمة ما تلف منه على ما بينا في وجوب القيمة، وهذا إذا كانت الجناية قد نَقَّصَتْهُ النصف من القيمة فما دون ذلك، وذلك ظاهر من المذهب. فإذا كانت أذهبت أكثرَ من نصف القيمة فعلى ما يقتضيه مذهب الهادي عليه السلام [(١)] يكون صاحب ذلك الشيء مخيرًا بين أخذه وأخذ الأرش، وبين أخذ القيمة من الغاصب ويترك ذلك الشيء له؛ ووجه ذلك أن معظم منافعه إذا ذهبت صار كذهاب الجميع فلزمه جميع القيمة متى اختار المغصوبُ منه أخذها.

فصــــل: فإن كان ما أحدثه الغاصبُ مما يتعلق غرض الناس به في الانتفاع، نحو ذبح الشاة أو قطع الثوب قميصًا، ثم جاء صاحبُه فله الخيار بين أن يأخذ ما هو له بحاله بغير أرش، وبين أن يضمن الغاصبُ قيمتَه صحيحًا؛ وذلك أنه إذا اختار أَخْذَهُ على حاله دل ذلك على أنَّ غرضه قد تعلق به فلا يلزم له ضمان شيء تعلق غرضه به، بخلاف من مزَّق الثوب، أو كسر العود؛ لأن ذلك فسادٌ لا يتعلق به غرضٌ، ومتى اختار أخذَ قيمته كان له ذلك؛ لأنه يدل ذلك على أن غرضه لم يتعلق بما أحدثه الغاصب فيه فتكون جنايته قد فَوتت أكثر الغرض المتعلق به فكان له ردُّه وأخذ قيمته. **وعند** المؤيد بالله قدس

عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق)). أخرجه البخاري رقم٢٣٨٦، ومسلم رقم١٥٠١، والبيهقي ٩٥/٦، وموطأ الإمام مالك ٧٧٢/٢ رقم١٤٦٢، وتلخيص الحبير ٢١٢/٤ رقم٢١٤٨ .

(١) الأحكام ١٥٢/٢ .

الله روحه ليس له إلا أَخْذُهُ وأَخْذُ الأرش في الأحوال كلِّها[(١)]. **ووجه** ذلك أنَّ عين ماله باقيةٌ فلزمه أخذُها ولم يكن له خيار، كما لو ذهب أقل المنافع، ويلزمه الأرشُ لما جنى؛ لمثل ما تقدم من أنه مضمون عليه، سواء كان ذلك مما يتعلق به غرضٌ أم لا؛ ولأنه جانٍ في الأحوال كلِّها فلزمه ضمانُ الجناية.

مسألة: (**وإذا استهلك ما غصبه حتى أخرجه عن بابه نحو أن يكون بَذْرًا فيزرعَه، أو نوىً فيغرسه حتى صار نخلاً، أو قطنًا فيغزله وينسجه ثوبًا، وما أشبه ذلك، فعليه ضمان ما استهلكه من ذلك بِرَدِّ مثل ما له مِثْلٌ، وقيمة ما له قِيْمَةٌ، ويكون أولى بهذه المغصوبات المستهلكة**). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه زار قومًا من الأنصار، فذبحوا له شاة وصنعوا له طعامًا، فأخذ من اللحم شيئًا ليأكلَه فمضغه ساعة لا يسيغه[(٢)]، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان حتى يجيء فنرضيه ثمنها، فقال ﷺ: «اذْهَبُوا بِهَا فَأَطْعِمُوهَا الأُسَارَى»[(٣)]؛ فاقتضى ذلك أن مثل هذا العمل في المغصوب - وهو طبخه وما صنع فيه - يكون استهلاكًا له يُوجِبُ كونَه للغاصب، فلولا ذلك لما أمر بإطعامه الأسارى، فإنه لو كان باقيًا على ملك صاحبه لوجب رده عليه. ولا شك أن زرع الغاصب للبذر، وغرسه للنوى ونسجه للثوب هو جار مجرى ما فعله هؤلاء النفر في الشاة، وزائدٌ عليه. فصح ما قلناه من ملك

---

(١) ذكره في شرح التجريد ٤/٢٣٧ .

(٢) في (ب،ج) مضغه ساعة لا يسيغه.

(٣) شرح التجريد ٤/٢٤٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٧٨، والاعتصام ٤/٢٤٥، ونصب الراية ٤/١٦٩، وأبو داود رقم٣٣٣٢ بلفظ مقارب، ومثله في البيهقي ٦/٩٧، والدار قطني ٤/٢٨٥ ، وشرح معاني الآثار ٤/٢٠٨، و مسند أحمد رقم٢٢٥٦٢ .

الغاصب لما استهلكه، ويلزمه الضمان لذلك؛ لما تقدم من أن المغصوب مضمون بمثله أو قيمته.

باب العتق

مسألة: (**العتق ضربان: مطلق ومعلق، فالمطلق نحو أن يقول الرجلُ لعبده: أنت حر، أو قد اعتقتك، وما جرى مجرى ذلك، وهذا يقع في الحال**)، وذلك مما لا يظهر فيه خلاف، وأصله ما ورد من الآيات المتضمنة لذكر العتق نحو قول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالعتق عمن استوجب النار بالقتل، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعتِقِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضَوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١)، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يعتق الرجل من عبيده ما شاء، ويسترق ما شاء»(٢).

مسألة: (**والمعلَّق: ما علقه صاحبه بشرط أو وقت، فإذا حَصَلَ ما علَّقه به وقع العتق، نحو أن يقول: أنت حرٌّ إذا جاء كذا من الوقت، أو سلَّمت كذا من المال، أو يحلف بعتقه على أمرٍ ثم يحنث**). ولا يظهر في صحة العتق المعلَّق خلافٌ بين العلماء قبل الناصر عليه السلام؛ ولأن التدبير صحيح بالإجماع على ما يأتي بيانه فيما بعد، وهو عتق معلق، فصح التعليق ووقع العتق عند حصول ما علقه به؛ لأن الحكم كان موقوفًا على ثبوت ما عُلِّق به، فمتى ثبت

---

(١) الشفاء ١٠٩/٣، وابن حبان رقم٤٣٠٧، ومسلم رقم١٥٠٩، والبيهقي ٢٧٣/٦، والمعجم الكبير ١٥٧/٦ رقم٥٨٣٩ .

(٢) المسند ص٣٧٤، وشرح التجريد ١٥/٥ .

وقع الحكم، وكذلك من حَنِثَ في يمينه بالعتق؛ لأنه عتق معلق بشرطٍ، فَوَقَعَ العتقُ عِنْدَ وقوعِ الشرطِ.

مسألة: (**ومن أعتق بعضَ عبده عَتَقَ كلُّه**)؛ وذلك لما روي أن رجلاً أعتق شِقْصًا له في مملوك، فأعتقه النبي ﷺ وقال: «لَيْسَ للهِ شَرِيْكٌ»[1]. فثبت بذلك أنَّ العِتْقَ لا يُبَعَّضُ بل يكون عِتْقُ بعضِه عِتْقَ كُلِّهِ.

مسألة: (**وإن أعتق عبدًا مشتركًا بينه وبين غيره بغير إذن صاحبه عتق العبد أيضًا، فإن كان المعتق غنيًّا ضمن لشريكه قيمة نصيبه، وإن كان فقيرًا سعى العبد للشريك في قيمة نصيبه**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلُّهُ في مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى العَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه»[2]. **قلنا**: إذا كان العتق وقع بغير إذن شريكه؛ لأنه إذا وقع بإذنه فقد رضي بفعل شريكه فلم يكن على شريكه ضمان؛ لأنه لم يجن عليه جناية فيلزمه ضمانها.

مسألة: (**ومن أعتق عَبْدَهُ في حال مرضه المخوف منه ولا مال له سواه عتق العبد، وسعى للورثة في ثلثي قيمته، وكذلك إن أوصى بعتقه بعد موته كان من الثلث أيضًا، إلا أن يجيزه الورثة**)؛ وذلك لأن عتقه في هذه الحال يجري مجرى الوصية؛ لما تعلق به من حق الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلا نفذ من الثلث كما في سائر الوصايا، وكذلك حكم الوصية بعتقه.

---

(١) شرح التجريد ١١/٥، والشفاء ٨١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥٣/٤، والبيهقي ٢٧٣/١٠، والمعجم الكبير ١٩١/١ رقم٥٠٧، وشرح معاني الآثار ١٠٧/٣ .

(٢) شرح التجريد ١٥/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٨١/٣، والبخاري رقم٢٣٦٠، ومسلم رقم١٥٠٣، والبيهقي ٢٨١/١٠، ونصب الراية ٢٨٢/٣، والنسائي رقم٤٩٦٤ .

بابُ التدبير

مسألة: (**وهو أن يقولَ الرجلُ لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي فيصير بـذلك مدبَّرًا، ولا يجوز له هبته ولا بيعه إلا من ضرورة إلى البيع، وسواء قال لـه: أنت حر بعد موتي، أو قال له: قد دبَّرتُك أو أعتقتُك بعد موتي، فإنه يصـير مدبَّرًا بذلك**). والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُـدَبَّرُ لاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُشْتَرَى، وَهُـوَ حُـرٌّ مِـنْ الثُّلُـثِ»[1]. ولا خلاف في صحة عتق المدبر بعد الموت، وأنه من الثلث. **قلنا**: ولا يَبِيْعُهُ إلا من ضرورة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه باع مدبَّرًا في دَيْـنِ الـذِي دَبَّرَهُ[2]، وفي بعض الأخبار أنه ﷺ قال: «إِذَا احْتَاجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأَ بِنَفْسِهِ»[3].

مسألة: (**فإن مات وعليه دين، ولا مال له غيره، سعى المدبر في مقـدار قيمته لأهل الدَّين وكان حرًّا**)؛ وذلك لأن عتقه جار مجرى الوصية من حيثُ كان من الثلث، ولا خلاف في ذلك؛ وللخَبَرِ المتقدم، ولا شك أن الدُّيُونَ أولى من الوصايا؛ لأنها حقوقٌ واجبةٌ في المال، والتدبير ليس بواجب كالدين؛ فلزم تقديمُ الدين عليه، إلا أن المدبَّر لما انعقد له سبب الحرية، وهو التدبير، وكان حق الغرماء متعلقًا بالتركة وجب العمل بمقتضى هذين الحقّين فأنفذنا عتقَه، وألزمناه أن يسعى في مقدار قيمته توفيةً لكل واحد من الحقّين بقدر الإمكان.

---

(١) شرح التجريد ٢٥/٥، والشفاء ٨٣٠/٣، وأصول الأحكام، والدار قطني ١٣٨/٤ رقم٥٠، والبيهقي ٣١٤/١٠، وابن ماجه رقم٢٥١٤ بلفظ: «المدبر من الثلث» .

(٢) شرح التجريد ٢٥/٥، وأصول الأحكام، والبيهقي ٣١٣/١٠ .

(٣) شرح التجريد ٢٥/٥، والشفاء ٨٣/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٣١٢/١٠، وابن حبان رقم٣٣٤٢، ومسند أحمد رقم١٥٠٢٩ .

مسألة: (**وإن لم يكن عليه دين ولم يجز الورثة عتقه سعى لهم في ثلثي قيمته**). وذلك لأن حق الورثةِ قد تعلق بثلثيه فإن أجازوه أسقطوا حقَّهم عنه وإن لم يُجِيزوه وجب أن يسعى لهم في مقدار ما استحقوه ونفذ عتقُه.

باب الكتابة

مسألة: (**الكتابة مستحبة إذا طلبها العبدُ، وكان من أهل الدِّين والوفاء**)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، وظاهر الأمر الندب – وإن اقتضى الوجوب – إلا أنَّا عدلنا عنه؛ لأن الكتابةَ عقدُ معاوضة لا تثبت إلا مع التراضي، وذلك يمنع من حمل الآية على الوجوب؛ لأن ما يجب على الإنسان لا يقف على رضاه، ولا شك في وقوفها على التراضي؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». واشترطنا الدِّينَ والوفاءَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]؛ ولأن من لا يقدر على الوفاء تكون الكتابة معه عبثًا وتكليفًا لما لا يطاق.

مسألة: (**وهي أن يقول السيدُ لعبدِه: قد كاتبتُك على كذا من المال مُنَجَّمًا في أوقات معلومة، فمتى أديتَه فأنت حر، فإن عجزت كنت مردودًا في الرِّق، ويقبل العبد ذلك فيكون مكاتبًا، ويسعى في اكتساب المال والوفاء به**). ولو قال له: كاتبتك على كذا من المال. وقال العبد: قبلتُ. صحت الكتابة، وَذِكْرُ الزيادة على ذلك جائز، وليس بشرط في الصحة؛ وذلك لأن هذا هو معنى الكتابة في الشريعة، فجاز ذكرها على وجه الاختصار والإِجمال، وعلى وجه الإِبلاغ والتفصيل.

مسألة: (**وليس لسيده أن يأخذَ مما في يده شيئًا إلا بإذنه**)؛ وذلك لأنه بعقد الكتابة صار في حكم الحر في مكتسباته وعقوده، بلا خلاف في ذلك، فلم يجز أخذ شيء مما في يده إلا بطيبة من نفسه، كالحر.

مسألة: (**فإن عَتَقَ كان ولاؤه لسيده، وإن عَجَـزَ رُدَّ في الـرق**). وإنما يكون ولاؤه لمولاه متى عَتَقَ؛ لأنه معتقُه، وقد قال رسول الله ﷺ: «الـوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. **قلنا**: وإن عَجَزَ رُدَّ في الرق؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[2]. وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَـهُ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاق فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَـةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيْرَ فَهُوَ عَبْدٌ»[3].

مسألة: (**وكان كل ما اكتسبه لمولاه، وما أعانه به الإمامُ والمسلمون من الصدقات فإنها تؤخذُ منه وتُصرَفُ في معونة المكاتبين**). أمـا مِلْكُ مولاه لما اكتسبه متى رُدَّ في الرِّقِ فلا يظهر فيه خلاف؛ وذلك لأنه مملوك؛ لما تقدم بيانُه. ولا شك أن ما اكتسبه المملوك يكون لمولاه، وأما ما صار إليه من الصدقات فإنه يصرف في جهته من الرقاب؛ لأن ملك العبد فيه لم يستقر وإنما صُرِفَ إليه ليتوصل به إلى الحرية، وسيده لا يملكه من حيث لم يكن مستحقًا له؛ فوجب رده إلى المستحقين كالقرض الذي استقرضه، والمال الذي اغتصبه.

---

(١) شرح التجريد ٥/٤٤، والشفاء ٣/٨٧، والاعتصام ٤/٢٦٩، وأصول الأحكام، والبخاري رقم ٢٥٧٦، ومسلم رقم ١٥٠٤، والترمذي رقم ٢١٢٤، وأبو داود رقم ٣٩٢٩ .

(٢) شرح التجريد ٥/٣٢، والشفاء ٣/٨٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٢٦٢، وأبو داود رقم ٣٩٢٦، والترمذي رقم١٢٦٠ .

(٣) شرح التجريد ٤/٣٣، والشفاء ٣/٨٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٢٦٣، وأبو داود رقم ٣٩٢٧، والبيهقي ١٠/٣٢٣، والدار قطني ٤/١٢١، ونصب الراية ٤/١٤٢.

مسألة: (**وتجوز الإقالة في الكتابة**) ولا يظهر في ذلك خلاف ؛ وذلك لأن الكتابة عقد معاوضة فجازت الإقالة فيها كسائر عقود المعاوضات ، ويدخل ذلك تحت ما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بِبَيْعَتِهِ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١] .

مسألة: (**وَإِذَا مَاتَ السيدُ كان العبدُ على كتابته**)، وذلك مما لا خلاف فيه ، ووجهه أنه عقد معاوضة تناول الرقبة ، فلا يَبطل بموت المستحق للعوض كالبيع.

مسألة: (**وَإِذَا مَاتَ المكاتَب وقد أدى بعض مال كتابته حكم بحريته بمقدار ما أدى من مال الكتابة، ويورث بحساب ذلك، وينفذ من وصاياه بقدر ذلك، وكذلك إذا قُتلَ أو جُنِيَ عليه كان يودى بقدر ما أدى دية حر**[٢]).

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أَصَابَ المكاتَبُ مِيرَاثًا أو حَدًّا فَإِنَّه يَرِثُ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، ويُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمِقدَارِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٣] . وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك ، وذلك يقتضي أن المكاتَبَ يجري عليه حكم الحر بمقدار ما أدَّى من سائر الأحكام من الإرث والحد والدية وغير ذلك.

مسألة: (**وإذا جَنَى على غيره جنايةً تُوجبَ الأرشَ سعى في الأرش مع مال الكتابة**) ؛ وذلك لأن الأرش صار دينًا عليه كمال الكتابة ، فوجب عليه أن يسعى فيه كما يسعى فيها.

---

(١) المسند ص٢٨٠ بلفظ مقارب، والاعتصام ٩٢/٤، وابن حبان رقم٥٠٢٩، ونصب الراية ٣٠/٤ .
(٢) المعنى أنه إن وُديَ فديته دية حر فيما أداه من مال الكتابة .
(٣) شرح التجريد ٦٤/٦، والشفاء ٨٥/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٣٢٥/١٠، والدار قطني ١٢١/٤، والنسائي رقم٥٠٢١ .

بابُ أُمِّ الوَلَدِ

مسألة: (**أُمُّ الولدِ: هي التي يطأها سيدُها، وتحملُ منه وتضعُ ما يظهرُ فيه أثرُ الخلقة كالمضغة ونحوها، ويدعي السيدُ ذلك الولد؛ فتكون أمَّ ولد له بذلك، ولا يجوز له هبتُها ولا بيعُها**)، ولا يظهر خلاف بين العلماء في أنَّ الأَمَةَ إذا كانت كذلك صارت أمَّ ولد. والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في ماريةَ أُمِّ ولده إبراهيم عليه السلام: «أَعْتَقَها وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا»[(١)]. وعن سعيد ابن المسيب قال: أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ ويجعلن من الثلث، قضى بذلك رسول الله ﷺ[(٢)] فصح بذلك أنها تكون أم ولد إذا ولدت ما يظهر فيه أثرُ الخلقة؛ لقوله: «وإن كان سقطًا». وصح أنه لا يجوز بيعها، وإذا لم يجز بيعها لم تجز هبتها أيضًا؛ لأن ما ثبت لها من سبب الحرية يمنع من ذلك.

مسألة: (**ولا**) يجوز له أن (**يزوجَها إلا بعد أن يثبت عتقُها**)؛ وذلك لأنه قد صار لها فراش ثابت يوجب العدة وإلحاق النسب؛ فلا يجوز إنكاحها إلا بعد انقطاع حكم الفراش كالزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة. وفراشها لا ينقطع إلا بالعتق؛ إذ لا يصح طلاقُها.

مسألة: (**وله أن يطأها قبل أن يعتقها، وله كسبها وأرش ما يُجنى عليها وديتها إذا قتلت، وعليه نفقتها وأرش جنايتها إلى قدر قيمتها**). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَلَدَتْ جَارِيَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ مُدَّةَ

---

(١) الحديث في البيهقي ٣٤٦/١٠، وابن ماجه رقم٢٥٦، والدار قطني ١٣١/٤ .
(٢) الاعتصام ٢٥٩/٤، والدار قطني ١٣٥/٤، وتلخيص الحبير ٢١٩/٤، وأبو داود ٢٧/٤، ونصب الراية ٢٨٧/٣.

حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[(١)] . وهذا يدل على بقاء ملك سيدها عليها مع انعقاد سبب الحرية لها، فيكون له الانتفاع بها بالوطء والاستخدام وسائر ما ينتفع بالمماليك فيه، إلاَّ نقل الملك إلى غيره ببيع أو هبة أو غيرهما فإن ذلك لا يجوز؛ لما تقدم، فإذا ثبت بقاء ملكه عليها في حياته جرت عليها أحكام المماليك التي ذكرناها: من ملكه لكسبها وديتها وأرشها، ووجوب نفقتها، وضمان جنايتها إلى قدر قيمتها.

بابُ الأيمانِ

مسألة: (**ألفاظُ الأيمانِ هي أن يقول: والله العظيم، أو بالله، أو تالله، أو بحق الله، أو بحق ربي، ونحو ذلك من الأقسام الراجعة إلى الله سبحانه**)، كقوله: وايْمُ اللهِ، وهَيْمُ اللهِ وما جرى هذا المجرى، ولا خلاف أن الواو والباء والتاء من حروف القسم، وقد ورد بها القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢﴾ [الحجر: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ الأنعام: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ الأنبياء: ٥٧]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)] . وعنه ﷺ أنه قال: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُم وَلاَ بِالْأَجْدَادِ، وَلاَ

---

(١) البيهقي ٣٤٩/١٠، والدار قطني ١٣٤/٤، والموطأ ٧٧٦/٢ رقم١٤٦٦، ونصب الراية ٢٨٨/٣، وتلخيص الحبير ٢١٨/٤ .

(٢) شرح التجريد ٦٥/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٩٣/٣، والاعتصام ٢٨٢/٤، والبخاري رقم٢٥٣٣، ومسلم رقم١٦٤٦، وأبو داود رقم٣٢٤٩، والبيهقي ٢٨/١٠، وتنوير الحوالك شرح الموطأ ص٣١٨ رقم١٠٢٠ .

تَحْلِفُوا إلاَّ بِاللهِ»[(١)] . وايمُ اللهِ من ألفاظ القسم أيضًا ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين طعن الناس في إمارة أسامة بن زيد : «وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا بِالإِمَارَةِ»[(٢)] . **وأما** هيم الله فهو بمعنى ايم الله ، أقيمت الهاء فيها مُقَام الهمزةِ ، كما يقال أَرَقْتُ الماء وهرقته بمعنًى واحدٍ.

مسألة: (**وكذلك إذا قال الرجلُ: عليَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه، فكل ذلك من الأيمـــان**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ؛ فاقتضى ذلك أن العهد يمينٌ، وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد: ٢٠] ؛ فاقتضى ذلك أن الْمِيثَاقَ هو العهدُ ، فكان الكلُّ من الأَيمان.

مسألة: (**وإذا قال: أُقْسِمُ لا فَعَلْتُ كذا ونوى به اليمينَ كان يمينًـــا**) ؛ وذلك لأن هذا اللفظَ محتملٌ للقسم بالله سبحانه وبغيره ، فإذا نوى به اليمينَ بالله تعالى انصرف إليها ، فكان يمينًا ، وإذا لم ينوها به لم يكن يمينًا.

مسألة: (**والأَيمان ثلاثة أضرب: أحدها: الغَمُوسُ: وهـــي الـــتي يعلـــم الحالفُ أنه كاذبٌ فيها. وفيها الإثم دون الكفارة**). **أمـــا** ثبوتُ الإِثم فَمِمَّا لا يظهر فيه خلاف ، وقد وردت الأخبار بالوعيد أيضًا لصاحبها ، وفي بعضها أنها من الكبائر. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «مَنْ حَلَفَ يَمِيْنًا كَاذِبَةً ؛

---

(١) شرح التجريد ٦٥/٥، والشفاء ٩٨/٣ بلفظ مقارب، والاعتصام ٢٨٢/٤، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٣٢٤٨ بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد»...الخ، ومثله البيهقي ٢٩/١٠.
(٢) شرح التجريد ٦٧/٥، والشفاء ٩٧/٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٣٥٢٤، والبيهقي ١٥٤/٨، والنسائي رقم٨١٨١، ومسند أحمد رقم٤٧٠١، والمعجم الكبير ٢٩٨/١٢ رقم١٣١٧١ .

لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)]، وذلك يوضح عِظَمَ حالها. **وأما** الكفَّارةُ فلا تجب فيها؛ لأنه لا دليل يقتضي وجوبها، والكفارة إنما شرعت في اليمين المعقودَةِ التي لا يقارنها الحِنث؛ لأنها التي يمكن حفظها والامتناع من الحنث فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. **أما** الغموسُ فإنها تقعُ، وصاحبُها حانِثٌ فلا يمكن حفظها؛ ولأن الكفارة وجبت في اليمين المعقودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]. وإذا وقعت معقودة انحلت بالحِنْثِ، فأما الغموس فإنها تقع منحلة.

مسألة: (**والثاني اللغو**[(٢)]**: وهي التي يَظُنُّ الحالف أنه صادق فيها ثم يظهر له خلاف ذلك، فلا إثم عليه ولا كفارة. وينبغي له أن يتحرز عن مثل ذلك**).

ومن حق اللغو أن تقع في أمر ماضٍ يظن أنه صادق فيه ثم يظهر له خلافه، نحو أن يحلف: إني قد واجهت زيدًا، أو قضيت دينه، وما جرى هذا المجرى، ويظن صدقه فيما قال، ثم يصح له خلافه. **وإنما** قلنا: لا إثم عليه فيها ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. **وقلنا**: إن اللغوَ ما ذكرنا؛ لأنه تعالى فصل بينها وبين المعقودةِ وهي التي تُعقَدُ على أمر مستقبل، فكانت اللغو مما تعلق بالماضي. وَفَصَل سبحانه بين اللغو وبين الغموس بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم

(١) الشفاء ٩٥/٣، والاعتصام ٢٧٧/٤، والبخاري رقم٦٢٨٣، والبيهقي ٤٤/١٠، والمعجم الكبير ٣٥٦/٣ رقم٣٣٣١، والنسائي رقم٥٩٩٦.
(٢) قال الشافعي: اللغو هو ما يصدر حال الغضب والخصام .

بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومعنى ما كسبت قُلُوبُكم هو ما قصدت إلى الكذب فيه في الأمر الماضي، فكانت اللغو ما لا يَقْصِدُ إلى الكَذِبِ بل يظن أنه صادقٌ فصح ما قلناه في اللغو.

مسألة: (**والثالث: المعقودة: وهي أن يَحْلفَ على أمر في المستقبل لَيَفْعَلَنَّهُ، أو لا فعله، ثم يخالف ما حَلَفَ عليه؛ فَيَحْنَثُ وتلزمه الكفارة**)، ولا يظهر في ذلك خلاف بين العلماء. وأصله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

مسألة: (**ومن نسي فخالف ما حلف عليه حَنِثَ كما يَحْنَثُ المتعمِّد**).

وذلك لأن المخالفة قد وقعت منه لما حلف عليه، فصح وصفُه بأنه حانِثٌ، فلزمته الكفارة كما لو كان متعمدًا.

مسألة: (**وَمَنْ حَلَفَ بالقرآن، أو بالبيت الحرام، أو بالنبي ﷺ، أو بالبراءة من الإسلام، ثم حَنِثَ في ذلك لم تلزمْهُ الكفارةُ، ولا يجوز له أن يَحْلفَ بشيء من ذلك**). والأصل في ذلك ما روي أن ابنَ عُمَرَ رأى رجلاً يحلف بالكعبة، فقال ابنُ عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]. وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ فَلْيَصْمُتْ»؛ فاقتضى ذلك أن اليمينَ الشرعيةَ هي اليمينُ بالله سبحانه، وأن ما عداها يكون منهيًا عنه فلا يكون يمينًا موجبةً للكفارة.

---

(١) أصول الأحكام، والشفاء ٣/٩٧، وأبو داود رقم٣٢٥١، والبيهقي١٠/٢٩، وابن حبان رقم٤٣٥٨، والمستدرك ٤/٣٣٠ رقم٧٨١٤، ومسند أحمد رقم٦٠٧٣ .

مسألة: (**والأيمانُ تُحْمَلُ على نِيَّة الحالف إن كان اللفظ محتملاً لما نـواه بحقيقته أو مجازه: فالحقيقة: أن يحلف أن لا لَقيَ الأَسَدَ، ويريـد بـه السَّـبُعَ المخصوصَ، والمجاز: أن يريدَ به الرَّجُـلَ الشُّـجَاعَ**)؛ وذلك لأن النيَّةَ هي القصدُ، وهو الذي يقع به الفعل على وجه دون وجه، فإذا جاز وقوعُه على كل واحد من الوجهين، لم ينصرفْ إلى أحدهما دون الآخر إلا بالقصد؛ فلهذا قلنا: إن يمينه تُحمَلُ على ما نواه إذا كان محتملاً له؛ لأنه إذا لم يكن محتملاً له لم تُؤَثِّرْ النيةُ فيه، نحو أن يحلف لا لقي الأسدَ، ويريدُ به أن لا شَرِبَ الماءَ، فإن النيةَ لا تُؤَثِّرُ في ذلك، بل تكون هذه اليمين في حكم ما تَجَرَّدَ عن النية.

مسألة: (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نية صُرِفَ اللفظُ إلى ما يعتاده الحالف في عُرْفِـهِ وعرف أهل ناحيته، كالذي يَحْلِفُ أن لا يأتِيَ الغائطَ، فإنه يُصْرَفُ إلى قضاءِ الحاجَةِ المخصوصة، وإن لم يكن له عرفٌ في تلك اللفظة حُملت على صريح اللغة**)؛ وذلك لأن اللفظ متى تَجَرَّدَ عن النية وجب حملُه على معناه الذي تفيده حقيقتُه. ولَمَّا كانت الحقيقةُ العرفيةُ أولى من اللُّغَوِية؛ لأنها أسبق منها إلى الإفهام فكانت أولى بالحمل عليها، ومتى لم يكن هناك عُرف يُوجِبُ صرفَ الخِطَابِ عن معناه اللغوي بل تكون اللفظةُ باقيةً على معناها الأصلي وجب حمل اللفظة على معناها الذي تفيده حقيقة اللغة.

مثاله: من حلف أن لا يَخْرُجَ من المسجد أو لا شَرِبَ الماءَ فَإِنَّه إذا لم تكن له نيةٌ حُمِلَ قَصْدُهُ على ما تفيده هذه الألفاظ؛ لِمَا ذكرنا أن اللفظ يجب حمله على معناه الحقيقي الذي يسبق منه إلى الإفهام.

بابُ الكفَّارَاتِ

مسألة: (من حَنِثَ في يَمينه فَهُوَ مخيرٌ بين الكفارات الثلاث[١] **، فإن شاء أَعْتَقَ رَقَبَةً، وإن شاء أَطْعَمَ عشرة مساكين من فقراء المسلمين، وإن شاء كساهم كسوة ساترة تجزيهم الصلاةُ فيها، فإن لم يقدر على شيء من ذلك صامَ ثلاثةَ أيَّام متتابعة)**. والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فنصُّ القرآن يقتضي التخييرَ بين هذه الثلاث الكفارات، من حيث أدخل بينها حرف التخيير وهو لفظة **أو** . **وإنما قلنا:** كسوة ساترة[٢] ؛ لأنه تعالى أوجب الكسوةَ، وذلك لا يقع على ما يستر كل البدن أو أكثره، ولا يقع على العمامة أو الجورَب لَمَّا لم يكن ذلك ساترًا لأكثر البدن، وهذا معنى قولنا: تجزيْهم الصلاة فيها؛ فالمراد به ما يستر أكثر البدن – وإن لم يكن جوازُ الصلاةِ فيه شرطًا؛ إذ لو كساه ثوبًا رقيقًا أجزأه وإن كان يصف البدن لرقَّتِهِ. **وقلنا** بوجوب المتابعة في الصوم؛ لما روي في قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[٣] . وهي وإن لم تكن مستفيضة لا تجوز القراءة بها، فأقل أحوالها أن تكون بمنزلة خبر الواحد يجب العمل به.

---

(١) أجازت الشافعية الكفارة قبل الحنث .

(٢) قال الشافعي: تجزئ السروايل وحدها وكذا العمامة وحدها .

(٣) الكشاف ٦٧٣/١، وفتح القدير ٧٢/٢، ومجمع البيان ٤٠٩/٣، والدر المنثور ٥٥٥/٢، والفخر الرازي ٨٢/٦، وروح المعاني ٢١/٥، والطبري ٤١/٥، والشفاء ١٠٤/٣، والاعتصام ٢٩٥/٤، وأصول الأحكام، والبيهقي ٦٠/١٠، ونصب الراية ٢٩٦/٣ .

مسألة: (**والكفَّارةُ بالإطعام نوعان: تَمْليْكٌ، وإِبَاحةٌ. فالتمليك أن يَدْفَعَ إلى كلِّ واحدٍ من المساكينِ نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير أو ذرة، أو نحو ذلك من الحبوب. والمسكين متى صار الطعامُ إليه أكله كيف شاء**).

وإنما قلنا: إنها نوعان: تمليك وإباحة؛ لأنه لا فرق بين من مَلَّكَ الفقيرَ مقدارًا من الطعام، وبين من أحضره على طعامه فأكل منه؛ فإنه يوصف بأنه قد أطعمه، فيكون كل واحد منهما عاملاً بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾. **وقلنا:** في تقدير الطعام الذي يُمْلَكُ بما ذكرنا؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في فدية الحج لكل مسكين نصف صاع من حنطة [1]؛ فثبت أن ذلك إطعام كل مسكين؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكفارة أنه قال: ((يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق، أو صاعًا من شعير)) [2]. ولا شك أن سائر الأطعمه تجري مجرى الشعير. **وقلنا:** يأكله المسكين كيف شاء؛ لأنه قد صار مالكًا له فله أن يأكله متفرقًا أو مجتمعًا.

مسألة: (**والإباحة**[3] **أن يصنع لهم المكفر الطعام في بيته مأدومًا من أوسط ما يأكله هو وأهله، ثم يغديهم ويعشيهم مقدار ما يكفيهم**). **وإنما** قلنا بذلك؛ لأنه متى فعل ما ذكرنا صح وَصْفُهُ بأنه أطعمهم، فيكون ممتثلاً لحكم الآية. **وقلنا:** يكون غداء وعشاء مأدومًا من أوسط ما يأكله هو وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾؛ لأن ذلك هو الوسط لأن أكثر أكلات اليوم ثلاث، وأقلها أكلة واحدة، فالوسط أكلتان في اليوم، وروي عن أمير

---

(١) الاعتصام ٢٩٧/٤، والشفاء ١٠٤/٣، وأصول الاحكام، ومسند أحمد رقم١٨١٤٥.
(٢) المسند ص٢١٤، وشرح التجريد ٨١/٥، وأصول الاحكام، والشفاء ١٠٦/٣ .
(٣) قال الشافعي: لا تجزي الإباحة بل لا بد من التمليك .

المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: أوسطه الخبز والسمن، والخبز والزيت. وأفضله: الخبز واللحم. وأدناه: الخبز والملح. قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قال: يكسوهم ثوبًا ثوبًا يجزيهم أن يصلوا فيه [(١)].

بابُ النُّذور

مسألة: (**النُّذُورُ ضربان: نذرٌ مطلق، ونذرٌ معلق، فالمطلق نحو أن يوجب الإنسانُ على نفسه شيئًا لم يعلِّقه بشرط، فإن كان طاعةً كالصلاة والصوم والحج والصدقة والعِتْقِ وما أشبه ذلك، لَزِمَهُ الوفاءُ به إذا كان ممكنًا. وإن كان معصيةً نحو أن يقول: عليه لله أن يَشربَ الخمرَ أو يفعلَ بعضَ القبائح فعليه أن لا يفعله، وتلزمه كفارة يمين**). والأصل في وجوب الوفاء بالنذر قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا أمر يقتضي الوجوبَ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَسَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ لَم يُسَمِّهِ فَعَلَيْه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» [(٢)]. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لِعُمَرَ في نذرٍ نَذَرَهُ: «أُوْفِ بِنَذْرِكَ» [(٣)]. وذلك يقتضي وجوبَ ما نَذَرَ به على الإطلاق، إلاَّ أنا خصصنا المعاصي فلم نوجب عليه الوفاءَ بما نَذَرَ به منها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» [(٤)].

مسألة: (**والمعلَّق نحو أن يقول: إن شفى الله مَرِيضي، أو قَدِمْتُ من سفري فعلتُ كذا وكذا، ويذكر ما أوجبه على نفسه، فيلزمه الوفاءُ به، وإن**

---

(١) المسند ص٢١٤، والاعتصام ٢٩٧/٤ بلفظ مقارب.
(٢) الشفاء ١١١/٣، والاعتصام ٣٠٢/٤، وأبو داود رقم٣٣٢٢.
(٣) الشفاء ١١١/٣، والاعتصام ٣٠٧/٤، والبخاري رقم٦٣١٩، والترمذي رقم١٥٣٩، وأبو داود رقم ٣٣٢٥.
(٤) شرح التجريد ١٥٦/٢، والشفاء ١١٣/٣، والاعتصام ٣٠٣/٤، والترمذي رقم١٥٢٥، والبيهقي ٥٦/١٠، وأبو داود رقم٣٢٩٢، وابن ماجه رقم٢١٢٥، والمعجم الكبير ٢٠١/١٨ رقم ٤٨٩.

كان معصيةً لم يَجُزْ له الوفاءُ به، وعليه كفارة يمين، أو كان الذي علقه بالشرط نذرًا مُجملاً لم يُعَيِّنه نحو أن يقول: لله عليَّ نذرٌ إن كان كذا وكذا، ثم يحصل الشرط فيلزمه كفارة يمين، إذا لم يُسَمِّ ما نَذَرَ به مُفَصَّلاً، وكذلك إذا كان نذره مطلقًا نحو أن يقولَ: لله عليَّ نذرٌ، فإنها تلزمُهُ كفارةُ يمين أيضًا).

والأصل في ذلك ما تَقَدَّم من الأَخبارِ، فإنها تقتضي وجوبَ الوفاءِ بالنذر.

مسألة: وإذا كان معلَّقًا لَزِمَه الوفاءُ به عند حصول الشرط ؛ لأنه أوجَبَهُ على نفسه كذلك. **وأما** إذا كان مجملاً فإنه يلزمه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» .

مسألة: (**وإذا قال: لله عليَّ أن أصومَ يومَ العيدِ، أفطره وقضاه**)، وإنما يلزمه الصومُ بهذا النذر ؛ لما تقدم من الأدلة الموجبة للوفاء بالنذر ؛ ولأنه زمان يصح فيه الصومُ، فيلزم الصوم بنذره كسائر الأيَّام. **وإنما** قلنا: يفطره ويقضيه ؛ لأن نذره انطوى على قربة ومحظور، فالقربة هي الصوم، والمحظور كونه صومًا ليوم العيد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، فألزمناه القربةَ وهي الصوم المطلق، وأسقطنا عنه المحظورَ ومنعناه منه، عملاً بمقتضى الأمرين جميعًا.

مسألة: (**وكذلك إذا نَذَرَ بذبح نفسه، أو أَحَدِ أقاربه بمكةَ لزمه ذبح كبش بها**). ووجه ذلك ما ثبت من أن إبراهيم عليه السلام فدى ابنه بذبح كبش[(١)]، وكان ذلك شريعتَه فلزمنا الاقتداءُ به ؛ لأنه لم يثبت نسخه، فصار ذلك أصلاً في كل من نذر ذبحَ من لا يصح ذبحه، أنه يلزمه ذبح كبش مكانه. وقد روي عن عطاء[(٢)] قال :

---

(١) شرح التجريد ٢/٢٧٧، والبيهقي ١٠/٧٣ والمعجم الكبير ١١/١٨٦ رقم١١٤٤٣.

(٢) ابن أبي رباح، ولد في الجند، من مخاليف اليمن، ونشأ بمكة . وقد قيل فيه بأنه كان أسودًا أعورَ أفطس أشل أعرج ثم عمي وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وروي أنه كان أعلم الناس بالمناسك. مات =

نَذَرَ رَجُلٌ أن ينحر ابنه فأتى ابن عباس فسأله، فأمره أن يفديَهُ بكبش، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[1] [الصافات: ١٠٧].

مسألة: (**وإن نَذَرَ بذبح عبده أو أمته أو فرسه، باعه وأهـدى بثمَنِـه ذبائحَ إلى مكةَ**). ووجه ذلك أنه نذر بما له مدخل في القربة وهو الذبح بمكةَ، فوجب حمله على ما يصح وهو صرفُ ثمنه إلى الذبائحِ؛ لأن ذبحَ ما نَذَرَ بِهِ لا يجوزُ كما وجب حمل نذرِهِ بِذَبْحِ ولده على ما يصح، وهو الفديةُ بذبح كبشٍ. وقد يصح أن يقول القائل: جعلت عبدي ذَبَائِحَ بمكةَ. ويريدُ بذلك أنه جعل ثمنه مصروفًا في الذبائحِ؛ فوجب حمله على هذا الوجه.

مسألة: (**ولو نَذَرَ أن يهديَ أحدًا من أقاربه إلى بيت الله تعالى لَزِمَـهُ أن يَحجَّ به ويردَّهُ إلى أهله**). ووجه ذلك أنه نَذَرَ بما تتعلق به القربة، فلزمه الوفاء به، كمن قال لله عليَّ أن أحجَّ بفلان. **وإنما** قلنا ذلك؛ لأن قول القائل: أهديتُ كذا إلى فلان. معناه أوصلته إليه، ولا شك أن إيصاله إلى هنالك مما له مدخل في القربات؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَّزَ حَاجًّا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[2].

سنة أربع عشرة ومائة وقيل: سنة خمس عشرة ومائة وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، والجرح والتعديل ٣٣٠/٦، والتأريخ الكبير ٤٦٣/٦.

(١) شرح التجريد ٢٧٧/٢، وأصول الأحكام، والبيهقي ٧٣/١٠ بلفظ: «نذر بذبح نفسه»، ومثله في الطبراني في الكبير ١٨٦/١١ رقم١١٤٤٣.

(٢) شرح التجريد ٢٧٩/٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٥٨/٣، والطبراني في الكبير ٢٥٦/٥ رقم ٥٢٧١، والنسائي رقم٣٣٣٠.

بابُ الأضاحي

مسألة: (**الأُضْحِيَّةُ: هي ما يُنْحَرُ أو يُذْبَحُ فِي عِيدِ النحرِ، وهي سنة ليست بواجبة**[(١)]) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: «هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَـةٌ، وَعَلَيكُمْ سُنَّةٌ»[(٢)] . وفي بعض الأخبار أنه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُضَحِّيَ وَلَمْ تُؤْمَرُوا». وفي بعضها : «كُتِبَتْ عَلَيَّ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»[(٣)] .

مسألة: (**ووقتها يوم النحر ويومان بعده**)[(٤)] ؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثلاثةُ أَيَّامٍ: يومُ العاشِرِ مِنْ ذِي الحجة، ويومانِ بَعدَهُ»[(٥)] . ومثل ذلك لا يعرف إلا بالتوقيف من النبي ﷺ.

مسألة: (**وتجزئ البَدَنةُ عن عشرة**[(٦)]، **والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، والأولى أن تكون الشاة عن واحد**). **أما** إجزاء البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، فقد تقدم ما دل على ذلك من أخبار النبي ﷺ في كتاب الحج. **أما** إجزاء الشاة عن ثلاثة ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين، فإذا خطب بالناس وصلى، أُتِيَ بأحدهما فذبحه بيده، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيْدِ، وَلِي بِالإِبْلاَغِ». ثم يؤتى بالآخر فيقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مَحَمَّدٍ وَآلِ

---

(١) وهو قول الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة على المسلم الغني إذا كان مقيمًا وعن أولاده الصغار .
(٢) شرح التجريد ٢٢١/٦، والشفاء ١٤٨/٣، والاعتصام ٣٤٧/٤، والمعجم الكبير ٢٦٠/١١ رقم ١١٦٧٤.
(٣) شرح التجريد ٢٢١/٦، والشفاء ١٤٨/٣، والاعتصام ٣٤٧/٤، وتلخيص الحبير ١١٩/٣.
(٤) عند الشافعية أن وقتها يوم النحر وثلاثة أيام بعده .
(٥) المسند ص٢٤٣، وشرح التجريد ٢٢٧/٦، والاعتصام ٣٥١/٤ .
(٦) عند الحنفية والشافعية أن البدنة لا تجزئ إلا عن سبعة .

مُحَمَّد»[(١)] . فثبت بذلك أن الشاةَ تجزئُ عن أَكْثَرِ من واحد، وقد أجمعوا على أنها لا تجزئُ عن أكثر من ثلاثة، فصح إجزاؤها عن الثلاثة. **قلنا**: والأَولى أن تكونَ الشاةُ عن واحد؛ لأنه أَوْفَى في القربة، فتكون أعظم للأجر.

مسألة: (**ويجزئُ منها الجـَـذَعُ من الضأن، ولا يجزئ من الإبل والبقـر والمعز إلا الثني فما فوقه**)؛ وذلك لما روي عن أبي بردة[(٢)] أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أن يُعِيدَ أُضْحِيَّتَهُ؛ لأنه ذبح قبل الصلاة، قال: عندي جَذَعٌ من المعز، فقال: «يُجْزِيكَ ولا يُجْزِئُ أحدًا غَيْرَكَ»، وروي: «بَعْدَكَ»[(٣)] . وروى أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجَذَعُ مِنْ الضَأنِ يُجْزِئُ إِذَا كَان مُنْقِيًا»[(٤)] .

فدل ذلك على أن الْجَذَعَ من الضأن يُجزئُ ولا يُجزئ من المعز. **ولا خلاف** بين العلماء أن حكم الجذع من الإبل والبقر حُكْمُ الجذع من المعز، في أنه لا يجزئ. والجذع من الضأن ما تمت له سَنَةٌ[(٥)] ، ولا خلاف في إجزاء ذلك، والخلاف واقع في ما دون السنة، فوجب الأخذ بالإجماع. **وقيل**: إن الثنيَّ من

---

(١) شرح التجريد ٢٢٦/٦، والشفاء ١٥٢/٣، والبيهقي ٢٥٩/٩، والمعجم الكبير ٣١٢/١ رقم٩٢١، وشرح معاني الآثار ١٧٧/٤، والمستدرك ٤٢٥/٢ رقم٣٤٧٨، ونصب الراية ١٨٤/٤ .

(٢) هانئ بن نِيَار، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل اسمه: الحارث بن عمرو، خال السبراء بن عازب، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي بن أبي طالب حروبه كلها، وتوفي أول خلافة معاوية. انظر أسد الغابة ٢٧/٦، والاستيعاب ١٧٢/٤ .

(٣) شرح التجريد ٢٢٣/٦، والشفاء ١٥٤/٣، وأصول الأحكام بلفظه، وابن ماجه رقم٣١٥٤، والبخاري رقم٥٢٣٦، ومسلم رقم١٩٦٢، والبيهقي ٢٦٩/٩ بألفاظ مقاربة .

(٤) شرح التجريد ٢٢٤/٦، وأصول الأحكام، والبيهقي بلفظ مقارب عن سعيد بن المسيب ٢٧/٩ . قال في اللسان ٣٤٠/١٥: يقال: ناقة منقية– أي سمينة.

(٥) قال أصحاب الشافعية: إن الجذع من الضأن ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس. وقال أبو حنيفة: ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع .

المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والثنيُّ من الإبل ما تمت له خمس سنين. وفي الخبر الأول دلالةٌ على أن الذبحَ لا يُجزئ إلا بعد صلاة العيد، وهذا واجبٌ في حق من كان من أهل الصلاة، ومن لم يكن عليه صلاةٌ كالحائض والنفساء، فإنه يجزئه الذبح بعد الفجر؛ لما تقدم من الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أن أيَّامَ النَّحر ثلاثةُ أيَّام يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده.

مسألة: (**والعقيقةُ: سُنَّةٌ، وهي شاةٌ تُذْبَحُ عن المولود يومَ السابِع من ولادته، ثم يُؤْكَلُ بعضُهَا ويُطْعَمُ بَعْضُهَا**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاه». قيل: وما العقيقة؟ قال: «إِذَا كَانَ يَومُ السَّابِعِ تَذْبَحُ كَبْشًا، فَتُقَطِّعُ أعضَاءَهُ، ثم يُطْبَخُ، فَاهْدِ وتَصَدَّقْ مِنْهُ وكُلْ»[(١)]. ولا خلاف بين العلماء في أنها مستحبة. **ومعنى** ارتهان المولود بها هو أنه يصرف عنه بها كثير من البلاء، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «دَاوُوُا مَرضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[(٢)].

باب التذكية بالذبح وغيره

مسألة: (**التذكيةُ ضروبٌ خمسةٌ: أحدُها: ذكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وغير ذلك من الحيوانات، وهي: النَّحْرُ للإبل**)، ومعنى النَّحرِ هو الضرب بالحديد في لُبَّتِهَا، حتى تُفْرَى أَودَاجُهَا من أسفلِها، (**وذبح سائر الحيوانات**): وهو قطع الحلقوم والمري وفري الأوداجِ من أعلاها، ولا يظهر في ذلك خلاف بين

---

(١) الشفاء ١٥٧/٣، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ٢٢٨/٦، والاعتصام ٣٥٢/٤ بلفظه، وابن ماجه رقم٣١٦٥، والترمذي رقم١٥٢٢، والبيهقي ٣٠٣/٩ بلفظ: كل غلام .

(٢) أصول الأحكام، والطبراني في الأوسط ٢٧٤/٢ رقم١٩٦٤، ومعناه في البيهقي ٣٠٢/٩.

المسلمين، وأصله قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، بعد ذكر تحريم الميتة، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَنهَرْتَ الدَّمَ وَفَرَيتَ الأَوْدَاجَ فَكُلْ»[(١)]، والأوداج عبارة عن الأربعة العروق، وهي: الوَدَجَانِ، والمري، والحلقوم[(٢)]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القَتْلَ»[(٣)]. ونهى عن التعذيب، وذلك يقتضي قطعَ هذه الأربعة؛ لأن ذلك من الذَّبح الْحَسَنِ الذي لا يبقى معه المذبوحُ إلاَّ يسيرًا، فلا يكون تعذيبًا له. ويقتضي أن يكون الذَّبحُ والنَّحرُ في مقابلة القِبلة؛ لأنه من الذَّبح الحسن، **ولا خلاف** أن ذلك مستحبٌ، فإن ترك استقبالها لعذر جاز؛ لأن الاستقبال ليس بشرط لصحة الذبح. **ولا** يجوز النحرُ ولا الذبحُ إلا بالحديدِ أو ما يَعمل عمَلَه [في القطع]، كالحجر الحاد؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنَّ راعيًا سأَلَه فقال: إني أرعى غنمًا لأهلي، ويَعْرِضُ لأَحدِهَا عَارِضٌ، فأخاف أن تفوتَنِي بنفسها ولا مُدْيَةَ معي، أفأذبح بسني[(٤)]؟ فقال: «لا». قال: فأذبح بظفري؟ قال: «لا». قال: فبعظم؟ قال: «لا»، قال: فبعود؟ قال: «لا»، قال: فبم يا رسول الله؟ قال: «بِالْمَرْوَةِ[(٥)] والْحَجَرِ[(٦)]؛ يضَرْبِ إِحْدَاهُما على

---

(١) شرح التجريد ٦/٢١٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/١٤٢، والاعتصام ٤/٣٣٣، وابن ماجه رقم ٣١٧٨ .
(٢) قال أبو حنيفة: الاعتبار بقطع ثلاثة من أي جانب، وقال الشافعي الاعتبار بقطع المري والحلقوم أما قطع الودجان فمستحب .
(٣) شرح التجريد ٦/٢١٥، والاعتصام ٤/٣٣٨، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٩٥٥، والترمذي رقم ١٤٠٩، وابن ماجه رقم٣١٧٠، والبيهقي ٩/٦٨ .
(٤) وقالت الحنفية : إنه يجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعًا حتى لا يكون بأكله بأس .
(٥) المرو: حجارة بيض براقة، وأصلب الحجارة القاموس ص ١٧١٩ . وفي هامش المسند أنها الرخام ص٢٥١.
(٦) في المسند وأصول الأحكام: والحجرين.

الأُخْرَى، فَإِنْ فَرَى فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِ فَلاَ تَأْكُل»[(١)].

مسألة: (**والثاني: ما يُرمَى من الصُّيُود، فَيُجرَحُ بِحدِّ السَّهم فيموتُ من ذلك**)؛ وذلك لما روي عن عدي بن حاتم[(٢)] قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نرمي بالمعراض، قال: «ما خَرَقَ فكُلْهُ، ومَا أَصَابَ بِعَرْضٍ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ وَقِيْذٌ»[(٣)].

مسألة: (**والثالث: ما يصطادُه الكَلْبُ الْمُعَلَّمُ، إذا صح تعليمه، بأن ينصرف بإشارة صاحبه إليه، فيجوز أكل ما صاده إذا قتله، فإن كان البازي[(٤)] هو الذي صاده وقتله لم يجز أكله، وكذلك ما مات من الصيد في الأُحبُولَة[(٥)] لم يَجُزْ أَكلُه أيضًا**)؛ والأصل في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رجالاً من طَيِّء سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيدِ الكلابِ والجوارح، وما أُحِلَّ لهم من ذلك، وما حُرِّمَ عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، قال: قلت: وإن قتل. قال: «وَإِنْ قَتَلَ»[(٦)]. وعن أبي

---

(١) المسند ص٢٥، وشرح التجريد ٢١٣/٦، والشفاء ١٤٤/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣٧/٤، وروى معناه ابن ماجه رقم٣١٧٧ .

(٢) ابن عبدالله الطائي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع في شعبان وقيل: سنة عشر، فأسلم، وكان نصرانيًا، و سيدًا شريفا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب فاضلاً كريمًا، نزل الكوفة وسكنها، وشهد مع علي الجمل، وفُقئت عينه ثم صفين والنهروان. مات بالكوفة سنة سبع وستين في أيام المختار، وقيل: ثمان وستين، وقيل: تسع وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر أسد الغابة ٧/٤، والاستيعاب ١٦٨/٣.

(٣) شرح التجريد ٢٠٦/٦، وأصول الأحكام بلفظه ، والشفاء ١٣٥/٣، والبخاري رقم٥١٥٩، ومسلم رقم١٩٢٩، والبيهقي ٢٣٦/٩، والمعجم الكبير ٧٠/١٧ رقم١٤١ بألفاظ مقاربة.

(٤) البازي: ضربٌ من الصقور. القاموس ص١٦٣٠ .

(٥) المصيدة من الحبال. القاموس ص١٢٦٨ .

(٦) شرح التجريد ١٩٩/٦، والشفاء ١٣٥/٣ بلفظ مقارب، والاعتصام ٣٢٣/٣ .

ثعلبة الخشني[(١)] أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ لِي كِلابًا مكلبة، فأفتنى في صيدها، فقال ﷺ: «إنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». فقال: يا رسولَ الله، ذُكِّي وغير ذُكِّي، فقال ﷺ: «ذُكِّي وَغَيرُ ذُكِّي». فقال: يا رسول الله، وإن أكل منه، فقال: «وإن أَكَلَ مِنْه»[(٢)]. والفهدُ إذا قبل التعليمَ كان حكمُه حُكْمَ الكلب. **قلنا**: وما قتله البازي[(٣)] لم يحل أكله؛ لأنه لا يمسك ما يصيده على صاحبه، وإنما يمسكه لنفسه، ولا يأتمر بأمر صاحبه، ولا يصيدُ إلا وقت جوعه، والشرط في حِلِّ الصيد أن يمسكَ ما صاده لصاحِبِه، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وكذلك حُكْمُ غيرِه من الطيور، نحو الصَّقْرِ وغيره؛ ولأن حالها في ذلك دون حال الكلب الذي ليس بمعلم. **ولا خلاف** أنه لا يجوز أكل ما قتله غيرُ المعلم من الكلاب، فكذلك ما قَتَلَتْهُ هذه الطيور. **قلنا**: وما مات في الأُحبولَةِ لم يجز أكله؛ لأنه ميتةٌ غير ذُكِّي، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

مسألة: (والرابع: ذكاة الضرورة: وهي جرح ما يَنْفِرُ من الأنعام، كالإبل وغيرها حتى لا يقدرَ على لزومِه، ولا يُتَمَكَّنَ من تذكيته إلا بأن يُرمَى بسهم، أو يُطعَنَ برمح، حتى يُجرحَ ويَموتَ؛ فيجوز أكلُهُ، وكذلك إن وقع

---

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: غير ذلك وقد غلبت عليه كنيته، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله إلى قومه فأسلموا، ثم نزل الشام ومات أيام معاوية، وقيل: أيام عبد الملك بن مروان. أسد الغابة ٤٣/٦، والإصابة ٢٩/٤ .

(٢) شرح التجريد ١٩٩/٦، والشفاء ١٣٣/٣، وأبو داود رقم٢٨٥٧، والبيهقي ٢٣٧/٩، والدار قطني ٢٩٣/٤، ونصب الراية ٣١٣/٤ .

(٣) قالت الحنفية: إذا كان البازي قد قبل التعليم جاز أكل ما صاده وكذلك غيره من الصقور .

في بئر، ولم يمكن إخراجه ولا تذكيتُه إلا بأن يُقَطَّعَ آرابًا جاز ذلك، وحل أكلُه) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قسم مغنمًا بذي الحليفة، فَنَدَّ [هرب] منها بعيرٌ، فتبعه رجلٌ من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْش، فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1]. فدل ذلك على أن ما تعذر ذبحُه، جاز أن يُصنَعَ به كذلك. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ناقة أو بقرة ندَّتْ فضربت بالسلاح: «لا بأس بلحمها»[2]. والواقع في البئر مَقِيسٌ على ذلك؛ لعلة أن نحره أو ذبحه متعذرٌ، فجاز أن تكون ذكاتُه مِثْلَ ما تقدم.

مسألة: **(والتسميةُ عِنْدَ التذكية وإطلاق السَّهم وإرسالِ الكلب واجبةٌ على الذاكر. فمن تَرَكَهَا متعمِّدًا لم تَجُزْ ذكاته. ومن تَرَكَهَا ناسيًا جازت)**، والمراد بالتذكية ها هنا، هو نحر الإبل، وذبح ما سواها من الحيوان، وذكاة الضرورة، والأصل في وجوب التسمية عند ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]. وما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي ثعلبةَ: «إذا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[3]. وفي حديث عدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ

---

(١) شرح التجريد ٢١٨/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٤٦/٣، والاعتصام ٣٤١/٣، والبيهقي ٢٤٧/٩، والمعجم الكبير ٢٧٢/٤ رقم٤٣٩١، والبخاري رقم٥١٨٤، ومسلم رقم١٩٦٨، والنسائي رقم ٤٤٩٩.
(٢) شرح التجريد ٢١٨/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٤٧/٣.
(٣) شرح التجريد ١٩٩/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٣٣/٣، وابن ماجه رقم٣٢٠٧ .

عَلَيْكَ»[(١)]. فأباح أكلَهُ بشرطين: أحدهما: الإرسال، والثاني: التسميةُ، فلا يجوز الأكل إلا بعدهما، وعنه ﷺ أنه قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» [(٢)]. فأباح أيضًا الأكل بشرطين: أحدهما: إنهارُ الدم، والثاني: التسميةُ. **قلنا**: ومن تركها ناسيًا جازت تذكيتُه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْه» [(٣)]. والمراد حكمه في الدنيا، ولأنه مسلم لم يتمكن من التسمية، فوجب أن يُؤكَلَ ما ذكاه كالأخرس.

مسألة: (ومن شَرْطِ ذلك أن يكونَ مسلمًا، فإن كان كافرًا[(٤)] لم يحل شيء من ذلك)؛ والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، عقيب تحريم الميتة، وهذا خطاب للمؤمنين؛ لقوله في أول الخطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فاقتضى ذلك تحريمَ كُلِّ ما مات إلا ما ذكاه المؤمنون، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجلٌ [عَمَّنْ حاربه] فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت قومنا، أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة، قال: «لا، والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين لما حَلَّتْ لنا مُناكَحَتُهُمْ وَلاَ ذَبائِحُهُم ولا مواريثُهُم»[(٥)]. فاقتضى ذلك أن ذبيحة كلِّ مشركٍ

---

(١) شرح التجريد ٦/١٩٩، والشفاء ٣/١٣٦، والاعتصام ٤/٣٢٥، وأصول الأحكام، والبخاري رقم١٧٣، ومسلم رقم١٩٢٩، والترمذي رقم١٤٧٠، وابن ماجه رقم٣٢٠٨، ونصب الراية ٤/٣١٦.

(٢) الشفاء ٣/١٣٧، والاعتصام ٤/٣٣٣، والبخاري رقم٢٣٧٢، ومسلم رقم ١٩٦٨، والترمذي رقم ١٤٩١، وأبو داود رقم٢٨٢١ .

(٣) شرح التجريد ٦/٢١٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/١٤٢ بلفظه، وابن ماجه رقم٢٠٤٣، والبيهقي١٠/٦٠، والدار قطني ٤/١٧٠ رقم٣٣، والمعجم الكبير ١١/١٣٣ رقم١١٢٧٤، وابن حبان رقم٧٢١٩ بألفاظ مقاربة.

(٤) وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها تجوز ذبيحة أهل الكتاب.

(٥) شرح التجريد ٦/٢٠٩، والشفاء ٣/١٤٣، وأصول الأحكام.

حرامٌ .**فأما** قوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ففيه وجهان من التأويل: **أحدُهُمَا**: أنه عنى بذلك ما لم يذكوه من الأطعمة ولا يتناول اللحم، وهذا هو الظاهر؛ لأن إطلاق اسم الطعام لا يَنْصَرِفُ إلى اللحم، ولهذا يقال: هذا سوقُ الطعامِ؛ فلا يُفْهَمُ منه: سوق اللحم، **والثاني**: أنه عنى بذلك قومًا كانوا قد آمنوا من أهل الكتاب، وجائزٌ أن يُسَمِّيَهُمْ من أهل الكتاب مع الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

مسألة: (**والخامس: ذَكَاةُ الحيتان: وهي أن تفارق الماءَ حيةً، أو يكـونَ موتُها بسبب من الصائد، وما وُجِدَ منها ميتًا بغير سبب، وطفا فوق المــاء لم يَجُزْ أكلُه**[(١)]). والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أَلقَاهُ البَحْرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ فَلاَ بَأسَ بِهِ، وَمَا وَجَدتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ» [(٢)]. وهو محمول على ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنه وهو حيٌّ، ثم مَاتَ من بعد؛ لأنه لو ماتَ في البحر بغير سبب من الصائدِ لكانَ كالطافي الذي نُهِيَ عن أكلِه. قلنا: وما مات بسبب من الصائد حل أكله؛ لأنه يكون صيدًا له، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا فرق بين أن يكون الصائدُ لصيدِ البحر مُسلمًا أو كافِرًا في جواز أكل صيده، وذلك مما وقع الإجماع عليه

(١) وقالت الحنفية: إنه يكره، وقال مالك والشافعي لا بأس به.
(٢) شرح التجريد ٢٠٤/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٣٩/٣، الاعتصام ٣٢٩/٤، وأبو داود رقم٣٨١٥، وابن ماجه رقم٣٢٤٧، والبيهقي٢٥٥/٩، والدار قطني ٢٦٨/٤ .

قبل الناصر عليه السلام فإنه كرهه[(١)]، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ))[(٢)].

باب ما يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ اللُّحُومِ وما يَحْرُمُ

مسألة: (**يَحِلُّ أكل لحوم الأنعام، وصيد البر إذا صحت ذكاتُه**)؛ وذلك مما لا يظهر فيه خلاف بين المسلمين، وقد دلَّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝﴾ [النحل: ٥]. وما تقدم من الأخبار المتضمنة لإباحة أكل لحوم هذه الأشياء، تدل على ذلك.

مسألة: (**ولا يَحِلُّ أكل لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية والخنازير والكلاب والسنانير والحيات والعقارب**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[(٣)]، وعن جابر، قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أَكلِ لحومِ الحمر الأهلية[(٤)]، فأما حمر الوحش ففيها خلاف[(٥)]، والأظهر من المذاهب جواز أكلها؛ وذلك لما روي أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحمَ حمار الوحش، فردَّه له، فلما رأى الكراهةَ في وجه الرجل،

---

(١) مسائل الناصريات، والبحر الزخار ٣٠٣/٥ .

(٢) شرح التجريد٢٥٠/٦، والشفاء ١٣٩/٣، والاعتصام ٣٢٩/٤، وابن ماجه رقم ٣٢١٨، والبيهقي ٢٥٧/٩، والدار قطني ٢٧١/٤ ، ومسند الشافعي ص٣٤٠ .

(٣) شرح التجريد ٢٣٥/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٧٠/٣، وأبو داود رقم٣٧٩٠، وابن ماجه رقم ٣١٩٨، والبيهقي ٣٢٨/٩، والدار قطني ٢٨٧/٤، والنسائي رقم٤٨٤٤، وشرح معاني الآثار ٢١٠/٤، ونصب الراية ١٦٩/٤.

(٤) شرح التجريد ٢٣٦/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ١٧١/٣، والبخاري رقم٣٩٨٢، ومسلم رقم١٩٤١، والبيهقي ٣٢٦/٩ .

(٥) الخلاف قال به : الباقر والصادق وأبو العباس أنه يحرم أكلها أهليها ووحشيها. والجواز قال به عامة الفقهاء. انظر شرح الأزهار ٩٥/٤ .

اعتذره بأنه مُحْرِمٌ فقال: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ»[(١)]. وذلك يدل على أن أكله جائز لغير المحرم. كما يجوز أكلُ صيد البر لغير المحرم. **وأما** الخنزير فلا يظهر في ذلك خلافٌ بين المسلمين في تحريم أكله، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا نصٌّ يقتضي تحريمَ هذه الأشياء، ولا يجوز أكلُ شيءٍ منها إلا عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. **وأما** الكلاب والسنانير؛ فلأنها من ذوات الأنياب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذِي نابٍ من السِّباع[(٢)]. **وأما** الحيات والعقارب؛ فإنَّها من جملة الميتة التي حرَّمها اللهُ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ولم يدل على إباحتها دليلٌ، فكانت من المحرمات.

مسألة: (وكلُّ ذِي نابٍ من السباع كالأَسَدِ والنَّمِرِ والذئْبِ، وكل ذي مخلب من الطير، مثل الصقر والبازي وما جرى مجرى ذلك). والأصل فيه ما روى أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[(٣)].

---

(١) شرح التجريد٦/٢٣٧، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٣٦٧، والشفاء ٣/٣٦٧، وابن ماجه رقم٣٠٩٠، والبيهقي ٥/١٩٢، والمعجم الكبير ٨/٨٣ رقم٧٤٢٩، ومسند أحمد رقم١٦٤٧٤، وابن حبان رقم١٤٦، وشـــرح معاني الآثار ٢/١٦٩، والرجل هو الصعب بن جثامة .

(٢) شرح التجريد٦/٢٣٤، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٣٦٤، والشفاء ٣/١٦٨، والبخاري رقم٥٢١٠، ومسلم رقم١٩٣٢، وأبو داود رقم٣٨٠٢، وابن ماجه رقم٣٢٣٢ .

(٣) شرح التجريد ٦/٢٣١، وأصول الأحكام، والشفاء عن أبي هريرة، ومسلم رقم١٩٣٤ عن ابن عباس، وكذلك أبو داود رقم٣٨٠٥، وابن ماجه رقم٣٢٣٤، والبيهقي ١/٢٥، والمعجم الكبير ١٢/٢٤٢ رقم١٢٩٩٥، ومسند أحمد رقم٢١٩٢.

مسألة: (**ويُكره أكلُ كثير من حرشات الأرض كالضب والقنفذ**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ لما سئل عن الضب، فقال: «إنَّ الله تعَالَى سَخِطَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيْلَ، فَمَسَخَهُم دَوَابَّ يَدِبُّونَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَا أَظُنُّهُمْ إِلاَّ هَؤُلاَءِ، وَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا»[1]. والقنفذ جَارٍ مَجرى الضَّبِ في كونه من حرشات الأرض، فكان حكمُهُ كحكمه. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِجَفْنَة قد أُدِمَت، فوجد فيها خُنْفُسَاءَ وذُبَابًا، فأَمَرَ به فَطُرِحَ ثم قال: «سَمُّوا عَلَيه وكُلُوا؛ فَإِنَّ هَذَا لا يُحَرِّمُ شَيْئًا»[2]. فلو كانت الْخُنْفُسَاءُ مأكولاً لم يَرمِ بها، وتقاس عليها حرشات الأرض في كراهة أكلها.

بابُ ما يَحِلُّ مِنْ الأَطْعِمَةِ وَالأشْرِبَةِ أَوْ يَحْرُم

مسألة: (**يَحِلُّ من الأطعِمَة والأشرِبَة ما لا نجاسة فيه، ولا يُخشى معه مضرة مما جرت العادةُ بحصولها منه، فإن كان نجسًا، أو يخشى معه مضرة، لم يجز أكْلُهُ ولا شُربُهُ**). **أما** حِلُّ ما هذه صفته؛ فلقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧]، **وأما** تحريمُ ما يَنْجُسُ؛ فلقوله تعالى في الخمر: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، فإذا وَجَبَ اجتنابُه - ولا يتم إلا باجتناب ما وَقَعَ فيه وخالطه - وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا كوجوبه، وكذلك الكلام في سائر النجاسات؛ فإنه قد وَجَبَ علينا اجتنابُها، واجتناب ما خالطته؛ لمثل ذلك. **وأما** ما يُخْشَى

---

(١) شرح التجريد ٦/٢٣١، والشفاء ٣/١٧٣، والاعتصام ٤/٣٧٣، وشرح معاني الآثار ٤/١٩٨، ومسلم رقم ١٩٥١ .
(٢) شرح التجريد ٦/٢٣٠، والأحكام ٢/٤٠٢، والشفاء ٣/١٦٣، وأصول الأحكام، و الاعتصام ٤/٣٦٥ .

معه الْمَضَرَّةُ كالسمومات، وما جرى مجراها، فذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يأكل الإنسانُ من الطين ما يَضُرُّهُ[١]، وهذا يقتضي أن النهيَ وَقَعَ عن ذلك؛ لأجل المضرةِ، ولا شك أن المضرةَ من السموماتِ أعظم، فكانت بالتحريم أولى؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أَتَى رسولَ الله ﷺ نفرٌ، فسأل أكبرهم: «ما اسْمُكَ»؟ فقال: اسمي وايل، أو قال: آفل. قال: «بَلِ اسْمُكَ مُقْبِلٌ»، ثم قال: يا رسول الله، إنَّا أهلُ بيتٍ نُعَالِجُ بِأرضنا هذا الطب، وقد جاء الله بالإسلامِ، فنحن نَكْرَهُ أن نُعَالِجَ شيئًا إلا بإذْنِك، فقال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلاَّ السَّامَّ والْهَرَمَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْقُوا دَوَاكم مالم تَسقُوا مُعْنِتًا»، فقلت: وما الْمُعْنِتُ؟ قال: «الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا اسْتَمْسَكَ فِي الْبَطْنِ قَتَلَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَهُ وَلاَ يَسْقِيَهُ»[٢].

مسألة: (ويحل من الأشربة ما لا يُسكر الكثير منه، وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرامٌ)؛ وذلك لقوله تعالى لما ذَكَرَ الْخَمْرَ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، وقوله: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وإذا ثبت بذلك تحريمُ الخمرِ فكلُّ مسكرٍ فَهُوَ خَمْرٌ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[٣]. فَثَبَتَ بذلك تحريمُ كلِّ مسكر؛ ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ

---

(١) شرح التجريد ٦/٢٣٨، وأصول الأحكام، والأحكام ٢/٤٠٦ .
(٢) أبو داود رقم٣٨٥٥، والمعجم الكبير ١/١٨٤ رقم٤٨٢، والمستدرك ٤/٤٤٣ رقم٨٢١٤، والنسائي رقم٧٥٦٦، ومسند أحمد رقم١٨٤٧٧، وابن حبان رقم٤٨٦ بألفاظ مقاربة .
(٣) شرح التجريد ٦/٢٤٠، وأصول الأحكام، والشفاء ص١٨٠، والاعتصام ٤/٣٨٩ ، والبيهقي ٨/٣٠٦، ونصب الراية ٤/٢٩٥، وتلخيص الحبير ٤/٧٣ .

حَرَامٌ»[١]. **وأما** ما لا يسكر شيء منه من الأشربة ولا مضرة فيه ؛ فممَّا لا يظهر فيه خلاف بين الناس في أنَّ شُرْبَه حلالٌ، وهو داخلٌ تحتَ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

مسألة: (**وما كان يَزُولُ معه العقلُ، كالبَنْجِ وشبهِه، فَإِنَّه لا يحل شربُه؛ لما فيه من الضرر**)، وقد قدمنا ما ورد من النهي عن أكل الطين ؛ لما فيه من الضرر. وذلك يقتضي النهيَ عن تناول كل ما فيه مضرة، ولا فائدة فيه، وروي عن أم سلمة قالت: نهى النبي ﷺ عن كلِّ مسكر ومُفَتِّرٍ[٢]. وهذا من جملة ما يُفتِّرُ، فكان منهيًا عنه.

مسألة: (**ولا يجوز الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، ولا الاستعمالُ لها**) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة[٣]. وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ في بطْنِهِ نَارَ جَهنَّمَ»[٤]. وذلك مما لا خلاف فيه، وسائر الاستعمال من الأكل وغيرِه مقيسٌ على الشرب ؛ بِعِلَّةِ أنه استعمالٌ لأواني الذهب والفضة ؛ فلا يجوز.

---

(١) المسند ص٣٣٨، وشرح التجريد٦/٢٤٢، والشفاء ٣/١٧٨، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٣٨٩، والبيهقي ٨/٢٩٦ .

(٢) شرح التجريد٦/٢٤٢، والشفاء ٣/١٧٨، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٣٨٨ وأبو داود رقم٣٦٨٦، والبيهقي ٨/٢٩٦، والمعجم الكبير ٢٣/٣٣٧ رقم٧٨١ .

(٣) شرح التجريد ٦/٢٤٦، والشفاء ٣/١٨١، والاعتصام ٤/٣٩٧، والبخاري رقم٥٣٠٩، والترمذي رقم١٨٧٨، وأبو داود رقم٣٧٢٣، وابن ماجه رقم٣٤١٤ .

(٤) شرح التجريد ٦/٢٤٦، والشفاء ٣/١٨١، والاعتصام ٤/٣٥١٧، والبخاري رقم٥٣١١، ومسلم رقم ٢٠٦٥، وابن ماجه رقم٣٤١٣، والبيهقي ١/٢٧ .

باب الإقرار

مسألة: (**إذا أقرَّ من هو جائز التصرف بحقٍ لغيرِه لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به إذا كان مُبَيَّنًا، فإن كان مجملاً طولِبَ بتفسيره**). والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النساء: ١٣٥]. وشهادة المرء على نفسِهِ هي الإقرارُ، وروي عن النبي ﷺ أنه رَجَمَ مَاعِزَ بنَ مالِكٍ حين أقرَّ بالزِّنَى[(١)]. **ولا خِلاَفَ** بين المسلمين في أن الإقرارَ لازمٌ لمن أقرَّ على نفسه، وإنما قلنا: إذا كان جائزَ التصرفِ. والمراد به أن يكونَ بالغًا عاقلاً حرًّا مختارًا غيرَ مكره؛ لأن الصبيَّ والمجنونَ لا يصح إقرارُهما؛ لزوال عقليهما، ولذلك رُفِعَ القلمُ عنهما، ودلَّ عليه قولُ النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يُفِيْقَ، وعَنِ الصَبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[(٢)]. وكذلك العبد لا يصح إقراره فيما يَرجِعُ إلى مولاه به ضمانٌ وغرامةٌ؛ لأنه إقرارٌ على غيره فلم يصح كالإقرار على الأجنبي. والمكره لا يثبت إقراره أيضًا؛ لما روي عن النبي ﷺ من قوله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسيانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ». والْمُقَرُّ به المبيَّنُ: هو مثل أن يُقِرَّ بدنَانِيرَ معلومةٍ، أو دراهمَ معلومةٍ، أو غيرِ ذلك من الحقوق الْمُعَيَّنة. والمجمل من ذلك مثل أن يقول: عليَّ لفلان شيء، أو مال. ولا يُبَيِّنُه بجنس ولا مقدار، فإنه

---

(١) الشفاء ٢٢٣/٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٦٤٣٨، وأبو داود رقم٤٤٢٧، والبيهقي ١٢٣/١، والدار قطني ١٢١/٣، وابن خزيمه ٢٠/١ رقم٣٠ .

(٢) شرح التجريد ٦٩/٥، والشفاء ٤٢٢/٣، والاعتصام ٢٤٩/٥، والترمذي رقم١٤٢٣، وأبو داود رقم ٤٣٩٨، وابن ماجه رقم٢٠٤١.

يقبل إقراره، ويطالب بتفسيره. فإن فسره بشيء جرت العادة بأن مِثْله يثبتُ في الذِّمَّةِ، كان القول قوله، وإن ادعى الْمُقَرُّ له شيئًا أَكْثَرَ مِنْ ذلك كان عليه البينة. والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من الإجماع على لزوم ما أَقَرَّ به لَه.

مسألة: (**ومن أَقَرَّ بولدٍ أو والدٍ أو مولًى، جاز إقرارُه، وكذلك الإقرار بالنكاح جائزٌ أيضًا**). **وإنما** يصحُّ الإقرارُ بذلك إذا لم يكن هنالك ما يبطل الإقرار، ولا يظهر خلاف في ذلك بين العلماء؛ وذلك لأنه إقرارٌ بما لا يقتضي واسطة بين الْمُقِرِّ والْمُقَرِّ لَهُ، فوجب أن يقبل، كما لو أقرَّ عَلَى نفسِهِ بحقٍّ من الحقوقِ. **وإنما** اعتبرنا نفي الواسطة؛ لأنه لو أقرَّ بأخٍ لم يثبت نسبُه؛ من حيث إنه لا يثبت إلا بواسطة ثبوت نسبه من الوالد، وذلك إقرار على الغير، فلا يصح.

مسألة: (**وإذا أقرَّ غيرُ هؤلاءِ بوارثٍ شاركه في الإرث إن كان ممن يشارِكُهُ، وَحَجَبَهُ إن كان ممن يَحْجُبُهُ، ولم يثبت نسبُه بإقراره**[1])؛ وذلك لأن إقرارَه تضمَّنَ أمرين: أحدهما يخصه: وهو المقاسمةُ في الإرثِ والْحَجْبِ. والثاني يرجع إلى الغير: وهو ثبوت النسب، فصح إقرارُه بما يخصُّهُ، ولم يصح في ما يتعلَّق بغيره؛ لما تقدم ذكرُه من أن إقرارَ الإنسانِ على نفسِه لازمٌ له، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ ماتَ وخلَّفَ ابنين فيقرُّ أحدهما بأخٍ له، قال: يستوفي الذي أقر حقه، ويدفعُ الفضلَ إلى الذي أَقرَّ به[2]. وذلك يدل على صحة ما قلنا، من لزوم إقراره له فيما يخصه. **ولا** خلاف في أن نسب هذا الْمُقَرِّ به لا يثبت؛ لَمَّا كان إقرارُه فيما يرجع إلى غيره.

---

(١) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إنه يثبت نسبه إن لم ينكره بعضهم .
(٢) المسند ص٣٧٥، وشرح التجريد ٦/٥٨ .

مسألة: (**ومن أقرَّ بدَينٍ على مُوَرِّثِه لزمته حصتُهُ منه في نصيبه**)؛ وذلك لأنه أقر بحقٍّ يتعلق بنصيبه ونصيب غيره، فلزمه ما يخصه؛ لأنه إقرار على نفسه، ولم يلزمه ما يرجع إلى غيره.

مسألة: (**ومن أقرَّ بدراهمَ كثيرةٍ لزمَهُ مائتا درهم**[1]**، إلا أن يُفَسِّرَهُ بأكثرَ من ذلك**). **وإنما** قلنا: ذلك؛ لأن الكثيرَ عبارةٌ في الشرع والعرف عما يخرج الإنسانُ به من حكم الفقر إلى الغنى، وأقل ذلك مئتا درهم، فوجب حمل ذلك عليها.

فصــل: وروي عن أبي العباس رحمه الله أنه يلزمه عشرة دراهم بهذا الإقرار[2]؛ لأن لفظ الدراهم على الجمع، لا يعبر بها عن أكثر من عشرة دراهم، فكان ذلك هو الذي يلزمه، وهذا له وجْهٌ، والأولُ أظهر؛ لأن من مَلكَ عشرة دراهم أو عشرة دنانير، لا يوصف بأنه يملك دراهمَ كثيرةً أو دنانير كثيرة، وهذا ظاهرٌ فيما بين الناس.

مسألة: (**وإذا رَجَعَ الْمُقرُّ عما أَقَرَّ به، لم يقبل رجوعُهُ في الحقوق، ويُقْبَلُ رجوعُه في حدود الله**). **أما** إذا أَقَرَّ بشيءٍ من الحقوقِ لم يُقْبَلْ رجوعُه؛ فالأظهر أنه إجماع؛ وذلك لأنه قد لزمه بإقراره حقٌّ لغيره، فلا يجوز له إسقاطُه، كما لو أبرأ نفسه من دين لغيره، وإنما يُقْبَلُ رجوعُهُ عمّا أقرَّ به من الحدود، وأصل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يلقن ماعز بن مالك بعد إقراره بالزنى ما يُنَبِّهُهُ على الرجوع عن الإقرار، وهو قوله بعد الرابعة:

---

(١) وقال الشافعي: يلزمه ثلاثة دراهم .
(٢) التحرير ٢/٥٢٤ .

«لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»[١]. فدلَّ ذلك على أن رجوعه مقبول، وكذلك سائر الحدود مقيسة عليه، ولأنه لزمه الحد بإقراره فإذا رَجَعَ قُبِلَ رجوعُهُ، كما إذا رجع عن الردة.

مسألة: (ولا يحد في الزنى، حتى يُقِرَّ أربعَ مرات، ولا يُقْطَعُ في السـرِقَة حتى يُقِرَّ مرتين). **أما** الزنى فلما روي أن رسول الله ﷺ ردَّ ماعز بن مالك حين أقرَّ بالزنى، حتى أقرَّ أربع مرات، فلو صح إقرارُه بدون ذلك لأقام عليه الحدَّ، ولَمَا ردَّهُ؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤتَى بِحدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ»[٢]. **قلنا**: ولا يقطع السارق في السرقة حتى يُقرَّ مرتين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أُتِيَ بلصٍّ اعترف بالسرقة، فقال له النبي ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». فقال: بلى يا رسولَ الله، فأعاد عليه رسولُ الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا[٣]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رجلاً أقرَّ عِندَه بالسرقة مرتين، فقال: «شَهِدتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ» فأمر به فَقُطِعَ[٤]. فاقتضى ذلك أن الإقرارَ يجب أن يكون مرتين في السرقة؛ لأنه حقٌّ لله تعالى محضٌ، فوجب أن يكون عددُ الإقرارِ به كعدد الشهود عليه، كما في حدِّ الزنى، ولا خلاف أن شهادةَ السرقة يجب أن تكون شهادة رجلين، والإقرارُ في شُرْبِ الخمر يجب أن يكون مرتين أيضًا؛

---

(١) الشفاء ٣/٣٤٤، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٦٤٣٨، وأبو داود رقم٤٤٢٧، والبيهقي ١/١٢٣، والدار قطني ٣/١٢١، وابن خزيمة ١/٢٠ رقم٣٠.
(٢) شرح التجريد ٥/٩١، والشفاء ٣/٣٢٠، والبيهقي ٨/٣٣١، والمعجم الكبير ٩/١٠٩ رقم٨٥٧٢، ومسند أبي يعلى رقم٥١٥٥، ومسند الحميدي ١/٤٨ رقم٨٩ بألفاظ مقاربة .
(٣) شرح التجريد ٥/١٣٧، والشفاء ٣/٣٥٠، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٤٣٨٠، وابن ماجه رقم٢٥٩٧، وشرح معاني الآثار ٣/١٦٨، ومسند أحمد رقم٢٢٥٦١، والبيهقي ٨/٢٧١ .
(٤) شرح التجريد٥/١٣٧ وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ٣/١٧٠ رقم٤٩٨٠.

قياسًا على السرقة ، وأما القذفُ فيكفي فيه الإقرارُ مرةً واحدة ؛ لأنه ليس بحق لله سبحانه محض ، بل للمقذوف فيه حق.

باب الدعوى والبينة

مسألة: (**من ادعى على غيره حقًّا فأنكره المدَّعَى عليه، كان على المدَّعِي البينةُ وعلى المنكر اليمين**) ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «لَوْ أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ ، لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ ، لَكِنْ عَلَى الْمُدَّعِي البَيِّنَةُ ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ اليَمِيْنُ»[1] ولا خلاف في ذلك.

مسألة: (**فإن نَكَلَ وامتنع من اليمين كان له أن يردها على المدَّعي**[2]**، فإن لم يردَّها جاز للحاكم أن يحكمَ عليه بالحق؛ لأجل نكوله**) ؛ وذلك لما روي عن عثمان وابنِ عباس من الحكم بالحق ، لأجل النكول ، ولم يُروَ خلافٌ عن غيرهما من الصحابة ؛ فجرى مَجرَى الإجماع في العمل به[3].

مسألة: (**وإذا قامت البينةُ العَادلةُ بِثُبُوت الحقِّ بعد يمين المنكر له، حُكِمَ عَلَيْه بِالبيِّنَة وبطل حكم اليمين، إلا أن يكون الْمُدَّعِي قد أبطل البينةَ وأبرأه من الدعوى متى حلف**) ؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَولَى مِنْ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ»[4]. **قلنا** : إلا أن يكون المدَّعِي قد أبطل

---

(١) شرح التجريد ٨٧/٦ بلفظه، والشفاء ٢١٣/٣، وأصول الأحكام، وابن ماجه رقم٢٣٢١، والبيهقي٢٥٢/١٠، والمعجم الكبير ١١٦/١١ رقم١١٢٢٣، ومسند أحمد رقم٣١٨٨ بلفظ قريب .

(٢) وقال أبو حنيفة: ليس له أن يردها إلى المدعي فإذا نكل المدعى عن اليمين قضى الحاكم عليه لأجل نكوله .

(٣) شرح التجريد ٨٧/٦، وأصول الأحكام .

(٤) شرح التجريد ٩٢/٦، وأصول الأحكام .

البَيِّنَـةَ أو أبـرأه مـن دعـواه ؛ وذلـك لأن إقامـة البينـة حـق للمـدعي ، وكـذلك الدعوى حق له أيضًا ، فإذا أبطل ذلك أو أبرأه منه بطل كسائر حقوقه.

مسألة: (وبينة الخارج أولى من بَيِّنَةِ مَن الشيءُ في يده). ومعناه أن من كان في يده شيء يَحُوزُهُ، فادَّعاه غيرُهُ، وأقام البينةَ على ما ادعاه، وأقام من الشيء في يده البينةَ على أن الشيء له، فبينة الخارج أولى؛ وذلك لما روي عن الـنبي ﷺ أن رجـلاً مـن كِنْـدَةَ[1] ورجـلاً مـن حضـرموت جـاءا إليـه فـادعى الحضرمي أرضًا في يد الكندي. فقال الكندي: هي أرضي في يـدي، أزرعُهـا لا حق لـك فيهـا، فقـال الـنبي ﷺ للحضـرمي: «أَلَـكَ بَيِّنَـةٌ؟»، قـال: لا. قـال: «فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِيْنُهُ»[2]. فلما لم يجعل على الحـائز إلا الـيمين، دلَّ ذلـك على أن بينتَه لا تُقْبَلُ على حال؛ لقوله: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِيْنُهُ».

مسألة: (فإن كان الشيءُ في أيديهما جميعًا كان بينهما علـــى ســـواء، وكذلك إن لم يكن في يد واحد منهما، فإنه يكون بينهما أيضًـــا)؛ وذلـك لمـا روي أن رجلين تداعيا بعيرًا، فأقام كلُّ واحد منهمـا شـاهدين أنـه لـه، فقسـمه النبي ﷺ بينهما، وقـال: «هُـوَ لَكُمَـا، لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْكُمَـا نِصْـفُهُ»[3]. فصـار ذلك أصلاً في كـل مـا تسـاوت فيـه الـدعوى والأيـدي والبينـة؛ لأن الخـبرَ يـدلُّ على أنهما كانا متساويين في الأحوال كلِّها.

---

(١) اسم قبيلة يمنية . معجم البلدان ٤/٤٨٢ .

(٢) شرح التجريد ٦/١٠٩، و الشفاء ٣/٢١٣، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٣٩، والترمذي رقم١٣٤٠، وأبو داود رقم٣٢٤٥، والبيهقي ١٠/١٣٧، والدار قطني ٤/٢١١ .

(٣) شرح التجريد ٦/١١٠، والشفاء ٣/٢١٤ ، وهو أصول الأحكام، ومعناه في البيهقي ١٠/٢٥٧.

مسألة: (**وإن ادعى أحدُهما كلَّ ذلك الشيءِ، وادعى الآخــرُ نصــفَه وتساويا في البينة، كان لمدعي الكل ثلاثةَ أرباعه، ولمدعي النصــف ربُعُــهُ، وعلى هذا النحو يجري الكلامُ في الدعاوي المتفاضلة**). والأصل في ذلك ما تقدم في الخبر الذي قضى فيه النبي ﷺ بالبعير للرجلين على سواء ؛ لما تساوت أحوالُهما ، وذلك يقتضي أن أحوالَهما متى استوت وتفاضلت دعواهما ، تفاضلت حقوقهما بحسب ذلك. فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف ، فقد صار النصف خالصًا لمدعي الكل ؛ لأن صاحبَه لا ينازعه فيه ، وثبتت المنازعة بينهما في النصف الآخر ، فإذا استوت أحوالهما فيه قُسِمَ بينهما نصفين ، فلهذا صح لمدعي الكل ثلاثة أرباعه ، ولمدعي النصف ربُعُه.

بابُ الشهادات

مسألة: (**من تَحَمَّلَ شهادةً بحقٍّ لغيره وجب عليه تأديتُها متى طلبها منه صاحبُ الحقِّ، ولا يجوز له كتمانُهــا**) ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

مسألة: (**والشهادات على ضروب أربعة، أحدها : الشهادةُ على الزِّنى، ولا بُدَّ فيها من أربعة رجالٍ بالغِيْنَ عُقَلاء**) . وذلك مما لا يظهر فيه خلاف ، والدليل عليه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، فنص تعالى على أن

شُهُودَ الزِّنا يَجِبُ أن يكونوا أربعةً. وروي عن النبي ﷺ أنه لم يُقِمِ الحدَّ بالشهادة على الزِّنى حتى يَشْهَدَ عنده أربعة [1]. **واعتبرنا** العقلَ والبلوغ ؛ لأن العدَالَة شرطٌ في الشهادة، ولا تثبت العدالةُ إلا بعد البلوغ وكمال العقل.

مسألة: (**والثاني: الشهادةُ على سائر الحدودِ وعلى القصاصِ، ولا بدَّ فيها من شاهدين كذلك**) ؛ وذلك لما روي عن الزهري أنه قال: قَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا يَجُوزُ شهادةُ النِّساء في الحدودِ والقِصَاصِ [2]. ولا خلاف أن شهادتهن غيرُ مقبولة في الحدود، ولا يظهر الآن خلافٌ في القصاص أيضًا.

مسألة: (**والثالث: الشهادة على الأموال وسائر الحقوق من نكاح وطلاق وغير ذلك، ولا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين**[3]**، أو رجل ويمين المدعي**) . والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **وأما** الشاهِدُ الواحد ويمين المشهود له، فإنه يُقْضَى بذلك في الأموال والحقوق ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد [4]، وفي بعض الأخبار أنه قضى بالشاهد ويمين الطالب. ولا

(١) شرح التجريد ١٠٨/٥، وأصول الأحكام .

(٢)شرح التجريد ١١٣/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٢٥٠/٣، ونصب الراية ٧٩/٤، وتلخيص الحبير ٢٠٧/٤.

(٣) لم تجز الشافعية شهادة النساء في الطلاق والرجعة والنكاح والإسلام والردة والجرح والتعديل والوقف والوصية ونحو ذلك، وقال مالك: إنها لا تجوز في النكاح والطلاق والولاء والإحصان، وتجوز في الوكالة والوصية .

(٤) المسند ص٢٩٢، والشفاء ٢١٧/٣، والترمذي رقم١٣٤٤، وأبو داود رقم٣٦١٠، وابن ماجه رقم٢٣٦٨، والبيهقي ١٦٨/١٠، والدار قطني ٢١٣/٤ .

يُقْضَى بذلك في الحدود والقصاص ؛ لأنه لا خلاف أنه لا يُقْضَى فيهما بشهادَةِ رَجُلٍ وامرأتين ، مع أن ذلك أقوى من شهادة واحد ويمين الطالب ، فكذلك لا يقضى بذلك فيهما.

مسألة: (**والرابع: الشهادة على ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال، نحو استهلال المولود، وأمراض الفروج، وما أشـــبه ذلـــك**) . فيقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة[١] ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل شهادة القابلة [٢]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قبل شهادة امرأة واحدةٍ في ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ [٣].

مسألة: (**ولا تُقْبَلُ شهادةُ رجل واحد في رؤية الهلال**) ؛ وذلك لما روي أن أميرَ مكةَ[٤] خَطَبَ ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل بأنهما رأياه نسكنا بشهادتهما ، ثم قال: وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأومأ بيده إلى ابن عمر ، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٥]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إذا شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلاَلَ فَصُومُوا وأفطرُوا» [٦]. فاقتضى ذلك أنه لا يُقْبَلُ في رؤية الهلال شهادةُ الواحد.

---

(١) وهو قول الحنفية، واشترطت الشافعية أربعًا من النساء، وقال مالك: لا يقبل أقل من امرأتين .

(٢) شرح التجريد ١٣٠/٦، والشفاء ٢٤٩/٣-٢٥٠، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٥١/١٠، والدار قطني ٢٣٢/٤، وكذلك نصب الراية ٢٦٤/٣. والقابلة: هي الْمُوَلِّدة .

(٣) شرح التجريد ١٣٠/٦، وأصول الأحكام .

(٤) هو الحارث بن حاطب بن الحارث. انظر ترجمته في الإصابة ٢٧٥/١ .

(٥) شرح التجريد ١٠٧/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٦١٨/١، وأبو داود رقم٢٣٣٨، والبيهقي ٢٤٧/٤، والدار قطني ١٦٧/٢ .

(٦) شرح التجريد ١٠٧/٢، وأصول الأحكام .

بابٌ فيمن تقبل شهادته أو ترد

مسألة: (**لا تجوز شهادةُ الكافرِ؛ إلا على أهل ملَّته**)؛ وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديتين بشهادة أربعة من اليَهُودِ، شهدوا عليهما بالزِّنى [(١)]. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَجَازَ شهادةَ اليَهُودِ بعضِهِم لبعض [(٢)]. والكفر ملل متفرقة، فلا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا شهادة نصراني على يهودي. وكذلك القول في المجوس وغيرهم من ملل الكفر [(٣)]؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تُقْبَلُ شَهادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إلاَّ مِلَّةُ الإِسلاَمِ، فَإِنَّها تُقْبَلُ عَلَى المِلَلِ كُلِّهَا» [(٤)]. وذلك يقتضي كونَ الكفر مللاً مختلفة، وأن شهادة بعضهم لا تقبل على بعض، وأن شهادة المسلمين مقبولةٌ على الجميع.

مسألة: (**ولا تجوزُ شهادَةُ الفَاسِقِ**[(٥)] **ولا شهادة الصبي**)، ولا خلاف في الفاسق، وأصله قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، والفاسق لا يكون عدلاً، وقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفاسق لا يكون مرضيًّا عند المسلمين. **فأما** الصبي فلا تُقْبَلُ شَهادَتُه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاشترط كون الشاهدين

---

(١) شرح التجريد٦/١٢٢، والشفاء ٣/٢٤٩، ومعناه في البيهقي ١٠/١٦٥، ونصب الراية ٤/٨٥ .
(٢) شرح التجريد ٦/١٢٢، والشفاء ٣/٢٤٩، والبيهقي ١٠/١٦٥ .
(٣) ذهب الشافعي إلى أن شهادة أهل الذمة غير مقبولة وغير جائزة على وجه من الوجوه، وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة أهل الذمة جائزة بعضهم على بعض، وأجاز شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض.
(٤) شرح التجريد ٦/١٢١، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٢٣٥١ بلفظه، والبيهقي ١٠/١٦٣، والدار قطني ٤/٦٩، ونصب الراية ٤/٨٦ بألفاظ مقاربة.
(٥) قال الحنفية: لو حكم الحاكم بشهادة الفاسق لصح حكمه .

من رجالِنا، والصبيان لا يُطْلَقُ عليهم اسمُ الرجال، ولهذا يقال: هذا رجل، وهذا صبي. فَيُفَرَّقُ بينهما، فإذا كان من صفات الشاهدَين المذكورين أن يكونا رجلين، لم يكن الصبيانُ من أهل الشهادة.

مسألة: (**ولا**) شهادة (**من يَجُرُّ إلى نفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع عنها ضررًا**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لاَ تَجوزُ شهادةُ مُتَّهَمٍ، ولا ظَنين، ولا مَحدودٍ في قذف، ولا مُجَرَّبٍ في كَذِبٍ، ولا جارٍّ إلى نفسه، ولا دَافعٍ عنها»[1]؛ ولأنه يصيرُ كالشاهد لنفسه، فلو قُبِلَتْ شهادتُه، لكان قد أُعْطِيَ بدعواه، وقد منع من ذلك الخبرُ المتقدمُ في الدعوى.

مسألة: (**ولا**) تجوز (**شهادة الأعمى إلا فيما لا يُحتاج إلى النظر فيه**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تَشْهَدْ عَلَى شَهَادةٍ حَتَّى تَكُونَ أَضْوَأَ مِن الشَّمْسِ»[2]. وذلك يقتضي أن لا يشهد إلاَّ فيما لا يُحتاج في معرفته إلى البصر؛ لأنه يكون قد شهد بما لا يعلم، وهذا كشهادته على الأفعال: من القتل والجراح وغير ذلك، إذا وقع في حال عماه لم يَجُزْ له أن يشهد على فاعله. **وأما** ما لا يحتاج في معرفته إلى البصر، فإن كان ثابتًا بالاستفاضة كالموت والنسب، وما جرى مجراهما، قبلت شهادته فيه على كل حال. وما كان ثابتًا بالإقرار والمعاينة، وكان قد عَلِمَه قبل ذهاب بصره قبلت، وإلا لم تقبل؛ وذلك لأنه إذا شَهِدَ بما قد علمه، قُبِلَتْ شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]، وما لم يكن علم لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فيه؛ لما تقدم من الخبر.

---

(١) المسند ص٢٩١، وشرح التجريد ٦/١٢٠، و أصول الأحكام .
(٢) أصول الأحكام، وشرح التجريد ٦/١٣٥ .

مسألة: (**ولا بَأْسَ بشهادةِ ذوي الأرحام، بعضهم لبعض، كالابن والأب**[1] **والأخ وكذلك شهادة أحد الزوجين**[2] **للآخر، إذا كانوا عدولاً؛ لأن شهادة من ليسَ بعدلٍ لا تجـوز**)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فعَمَّ بذلك القريبَ والأجنبي؛ ولأنه مسلم عدلٌ غيرُ خصمٍ ولا عدو للمشهود عليه، فجازت شهادته لصاحبه كالأجنبي.

مسألة: (**وما تستند إليه الشهادات، ثلاثةُ أمور: أحدُها: المعايَنةُ، كمن يشاهد رجلاً يَقْتُلُ غيرَه أو يجرحُه ونحو ذلك. والثاني: الإقرار، كمن يشهد على إقرار غيره بقتل رجل أو جرحه أو أخذ ماله ونحو ذلك. والثالث: الْخَبَرُ المستفيضُ، كمن يشهد بالنسب والموت ونحوهما إذا استفاض الخبرُ بذلك**). والأصل في ذلك أن هذه الأشياءَ طريقٌ للعلم بما يَشْهَدُ به الشاهدُ، فجازت شهادتُه ودخل ذلك تَحتَ قولِه تعالى: ﴿إِلا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦]، وتحتَ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ، عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، وإلاَّ فَدَعْ»[3].

---

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز شهادة الآباء للأبناء والعكس .

(٢) قال أبو حنيفة ومالك: لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه .

(٣) شرح التجريد ١٢٨/٦، والشفاء ٢٢٩/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٥٩/٤، نصب الراية ٨٢/٤، وتلخيص الحبير ١٩٨/٤ بالفاظ مقاربة.

باب آداب القاضي

مسألة: (**لا ينبغي أن يتقلد القضاءَ بين الناس إلا من جَمَعَ فنونًا خمسة: أحدُهما: العقلُ الوافرُ؛ لأن ناقص العقل لا يُرْشِدُ نَفْسَه، فكيف يرشدُ غيرَه**). والأصل في ذلك أن الفرق بين الحق والباطل، الذي هو قاعدة الحكم، يحتاج إلى وفور العقل، وجودة التمييز، فإذا لم يكن ذا عقل وافرٍ انهدمتْ قاعدةُ الحُكْمِ، واختل التمييزُ بين الأمور. يوضح ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يَا عَلِيُّ، لاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ»[(١)]. فإذا مُنِعَ من القضاء مع الغضب؛ لما فيه من شغل القلب الذي يَضْعُفُ معه التمييز، فبأن يُمْنع من القضاءِ مع اختلالِ العقلِ أولى وأحق.

مسألة: (**والثاني: الرزانة والوقار؛ لئلا يستنفِرَهُ الغَضَبُ والطَّيشُ، فيتعدى الحدود**)؛ وذلك لأنه متى كان به طيش، أو عجلة في الأمور، اضطرب عليه رأيُهُ، واخْتَلَّ تمييزُهُ بين الحقِّ والباطلِ، واشتبه عليه الصحيحُ بالسقيم، وذلك يَمْنَعُ من استيفاء الغرض الذي له نُصِبَ القاضي، من فصل ما بين الخصوم، وإنصاف المظلوم، يؤكد ذلك ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَعْجَلْ بِالقَضَاءِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ»[(٢)].

مسألة: (**والثالث: الصلاح في الدين، بإقامة الفرائض واجتناب المحارم**)، وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين؛ وذلك لأنه مؤتمن على فصل الحكم في

---

(١) المسند ص٢٩٤، وشرح التجريد ٧٢/٦، والاعتصام ٢٥/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٢٨٢/٣، والبخاري رقم٦٧٣٩، وأبو داود رقم٣٥٨٩، ومسلم رقم١٧١٧، والترمذي رقم١٣٣٤، و ابن ماجه رقم٢٣١٦ .

(٢) المسند ص٢٩٤، وشرح التجريد ٧١/٦، والشفاء ٢٨٢/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥/٥، وأبو داود رقم٣٥٨٢، والبيهقي ١٤٠/١٠، وابن حبان رقم٥٠٦٥، وفتح الباري ٦٥/٨، والنسائي رقم٨٤٢٠، ومسند أحمد رقم٨٨٢، والترمذي رقم١٣٣١.

الأموال والحقوق، والدماء والفروج، فأقل أحواله أن تكون له عدالة الشهود الذين يجوز الحكم بشهادتهم، كيف والعدالة تنتهي إليه، ونفاذ الأحكام يصدر عن قوله.

مسألة: (**والرابعُ: العِفَّةُ عن المطامع التي تُدْخِلُ عليه التهمة، وتقدَحُ في العدالة**)، وذلك وإن كان داخلاً في صلاح الدين، فإنما أفردنا ذكره، لأن تأثيرَهُ في باب القضاءِ عظيمٌ، ومتى لم يكنْ عَفِيْفًا عن المطامع، أفسد الأحكام، واتَّبَعَ هوى نفسِهِ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]. فَأَلْحَقَ سبحانَه الوعيدَ الشديدَ بمن تبع هواه، والحاكِمُ إذا أَلِفَ المطامعَ صارَ حُكْمُهُ تابعًا لهواه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، لاَ تَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُخَاصِمٍ، ولاَ تُضَيِّفْهُ دُوْنَ خَصْمِهِ»[1].

مسألة: (**والخامس: العِلْمُ الذي به يَصْلُحُ للقيامِ بفصل الأحكام، ولـن يتم ذلك إلا بأن يكونَ عالِمًا بأصول الدين وفروعه، حتى يكون من أهـل الاجتهاد**) . والأصل في ذلك، ما روي عن النبي ﷺ أنه بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «كَيْفَ تَقْضِي بَيْنَهُم؟»، قال: أقضي بينهم بما في كتاب الله سبحانه. قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُن فِي كِتَابِ الله؟»، قال: ففي سنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟» قال: فأجتهد رأيي، لا آلو. فضرب صدره، وقال: «الْحَمْدُ لله الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسولَ اللهِ

---

(١) المسند ص٢٩٤، وشرح التجريد ٧٣/٦، الشفاء ٣/ ٢٨٢، والاعتصام ٢٥/٥، وأصول الأحكام .

صلى الله عليه وآله وسلم»[(١)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أولُ القضاءِ بما في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، ثم ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أَجمَعَ عليه الصالِحُون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله عزَّ وجل، ولا في السنة، ولا فيما أجمع الصالِحُون عليه، اجْتَهَدَ الإِمَامُ في ذلك، لا يألو احتياطًا، واعتبر وقاسَ الأمورَ بعضَها على بعضٍ، فإذا تبين له الحقُّ أمضاهُ، ولقاضي المسلمينَ مَا لإِمامِهم»[(٢)]. وذلك يقتضي كونَ القاضي عالمًا بما يَحكُم به، ولم يختلف أصحابُنَا في أن كونه غيرَ عالمٍ بذلك يقتضي نقصًا في حاله. **وإنما** اختلفوا هل كونه عالمًا شرط في صحة قضائِه أم لا، فعلى ما ذكره السيدان: أبو العباس الحسني، وأبو طالب رضي الله عنهما أن ذلك شرطٌ[(٣)]، ولا يجوز قضاؤه إذا كان مُقَلِّدًا؛ ووجه ذلك ما تقدم من الأخبار؛ ولأنه إذلم يكن عالِمًا لم يأْمَن أن يَحكُمَ بالخطأ، ويقضي بما لا يعلم، وقد ورد الوعيدُ لِمَنْ حَكَمَ بما لا يعلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: قَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَذَلِكَ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَذَلِكَ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بالحقِّ، فَذَلِكَ في الجَنَّةِ»[(٤)].

---

(١) شرح التجريد ٦٧/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٥/٥، وأبو داود رقم٣٥٩٢، والبيهقي ١١٤/١٠، والمعجم الكبير١٧٠/٢٠ رقم٣٦٢، ونصب الراية ٦٣/٤، ومسند أبي داود الطيالسي ٧٦/٠ رقم٥٥٩، ومسند أحمد رقم٢٢٠٦٠، وسنن الدارمي رقم١٦٨ .

(٢) المسند ص٢٩٣، وشرح التجريد ٦٨/٦، وأصول الأحكام .

(٣) التحرير ٥٥٣/٢ .

(٤) الشفاء ٢٨٣/٣، والاعتصام ٢٦/٥، والترمذي رقم١٣٢٢، وأبو داود رقم٣٥٧٣، والبيهقي ١١٧/١٠، والمعجم الكبير ٢٠/٢ رقم١١٥٤، والمستدرك رقم٧٠١٢ بألفاظ مقاربة .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((القُضَاةُ ثلاثةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى فَترَكَ الحقَّ وهو يعلمُ، وقاضٍ قضَى بغيرِ الحقِّ وهوَ لا يعلمُ، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يَعْلَمُ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ))[1].

فصـــل: وعند السيد المؤيد بالله قدَّسَ الله روحه، أنَّ كونَهُ عالِمًا ليس بشرطٍ في صحةِ قضائه، بل يجوز قضاء المقلِّد[2]، ووجه ذلك، أن التقليدَ هو طريقُ من قَصُرَ عن الاجتهاد، يَتَوَصَّلُ به إلى امتثال مراد الله عز وجل في فروع الأحكام، كما أن الاجتهاد طريقٌ يَتَوَصَّلُ به المجتهد إلى امتثال مراد الله تعالى منه في ذلك، وكما أن الوحيَ طريقٌ يَتَوَصَّلُ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى امتثالِ مرادِ الله تعالى. فكما جازَ للمجتهدِ أن يحكمَ باجتهاده مع قصور حاله عن حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك يجوز للمقلِّدِ أن يحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد؛ لأن كلَّ ذلك هو تكليفُ من ذكرنا.

مسألة: (**وإذا تقاضى إليه الخصمان وجب عليه المساواةُ بينهما في كل حال**)؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاَ تُضيِّفْ أَحَدَ الْخَصمَيْنِ دُوْنَ صَاحِبِهِ)). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنِ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَلاَ يَرفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصمَيْنِ مَا لم يَرفَعْ عَلَى الآخَرِ))[3].

---

(١) المسند ص٢٩٥ .

(٢) انظر التجريد ٦/٧٢.

(٣) شرح التجريد ٦/٧٢، والشفاء ٣/٢٩٤، وأصول الأحكام، وتلخيص الحبير ٤/١٩٣ رقم٢١٠٤ بلفظه، والمعجم الكبير ٢٣/٣٨٦ رقم٩٢٣، ونصب الراية ٤/٧٣، ومسند أبي يعلى رقم٦٩٢٤ بألفاظ مقاربة .

مسألة: (**ويجب أن يتحرَّز ويتثبَّتَ في الأمور؛ لئلا يقع منـــه غلـــط أو تقصير في الأحكام**)؛ وذلك لأنه مأمور بالاحتياط في الحكم حتى يصل كل ذي حق إلى حَقِّهِ، ولا يتم ذلك إلا بالتثبتِ الذي يأمن معه من الغَلَطِ والتقصيرِ فيما لزمه. وَنَهْيُ النبيُّ ﷺ عن القضاءِ مع الغَضَبِ، وعن الحكم قبل سماع كلامِ الخصم الثاني، يدل على ذلك.

مسألة: (**ولا يجوز له أن يَحْتَجِبَ عن الخصومِ إلا في الأوقات التي تمس الحاجة معها إلى الْحُجْبَة**)؛ وذلك لأنه منتصب لفصل الخصوماتِ، وإنفاذ الأحكام، وإنصاف المظلوم، والحجبة تمنع من ذلك، فيكون تركًا للواجب، فلم تَجُزْ. **قلنا**: إلا في الأوقات التي تمس الحاجة إليها؛ وذلك مثل الأوقات التي يحتاج فيها إلى الطعام والنوم والاستراحة؛ لأن إجهاد نفسه يقطعه عن استيفاء النظر في حجج الخصوم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَقْضِي القَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ»(١).

مسألة: (**ولا يقضي وهو غضبانُ، ولا مشغول القلـــب**)؛ وذلك لأن كونه على هذه الأحوال يمنعه عن استيفاء النظر فيما يلزمه النظر فيه من أمور الأحكام، وقد قال ﷺ: «لاَ يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

مسألة: (**ولا ينقض حكمًا ثبت باجتهاد منه أو من غيره، لأجل اجتهاد آخر تَقَوَّى عنده، وإنما ينقض ذلك إذا قام دليل قاطع على خلافه، من كتاب أو سنة أو إجماع**)؛ **أمـــا** ما ثَبَتَ من الأحكامِ باجتهادٍ، فإنه لا يجوز نقضُه

---

(١) شرح التجريد ٧٢/٦، والشفاء ٢٩١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٧/٥، والبيهقي١٠٥/١٠، والدار قطني ٢٠٦/٤، وتلخيص الحبير ١٨٩/٤ رقم٢٠٩٠ .
(٢) شرح التجريد ٦٦/٦، وأبو داود رقم٣٥٨٩، ومسند أحمد رقم٢٠٤٠١ .

باجتهاد منه ؛ لما ظهر من الصحابة رضي الله عنهم من أنهم كانوا يختلفون في المسائل الاجتهادية ، ولا ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ ، ولا ينقض حكمَ نفسِهِ إذا تغيَّر اجتهادُه ، وذلك ظاهر من صنعهم ، ولم يقع فيه مناكرة بينهم ، فكان إجماعًا. **وأمـــا** ما خالف الأدلةَ القاطعةَ ، فإنه يجب نقضُه ؛ لأنه استعمل الاجتهادَ في موضع لا يسوغ فيه ؛ لأن شرطَ جوازِ الاجتهادِ أن لا يخالفه دليل قاطع ، فإذا خالف بعض الأدلة كان فاسدًا لا يتعلَّقُ به حكم ، وذلك نحو أن يحكم بسقوط العصبة مع ذوي الأرحام أو ذوي السهام ، فإنه يُنْقَضُ حُكْمُهُ ؛ لمخالفته لإجماع الصحابة ، وكذلك لو حكم مَن ينكر القياسَ بجواز بيع الأرز متفاضلاً ، لوجب نقض حكمه ؛ لأنه مبني على إنكار القياس ، وقد أجمعت الصحابةُ على ثبوته وصحته.

مسألة: (**ويجوز القضاءُ على الغائب**[1]**، كما يجوز على الحاضر**)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولم يفصل بين غائب وحاضر.

بابُ التَّفْلِيسِ والحجر

مسألة: (**وإذا ادَّعى الغريمُ الإفلاسَ، وظاهرُ حاله اليسارُ لم تُقْبَلْ دعواه إلا بالبينة، وإذا كان ظاهر حالِه الفَقْرَ، وادعى غرماؤُه يسارَه فعليهم البينة، وإن التبس حاله حبَسه الحاكمُ حتى يتبينَ أمرُه، ومتى رأى الحاكمُ تَحْليفَهُ على إعساره حَلَّفَهُ**) . **وإنما** قلنا ذلك ؛ لأن من ادَّعى خلاف الظاهر كانت عليه البينة ، وعلى المنكر اليمين ، كسائر الدعاوى. **وإنما** يكون ظاهره الإعسار

---

(١) وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز القضاء على الغائب وبه قال أصحابه .

متى كان قد ثبت عند الحاكم إعسارُهُ فيما قَبْلُ بالبينة ، ومتى لم يكن ثبت عند الحاكم ذلك ، ثم ادَّعى الإعسارَ كان مدعيًا لخلاف الظاهر ؛ فلزمه إقامة البينة ؛ لأن الظاهر من حال كل أحد الجِدَةُ والسُّتْرَةُ ، وأنه لا يخلو عن مِلْكٍ يتقلب فيه ، ولذلك كان الإفلاس نادرًا في الناس. **وقلنا** : يحبسُه الحاكمُ عند التباسِ حاله إلى أن ينكشف له أمرُه حتى يعملَ بما يثبت عنده ، والأصل في الحبس ، ما روي عن النبي ﷺ أنه حَبَسَ رجلاً أعتق شِقْصًا له في مملوك حتى باع غنيمةً له[1]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه ، فإذا تبين له إفلاسُه وحاجتُه ، أخرجه حتى يستفيدَ مالاً ، ويقولُ له : قد استفدت مالاً ، فاقسمه بين غرمائك[2] ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق[3].
وقلنا : يُحَلِّفُه الحاكمُ إذا رأى ذلك ؛ لأنه وإن أقام البينة على إعساره ، فالشهود يشهدون على ظاهر الحال ، فإذا ادعى غرماؤُه أن له مالاً باطنًا ، وأنكر ذلك ، حلَّفَه الحاكم لهم ، كما في سائر الدعاوى التي ينكرها.

مسألة: (وإن كان هذا الغريمُ قد اشترى سلعةً من إنسان، ووجدت قائمةً في يده، كان بائعُها أولى بها إن شاء[4]، وإلا كان أسوةَ الغرماء)، وهذا إذا لم يكن قَبَضَ شيئًا من الثمن ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا

---

(١) شرح التجريد ٦/١٨٠، والشفاء ٣/٢٦٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤/٥١٠، وتلخيص الحبير ٣/٤٠ رقم ١٢٣٨ .
(٢) المسند ص٢٩٥، الاعتصام ٤/٥٠٥ .
(٣) شرح التجريد ٦/١٨١، والشفاء ٣/٢٦٦، وأصول الأحكام.
(٤) قال أبو حنيفة: لا حق للبايع في المبيع .

أَفْلَسَ الرَّجُلُ وعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَائِمَةٌ بِعَينِهَا لِرَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بها مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ»[١].

مسألة: (**وإن كانت قد زادت زيادةً منفصلةً كالولد والثمرةِ، كان البائعُ أولى بالأصل دون الزيادة، وتكون الزيادةُ للغرماء**) . وإنما يكون أحقَّ بالأصل ؛ لما تقدم من الخبر، فأما الزيادةُ المنفصلةُ فإنها حدثت في ملك المشتري ولا حقَّ للبائِع فيها، فكانت للغرماء كسائر أملاكه، ويجب أن يَصبرَ صاحب الأرض للغرماء حتى يأخذوا الثَّمَرَة في وقت حصادها، ولا يلزم له كراءٌ في ذلك ؛ لأن المشتري غير متعد في زرعها، فأقل أحواله أن يكون بمنزلة المستعير، فإنه لا يلزم قلع زرعه ؛ لما في ذلك من الإضرار، كذلك هذا.

مسألة: (**وإن كانت الزيادةُ متصلةً كالسِّمَنِ وما لا يتميز من الأصل، وأخذها، كان على البائع قيمةُ الزيادةِ للغرماء متى اختار أَخْذَهَا**)، وهذا إذا كان السِّمَنُ أو النمو في الزرع قد حَصَلَ بعنايةٍ من المشتري وغرامةٍ، فلا بدل له من عِوَضِ ما أنفقه ؛ لئلا يلحقه بذلك ضرر، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وهذا معنى قولنا: وعلى البائع قيمةُ الزيادة للغرماء. وإن كانت هذه الزيادةُ قد حصلت بغير عنايةٍ منه ولا إنفاق، لم يكن له رجوع بشيءٍ، وكان البائعُ أولى بذلك بزيادته ؛ لأن قول النبي ﷺ : «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ». لم يفصل بين أن تكون زائدةً أو غيرَ زائدة.

مسألة: (**وإن كانت السلعةُ قد نقصت، فإنه متى اختار أَخْذَهَا كان فيما نقص أسوة الغرماء**)، وهذا في النقصان الذي يمكن إفراده بالعقد، وتقسيط

---

(١) شرح التجريد ١٧١/٦، والشفاء ٢٦٧/٣، وأصول الأحكام بلفظه، وابن خزيمة رقم٢٨٩٧، ومسند ابن الجعد ص٢٣٧ رقم١٥٦٦، وتلخيص الحبير ٣٨/٣ رقم١٢٣٤ بألفاظ مقاربة .

الثمن عليه وعلى ما بقي، كالأشجار إذا ذهبت من الأرض ، والثمار التي كانت موجودة حال العقد. ووجه ذلك أن الثمنَ عِوَضٌ عن جميع المبيع، فإذا ذهب بعضُ المبيعِ وبقي بعضُه كان أحقَّ بما بقي، واستحَق قِسْطَ التالف من الثمن. كما لو اشترى أرضًا ذاتَ أشجار، فأتلف البائِعُ بعضَ أشجارها قبل التسليم، فإنه يسقُطُ من الثمن بقدر ذلك. **فأما** إذا كان النقصان مما لا يمكن إفراده بالعقد، ولا تقسيط الثمن عليه، كالعَوَرِ في الجارية والضُعْفِ والزَّمَانَةِ(١)، وانكسار الشجرة، وما جرى هذا المجرى، فإن البائعَ بالخيارِ بين أن يأخذ المبيع بنقصانه ولا شيء له على المشتري ولا على الغرماء، وبين أن يتركه ويكون أسوة الغرماء، وذلك أنه إذا لم يمكن تقسيط الثمن عليه، ولا إفرادُه بالعقد، جرى مجرى العيب في السلعة. ولا إشكال في أن المشتري ليس له إلا أخذُ المعيب بنقصانه، أو ردُّه وليس له أخذُه والمطالبةُ بأرش النقصان. والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول: ذَهَبَ بِهِ بعضُ عين المبيع، فلزم الرجوع بقسطه من الثمن، والثاني: لم يذهب من المبيع بعضُه، وإنما تغيرت صفة العين وهي قائمةٌ، فلم يكنْ له قِسْطٌ من الثمن فيرجع به.

مسألة: (**وإن كان المشتري قد وفَّى بعض الثمن، كان البائعُ شريكًا للغرماء في السلعة، ويأخذُ منها بمقدار ما بقي له من ثمنها، وكذلك المرتهِنُ يكون أولى بالرهن من سائر الغرماء. والعبدُ إذا جَنَى جنايةً ثم أفلس مولاه كان المجني عليه أولى به من سائر الغرماء**)؛ وذلك لدلالة الخبر المتقدم، فإنه ﷺ جَعَلَ البائعَ أحقَّ بالسلعة، ومعلومٌ أنه إنما جعلَه كذلك؛ لبقاء الثمن

(١) الزمانة: الحب والعاهة. القاموس ص١٥٥٣.

كلِّه ، فإذا بقي بعضُه مُسْتَحِقًّا كان أحقَّ بذلك القدر. **وأمـــا** المرتهن فإنما كان أولى بالرهن لِمَا تعلَّق به من الحق ، فكان أولى به ممن لا يتعلق له به حق ، وكذلك العبد الجاني ؛ لأن حق المجني عليه قد تعلق برقبته ، ولهذا فإن مولاه متى سلَّمَه بجنايته لم يلزمه شيء آخر ، فكان المجني عليه أولى به.

مسألة: (**ومن قَصُرَ مالُه عن قضاء الديون التي كانـــت عليـــه، كـــان للحاكم أن يحجر عليه، ويبيعَ عليه ما يستغني عنه من أمواله، ويوفي غرماءَه**).

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه حَجَرَ على معاذٍ وباع ماله للغرماء[1]. وروي أن غرماء معاذ التمسوا معاذًا من رسول الله ﷺ يسلمه إليهم ، فقال بعدما باع عليه مالَه : «لَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ»[2]. فدل على أن الْمُفْلِسَ لا يؤاجر للغرماء. ومعنى لا يؤاجر أي لا يُدْفَعُ أجرتُه للغرماء . **قلنا:** ويبيعُ عليه ما يستغني عنه ؛ لأنه لا خلاف أن الذي لا غنى له ولا لأولادِه عنه لا يُبَاع عليه ، فكانت الفضلات مما يجوز بيعه كسائر أمواله.

مسألة: (**وإذا وُجِدَ في يَدِهِ شيءٌ بعد الحجر عليه فأقر به لغيره لم يقبل إقرارُه**) . **ولا** خلاف بين من أثبت الْحَجْرَ في ذلك، ووجه ذلك أن حقَّ غرمائِه قد تعلَّق بعين ماله ، فلا يَصِحُّ إبطالُه لحقهم ، كما لا يقبل إقرار الراهن في الرهن بما يبطل حق المرتهن.

فصـــل: ولا يصح عندنا الحجر على العاقل لأجل التبذير[3]، وكثرة الإنفاق ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

---

(١) الشفاء ٢٦٩/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٤٨/٦، والدار قطني ٢٣٠/٤، والمستدرك ٦٧/٢ رقم٢٣٤٨، وتلخيص الحبير ٣٧/٣ رقم١٢٣٣.
(٢) الاعتصام ٥١١/٤، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ١٥٧/٤ .
(٣) أجازت الشافعية الحجر عليه .

هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ [النساء: ٤]، ولم يفصل بين من أكثرَ الإنفاق وبين من أقلَّ منه ؛ ولقوله ﷺ : «لاَ يحِلُّ مَالُ امرءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ». وذلك يقتضي أن ما طابت به نفسه، جاز تناوله قلَّ أو كَثُرَ، وما يروى عن الصحابة من الْحَجْرِ على بعض من كَثُرَ إنفاقه، فإنه محمول على أنهم حجروا للديون التي كانت عليهم ؛ لأن من كثر إنفاقه لزمته الديون.

باب الجنايات

مسألة: (**والجناياتُ ضربان: عمدٌ وخطأٌ، ولا واسطة بينهما، فالعمدُ: هو أن يقصد الجنايةَ على غيره، والخطأ: ما لم يقصده**) وهذه قسمة صحيحة ؛ لأنها دائرة بين إثبات القصد ونفيه، فلا يجوز دخول متوسط بينهما[(١)]. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الخطأُ مَا أَرادَ القَاتِلُ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَهُ فَقَتَلَهُ»[(٢)]. ولا خلاف في أن هذا خطأ.

مسألة: (**وفي العمد القصاصُ إذا كان ممكنًا بأن تتميز الجنايةُ ويصحُّ استيفاء مثلها، نحو قتل النفس، ونحو أن يكون قطعًا لعضو معلوم من مفصل معلوم، كاليد والرِّجْلِ والعين والأنف والإصبع والسن، أو جُرحًا معلومًا كالموضحة**) . وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ

---

(١) وجعلت الحنفية بينهما واسطًا وهو شبه العمد نحو أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح قاتل ولا ما جرى مجراه، وقال الشافعي: إنه التعمد بسلاح لا يقتل غالبا .
(٢) المسند ص٣٤٣، وشرح التجريد ٥/٢٠٣، وأصول الأحكام .

بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. **وإنما** قلنا: إذا كانت الجنايةُ متميزةً معروفة الموضع والمقدار؛ لما ثبت من وجوب المماثلة في القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ وذلك لأنه لا يتم إلا فيما يكون معلومًا دون ما ليس بمعلوم.

مسألة: (**ومتى أمكن القصاص فَوَلِيُّ الدم في تلك الجناية مخيرٌ بين القصاص أو الدية أو العفو**)؛ والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العَمْدُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»[1]. وعنه ﷺ أنه قال: «أَلاَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَوَلِيُّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»[2].

مسألة: (**ومتى لم يجب القصاص، ففي الجناية الأرشُ**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ من إيجاب الأرش في الجنايات التي لا يجب فيها القصاصُ، كإيجابه لثلثِ الدية في الآمَّة: وهي التي تبلغ أمَّ الدِّمَاغ. وإيجابه لثلثها في الجائفة: وهي التي تبلغ الجوف، وإيجابه في المنقلة خمس عشرة من الإبل[3]. فثبت أن الأرش يجب حيث لا يجب القصاص.

مسألة: (**ولا يُقْتَلُ الأبُ بابنه، ولا حرٌّ بعبد، ولا مسلم بكافر**)[4]. **أما** الأب فإنه لا يقتل بابنه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقْتَلُ وَالِدٌ

---

(١) شرح التجريد ٢١٢/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٦٤/٥، والدار قطني ٩٤/٣، ونصب الراية ٣٢٧/٤.
(٢)شرح التجريد ٢١٢/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٦٤/٥، والدار قطني ٩٤/٣، ونصب الراية ٣٢٧/٤ . شرح التجريد ٢١١/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٧١/٣، والترمذي رقم١٤٠٦ .
(٣) شرح التجريد ١٧١/٥، والشفاء ٣٩٧/٣، والبيهقي ٨٠/٨، والدار قطني ٢٠١/٣، ونصب الراية ٢٦٩/٤، والمستدرك ٥٥٢/١ رقم١٤٤٧، والنسائي رقم٧٠٥٨ .
(٤) قال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد إلا السيد بالعبد فلا يقتل وكذلك المسلم بالذمي فإنه يقتل به .

بِوَلَدِهِ»[١]. **وأما** الحر فإنما لم يقتل بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨]، وقَتْلُ الحرِّ بالعبد، يخالف ظاهرَ هذا النص، ولو جاز قتله به لم يكن لتمييز أحد الجنسين من الآخر وجه؛ ولأنه لا مماثلة بين الحر والعبد، ولا شك أن القصاص يجب بشرط المماثلة. **وأما** أن المسلم لا يقتل بكافرٍ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[٢]. وهذا نصٌ صريحٌ يوجب المنعَ من ذلك.

مسألة: (ويُقْتَلُ الجماعةُ بواحد، والواحد بجماعة)[٣]. **أما** قتل الجماعة بواحد متى قتلوه عمدًا؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[٤]. ولم يفصل بين أن يكون القاتلُ واحدًا أو جماعةً. وروي عن عمر أنه قال في ذلك: لو تمالى عليه أهلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهُم بِهِ[٥]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام نحو من ذلك[٦]. وأمَّا قَتْلُ الواحد بالجماعة؛ فلأن الخَبَرَ المتقدم لم يفصل فيه النبي ﷺ بين أن يكون القاتلُ قَتَلَ واحدًا أو جماعةً، فوجب عليه القَوَدُ لهم جميعًا؛ ولأنه لما

(١) شرح التجريد ١٧٦/٥، والاعتصام ١٧٦/٥، والشفاء ٣٧٧/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٣٨،٣٩/٨ ومسند أحمد رقم٣٤٦، وابن ماجه ٨٨٨/٢ .
(٢) شرح التجريد ٢١٣/٥، والشفاء ٣٧٦/٣، وأصول الأحكام ، والاعتصام ١٦٧/٥ ، وأبو داود رقم٤٥٠٦، وابن ماجه رقم٢٦٦٠، والبيهقي ٢٩/٨، والمعجم الكبير ٢٠٦/٢٠ رقم٤٧١ .
(٣) قال أبو حنيفة والشافعي وكثير من العلماء: إن ولي الدم يقتل واحدًا يختاره ويأخذ من الباقين للمقتص منه قسطهم من الدية، وقال مالك: لا يقتلون .
(٤) شرح التجريد ٢١٨/٥، والشفاء ٣٧١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٦٤/٥، والبيهقي ٥٢/٨، والدار قطني ٩٥/٣ بلفظه، والترمذي رقم١٣٨٧، وأبو داود رقم٤٥٠٦، وابن ماجه رقم٢٦٢٦ بألفاظ مقاربة.
(٥) شرح التجريد ٢١٧/٥، والشفاء ٣٧٢/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٧٠/٥، والبخاري ٢٥٢٧/٦، والبيهقي ٤١/٨، والدار قطني ٢٠٢/٣، ونصب الراية ٣٥٣/٤، وموطأ الإمام مالك ٨٧١/٢ رقم١٥٦١ .
(٦) شرح التجريد ٢١٧/٥، والاعتصام ١٦٩/٥، وأصول الأحكام، والبيهقي ٤١/٨.

ثبت أن الجماعة يُقتلون بواحد، ثبت أنه مكافٍ لهم في باب القصاص، فوجب قتلُه بهم، ولم يكن بعد ذلك لأوليائهم شيءٌ في تركته.

مسألة: (**وإذا اجتمع عامدٌ ومخطيءٌ على قتل إنسان، قُتِلَ العامدُ، ولَزِمَ المخطيءُ قِسْطَهُ من الدية**). أما قتل العامد؛ فلقوله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ». ولم يفصل بين أن يكون القاتل منفردًا أو شريكًا، ولا بين أن يكون شريكًا لعامدٍ أو لمخطيءٍ. **وإنما** قلنا: يلزم المخطيءَ قِسْطُهُ من الدِّيَةَ؛ لما ثبت أن على القاتل خطأً الديَة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا لزم المنفردَ بقتل الخطأ ديةٌ كاملةٌ، لزم المشاركَ قِسْطُهُ منها؛ لأن منه بعض الجناية؛ فلزمه بقدر جنايته.

مسألة: (**وعلى من قَتَلَ غَيْرَهُ خَطَأً الديةُ والكَفَّارَةُ. والكفارة عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين**). والمراد أن يَقْتُلَ مسلمًا أو ذمِّيًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وهذا نصٌ على وجوب الدية والعتق. ثم قال سبحانه بعد ذلك في الكفارة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا نصٌ على وجوب صيام شهرين على من لم يجد الرقبةَ المؤمنة.

بابُ الديات

مسألة: (**ديةُ الحرِّ مسلمًا كان أو ذميًّا: ألفُ مثقالٍ من الذهب، أو عشرةُ آلافِ درهمٍ من الفِّضَة، أو مئةٌ من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألفا شاة من الغنم. ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأموال، فعلى أهل كل صنف من الأموال من جنس ما يملكونه**). والأصل في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال: «في النفس في قتل الخطأ من الوَرِقِ عشرةُ آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مئة بعير، رُبُع جذاع، ورُبُع حِقاقٌ، ورُبُعٌ بنات لبون، ورُبُع بناتُ مَخاضٍ. ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مئتا بقرة، ومِنَ الْحُلَلَ مِئَتَا حلة يمانية»[1]. وروي نحو ذلك عن عمر، وأنه جعل على أهل كل مالٍ مما يملكونه[2]، وهذه المقاديرُ مما لا تعرف إلا بالنص من النبي ﷺ؛ فصحَّ كونُهُ حجةً. **وإنما** قلنا: بتساوِي ديةِ المسلم والذمي[3]؛ لما روي عن ابن عباس أن عَمْرَو بن أُمَيَّةَ [الضمري] قتل رجلَينِ من المشركين لهما أمانٌ ولم يَعلمْ بذلك، فَوَدَاهُمَا رسول الله ﷺ ديةَ الحرَّينِ المسلمين[4].

مسألة: (**والعمدُ – فيما يجب من الدِّية – والخطأ سواء**)[5]؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في النَّفْسِ مِئَةٌ مِن الإِبِلِ»[6]. ولم يفصل بين أن يكون القتلُ وَقَعَ خطأً أو عمدًا، إذا عفى وليه عن دمه.

مسألة: (**وديةُ العَمْدِ على الجاني، ودية الخطأ – إذا ثبتت بالبينة – على العاقلة، تؤخذ في ثلاث سنين. فإن اعترَفَ الجاني أو صالَحَ فيه لزمته الديةُ**). وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تَعْقِلُ العاقلةُ عَمْدًا، ولا

---

(١) المسند ص٣٤١، وشرح التجريد ١٨٣/٥، والشفاء ٤١٠/٣ بحذف لفظة يمانية، وأصول الأحكام .
(٢) الشفاء ٤١٠/٣–٤١١، وأصول الأحكام بلفظ أنه جعل على أهل الذهب ألف دينار .
(٣) عند الشافعي تجب ثلث دية المسلم .
(٤) شرح التجريد ١٦٦/٥، والشفاء ٣٩١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٠٨/٥، والبيهقي ١٠٢/٨.
(٥) عند أبي حنيفة والشافعي دية شبه العمد تغلظ من حيث الكف حيث يجب على القاتل عند أبي حنيفة أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاضٍ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، وعند الشافعي أثلاثًا: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية .
(٦) الشفاء ٣٩١/٣، وشرح التجريد ٢١٨/٥، وأبو داود رقم٤٥٤١، والبيهقي ٧٣/٨ ، وابن ماجه رقم٢٦٢٧، ونصب الراية ٢٦٩/٤ .

صُلْحًا، ولا اعتِرَافًا»[١]. وهذا مما ينبغي أن يكون مأخوذًا عن النبي ﷺ. وإنما قلنا: إن ديةَ الخطأ – إذا ثبتت بالبينة – على العاقلة؛ وذلك مما لا خلاف فيه. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في دية الخطأ: «كلُّ ذلك على العَاقِلَةِ»[٢]، ولا خلاف أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.

مسألة: (**وإذا أُخِذَت الديةُ من الإبل كانت أرباعًا**[٣]: **رُبُعٌ جِذَاعٌ، ورُبُعٌ حِقَاقٌ، وربع بناتُ لبون، وربُعٌ بناتُ مَخَاضٍ**) . ووجه ذلك ما تقدم من القول بذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو مما لا يعرف إلا بالنص من النبي ﷺ؛ فوجب الأخذ به.

مسألة: (**وما كان في الإنسان عضوًا واحدًا، كالأنف واللسان والذَّكَرَ، ففيه الدية كاملةً، وما كان عضوين، كالعينين والأذنين واليدين والرجلين، ففي كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدِّية. وفي الْمُوضِحَةِ – وهي التي تبلغ العظم – إذا كانت في عضوٍ نصْفُ عُشْرِ دية ذلك العضوِ. وفي الهاشمة – وهي التي تهشم العظم – عُشْرُ دِيَته، وفي الْمُنَقِّلَة – وهي التي يخرج منها شيء من العظام – عُشْرُ دِيَته وَنِصْفُ عُشْرِهَا، وفي الآمَّة – وهي التي تبلغ أمَّ الدماغ – ثلثُ الدِّية. وكذلك في الجائفة أيضًا؛ وهي التي تبلغ الجوفَ. وفي السن نصفُ عُشْرِ الدية**) . والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قضى في الذَّكَر الديةَ، وفي الأنف إذا استُؤْصِلَ مارنُهُ[٤] الدية، وفي اللسان الديةَ، وفي

---

(١) المسند ص٣٤٤، وشرح التجريد ١٨٩/٥، وهو في أصول الأحكام، والشفاء ٦٨٧٠/٣، والاعتصام ٢٠٤/٥، والبيهقي ١٠٤/٨ عن ابن عباس، والدار قطني ١٧٨/٣، وتلخيص الحبير ٣٢/٤ .
(٢) المسند ص٣٤٤، وشرح التجريد ١٨٩/٥ .
(٣) عند الحنفية والشافعية تجب أخماسًا فزادت الحنفية ابن مخاض وزادت الشافعية ابن لبون.
(٤) مارن الأنف: ما لان منه. لسان العرب ٤٠٤/١٣ .

الرِّجْلِ خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي العين خمسون، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الآمَّةِ الثلث، وفي الْمُنَقِّلَةِ أيضًا خمس عشرة، وفي الموضحة خمسٌ، وفي السِّنِّ خمس، وفي كل اصبع مما هناك عشرٌ»[1]. فصار ذلك أصلاً في وجوب الدية الكاملة في كل ما يكون عضوًا واحدًا في الإنسان، وفي وجوب نصف الدية في كل عضو مما هو مثَنَّى فيه. والمراد بالموضحة، التي فيها خمس من الإبل، هي الموضحة في الرأس أو الوجه . **فأما** إذا كانت في سائر الجسد، فإن الواجبَ فيها حكومَةٌ في الأصل ؛ لأن النص لم يرد بشيء مقدر فيها . **وإنما** قدَّرنا فيها نصفَ عُشُرِ دِية ذلك العضو الذي وقعت فيه ؛ اعتبارًا بموضحة الرأس ؛ لما وجب فيها نصفُ عُشُرِ دِيَتِه، وذلك أقربُ ما تُرَدَّ إليه موضحة سائر البدن فيما أرى، وإن كان الأمرُ في ذلك موكولاً إلى اجتهاد الحاكم. **وأما** الهاشمة فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «في الهاشمة عشرٌ مِن الإبل»[2]. وهذا من باب المقادير التي لا تعرف إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الواجب في هاشمة الرأس والوجه، وإذا كانت في سائر البدن ففيها حكومة. **وإنما** قلنا: يكون فيها عشر دية ذلك العضو، اعتبارًا بهاشمة الرأس، على مثل ما قلناه في الموضحة.

مسألة: (وديةُ المرأةِ على النصف من ديةِ الرَّجُلِ في ذلك كلِّه) ؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «جِرَاحةُ المرأة على النِّصْفِ من

---

(١) المسند ص٣٤٣، وشرح التجريد ١٦٧/٥، ١٦٨، والشفاء من ص٣٩٢-٤٠١، والاعتصام ١١٧/٥، والبيهقي ٨٦/٨ ، ٢، ونصب الراية ٣٧٣/٤، وموطأ الإمام مالك ٨٤٩/٢ رقم١٥٤٧، وسنن الدارمي رقم٢٣٦٦.

(٢) المسند ص٣٤٤، وشرح التجريد ١٦٨/٥، و الشفاء ٣٩٧/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٨٢/٨ عن زيد بن ثابت، ومثله الدار قطني ٢٠١/٣، ونصب الراية ٣٧٤/٤ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتلخيص الحبير ٢٦/٤.

جراحاتِ الرَّجُلِ»[١]. ولا خلاف بين العلماء في أنَّ ما كان زائدًا على ثلث ديتها، نحو ذهاب عينها أو يدها، تكون فيه على النصف من دية الرجل. **وإنما** الخلاف في الثلث وما دونه، ونحن نقيس ما نَقَصَ عنه على ما زاد عليه؛ فيكون لها في جميع ذلك نصفُ ديته.

مسألة: (**وفي العبدِ إذا قُتِلَ قِيمَتُه، وديةُ ما ذهب من أعضائِه يعتبر بقيمته**). فيكون في عينه نصفُ قيمته، وفي يده نصفُ قيمته، وفي جائفته ثلث قيمته، وفي مُوضِحَتِه نصف عشر قيمته، وعلى ذلك يجري الكلام في الجنايات عليه؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «العبدُ مالٌ يُؤَدَّى ثمنه، ولا تكون قيمة العبد أبدًا أكثرَ من دية الحرِّ»[٢]. وعنه عليه السلام أنه قال: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر»[٣]. وعنه عليه السلام أنه قال: «تجري جراحات العبد على نحو من جراحات الأحرار: في عينِهِ نصفُ ثمنه، وفي يده نصفُ ثمنه»[٤].

مسألة: (**وما لم يكن مقدَّرًا من أروشِ الجناياتِ ففيه حكُومةٌ**)؛ وذلك مما لا يظهر فيه خلاف. ومقدار ما يحكم به في الجناية التي تجب فيها الحكومة يرجع فيها إلى أحد طريقتين: **إما** أن يُنْظَرَ إلى منافع العضو وما نقص منها

---

(١) المسند ص٣٤٥، والأمالي ١٤٦٤/٣، وشرح التجريد ١٧٥/٥، وأصول الأحكام، والبيهقي ٩٥/٨ بلفظ: «جراحات النساء على نصف دية الرجل» وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومثله تلخيص الحبير ٣٤/٤، ونصب الراية ٣٦٣/٤ بلفظ: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل» .

(٢) شرح التجريد ١٧٩/٥، وأصول الأحكام .

(٣) المسند ص٣٤٧، وشرح التجريد ١٧٩/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٢٧/٥، ونصب الراية ٣٨٩/٤ عن النخعي والشعبي .

(٤) المسند ص٣٤٥، وشرح التجريد ١٨١/٥، وأصول الأحكام بلفظ: «نصف ثمنه»، والشفاء ٤٠٢/٣ بحذف: «وفي يده نصف قيمته».

بالجناية ؛ فتكون الحكومةُ من دية ذلك العضو بقدر ما نقص منها من منافعه ، فإن كان قد نقص من منافعه النصف ، كانت الحكومة مقدار نصفِ دية ذلك العضو. **والثاني**: أن يُقَدَّر أن ذلك المجني عليه لو كان عبدًا كم كانت الجناية تنقص من قيمته ، ثم يحسب ذلك من ديته فيُحْكَمُ به. وقد قيل : إن الاعتبارَ في ذلك ، هو أن يُنْظَرَ في أقرب الشجاج التي لها أرش مقدر إلى هذه الجناية ، فيعرف كم مقدارها منها في السَّعَةِ والضيق ، فَيُحْكَمُ مِنَ الأرش بمقدار ذلك من أرش الجراحة المقدرة. وهذا ليس ببعيدٍ أيضًا ، والأمر فيه موكولٌ إلى اجتهاد الحاكِم.

مسألة: (**وكذلك في الشَّعَرِ حكومَةٌ**[1] **على ما يراه الحاكم**) ؛ وذلك لأن في الشَّعَرِ من الْجَمَالِ ما يجبُ بفواته الحكومة ، كما وجبت الحكومة في قلع العين القائمة التي لا يُبْصَرُ بها ؛ لما فات بذلك من الْجَمَالِ ، كذلك هذا. وعن الهادي عليه السلام : «أَنَّ شَعَرَ اللحية والرأس إذا لم يُجْرَحا بسبب الجناية ، ففيهما حكومة غليظةٌ تقارِبُ الديةَ»[2]. وفي شَعَرِ أشفار العينين وشعر الحاجبين حكومةٌ دون نصف الدية ؛ وذلك لأن الشَّيْنَ بذهاب ذلك أقلُّ من الشَّيْن بذهاب شعر الرأس واللحية.

بابُ العفو

مسألةٌ: (**للمجروحِ ولورثته من بعده العفوُ عن الجاني، فإن وقع العفو منهم عن الدم دون الدية فلهم أخذُ الدية، وإن عَفَوا عنهما جميعًا سقطا معًا**) ؛ وذلك لأن الحق للمجروح ، فله إسقاطه كما أن له أن يستوفيَه ، فلذلك صح

---

(١) قالت الحنفية: إذا لم يرجع الشعر وجبت فيه الدية كاملة .
(٢) الأحكام ٢/٢٩٢ .

عفوه، فإذا مات قبل العفو انتقل حقُه إلى ورثته. **وإنما** قلنا: إنهم إذا عَفَوْا عن الدم كان لهم أخذُ الدية؛ لما ثبت أنهم مخيرون بين القصاص، وبين العفو، وبين الدية؛ بما تقدم من الخبر(١)، ولما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أُصِيْبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ(٢) فَإِنَّه يَخْتَارُ إِحدَى ثَلاثٍ، إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أو يَعفُوَ أو أن يَأخُذَ الدِّيةَ»(٣). فإذا أسقطوا أحدها كان لهم أخذ الثاني. ويدخل ذلك تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **قلنا**: فإن عَفَوْا عنهما جميعًا سقطا معًا؛ لأنهما من جملة حقوقِهم التي لهم استيفاؤها ولهم إسقاطها، فإذا عفوا عنهما سَقَطَا، كسائر الديون وما جرى مجراها.

مسألة: (فإن عَفَى بعضُ الورثة عن الدم سقط كلُّه، ولسائرِهم المطالبةُ بحقهم من الديةِ، وله أيضًا إذا لم يُسْقِطْ حَقَّهُ منها). **أما** سقوط القصاص بعفو البعض، فإنه إجماعٌ؛ وذلك لأنه لا يمكن تبعيضه، ولا يصح استيفاء حق الباقين، فوجب سقوطُه. **وأما** وجوب الدية لهم بعد سقوط الدم فلما ثبت من أنهم مُخَيَّرُونَ بين استيفاء القصاص وبين أخذِ الدية، فإذا سقطت إحدى الْخِيَرَتَيْنِ، بقيت الأخرى؛ فكان لهم أَخذُ الدية.

---

(١) قال الشافعي وأبو حنيفة: ليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو ولا سبيل له إلى الدية إلا برضى القاتل، ورتب أصحاب الشافعي قوله على وجهين: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني: أن الواجب هو القود ثم ننقل إلى المال بالعفو عن القود واختيار المال .

(٢) الخَبْلُ: هو الفساد في الأعضاء. النهاية في غريب الحديث ٨/٢ .

(٣) شرح التجريد ٢١٨/٥، والشفاء ٣٧٥/٣، والاعتصام ١٧٣/٥، وأبو داود رقم٤٤٩٦، وابن ماجه رقم٢٦٢٣، والبيهقي ٥٢/٨، والمعجم الكبير ١٨٩/٢٢ رقم٤٩٤ .

بابُ العاقلة

مسألة: (العاقِلةُ: هم العصباتُ، على ما يأتي ذكرهم في كتاب الفرائض، ويَحْمِلُ كلٌّ واحد منهم دون المثقال، وقد قُدِّرَ بتسعة دراهم، في ثلاث سنين). وهم الذين يحملون عن الجاني أرش ما جَنَى على وجه الخطأ من الْمُوضِحَةِ فما فوقها، إذا لم يَعتَرفْ به ولم يُصْلِحْ عنه . **والأصل** في ذلك ما روي عن جابر أنَّ امرأتين[1] من هذيل قتلت إحداهما الأخرى [ولكل واحدة منهما ولد] فجعل رسول الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلةِ القاتلةِ[2]. وعنه ﷺ أنه قال في المرأة: «يَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوْهَا»[3]. فصح أن العاقِلَةَ هم العصبة[4]، وأنهم يتحملون ما وقع خطأً من الجنايات. كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ديات الخطأ: «كلٌّ ذلك على العاقلة»[5]، وهذا مما لا يُعلَمُ إلا بالتوقيف من النبي ﷺ . **قلنا:** إذا لم يعترف الجاني بالجناية، ولا أصلح عنها؛ لأن العاقلة لا تَعْقِلُ صلحًا ولا اعترافًا ، على ما تقدم بيانه. **وقلنا:** من الْمُوضِحَةِ فما فوقها؛ لما ثَبَتَ من أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بالغُرَّةِ ، وجعلها على عاقلة الجاني[6]، ومعلوم أنَّ قيمة الغُرَّةِ مثلُ أرشِ

---

(١) المرأتان هما: مُلَيْكَةُ بنت عويمر الهذلية، والأخرى أم عفيف بنت مسروج. انظر الترجمة في أسد الغابة ٢٦١/٧، ٣٥٧، والإصابة ٣٩٦/٤ .

(٢) شرح التجريد ١٨٩/٥، والاعتصام ٢٠٤/٥، والشفاء ٣٨٩/٣-٣٩٠ بزيادة ما بين القوسين، وأصول الأحكام، ومسلم رقم١٦٨٢، وأبو داود رقم٤٥٧٥، والبيهقي ١٠٧/٨ رقم١٦١٥١، والدار قطني ١٩٧/٣.

(٣) شرح التجريد ١٨٩/٥، والاعتصام ٢٢٣/٥، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٠٦/٨ .

(٤) قال الشافعي: إنهم العصبة إلا الأب والجد والإبن وابن الإبن فلا يعقلون .

(٥) المسند ص٣٤٣ في حديث طويل، وشرح التجريد ١٨٩/٥، وأصول الأحكام .

(٦) شرح التجريد ١٨٨/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٩٩/٣، والاعتصام ٢٢٣/٥، والبخاري رقم ٥٤٢٧، والبيهقي ١١٣/٨ ، والدار قطني ١١٥/٣، والمعجم الكبير ٨/٤ رقم٣٤٨٢ .

الْمُوضِحَةِ، وهو خمسمائة درهم، فصار ذلك أصلاً في هذا الباب. **قلنا**: ويحمل كلٌّ واحدٍ منهم دون المثقال في ثلاث سنين، ولا خلاف أنه يُضَمُّ إلى الجاني عاقلته الأدنى فالأدنى، حتى يكون الذي يلزم الرجل أقل من عشرة دراهم في ثلاث سنين؛ وذلك لأن ما يلزم العاقلة هو على التناصر والمعاونة والتخفيف؛ فوجب على العصبات؛ لأنهم من أهل النصرة، ولزم هذا القدر اليسير؛ ليكون خفيفًا عليهم، وتخفيفًا عن صاحبهم.

مسألة: (**فإن لم يحتمل البطن الأدنى؛ لقلة عددهم، ضُمَّ إليهم من يليهم من البطون، ثم كذلك إلى أن لا يبقى من العصبات أحد**). وذلك لما ذكرنا من الإجماع على أنه يضم إلى الجاني عاقلته الأدنى فالأدنى.

مسألة: (**فإذا بقي من الدية شيء لم تحتمله العاقلة عاد في مال الجاني**). وذلك لأن الأصل يقتضي وجوبَ الدية على الجاني خاصة؛ لأن الجناية منه. **وإنما** عدلنا عن هذا الأصل؛ لما دلَّ على احتمال العاقلة عنه، فإذا بقي شيء منها، أو لم يكن للجاني عاقلةٌ، لزِمَه أرشُ جِنَايتِهِ في خاصة ماله[1]، كما يلزمه في سائر جنايات العمد، وما يعترف به من الخطأ أو يصلح عنه. فإذا لم يكن له مالٌ كان أرشُ جنايته في بيت مال المسلمين، والأظهرُ أنه إجماع؛ وذلك لأن المسلمين قد يرثونه إذا لم يكن له وارث، وتلزمهم نصرتُه، فجروا مجرى عصباته على بعض الوجوه؛ فجاز أن يَعْقِلُوا عنه.

---

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب في ماله بل تجب على بيت مال المسلمين .

بابُ القسامة

مسألة: (**إذا وُجِدَ قتيلٌ في قريةٍ ولم يدَّعِ ورثتُهُ قَتْلَهُ عند إنسان بعينه، ففيه القَسَامَةُ: وهي أن يحلف خمسون رجلاً – يختارُهم ورثةُ المقتول، ممن يوجد في تلك القرية – بالله ما قتلوه، ولا عَلِمُوا له قاتلاً، ثم يُحْكَمُ بالدية على عَوَاقِلِ أهل تلك القرية كلِّهم**[1]). والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدتُ أخي قتيلاً في بني فلان، فقال: «اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً، فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً»، فقال: يا رسول الله، ما لي من أخي إلا هذا؟ قال: «بَلَى لَكَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[2]. والخبرُ يقتضي أن اليمينَ على من وُجِدَ القَتِيْلُ بينهم، والدية تلزمهم. وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قتيل وُجِدَ في محلةٍ لا يُدرى من قتله، فقضى عليه السلام على أهل الْمَحِلة أن يُقْسِمَ منهم خمسونَ رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية[3]. **وإنما** قلنا: يُحْكَمُ بالدية على عواقلهم؛ لأن أكثر ما في هذا الباب أن يكون ما يلزمهم شبيهًا بما يلزم في جناية الخطأ، فإذا ثبت أن العاقِلةَ يحملون ما يلزم في جناية الخطأ، فحملُهم لما يلزم في هذا الباب أولى.

مسألة: (**ولا تجب القَسَامَةُ إلا على الرِّجَالِ الأحرار البالغين – دون غيرهم – ممن حضر القرية في الوقت الذي وُجِدَ فيه القتيلُ**[4]، **سواء كانوا**

---

(١) عند الشافعية لا تجب الدية .

(٢) شرح التجريد ١٩٤/٥، والأحكام ٣٠٧/٢، ومعناه في الشفاء ٤١١/٣، والاعتصام ٢٣٠/٥، والبيهقي ١٢٨/٨ .

(٣) المسند ص٣٤٧، وشرح التجريد ١٩٤/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٤١٤/٣، والاعتصام ٢٣١/٥.

(٤) وقال أبو حنيفة: بل تجب على الغائب أيضًا .

من سكانها أو من الأضياف فيها)؛ وذلك لما في الخبر من قوله: «اجمَعْ منهم خمسين رجلاً»، فثبت أن هذا حكمٌ متعلق بالرجال دون النساء والصبيان؛ ولأن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، ولا من أهل النُّصْرَة، ولهذا لا يدخلون في العاقلة. وكذلك العبيد ليسوا من أهل القتال ولا من أهل النصرة باختيار أنفسهم، وإنما يتصرفون باختيار مواليهم، فإن أمروهم بشيء امتثلوه، فلم تلزمهم القَسَامةُ؛ لأنها إنما تلزم من كان من أهل النصرة والدفاع عن ذلك المقتول، فلم يدفع عنه، فصار في حكم المقصِّرِ فيما وجَبَ عليه، وهذا يختص بالرجال الأحرار البالغين العقلاء. **قلنا**: سواء كانوا من السكان بها أو من الأضياف فيها؛ لأن الْخَبَرَ المتضمنَ لإيجاب القسامة لم يفصل بين من يكونُ غريبًا أو أصيلاً؛ ولأنهم من أهل النُّصرة والقتال، فصاروا كالسكان فيها.

مسألة: (**وإذا لم يوجد في القرية خمسون رجلاً – كُرِّرَتِ الأيمانُ على من وجد منهم حتى تكمل خمسين يمينًا**)؛ وذلك أن أولياء الدم قد استحقوا خمسين يمينًا، فلهم أن يستوفوها ممن قد لزمته على الوجه الممكن، ولا يمكن مع نقصان عددهم سوى التكرار، فكان لهم المطالبة به.

مسألة: (**ومن امتنع من اليمين بعد المطالبة بها، حُبِسَ حتى يَحْلِفَ أو يُقِرَّ**)، وذلك لأن الأَيمانَ في القَسَامةِ حَقٌّ لأولياء الدم؛ لما تقدم من الخبر، فوجب حَبْسُ الممتنع منها، كما يحبس في سائر الحقوق.

مسألة: (**وكذلك القول في القتيل إذا قُتِلَ بين الصفين فيكون حكمُ الحاضرين للفتنة حُكْمَ أهل القرية**)؛ وذلك لأن الخبر المتضمنَ لذكر القَسَامة لم يفصل بين أن يوجد القتيلُ في قرية القوم أو فيما بين صفيهم، فكانت القَسَامَةُ واجبةً عليهم.

باب جناية العبيد والبهائم

مسألة: (**ما جَنَى العبدُ وفيه قصاصٌ، فإنه يُقْتَصُّ منه، وما كان فيه أَرْشٌ أو قيمةٌ فذلك لازم لسيده إلى قدر قيمة العبد**) . والأصل في ذلك أن القِصَاص يلزمه للأدلة الموجبة له، من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، الآية، ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((العَمْدُ قَوَدٌ)). **فأما** الأرش والقيمة؛ فالأصل في ذلك أن جناية العبد لابد من أن يلزمَ فيها ضمان، إذ لا يجوز أن تكونَ هَدَرًا. ثم لا يخلو ذلك الضمانُ: إما أن يَجِبَ في ذمَّة العبد، أو في رقبته، أو في ذمَّةِ مولاه، ولا يجوز أن يَجِبَ الضمانُ في ذمته. لأنه لا ذمةَ له. **وإنما** تثبت له ذمةٌ إذا عُتِقَ، وقد يجوز أن يُعْتَقَ ويجوز أن لا يُعْتَقَ، فلم تكن له ذمة يتعلق بها ضمان جنايته. ولا يجوز أن تجب في ذمَّةِ مولاه؛ لأنه لم تكن منه جنايةٌ. فلم يبق إلا أن يتعلق الضمانُ برقبته، فإن سلَّمَه سيدُه بجنايته لم يلزمه غيرُ ذلك؛ لأنه سلَّم الرَّقَبَةَ التي تَعَلَّقَ الحق بها، فوجب أن لا يلزمه سوى ذلك. فإن كان قد استَهْلَكَ العبدَ ببيعٍ أو هبة أو عِتْقٍ؛ لزمه أرش الجناية إلى قدر قيمته؛ لأنه ضمنه بالاستهلاك، فلزمه الضمان إلى قدر قيمة العبد المستهلك، وإن اختار إمساكه فداه بأرش جنايته، وإن كان أكثرَ من قيمة العبد؛ لأنه متى طلب إمساكَ الرقبة التي تعلَّق الحقُّ بها، لزمه جميعُ الأرش، وكان أولى بعبده؛ لأنه لما فداه بالأرش، تخلَّص مما كان قد تعلَّق به من الحق، فصار في حكم من لم تقع منه جناية.

مسألة: (**ومن وَقَّفَ دابته في طريق المسلمين، أو ركضها في بعض شوارعهم؛ ضَمِنَ ما أتلفته بيدها أو رجلها، فإن سَيَّرَها سيرًا هَيِّنًا على ما جرت به العادةُ**

لم يضمن ما أتلفته) . والأصل في ذلك أن صاحبَ الدابةِ يكون متعديًا بما كان منه ، مِنْ وَقْفِ الدابةِ أو ركضها ؛ لأنه لا حق له في الطريق إلا الاستطراق كما يكون لغيره من المسلمين ، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «مَنْ وقف دابتَه في طريقٍ من طُرُقِ المسلمين أو سوقٍ فهو ضَامِنٌ لما أصابت بِيَدِها أو رجلِهَا»[١] . **قلنا** : وإن سيَّرَهَا سيرًا على ما جرت به العادةُ لم يضمن ما أتلفته ؛ لأنه لم يكن منه تَعَدٍّ يوجب عليه الضمان. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»[٢] . وذلك يقتضي أنه لا ضمان على صاحبها فيما أتلفته ، إذا لم يكن منه تَعَدٍّ ولا تفريط فيما يلزمه من حفظها.

مسألة: (ويضمن صاحبُ البهيمة ما أتلفته من زرع الناس لـيلاً، ولا يضمن ما أتلفته نهارًا، إلا أن يكون ساقها إليه، أو أَدْخَلَها فيـه) ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى على أهل الماشية حِفْظَها بالليل ، وعلى أهل الزرع حِفْظَه بالنهارِ ، وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل[٣] . **قلنا** : إلا أن يكون ساقها إليه أو أدخلها فيه ؛ لأن ذلك يكون جنايةً منه ، فلزمَهُ الضمانُ.

---

(١) المسند ص٣٤٨، وشرح التجريد ٥/٢٠٤، والشفاء ٣/٤٠٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/١٩٥.
(٢) شرح التجريد ٥/٢٠٤، والشفاء ٣/٤٠٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/١٩٣، والبخاري رقم٢٢٢٨،١٤٢٨، ومسلم ٣/١٣٣٤، وأبو داود رقم٤٥٩٣، والترمذي رقم٦٤٢، والنسائي٥/٤٥، وابن ماجه رقم٢٦٧٣، ومسند أحمد رقم٧٤٦١،٧٢٥٨.
(٣) شرح التجريد ٥/٢٠٥، والشفاء ٣/٤٠٧، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/١٩٦، وأبو داود رقم٣٥٧٠، والدار قطني ٣/١٥٥، وابن ماجه رقم٢٣٣٢ .

بابُ دَفْعِ الْجِنَايَاتِ وما يَلزَمُ في ذلك

مسألة: وإذا صَالَ جملٌ أو غَيرُهُ من البهائم على إنسان، ولم يندفع ضررُه عنه إلا بقتله، جاز له قتلُهُ ولا ضمانَ عليه. وكذلك إذا تعدَّى عليه رجلٌ وطَلَبَ قتلَه أو أَخْذَ مالَه، فلم يمكنه دفعُهُ إلا بقتله، جاز له قتلُه ولا شيء عليه. والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجلٍ عَضَّ يدَ رجل ظلمًا، فانتزع المعضوضُ يَدَهُ من فِيهِ، فقلع سنًا من أسنانه، فقال: «أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيْكَ تَقضَمُهَا، كَأَنَّها في فَمِ فَحْلٍ؟»[1]. ولم يقض فيها بشيء. وعن أمير المؤمنين عليه السلام نحوٌ من ذلك[2]، فاقتضى هذا أن الدَّافِعَ للضرر عن نفسه لا يلزمه ما جناه، مما لا يندفع الضرر عنه إلا به، وذلك مما لا خلاف فيه أيضًا.

مسألة: (**وإذا اصطدم فارسان أو رجلان في طريق، فقتل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، كانت ديةُ كلٍّ واحد منهما على عاقلة الآخر. وكذلك القــول في السفينتين؛ فإنَّ دِيَةَ كلٍّ واحد من أصحابهما على عواقل الآخرين**[3])؛ وذلك لأن كل واحد من الفارسين مات بجناية صاحبه، وهي لاحقةٌ بجناية الخطأ، فلزمت العاقلةَ. وكذلك الكلام في أصحاب السفينتين، والمراد به الْمَلاَّحةُ الذين يُجرون السفن، دون المالِكَينِ لهما ودونَ الراكِبِين فيهما؛ لأن الجناية تكون من المصرفين لهما، فلزمت الديةُ عواقلَهم، كما تلزم عواقلَ الفارِسَيْنِ.

---

(١) الأمالي ٣/١٥٠٥، وشرح التجريد ٥/٢١٠، وأصول الأحكام، والبخاري رقم٢٨١٤،٢١٤٦ ورقم٤١٥٥، ومسلم رقم١٦٧٣، ومسند أحمد رقم١٩٨٦٤، وابن ماجه رقم٢٦٥٧.
(٢) المسند ص٣٤٧، وشرح التجريد ٥/٢١٠، وأصول الأحكام .
(٣) قال الشافعي: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر .

مسألة: (**ومن اعتدى بضرب امرأة حبلى، فألقت جنينًا حرًّا ميتًا وجبت فيه غُرَّة، وهي عبد أو أمة. وقيمة الغُرَّة خمسمائة درهم**) ؛ وذلك لما روي أن امرأتين اختصمتا على عهد رسول الله ﷺ فَرَمَتْ إحداهما الأخرى فألقت جنينًا فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وألزم ذلك العَاقِلَةَ[1]. **وأما** كون قيمتها خمسمائة درهم، فإن المشاهير من العلماء اتفقوا على أن قيمةَ الغُرَّةِ نصفُ عشر الدية، وقد بيَّنَّا أن الديةَ عشرةُ آلاف درهم، فلزم في الغُرَّة خمسمائةُ درهم، ولا فصل في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأن الخبر لم يفصلْ بينهما.

مسألة: (**وفي جنين الأمَةِ إذا كان من غير سيدها، وألقته ميتًا، نصفُ عشرِ قيمتِه لو كان حيًا**) . ووجه ذلك ما ثبت من وجوب الغرة في الجنين الحر، وأنَّ قيمتَها نصفُ عشر الدية، فلزم في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيًّا ؛ لأن القيمة في المماليك جاريةٌ مجرى الدية في الأحرار، على ما تقدم في ذكر جراحات العبيد وما يجب فيها من الأرش. فإن كان من سيدها فهو حُرٌّ، وفيه الغُرَّةُ .

مسألة: (**ودية الجنين لورثته**) ؛ وذلك لأن الغرة في الجنين تجري مَجْرَى دية القتيل، فكما أنَّ دية القتيل لورثته كذلك دية الجنين.

بابُ الحدود

مسألة: (**الحدودُ ضروبٌ خمسة: أحدُها: حَدُّ الزاني، وهو مائة جلدة إن كان حُرًّا بِكْرًا**[2]**، وإن كان مُحْصَنًا جُلِدَ مائةَ جلدة، ورُجِمَ حتى يمــوتَ**[3]،

(١) شرح التجريد ١٨٨/٥، والشفاء ٣٩٩/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٢٢/٥، والبخاري رقم٥٤٢٧، ومسلم ١٣١٠/٣، وأبو داود رقم٤٥٦٨
(٢) قال الشافعي: يجلد وينفى سنة .
(٣) عند الشافعية والحنفية لا جلد مع الرجم .

والمرأة في ذلك كالرجل، والإِحصَانُ: هو بأن يَنْكِحَ ويُجَامِعَ بِنِكَاح صحيحٍ. وحد العبد والأمة في الزِّنى خمسون جلدة) . **والأصل** في ذلك قول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وما روي عن جابر أن رجلاً زنى على عهد رسول الله ﷺ فأَمَرَ به فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن، فأَمَرَ به فَرُجِمَ[(١)]. وعنه ﷺ أنه قال: «الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ»[(٢)]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جَلَدَ ورَجَمَ، وقال: جلدتُ بكتاب الله، ورجمتُ بسنة رسول الله ﷺ[(٣)]. **قلنا**: والمرأةُ في ذلك كالرجل؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة لم تفصل بينهما. **قلنــا**: والإحصان: هو بأن يَنْكِحَ ويُجَامِعَ بنكاحٍ صحيحٍ؛ لأنه لا يكون ثيِّبًا إلا بذلك. **قلنا**: وحدُّ العبدِ والأمةِ في الزنى خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والذي يصح تنصيفُه هو الجلد في الزنى، وصار حكم العبد في ذلك كحكم الأمة؛ لأنه لا فرق في الحدود بين الذَّكَرِ والأنثى، كما ورد به نص القرآن الكريم. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «حَدُّ العبدِ نِصْفُ حَدِّ الحرِّ»[(٤)].

---

(١) شرح التجريد ٥/٩٦، وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٤٤٣٨، والبيهقي ٨/٢١٧، والدار قطني ٣/١٦٩، وشرح معاني الآثار ٣/١٣٨.

(٢) المسند ص٣٣٤، والأمالي ٣/١٣٨١، وشرح التجريد ٥/٩٥، والشفاء ٣/٣١٤، والاعتصام ٥/٦٤، ومسلم رقم١٦٩٠، والترمذي رقم ١٤٣٤، وأبو داود رقم٤٤١٥، وابن ماجه رقم٢٥٥٠، وشرح معاني الآثار .

(٣) المسند ص٣٣٤، والأمالي ٣/١٣٨٣، وشرح التجريد ٥/٩٦، والشفاء ٣/٣١٥، والاعتصام ٥/٨١، وأصول الأحكام، والمستدرك ٤/٣٦٥، والبخاري رقم٦٤٢٧، والدار قطني ٣/١٢٤ .

(٤) المسند ص٣٣٥، وشرح التجريد ٥/٩٧، والشفاء ٣/٣١٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٥٨ .

مسألة: (والثاني: **حَدُّ القاذف: وهو ثمانون جلدة إذا كان القاذفُ حرًّا، وكان المقذوف بالزنى حرًّا بالغًا مسلمًا، فإن لم يكن كذلك، لم يُحَدَّ قاذفُهُ، ولكن يُعَزَّرُ. وحد العبد نصفُ حدِّ الحر**). والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]. **قلنا**: إذا كان القاذف حرًّا؛ لأنه لو كان عبدًا كان حدُّه نصفَ ذلك؛ لما قدمنا ذكرَهُ من أن حدَّ المملوك نصفُ حدِّ الحر. ولا خلاف أن المقذوفَ يجب أن يكون حرًّا بالغًا مسلمًا، وأنه لا يجب الحدُّ على من قَذَفَ مملوكًا أو صبيًا أو كافرًا. **قلنا**: ولكنه يعزَّرُ؛ ولا يظهر خلاف في ثبوت التعزير على الجملة، ووجهه أنه يَزْجُرُ عن الجنايات ومُوَاقَعَةِ المحظورات.

مسألة: (والثالث: **حَدُّ شارب المسكر: وهو ثمانون جلدة**[1] **إذا كان حرًّا، فإن كان عبدًا فنصف ذلك**). والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في من شرب الخمر: «اجْلِدُوهُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً»[2]. وعنه ﷺ أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين. فجعل عمر لكل نعل سوطًا، وذلك ثمانون[3]. وقد بيَّنا في باب الأشربة أن كل مسكر خمر. **وقد** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا أَجِدُ أحدًا يَشْرَبُ الخمرَ والنبيذَ والمسكِرَ إلاَّ جلدتُهُ الحدَّ»[4]، وقد بينا فيما قَبْلُ أنَّ حد المملوك نصفُ حدِّ الحر، فوجب أن يكون حدُّه أربعين جلدة.

---

(١) وقال الشافعي: حده أربعون جلدة .
(٢) شرح التجريد ١٣٠/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٣٤/٣، والاعتصام ٩٥/٥، والترمذي رقم١٤٤٢، ونصب الراية ٣٥٢/٣ .
(٣) شرح التجريد ١٣٠/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ٩٦/٥، وشرح معاني الآثار ١٥٧/٣، ومسند أحمد رقم١١٦٥٩، ومسند أبي يعلى رقم ٣٢١٩، وصحيح ابن حبان رقم٤٤٥٠ .
(٤) المسند ص٣٣٧، والأحكام ٤١٠/٢، وشرح التجريد ١٣٢/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٣٣/٣، والاعتصام ١٠٠/٥، والبيهقي ٣١٣/٨، ومسند الشافعي ٢٨٦/٠ .

مسألة: (والرابع: حَدُّ السَّرِقَة: وهو أن يَسْرِقَ البالِغُ العاقلُ من حِــرْزٍ عشــرةَ دراهمَ أو ما قيمته ذلك(١)**، فَتُقْطَعُ يدُهُ اليمنى من الكوع. فإن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى. فإن عاد لم يقطع بعد ذلك، بل يحبس حتى تظهرَ توبتُه**(٢)**. ولا قطع على والد إذا سرق من مال ولده. ويقطع الولد إذا سرق من مال والده**(٣)**. ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده)** . والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائـدة: ٣٨]. واعتبرنا أن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن الحد عقوبةٌ لا يستحقها إلا المكلف، دون الصبيان والمجانين الذين رفع القلم عنهم؛ لما تقدم من الخبر. ولا خلاف أنه لا يُقْطَعُ إلا البالغُ العاقلُ. واعتبرنا أن تكون السرقة من حِرْزٍ: وهو البيت وما يجري مجراه مِنْ كُلِّ موضع مستوثَقٍ منه بحواجز تمنع المارةَ من الدخول فيه، ولا خلاف في كون ذلك حرزًا. والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق فقال: ((لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهِ، إلا مَا آوَاهُ الْجَرِيْنُ))(٤). فثبت أنَّ كلَّ موضع حُجِرَ عليه بحواجز من بناءٍ أو قصب أو خشب يكون حرزًا، وأنه لا قطع فيما أُخِذَ من غير حرز، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلاَ الْمُخْتَلِسِ وَلاَ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ))(٥).

---

(١) قال الشافعي: إنه يقطع بربع دينار، وقال مالك: بثلاثة دراهم .

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى فإن عاد بعد الرابعة حبس.

(٣) قال أبو حنيفة: إنه لا يقطع إذا سرق مال أبيه .

(٤) شرح التجريد ١٣٧/٥، وأصول الأحكام، والبيهقي ١٥٢/٤ رقم٧٤٣٠، والدار قطني ٢٣٦/٤، وشرح معاني الآثار ١٤٦/٣، والمستدرك ٤٢٣/٤ رقم٨١٥١. والجرين موضع التمر الذي يخفف فيه. المختار ص١٠١.

(٥) الأمالي ١٤٢٩/٣ بلفظ: ((لا يقطع المختلس ولا المنتهب))، وشرح التجريد ١٣٦/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٠/٣، والاعتصام ١١٢/٥، والدار قطني ١٨٧/٣ رقم٣١٠، وشرح معاني الآثار ١٧١/٣، والترمذي رقم١٤٤٨، وأبو داود رقم٤٣٩١ .

وهذا يدل أيضًا على أنه لا قطع في ما أُخِذَ من غير حرز . واعتبرنا أن يكون المسروق عشرةَ دراهم أو ما قيمته ذلك ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ قَطْعَ فِيمَا دُوْنَ عَشَرةِ دَرَاهِمَ»[(١)] . وعنه ﷺ أنه قال: «لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إِلاَّ في دِيْنَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[(٢)]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[(٣)]. وعن ابن عباس أنه قال: كان قيمةُ المِجَن الذي قطع فيه رسولُ الله ﷺ عشرةَ دراهم[(٤)]. **وقلنا**: تقطع يده اليمنى من الكوع ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قَطَعَ من رأس الكوع[(٥)]. **قلنا**: فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم تقطع ولكنه يحبس ؛ وذلك لما روي عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قطع الرِّجْلَ بعْدَ اليَدِ، ثُمَّ لم يزد على ذلك[(٦)]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يمينَ السارقِ، فإن عاد قَطَعَ رِجْلَه اليُسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: «إني أستحي من الله سبحانه أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشربُ ولا يستنجي إن أرادَ أن يُصلِّي»[(٧)]. وعن عُمَرَ أنه استشار الصحابة في السارق فأجمعوا أن تقطع يده اليمنى، فإن عاد

---

(١) شرح التجريد ١٣٤/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٠٥/٥، والطبراني في الأوسط ١٥٤/٧ رقم٧١٤٢، ومجمع الزوائد ١٧٤/٦، ونصب الراية ٣٥٩/٣ ، وفتح الباري رقم٦٤٠٧ عن النبي ﷺ.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٥ رقم٢٨١٠٦، والمعجم الكبير ٣٥١/٩ رقم٩٧٤٢، والبيهقي ٢٥٤/٨ بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في دينار فصاعدا» .
(٣) المسند ص٣٣٨، وشرح التجريد ١٣٤/٥، وأصول الأحكام، والاعتصام ١٠٥/٥ .
(٤) شرح التجريد ١٣٤/٥، والشفاء ٣٤٦/٣، وشرح معاني الآثار ١٦٣/٣، وأبو داود رقم٤٣٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٥ رقم٢٨١٠٤ .
(٥) شرح التجريد ١٣٩/٥، والشفاء ٣٥١/٣، وأصول الأحكام .
(٦) البيهقي ٢٧٤/٨.
(٧) المسند ص٣٣٩، وشرح التجريد ١٣٩/٥، والشفاء ٣٥٢/٣، وأصول الأحكام، ونصب الراية ٣٧٤/٣ .

فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أكثرُ من ذلك[١]. **قلنــا**: ولا قطع على والد إذا سرق من مال ولده، وذلك مما لا خلاف فيه، وأصله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ»[٢]. فصار ذلك شُبْهَةً يَسْقُطُ بها الحدُّ؛ لقوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٣]. **قلنــا**: ويُقْطَعُ الولد إذا سرق مال والده؛ وذلك لأن ما اقتضاه وجوب قطع يد السارق من الآية والأخبار لم تفصل بين الولد وغيره فوجب قطعه. **قلنا**: ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده؛ وذلك مما لا خلاف فيه، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، عبدي سرق متاعي. فقال: «مالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بعضًا»[٤]، وعن عُمَرَ نحوٌ من ذلك، وأنه قال: خادمك سرق متاعك، لا قطع عليه[٥].

مسألة: (والخامس: حدُّ المحارب: وهو الذي يقطع الطريق ويحمل السلاح؛ لإخافة المسلمين؛ فإنه ينفى بأن يطرد من البلد إلى بلد آخر، فإن ظَفرَ به الإمامُ قبل جناية منه على أحدٍ عزَّره على ما يرى، وإن كان قد أخذ شيئًا من المال قُطِعَتْ يدُه ورجلُه من خلافٍ، وإن كان قد قتل أحدًا قتل به ثم صلب، فإن تابَ قبل أن يَظْفَرَ به الإمام سَقَطَتْ عنه هذه الحدود) . والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ

---

(١) شرح التجريد ١٣٩/٥، والشفاء ٣٥٢/٣، وأصول الأحكام .
(٢) شرح التجريد ١٥٤/٥، والشفاء ٣٤٩/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ١١١/٥، وابن ماجه رقم٢٢٩٢، والبيهقي ٤٨٠/٧، والمعجم الكبير ٢٣٠/٧ رقم٦٩٦١، وابن حبان رقم٤١٠ .
(٣) شرح التجريد ١٠٨/٥، والشفاء ٣١١/٣، وأصول الأحكام، وتأريخ بغداد ٣٠٣/٩، وتلخيص الحبير ٥٦/٤، وكنــز العمال ١٢٩٥٧/١٢، ١٢٩٧٢، ونصب الراية ٣٣٣/٣ .
(٤) المسند ص٣٣٩، والأمالي ١٤٠٣/٣، ١٤٢٧، والأحكام ٢٥٤/٢، والشفاء ٣٤٩/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٢٤٣/٨، والمعجم الكبير ٣٤٠/٩ رقم٩٦٩٣ .
(٥) الشفاء ٣٤٩/٣، وابن أبي شيبة ٥١٩/٥ بمعناه .

فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]. ولا خلاف فيمن أخاف الطريق وحمل السلاح أنه يُنْفَى، وإنما الخلاف في النفي هل هو الطَّرد، أو الحبس. فعندنا هو الطرد، وهذا هو المفهوم من اسم النفي، والمقصود من نفيه زوال ضرره عن المسلمين. فإن لم يَزُلْ ضررُه إلا بإخراجه عن دار الإسلام جملة أُخْرِجَ عنها . **وإنما** قلنا: إن ظَفِرَ به الإمام قبل جناية منه عزره على ما يرى؛ لما كان منه من العدوان بإخافة الطريق والخروج للفساد. وللإمام أن يؤدِّبَ على ذلك وأمثاله؛ لحق قيامه بمصالح المسلمين. **قلنا**: وإن كان قد أخذ شيئًا من المال قطعت يده ورجله من خلاف، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. والأظهر أن ذلك إجماع، ويجب أن يكون المال المأخوذ قد بلغ عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك؛ لأن القطع لا يُسْتَحَقُّ إلا في ذلك؛ لما تقدم من قول النبي ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِيمَا دوْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». **قلنا**: وإن كان قد قَتَلَ أحدًا قُتِلَ به ثم صُلِبَ، أما القتل فلظاهر الآية. **وإنما** قلنا: إذا كان قد قتل؛ للأدلة التي أوجبت القَتْل على من قتل عمدًا كما تقدم. **قلنا**: ثم يصلب[1]؛ لأن لفظة **أو** في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، بمعنى الواو، فهي بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات: ١٤٧]، معناه: ويزيدون. **وإنما** كان بمعنى الواو؛ لأن الإجماع واقع على أن الصلب ليس بحد قائم بنفسه، بل هو تابع لغيره، فبطل أن تكون للتخيير وثبت أنها بمعنى الواو، فكأنه تعالى قال: أن يقتَّلوا ويصلَّبوا . **قلنا**: فإن تاب قبل أن يَظْفَرَ به الإمام سقطت عنه هذه الحدود؛

(١) ظاهر قول الشافعي أنه لا صلب عليه .

وذلك لأن الله سبحانه عقب ذكر الآية التي فيها أحكام المحاربين وما يجب عليهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]، فلزم أن يَسْقُطَ جميع ذلك بالتوبة. ومذهب الهادي عليه السلام أن المحارب متى تاب قبل القدرة عليه سقط عنه كلُّ ما كان لزمه من حد وقصاص وضمان[١]؛ ووجه ذلك ما تقدم من الآية وما فيها من ذكر الاستثناء، فإنها اقتضت سقوط تلك الأحكام التي لزمت المحاربين قبل التوبة، ولم يكن يلزمهم شيء سواها. بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فجعل ذلك جميع جزائهم، فإذا سقط ذلك بالتوبة لم يبق عليهم شيء منه؛ ولذلك كان قتله إلى الإمام دون ولي الدم. ولو عفى الولي لم يسقط عنه القتل. ولو أراد أخذ الدية لم يصح له ذلك، فثبت أن الحدود تكون بدلاً من القصاص والضمان. ولا خلاف أنه لا يقيم الحدود إلا الإمامُ متى وُجِدَ، وقد سقط الحد بالتوبة، فلم يبق عليه شيء من ذلك. وقد روي أن حارثة بن بدر[٢] حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، ثم تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه، فلم يتعرض له إلا بخير[٣]. **وعند** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحدّ، ولم يسقط عنه القصاص، ولا الضمان لما أخذه من الأموال؛ ودليله ما دل على وجوب

(١) الأحكام ٢/٢٦٣ .

(٢) حارثة بن بدر التميمي الغُداني، تابعي ، من أهل البصرة. قيل أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، له أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر، ومع علي وأخبار مع زياد في دولة معاوية وولده. أُمِّر على قتال الخوارج في العراق فهزموه بنهر تيرا (من نواحي الأهواز) فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقت بهم. الإصابة ١/٣٧١، والأعلام ٢/١٥٨، وابن عساكر ٦/١٤٥ .

(٣) شرح التجريد ٥/١٦٢، والشفاء ٣/٣٦٣، والاعتصام ٥/١٣٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٤٤٤، وروي عن أبي موسى الأشعري ما هو بمعناه البيهقي ٨/٢٨٤ .

القصاص من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، وغير ذلك كما تقدم. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»[١]، ولا يظهر خلاف في أن المحارب إذا تاب بعدما ظَفِرَ به الإمامُ لم يَسْقُطْ عنه الحد، كرجم التائب، وكذلك القصاص.

باب الوصايا

مسألة: (**الوصايا ضربان: وصيةٌ بواجب، ووصية بما ليس بواجب. فالوصية بالواجب ضربان: أحدهما: ما كان متعلقًا في الأصل بالمال، كالديون والمظالم والزكوات والأعشار والخمس، وما وجب بالنذر والكفارات كلِّها سوى كفارات الصوم، فهذا يلزم من جميع المال، ولا يعتبر فيه رضاءُ الورثة**). **أما** الديون التي لها طالبٌ معين، فلا خلاف في وجوبها من جميع المال. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا وصيَّةَ ولا ميراثَ حتى يُقْضَى الدينُ»[٢]. **وأما** المظالم التي لا يُعْرَفُ أربابها، وسائر ما تقدم ذكره من الحقوق المتعلقة بالأموال، فإنها جارية في ذلك مجرى الديون؛ لتعلق الجميع بالمال، فلزمت من جميعه، ولا تفتقر إلى إجازة الورثة كالديون.

مسألة: (**والثاني: ما كان مُتَعَلِّقًا في الأصل بالبدن، كالحج والصوم وكفارة الصوم، فإن هذا يلزم من ثلث التركة فما زاد على الثلث لم يجز إلا بإجازة الورثة**). وذلك لأنه لما كان مُتَعَلِّقًا في الأصل بالبدن لم يلزم إلا بالوصية منه،

---

(١) شرح التجريد ٥/١٦٢، والشفاء ٣/٣٦٥، والبيهقي ٦/١٠٠ بلفظ: «حتى تؤديه»، ومثله نصب الراية ٣/٣٧٥، وأبو داود رقم٣٥٦١، والترمذي رقم١٢٦٦، وابن ماجه رقم٢٤٠٠ .
(٢) المسند ص٣٧٧، والشفاء ٣/٤٤١، والاعتصام ٥/٢٤٥ .

وتعلّق بالثلث. ودخل تحت ما روي عن سعد بن مالك[1] قال: مَرِضْتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي فأُوصي بمالي كلِّه؟، وفي بعض الأخبار: بثلثي مالي؟، قال: ((لا)) قلت: فالشطر؟ قال: ((لا)) قلت: ((فالثلث))؟ قال: ((الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إن تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ))[2].

وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ جَعَلَ الثُّلُثَ في آخِرِ أَعمَارِكُمْ زِيَادَةً في أَعْمَالِكُم))[3].

مسألة: (وما ليس بواجب: فهو ما يتطوع الإنسان به من القربات، أو يوصي به لغيره من الناس، فهذا يجوز من الثلث بعد قضاء الديون، إلا أن يُجيزَه الورثة). والوجه في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ: ((الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ))، والخبر الثاني. ولا خلاف في أن الوصية بذلك لا تصح إلا في الثلث، إلا أن يجيزها الورثة.

مسألة: (وسواء كانت الوصية لوارث أو غير وارث في جوازها). **أما** من ليس بوارث، فالوجه في جواز الوصية له ما تقدم. **وأما** الوارث فالوصية جائزة له عند الهادي عليه السلام[4]. ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ولم يفصل بين أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص. الاستيعاب ١٧١/٢، والإصابة ٣٧/٢، وابن عساكر ٢٥٠/٩ .
(٢) شرح التجريد ٢٣٤/٥، والشفاء ٤٢٤/٣، والاعتصام ٢٤٦/٥، وأصول الأحكام، والبخاري رقم١٢٣٣، ومسلم رقم١٦٢٨، والترمذي رقم٢١١٦، وأبو داود رقم٢٨٦٤.
(٣) المعجم الكبير ١٩٨/٤، والبيهقي ٢٦٩/٦ بمعناه .
(٤) الأحكام ٤٢٧/٢ .

حَقَّهُ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، فإنه محمول على نفي وجوب الوصية، الذي كان ثابتًا بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، فَنُسِخَ وجوب الوصية وبقي جوازها، كما نُسِخَ وجوب الصوم في عاشوراء وبقي جوازه.

مسألة: (**وما يفعلُهُ المريض في حال خِفَّة مرضه: من هِبَة، أو عِتْقٍ، أو صَدَقَة، أو مُحَابَاة، وما جرى مجرى ذلك، فهو نافذ مثل ما يفعله الصحيح. وما يفعله مع شدة مرضه المخوف عليه منه فهو في حكم الوصية**)، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: (**والوصية تتم بقبول الْمُوصَى له، وتَبْطُلُ بالرد**)؛ وذلك لأنها عقد تمليك، فجاز وقوفُها على قبوله كالهبة.

مسألة: (**وللموصي أن يرجع عن وصيته، ويزيدَ فيها، ويُنَقِّصَ منها**)، ولا يظهر في ذلك خلاف بين العلماء، والوجه فيه أن الوصيةَ موقوفةٌ، ولا تستقر إلا بموت الموصي، فجاز له فسخُها كالعقود الموقوفة من البيع والهبة والنكاح، والنقصان فيها فهو فسخ لبعضها؛ فإذا جاز فسخ الكل، فَفَسْخُ البعض أولى بالجواز. **وأما** الزيادة عليها فإنها وصية أخرى؛ فجازت كالوصية الأولى.

مسألة: (**والوصيُّ متى قبل الوصية في حياة الْمُوصِي فله أن يردها قبل موته، وليس له ردُّها بعد موته**[٢]**، وإذا لم يقبلْها حتى ماتَ الْمُوصِي كان له أن يقبلَها بعد ذلك**). **أما** ردها في وجه الموصي، فممَّا لا يظهر فيه خلاف بين

---

(١) الشفاء ٤٢١/٣، والاعتصام ٢٥٢/٥، والترمذي رقم٢١٢١، وأبو داود رقم٢٨٧٠، وابن ماجه رقم٢٧١٣ بلفظ: «فلا وصية».

(٢) عند الشافعية لا يكون قبول الموصَى له إلا بعد موت الموصي فلا عبرة بقوله أو رده في حياة الموصي وعلى هذا فإن للموصَى أن يرد الوصية بعد موت الموصي إن قبلها في حياته .

العلماء؛ وذلك لأنه كالوكيل في ذلك؛ فكما جاز الخروجُ من الوكالة في وجه الموكِّل جاز ردُّ الوصية على الموصي. **وأما** إذا غاب الْمُوصي أو مات فإنه لا يجوز للوصي ردُّها؛ لأنها ولاية ثبتت له ولزمه التصرفُ بحكمها؛ فلم يكن له إخراجُ نفسه عنها بغير محضرِ من أثبت ذلك له، كالشركة والمضاربة والوكالة. **قلنا**: وإن لم يقبلْها حتى ماتَ الموصي كان له أن يقبلَها بعد ذلك؛ لأن الوصية قد تمت من جهة الموصي، وبقيت موقوفةً على قبول الوصي، فمتى قبلها صحت، ولا يظهر في ذلك خلاف.

مسألة: (**وإذا كانت الوصيةُ إلى رجلين، فكلٌّ واحد منهما وصي له، ولكل واحد منهما أن يقوم بنفاذ الوصية**)؛ وذلك لأن الوصية ولايةٌ، فلكل واحدٍ منهما أن يَنفردَ بالتصرف فيها، كأولياء المرأة. ويدل على أنها ولايةٌ أنَّ تَصَرُّفَ الوصي لا يفتقر إلى بقاءِ الآمر له، وتعيينِ ما يتصرف فيه؛ لأنها ثبتت بعد موت الآمر، ويتصرفُ فيها بما لم يذكره الموصي له، فصح أنها ولاية، وبذلك تفارق الوكالة.

مسألة: (**وللوصي أن يوصي بما هو وصي فيه**)[1]؛ وذلك لأنها ولايةٌ ثبتت بموت من له الولاية، فجاز أن يجعلها إلى غيره، كالجد، فكما أن للجد أن يوصي كذلك الوصي.



(١) عند الشافعية ليس للوصي أن يوصي إلى غيره .

كتابُ الفرائِضِ

مسألة: (**المواريث تُستَحَقُّ بأحد أمرين: أحدهما: النسب، والثاني: السبب. فالأنساب ثلاثة: ذو سهام، وعصبات، وذو أرحام. والأسباب ضربان: نكاح، وولاء**) . ولا خلاف في أن المواريثَ تُستَحَقُّ بهذين الأمرين. وكذلك فلا خلاف أيضًا في أن الأنساب تَنْقَسِمُ إلى ذوي سهام، وعصبات، وذوي أرحامٍ. ولا خلاف في أن ذوي السهام والعصبات يرثون على الجملة. **وإنما** الخلاف في تفاصيل ذلك، وفي ميراثِ ذوي الأرحام، على ما نذكره في ما بعدُ إن شاء الله تعالى. وكذلك فلا خلاف في انقسامِ الأسباب أيضًا إلى نكاحٍ وولاءٍ، وذلك على ما يأتي بيانُه.

بابُ ذكر السهامِ وأهلِها

مسألة: (**السِّهَامُ ستةٌ: وهي السدس، والثلث، والثلثان، والنِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ. فالسدس سهم الأب مع الولد وولد الابن، وهو سهم الأم أيضًا مع هؤلاء، وسهمها أيضًا مع الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا**). ولا خلاف أن السِّهامَ تنقسم إلى هذه الأقسام، وقد ورد بها القرآن الكريم على ما نذكره في أثناء المسائل. **وإنما** قلنا: إن السُّدُسَ سَهْمُ الأبِ والأمِّ مع الولد وولد الابن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[النساء: ١١]، وأجمعت العلماء على أنَّ ولَدَ الابن يقومُ في هذا مقام الابن. **وقلنا**: إنه سَهْمُ الأمِّ مع الاثنين من الإخوةِ والأخواتِ فصاعدا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[النساء: ١١]،

فظاهر الآية وإن اقتضى أنَّ لها السدسَ مع الثلاثة من الإخوة، من حيثُ كان ذلك أقلَّ الجمع، وليس فيه بيان حكم الاثنين؛ فصرنا بين أمرين: إما أن نَرُدَّ حكمهما إلى حكم الأخ الواحد، فلا نحجب بهما. وإما أن نرد حكمهما إلى حكم الثلاثة، فلما وجدناهما يجريان مجرى الثلاثة في أحكام كثيرة، نحو ميراث الاثنتين من الأخوات، فإنه الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا خلاف في أنَّ ذلك ميراثُ الثلاثِ من الأخوات أيضًا، وأنَّ حكمَهُنَّ حكم الاثنتين في ذلك. وكذلك حكمُ الاثنين من الإخوة للأم حكم الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، فوجب أن يكونا في الحجب بمنزلة الثلاثة.

مسألة: (**وهو سَهْمُ الجدِّ أبُ الأب، إذا لم يكن أبٌ مع الولد وولد الابن، ومع الإخوة والأخوات**[1] **إذا كان أصلح له من المقاسمة. فإن كانت مقاسمة الإخوة لأب وأم أو لأب أصلحَ له من السدس قاسمهم، وأخذ مثلَ نصيب أحدهم**). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ». فلما ولَّى، قال: «ارجِعْ، فَلَكَ سُدُسٌ آخَر». ثم قال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[2]. وذلك يدل على أنَّ سهمه السُّدُسُ على كل حال. **فأما** السُّدُسُ الآخر الذي سماه طعمة،

---

(١) عند الحنفية الجد كالأب في إسقاط الإخوة .

(٢) شرح التجريد ٢٩/٦ بلفظ مقارب، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨١/٥، والترمذي رقم٢٠٩٩، وأبو داود رقم٢٨٩٦، والبيهقي ٢٤٤/٦، والمعجم الكبير ١٤١/١٨ رقم٢٩٥، والنسائي رقم٦٣٣٧، ومسند أحمد رقم١٩٨٦١ .

فيجوز أن يكون أعطاه إياه على وجه التعصيب، وسمَّاه طعمةً؛ لثبوتِه في حال وسقوطِهِ في حال، وهو إذا أحاطت السهام بالتركة. **قلنا**: وهو سهمه أيضًا مع الإخوةِ إذا كان خيرًا له من المقاسمة؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعلُ الجدَّ بمنزلة الأخِ إلى السدس[١]. وعنه عليه السلام أنه جعله أخًا إلى ستة، يُقَاسِمُ به ما دامت المقاسمة خيرًا له من السدس، فإذا نقص حظُّه من السدس إذا شاركهم أعطاه السدسَ[٢].

مسألة: (وهو سهم الجدة أو الجدات إذا لم تَكُنْ أمٌّ)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل للجدة السدس[٣]. وعن إبراهيم النخعي[٤] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدسَ، قيل لإبراهيمَ: مَنْ هُنَّ، قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك[٥]. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أطعم جدتين السدسَ[٦]، وإنما يقتسمنه إذا كن متساويات، فإن كن متفاوتات في القرب كان للأقرب منهنَّ. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْهُنَّ»[٧]. **وقلنا**: إذا لم تكن أم؛ لأن الأمَّ تحجب جميع الجدات بالإجماع.

---

(١) شرح التجريد ٦/٢٩، وأصول الأحكام .
(٢) شرح التجريد ٦/٢٩، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٩٤، والبيهقي ٦/٢٤٦ .
(٣) شرح التجريد ٦/١٠، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٨١، وأبو داود رقم٢٨٩٥، وتلخيص الحبير ٣/٨٣ رقم١٣٥٠ .
(٤) تابعي محدث فقيه. كان مجتهدًا وله مذهب، مات مختفيًا من الحجاج سنة ٩٦هـ. طبقات المعتزلة ٦/٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، والأعلام ١/٨٠ .
(٥) شرح التجريد ٦/٣٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٩٦، والدار قطني ٤/٩١ .
(٦) شرح التجريد ٦/٣٢، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٩٦، والبيهقي ٦/٢٣٥ .
(٧) شرح التجريد ٥/٣٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٨١ .

مسألة: (**وهو سهم الواحد من الإخوة لأُمٍّ، إذا لم يكن وَلَدٌ ولا ولدُ ابن، ولا أبٌ ولا جدٌّ**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]. وهذا واردٌ في الإخوة للأم، وليس في ذلك خلاف بين العلماء، ولا خلاف أيضًا أن الذكر كالأنثى في ذلك. وقد أجمعت الصحابةُ على أن الإخوَةَ والأخوات لأم يحجبهم الولدُ وولد الابن والأبُ والجدُّ[١].

مسألة: (**وهو سهم بنت الابن، أو بنات الابن، مع البنت الواحدة للصلب**) ؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن ابنةٍ، وابنة ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى به رسولُ الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٢]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيمن ترك ابنةً وابنةَ ابنٍ أو بنات ابن: «للابنة النصف، ولابنةِ الابن أو بناتِ الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة»[٣].

مسألة: (**وهو سهم الأخت، أو الأخوات لأب، مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين**) ؛ وذلك لما ثبت من إجماع الأمة على أن حكمَ الإخوةِ لأبٍ مع الأخوةِ لأبٍ وأمٍ حكمُ أولاد البنين مع البنين. فإذا ثبت أن

---

(١) وأجازت الشافعية أن ترث الأخت مع الجد في مسألة الأكدرية، وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه .

(٢) شرح التجريد ١١/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨٣/٥، والبخاري رقم٦٣٥٥، والترمذي رقم٢٠٩٣، وأبو داود رقم٢٨٩٠، وابن ماجه رقم٢٧٢١، والبيهقي ٢٣٠/٦ .

(٣) أصول الأحكام، والاعتصام ٢٧٩/٥ .

لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت للصلب السدسَ تكملة الثلثين، ثبت مثل ذلك في الأخت أو الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم.

مسألة: (**والثلث: سهم الأم، إذا لم يكن وارث سوى الأبوين، وهو سهمها مع الواحد من الإخوة والأخوات أيضًا، ولها ثلث ما يبقى إذا كان معهما زوج أو زوجة**). **أما** أن لها الثلثَ إذا لم يكن وارث سوى الأبوين؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. **قلنا**: وهو سهمها مع الواحد من الإخوة والأخوات أيضًا؛ لأنه مما لا يظهر فيه خلاف بين الأمة. **وإنما** الخلاف في سهمها مع الاثنين من الإخوة، على ما نبينه من بعد، وأصل ذلك أن الله تعالى أوجب لها الثلثَ مع الأب، بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وردَّها مع الإخوة إلى السدس بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فلا ترجع إليه مع الأخ الواحد. **قلنا**: ولها ثلث ما يبقى إذا كان معهما زوج أو زوجة؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المرأة إذا ماتتْ وتركتْ زوجها وأبويها: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى، وهو سدس جميع المال، وما بقي فللأب»[1]، وفي الرجل إذا مات وترك زوجتَهُ وأبويه: «للزوجة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وهو ربع جميع المال، وما بقي فللأب»؛ ولأنه لما لم يجز تفضيل الأم على الأب ووجب تفضيله عليها إذا لم يكن للميت ابن، لزم أن يكون له ضعف ما هو لها، فصح أن لها ثلث ما يبقى بعد ميراث الزوجين.

---

(١) المسند ص٣٦٣، وأصول الأحكام، وشرح التجريد ٦/٢٢، والاعتصام ٥/٢٨٨، والبيهقي ٦/٢٢٨ عن زيد بن ثابت .

مسألة: (**وهو سهم الاثنين من الإخوة للأم فصاعدًا، إذا كانوا ورثــةً. وذكورهم وإناثهم فيه على سواء**)؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النساء: ١٢]، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: (**والثلثان: سهم الاثنتين فصاعدا من البنات، أو بنات الابن إذا لم يكن بناتٌ للصلب**) . **أما** أنه سهم البنتين؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حكم بذلك في تركة سعد بن الربيع[1]، ودعا أخاه فقال: «لِزَوْجَتِهِ الثُّمُنُ، ولِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لَـكَ»[2]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «للابنتين فما فوقهما الثلثان»[3]. **وأما** أنه سهم ما فوقهما من البنات، فلقول الله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾[النساء: ١١]. **وقلنا**: إنَّ ذلك حكمُ بنات الابن؛ لأنه لا خلاف أن أولاد البنين: ذكورَهم وإناثَهم، بمنزلة الأولاد إذا لم يكن أولاد .

مسألة: (**وهو للاثنتين من الأخوات لأبٍ وأم فصاعدًا، أو الأختين من الأب فصاعدا، إذا لم يكن أختٌ لأب وأم**)؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وحكم الثلاث وما زاد عليهن حكم الاثنتين لمثل ما تقدَّمَ ذكره في البنات؛ ولأن الله سبحانه لما جعل للثلاث وما فوقهن من البنات الثلثين، فالأخوات بذلك أولى؛ لأن حالَهن أضعفُ من حال البنات. فلا يجوز أن يزيد ميراثهن على

---

(١) سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري، كان أحد نقبا الأنصار، توفي في غزوة أحد.أسد الغابة ٤٣٢/٢.

(٢) شرح التجريد ١١/٦، والشفاء ٤٤٩/٣، والاعتصام ٢٧٨/٥، البيهقي ٢٢٩/٦ بمعناه .

(٣) المسند ص٣٦٤ بلفظ مقارب، والاعتصام ٢٨٢/٥ .

ميراث البنات شيئًا . ولا خلاف أن الأخوات من الأب مع الأخواتِ من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب. فكما أن لبنات الابن الثلثين إذا لم يكن بناتٌ للصلب، كذلك يكون الثلثان للأخوات لأب، إذا لم تكن أخت لأب وأم.

مسألة: (**والنصف: سهم البنت الواحدة للصلب، وسهم بنت الابن إذا لم تكن بنتٌ**) ؛ وذلك لقوله تعالى في البنات : ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]، وقد بينا أن حكم بنت الابن، إذا عدمت الأولاد، حكمُ البنت الواحدة للصلب بالإجماع.

مسألة: (**وهو سهم الأخت لأب وأم، وهو أيضًا للأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم**) ؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد بينَّا أنَّ حكمَ الأختِ لأب حكمُ التي من الأب والأم إذا عدمت؛ ولأن ظاهر النص يتناولها، فثبت لها النصفُ عند عدم التي من الأب والأم.

مسألة: (**وهو سهم الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾[النساء: ١٢]، وقد بينا أن حُكْمَ ولد الابن حُكْمُ الولد ؛ لما تقدم من الإجماع.

مسألة: (**والربع: سهم الزوج إذا كان للزوجة ولد**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

مسألة: (**وهو سهمها وسهم الزوجات إذا لم يكن للزوج ولد**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٢].

مسألة: (**والثمن سهم الزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج ولد**) ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[النساء: ١٢] .

باب العصبات

مسألة : (**أقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم وإن نزلت درجتُهم**) . ولا خلاف في ذلك.

مسألة: (**ثم الأبُ، ثم الجدُّ أبُ الأبِ وإن علا**). وذلك أيضًا مما لا خلاف فيه.

مسألة: (**ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العمُّ لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابنُ العمِّ لأبِ وأمٍّ، ثم ابنُ العمِّ لأب وإن بَعُــدَ**)، ولا يظهر خلاف في ذلك بين العلماء في هذا الترتيب. **والأصل** في هذا الباب أن مَبْنَى التعصيب على القرب، فمن كان أقرب إلى الميت كان أولى بالتعصيب. ولا شك أنَّ القُرْبَ مترتبٌ على هذا الوجه؛ لأن من كان يناسبُ الميت من جهتين، نحو الذي يناسبه من جهة الأب والأم فإنه يكون أقرب. وكذلك فمن كان أدنى إلى الميت في الدرجة فإنه يكون أقرب ممن لم يساوه في درجته، كالأخ لأب؛ فإنه أقرب من ابن الأخ لأب وأم؛ لأنه يتصل إليه بأبيه، وابن الأخ يتصل إليه بالأخ، ولا شك أنَّ الأبَ أقربُ من الأخ، فهذا هو الوجه في هذا الترتيب.

مسألة: (**ثم مولى العتاقة، وهو أبعد العصبات**) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْمَوْلَى لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ»[1]. فجعله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم النسب، فوجب أن يرث بذلك كما يرثُ النسب، ولا شك أنه ليس بذي سهم؛ إذ ليس له سهم مسمى في الكتاب ولا في السنة، وليس بذي رحم أيضًا؛ إذ لا قرابة له؛ فثبت أنه من العصبات. وقد روي أن ابنة

---

(١) شرح التجريد ٤٤/٥، وأصول الأحكام، والمستدرك ٣٤١/٤، وابن حبان رقم٤٩٥٠، والبيهقي ٢٤٠/٦ .

حمزة أَعْتَقَتْ مَوْلَىً لها، وترك ابنةً، فَوَرَّثَ النبي ﷺ ابنته النصف، وورَّث ابنة حمزة النصفَ من تركته(١). وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مات له مولىً وترك ابنةً، فأعطاها النصفَ وأخذ النصف(٢).

مسألة: (**وللعصبات ما بقي من السهام، فإن لم يكن هناك أهل سهام كان الميراث للعصبة، وأولاهم أقربهم إلى الميت**) ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»(٣). ولا يظهر خلاف في أن المال لأقرب العصبة، إذا لم يكن أحدٌ من ذوي السهام، كالابن إذا انفرد والأخِ لأب، ومن جرى مجراهما، فإنه يحوز التركةَ كلَّها.

مسألة: (**ومتى اجتمع البنات والبنون كان للذكر مثل حظ الأُنثيين، وكذلك أولاد البنين**). وعليه يدل قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف أن ذلك حكمُ أولاد البنين.

مسألة: (**وكذلك حكم الإخوة والأخوات إذا استووا في القـــرب إلى الميـــت**) ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

مسألة: (**والأخوات لأب وأم، أو لأب، عصبة مع البنات**) ؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: أَقضِي فيها بما قَضَى رسولُ الله ﷺ للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدس تكملة

---

(١) شرح التجريد ٣٦/٦، وأصول الأحكام، والمعجم الكبير ٣٥٤/٢٤ رقم٨٧٦، والبيهقي ٢٤١/٦، وشرح معاني الآثار ٤٠١/٤، والنسائي ٨٦/٤ رقم٦٣٩٩، والمعجم الكبير ٣٥٦/٢٤ رقم٨٨٤ .
(٢) شرح التجريد ٣٦/٦، وأصول الأحكام .
(٣) شرح التجريد ١٢/٥، والشفاء ٤٥٥/٣، وأصول الأحكام، والبيهقي ٢٣٨/٦، وتلخيص الحبير ٨١/٣ رقم١٣٤٧.

الثلثين[١]، وما بقي فللأخت. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الأخواتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ»[٢].

مسألة: (**ولا ميراث للعمة مع العمِّ، ولا لابنة العم مع ابن العم، ولا لابنة الأخ مع ابن الأخ**)؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»، ولا شك أن هؤلاء ليسو من ذوي السهام؛ إذ ليس لهم سهم مسمًّى في الشريعة، فكان الباقي عن السهام لهؤلاء الذكور.

مسألة: (**وإذا استُغْرِقَ المال بالسهام لم يبق للعصبات شيء، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجًا، وأمًا، وأخوين لأم، وإخوةً لأب وأم؛ فللزوج النصفُ، وللأم السدسُ، وللأخوين من الأم الثلثُ، ولا شيء للإخوة لأب وأم[٣]؛ لأنهم عصبة، ولم يبق عن السهام شيء لهم، وهذه المسألة تسمى المشتركة**).

والأصل في ذلك أن العصبات إنما يرثون ما بقي عن ذوي السهام؛ لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ». ولا خلاف أن الإخوة لأبٍ وأم يأخذون بالتعصيب، فإذا لم يبق شيءٌ عن ذوي السهام لم يكن لهم ميراثٌ. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حكم بسقوط الإخوة لأب وأم، في هذه المسألة[٤]، وإنما سميت المشتركة؛ لأنه روي

---

(١) تقدم.

(٢) المسند ص٣٦٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٥٤/٣، والاعتصام ٢٧٩/٥، وسنن الدارمي ٤٤٦/٢ رقم٢٨٨١ عن زيد بن ثابت .

(٣) وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي: يجعلوا كلهم أولاد أم؛ لاشتراكهم بالإدلاء بها وتلغى قرابتهم بالأب، وبه قال مالك .

(٤) شرح التجريد ٢٤/٦، والشفاء ٤٥٥/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٨٩/٥، ومصنف عبدالرزاق ٢٥١/١٠، والبيهقي ٢٥٧/٦ .

عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم شَرَّكُوا بين الإخوة لأم، وبين الإخوة لأب وأم في هذه المسألة[1].

باب الرد

مسألة: (**إذا بقي من المال شيءٌ عن ذوي السهام ولم يكن عصبة، رُدَّ الباقي على ذوي السهام على مقادير سهامهم، إلا الزوجين فإنه لا يُرَدُّ عليهما شيء**). والأصل في الرد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكان من له رحم وقرابة أولى بما أبقت السهام إذا لم يكن عصبة. وروي عن النبي ﷺ أنه أعطى ابن أخت الميت ميراثه لَمّا لم يكن له وارثٌ غيرُهُ؛ لمكان رحمه[2]، وذلك يدل على الرد؛ لأن ابن الأخت إذا استحق جميع الميراث برحمه، وإن لم يكن له سهم مسمى، كان من له سهم من الكتاب والسُّنَّةِ أولى بذلك، ووجب أن يكون الردُّ عليهم على مقادير سهامهم؛ ليكون الردُّ موافقًا لما ورد به النص في السهام. ولا خلاف بين جمهور العلماء أنه لا يرد على الزوجين شيء، إلا أن يكون لهما رحم يوجب الرد؛ لأنه إنما يثبت للرحم، فمن لا رحم له لا رد عليه.

مسألة: (**فإذا مات رجل وترك ابنته وأمه، كان لابنته النصفُ، ولأمه السدسُ، وما بقي رُدَّ عليهما، فيكون المال بينهما أرباعًا، ثم على هذا القياس يجري الكلام في الرد**)؛ وذلك لما تقدم بيانه من أنهم يستحقون الرد على مقادير سهامهم.

---

(١) شرح التجريد ٦/٢٤، والشفاء ٣/٤٥٦، ومصنف عبدالرزاق ١٠/٢٥٢.
(٢) شرح التجريد ٦/٣٨، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٢٩٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٠، والبيهقي ٦/٢١٥.

باب العول

مسألة: (وإذا زادتِ السهامُ على المال قُسم المالُ بين أهل تلك السهام، ودخل على كلٍّ واحد منهم حصتُه من النقص، كالمرأة إذا ماتَتْ وتركَتْ زوجًا، وأمًّا، وأختين لأم، وأختين لأب وأم؛ فللزوج النصفُ، وللأم السدسُ، وللأختين من الأم الثلثُ، وللأختين من الأب والأم الثلثان، فيكون أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة فتقسم التركةُ بينهم على عشرة سهام) ؛ وذلك لأن كلٍّ واحد منهم قد استحق من التركةِ سهمًا معلومًا، فإذا قصرت التركةُ عن الوفاء بالسهام دخل النقص على الجميع، كما لو كان على رجل ديون متفاوتة لأقوام، ثم مات ولم يترك ما يفي بتلك الديون، فإن أهلها يقتسمون تركتَهُ على مقادير ديونهم، ويدخل النقص على مقادير الديون، كذلك هذا. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعيلُ الفرائض[1]، وروي عنه عليه السلام أنه سأله ابن الكوَّى – وهو يخطب – عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثُمُنُهَا تسعًا[2].

مسألة: (وكذلك الكلام إذا تركت زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأب وأم، وجدًّا، فللزوج النصفُ، وللأم الثلثُ، وللأخت لأب وأم النصفُ، وللجد السدسُ، فيكون أصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، وعلى هذا النحو يجري الكلام في مسائل العول). وأصل ذلك ما تقدم ذكره، من أنه يدخل على كل واحد منهم حصتُه من النقصان، على ما سبق ذكره في المسألة الأولى.

---

(١) المسند ص٣٦٨، وشرح التجريد ٤٦/٦، والشفاء ٤٧١/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٠٨/٥ .
(٢) المسند ص٣٦٦، وشرح التجريد ٤٦/٦، والشفاء ٤٧٤/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٠٨/٥ .

باب ذكر من لا يرث

مسألة: (**لا توارث بين أهل ملتين، ولا توارث بين أهل ملـــة الإســـلام والكفار، وكذلك سائر الملل**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَـوَارُثَ بَـيْنَ أَهْـلِ مِلَّـتَـيْنِ»[1]. والكفـر ملـل مختلفـة، فـلا تـوارث بـين اليهـود والنصارى، ولا بينهم وبين المجوس، وكـذلك سـائر ملـل الكفـر؛ وذلـك لمـا روي عـن الـنبي ﷺ أنـه قـال: «لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ مِلَّـةٍ عَلَـى مِلَّـةٍ، إلاَّ مِلَّـةَ الإِسلاَمِ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِيْنَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ». وذلـك تصـريحٌ بـأن الكفرَ مِلَلٌ فلا توارث بينهم.

مسألة: (**ولا يرث القاتلُ عمدًا، لا من المال ولا من الدية، والقاتلُ خطأً يرث من المال دون الدية**[2])؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قام يوم فتح مكة، فقال: «لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، والْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهْـوَ يَـرِثُ مِـنْ دِيَتِهَـا وَمَالِهَـا، مَـالَمْ يَقْتُـلْ أَحَـدُهُمَا صَـاحِبَهُ عَمْـدًا، فَـإِنْ قَتَـلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»[3].

مسألة: (**ولا يرث أحد من المماليك**)، ولا خلاف في أن المملوك لا يـرث ولا يُوَرِّثْ؛ وذلك لأنه لا يستقر له ملك، فلم يكن وارثًا ولا موروثًا.

---

(١) شرح التجريد ٦٢/٦، والشفاء ٤٤٤/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣٥/٥، ومعناه في البيهقي ٢٥٣/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ .

(٢) فأما المال فقد اختلفوا فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أنه لا يرث منه كقاتل العمد وذهب مالك إلى أنه يرث المال ولا يرث الدية مثل قولنا .

(٣) شرح التجريد ٦٢/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣٥/٥، والبيهقي ٢٢١/٦ .

مسألة: (**ولا توارث بين ابن الملاعنة وبين الملاعن لأمِّه، وإنما يرثه ورثته من قبل أمه**)، والمرد بورثته من قبل أمه الأمُّ وأولادها، فإن عدموا وَرِثَهُ عصبةُ أمه. ولا خلاف أنه لا توارث بينه وبين الملاعِن لأمه، وأن ميراثه لأمه، أو من يتصل إليه من قبلها، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه قال: «ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها، فإن كان معها إخوة أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي سُمِّيَ له، فإن فضل من الميراث شيء رُدَّ على أمه وعلى الورثة، إلا الزوج والمرأة»[1].

باب ميراث الغرقى

مسألة: (**إذا غَرِقَ قومٌ وَلَم يُعلَمْ من مات منهم أوّلاً، كان كل واحد منهم يُقَدَّر أنه مات أولاً، ثم ورث منه من غرق معه، مثاله أبٌ وابنٌ غرقا وكان للأب ابنٌ آخر، وللابن الغريق ابنٌ أيضًا، وخلف الأب دينارين، وخلف الابن ستة دراهم، فإنك إن قدرت موت الأب أوَّلاً كان المال بين ابنه الغريق والابن الآخر نصفين، لكل واحد دينار، وإذا قدرت موت الابن أولاً كان لأبيه السدس، وهو درهم، والباقي لولده الذي هو ابن الابن الغريق، وإذا قدرت موتهما معًا كان في يد الأب دينار ودرهم، فيرثه ابنه الذي لم يغرق، وفي يد ابنه الغريق دينار وخمسة دراهم فيرثها ابنه. وعلى هذا النحو يجري الكلام في سائر الغرقى، والذين يموتون معًا بالهدم وغيره**).

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ورَّثَ الغرقى بعضهم من بعض؛ ولأنا لو

---

(١) شرح التجريد ٦/٥٨، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٣٢٩، ومعناه في البيهقي ٦/٢٥٨ .

لم نورِّث بعضهم من بعض لم نأمن أن نكون قد أبطلنا حقَّهُمْ من الميراث[1]. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَبْطَلَ مِيْرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ أَبْطَلَ اللهُ مِيْرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ»[2]. ولا يمكن الخروج من هذا الوعيد، إلا بتوريث بعضهم من بعض؛ لأنه غايةُ ما في الوسع من الاحتياط. وكذلك الكلام في سائر الذين يموتون ولا يُدْرَى أيهم مات أولاً، أو علم أن بعضهم مات قبل البعض، ثم التبس الحال فيهم، نحو أن يموت أحد الأخوين في أول الشهر، ويموت الآخر في آخره، ثم لا يُدْرَى أيهما مات أوَّلاً، فإن الكلام فيهم يجري هذا المجرى؛ لأنه عَمَلٌ في توفيةِ المستَحِقِّ حقه بقدر الإمكان.

باب ميراث المجوس

مسألة: (**المجوس يرثون بالأنساب من جهتين، نحو أن يتزوج المجوسي ابنته، فيولد منها ولد، فإن هذه الأم ترث ولدها هذا، من حيث إنها أم، ومن حيث إنها أخت له أيضًا، فإذا لم يكن هنالك من يحجبها ورثت الثلث لكونها أمًّا، وورثت النصف لكونها أختًا. وإن كان معها أخ للميت ورثت السدس لكونها أمًّا، فقد حجبت نفسها من الثلث إلى السدس**). وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يورث المجوس بالقرابة من جهتين[3]. والأصل فيه أن القرابتين والسببين إذا حصلا لشخص واحد، فكأنهما حصلا لشخصين؛

(١) المسند ص٣٧١، وشرح التجريد ٥٣/٦، والاعتصام ٣٢٣/٥ .
(٢) شرح التجريد ٥٣/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٢٥/٥، وابن ماجه رقم٢٧٠٣ .
(٣) المسند ص٣٧٠، وشرح التجريد ٥٩/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣١/٥ .

فوجب أن يعطى ذلك الشخص ما يستحقه بهما جميعًا، كما لو ماتت امرأة وخلفت ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن الأخ يأخذ السدس بالفرض، لكونه أخًا لأم، ويقتسمان الباقي بالتعصيب؛ لكونهما ابني عم، وكذلك لو كان أحدهما زوجًا؛ فإنه يأخذ النصف بالزوجية، ويقاسم في الباقي بالتعصيب، كذلك ما نحن فيه.

مسألة: (**ولا يتوارثون بنكاح لا يجوز في الإسلام**)؛ وذلك لأن النكاح إذا كان باطلاً في شريعة الإسلام كان وجوده في هذا الباب كعدمه؛ فلم يَجُزْ أن يكون سببا للميراث. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يورِّثُهم بنكاح لا يحل في الإسلام[1].

باب ميراث الخنثى

مسألة: (**الخنثى هو الذي يكون له ذكر كالرجل، وفرج كالمرأة، فإن سبق بولُه من الذكر فحكمه حكم الذكور، وإن سبق من الفرج فحكمه حكم الإناث، وإن خرج منهما معًا كان خنثى لبسة، وميراثه: نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى**[2]). والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئِلَ عن مولود ولد في قوم، وله ما للمرأة وما للرجل، كيف يورث؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ حَيْثُ يَبُوْلُ»[3]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الخنثى اللبسة: «إنه إذا بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من

---

(١) المسند ص٣٧٠، وشرح التجريد ٥٩/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٣١/٥ .
(٢) قال أبو حنيفة له أقل النصيبين من ميراث الذكر وهو إما سهم الذكر أو سهم الأنثى .
(٣) شرح التجريد ٥١/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣١٩/٥، والبيهقي ٢٦١/٦، ونصب الراية ٤١٧/٤ .

حيث تبول المرأة فهو امرأة»[1]. واعتبرنا بالسبق ؛ لأنه إذا احْتُمِلَ كُلٌّ واحد من الأمرين لم يكن سبيل إلى توفير حقه عليه إلا بهذه الطريقة، ألا ترى أنه إذا كان معه أخ له فإن نصف التركة يكون للأخ الذكر على كل حال، والخنثى إن كان ذكرًا استحق النصف الباقي، وإن كان أنثى استحق الثلث، فيبقى بينهما السدس، يحتمل أن يكون لكل واحد منهما دون صاحبه، ولا وجه يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر فيه، فيجب قسمته بينهما كدار بين متداعيين لا ترجيح لأحدهما على الآخر ؛ فإنها تقسم بينهما، فيصير للذكر منهما النصفُ ونصفُ السدس : وهو سبعة من اثني عشر، وللخنثى الثلث ونصف السدس، وهو خمسة من اثني عشر، وذلك نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ؛ لأن نصيب الذكر ستة فنصفها ثلاثة، ونصيب الأنثى أربعة – وهو الثلث – فنصفها اثنان، فصح ما قلنا.

مسألة: (**وإن كان في مسألة يسقط فيها الذكور فله نصف نصيب الأنثى، وإن كان في مسألة يسقط فيها الإناث فله نصف نصيب الذكر**) . **مثال الأول**: أن تموت امرأة، وتترك زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأب وأم، وأختين لأم، وهي المسألة المشتركة التي تقدم ذكرها، فإن كان التي من الأب والأم خنثى لبسة صار له الربع، وتعول الفريضة بسهم ونصف من ستة ؛ لأنه لو كان أنثى لكان لها النصف، ولو كان ذكرًا ؛ لسقط لأنه عصبة، فيكون له الربع وهو نصف نصيب الأنثى. **ومثال الثانية**: رجل مات وترك ابني عم أحدهما خنثى لبسة، فيكون له نصف نصيب الذكر ؛ لأنه لو كان أنثى لكان ساقطًا من

---

(١) المسند ص٣٧٢، وشرح التجريد ٦/٥١، وأصول الأحكام، والاعتصام ٥/٣١٩ .

الميراث، ولو كان ذكرًا لكان له نصف جميع المال، فكان له الربع، على ما تقدم ذكره من الوجوه في المسألة الأولى.

باب الولاء

مسألة: (**ومن أعتق مملوكَه كان ولاؤُه له، فيرثه بالتعصيب إذا لم يكن للميت عصبة، ولا شيء لعصبة مولاه مع عصبته**) . وأصل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. وقد تقدم ذلك في باب العصبات، وبيَّنَّا أنه يرث بالتعصيب، ولا خلاف في أن عصبته أولى بالإرث من عصبة مولاه، ولا خلاف أيضًا أن عصبة المولى تقوم مقام المولى في التعصيب له.

مسألة: (**وترث عصبة المولى مع ذوي سهام الميت ما أبقت السهامُ**)؛ وذلك لما بينا من أنهم عصبة، وقد دل عليه خبر ابنة حمزةَ لما أَعْتَقَتْ مولاها، فمات وترك ابنته، فورَّث رسول الله ﷺ ابنته النصف، وورَّث ابنة حمزة النصف من تركته .

مسألة: (**ولا شيء لذوي سهام مولاه مع ذوي سهامه، أو ذوي أرحامه**)؛ وذلك لأن ذوي سهام مولاه لا تعصيب لهم، والميراث بالولاء لا يكون إلا بالتعصيب، فإن بقي من السهام شيءٌ رُدَّ على أهلِها. وكذلك إذا لم يكن سوى ذوي أرحامه، كانوا أحق بالمال لأجل الرحم.

مسألة: (**فإن لم يتركِ الميتُ وارثًا سوى ذوي سهام مولاه، كان الميراث لهم**)؛ **وإنما** يأخذونه لمكان رحمهم من مولاه؛ لأنهم لما اتصلوا بالمولى كان

---

(١) شرح التجريد ٥/٤٤، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٩٠، والاعتصام ٥/٣١٥، ٣١٧، والبخاري رقم٢٥٧٦، ومسلم رقم١٥٠٤، والترمذي رقم٢١١٢، وأبو داود رقم٣٩٢٩، وابن ماجه رقم ٢٠٧٦.

لهم من الاختصاص بِمَا كان يستحقه ما يقتضي أنهم أولى من بيت المال، عند عدم الورثة. وتقاس ابنة المولى على ابنة الأخ وابنة العم؛ بعلَّة أن في منـزلتها من الذكور من يحوز المال كلَّه بالتعصيب، فوجب أن ترث هي في ذوي الأرحام.

مسألة: (**وليس للإناث من الولاء شيءٌ مع الذكور، إلا من أَعْتَقْنَهُ، أو أعتقه من أَعْتَقْنَه، أو جر ولاء من أعتقنه**)؛ وذلك لأنَّ النساءَ لا يَكنَّ عصبة إلا إذا عَصَّبَهُنَّ من يكون في منـزلتهن من الذكور، كالبنات مع البنين والأخوات مع الإخوة. وإنما عصبوهنَّ لقوة حالهم في التعصيب، وليست هذه القوة للأعمام ولهذا لا ترث العمة مع العم، فوجب أن لا تكون هذه القوة لعصبة المولى؛ لأنهم أضعف العصبات. ولهذا لا يرثون مع أحد من عصبات العتيق، فلذلك لا تدخل النساء من ورثة المولى مع الرجال في الميراث، ولا خلاف في ذلك. **قلنا**: إلا من أَعْتَقْنَه أو أعتقه من أعتقنه؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ولخبر ابنة حمزة، وقد تقدم. وحكم العتيق الثاني حكم الأول، فيستحق مولى الأول ما كان يستحقه عتيقه. **وأما** جر الولاء فمعناه أن يعتق رجلٌ أَمَةً له، ثم يتزوجَها عبدٌ لرجل، فَيُولِدَ منها أولادًا، ثم يموتُ أحدُ الأولاد، فإنَّ ولاءَه يكونُ لمعتقِ أُمِّه، فإن أُعْتِقَ أبوه صار ولاؤُه لِمُعْتِقِ أبيه، وهذا هو جر الولاء، وكل ذلك يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فلما كان الأبُ مملوكًا، كان الولاءُ لمن أعتق الأم، ثم لَمَّا أُعْتِقَ الأبُ كان حالُ مولاه أقوى من حال مولى الأم، فكان أولى بالولاء.

باب ذوي الأرحام

مسألة: (**وذوو الأرحام**[١] **هم أولاد البنات، وأولاد الأخوات، والعمات والخالات، ومن جرى مجراهم من الأقارب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام**) . والأصل في توريثهم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، فوجب استحقاقهم للميراث إلا حيث يمنع منه الدليل، وقد منع إذا وجد ذوو السهام أو العصبات على ما تقدم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْخَالُ وارِثٌ». وفي بعض الأخبار: «الْخَالُ وارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[٢]. وعنه ﷺ أنه أعطى رجلاً ميراثَ خاله؛ لما لم يكن له وارث غيره[٣]، وكذلك فإنه ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمِّه، ولورثتها من بعدها[٤].

مسألة: (**وإذا لم يترك الميتُ وارثًا سواهم وَرِثُوا بحسب قربهم إليه، ويأخذ كلُّ واحد منهم نصيب من يُدْلِي به. مثاله: رجل مات وترك عَمَّتَهُ، وخالته، فلعمته الثلثان؛ لأنها تدلي بالأب، ولخالته الثلث؛ لأنها تدلي بالأم**)؛ وذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «من مات وترك عمته وخالته، ولا وارث له سواهما، فلعمته الثلثان وللخالة الثلث». وتابعه على ذلك عمر

---

(١) عند الشافعية ومالك أن بيت المال مقدم على ذوي الأرحام واشترطت الشافعية بأن يكون بيت المال منتظمًا .

(٢) شرح التجريد ٣٨/٦، والشفاء ٤٦٠/٣، والاعتصام ٢٩٨/٥، وأصول الأحكام، والترمذي رقم٢١٠٤، وأبو داود رقم٢٩٠١، وابن ماجه رقم٢٦٣٤، والبيهقي ٢٤٣/٦، والدار قطني ٨٦/٤ .

(٣) شرح التجريد ٣٨/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٩٨/٥، والبيهقي ٢١٥/٦ بمعناه .

(٤) شرح التجريد ٣٩/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٣٢٩/٥، ومصنف بن أبي شيبة ٢٧٢/٦، وأبو داود رقم٢٩٠٧، والبيهقي ٢٥٩/٦ .

وابن مسعود[١]، وأجمعوا على ذلك في الصدر الأول من الصحابة، فصار ذلك أصلاً في أن كل واحد منهم يأخذُ نصيبَ من يُدْلِي به.

مسألة: (**وكذلك لو ترك بنت بنته، وبنت أخته، كان لبنت بنته النصف، ولبنت أخته النصف، فكأنه ترك بنتًا وأختًا. وعلى هذا التنْزيل يجري الكلام في ذوي الأرحام**)؛ وذلك لما تقدم ذكره من أن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يدلي به. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ابنة الأخ بمنزلة الأخ، وابنة الأخت بمنزلة الأخت»[٢]. وذلك مما يؤكد ما ذكرناه.

فصل: والذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة، نحو أن يكونا ولدي بنت أو ولدي أخت، فإنهما يكونان سواء في الميراث؛ وذلك لما ثبت من أنهما يأخذان برحم لا تعصيب فيه؛ فوجب أن يكونا بمنزلة الإخوة لأم، فإنه يستوي فيه ذكورُهم وإناثُهم؛ ولأنه لا خلاف أن ابن البنت إذا انفرد حاز جميعَ الميراث لسبب واحد، وهو الرحم، وكذلك بنت البنت إذا انفردت حازت جميعه، فيجب إذا اجتمعا أن يكونا فيه سواء، كما أن كل واحد من الابنين لما حاز المال إذا انفرد لسبب واحد، وهو التعصيب، وجب أن يستويا فيه عند الاجتماع.

---

(١) شرح التجريد ٤١/٦، وأصول الأحكام، والاعتصام ٢٩٩/٥ .
(٢) المسند ص٣٦٨، وشرح التجريد ٤١/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ٤٦١/٣، والاعتصام ٢٩٩/٥ .

باب الجهاد

مسألة: (**الجهادُ ضربان: جهادُ الكفارِ، وجهادُ البغاةِ. فجهاد الكفار ضربان: أحدهما : يجب على كافة المسلمين، سواء كان في الزمان إمام أم لا، وهو أن يَقْصِدَ الكفَّارُ دارَ الإسلام لقتال المسلمين، فإنه يجب على الكافة دفعهم عن دار الإسلام**). وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين. وهو من الواجبات على الكفاية ؛ لأن المقصود هو دفع الكفار ، فإذا حصل ذلك بقتال البعض سقط عن الباقين ، كسائر الواجبات على الكفاية.

مسألة: (**والثاني: لا يجب إلا مع الإمام أو من يلي من قبله، وهو غزو الكفار إلى ديارهم**) ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]. فأجمعوا على أن الدَّاعيَ هو النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام من بعده ؛ وذلك يقتضي وجوبَ الإجابة لَمَّا أَلْحَقَ الوعيد بتاركها ؛ ولما ثبت أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر جيشًا ولا سرية لقتال الكفار إلا وأمَّرَ عليهم أميرا[1]، فدل على أن غزوهم إلى ديارهم لا يكون إلا بالإمام أو من يلي من قِبَلِهِ .

مسألة: (**وينبغي للإمامِ إذا أراد محاربةَ الكفار في دار الحرب، أن يقدم الدعوة لهم إلى الإسلام، فإن أجابوا إلى ما يدعوهم إليه من الإسلام كانوا مسلمين، وإن أَبَوْ عَرَضَ عليهم أن يكونوا أَهْلَ ذمة، فإن أجابوا إلى ذلك تُرِكُوا وما هم عليه، وضربت عليهم الجزية، وجرت عليهم أحكام الإسلام.**

(١) أصول الأحكام، ومسند الشافعي ص١٦٩، والبيهقي ٩/٤١ بمعناه .

وإن أَبَوا ذلك حوربوا، فإن ظفر بهم، قتل مقاتليهم مقبلين ومدبرين، وجاز أسرُهم وسبيُ نسائهم [وأموالهم] وأولادهم. واستباحةُ بلادهم. ولا يُقْتَلُ الصبيُّ منهم، ولا المرأة ولا الشيخ الهرم ولا الراهب المتخلي إلا أن يُقَاتِل أحدٌ منهم، ولا تغوَّر عين، ولا يمثل بآدمي ولا بهيمة، ولا يُقْطَعُ شجر إلا أن يكون فيه مضرة) . والأصل في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشًا من المسلمين بعث عليهم أميرًا، ثم قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وباللهِ، وَفِي سَبِيْلِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنْتُمْ جُنْدُ اللهِ، تُقَاتِلُوْنَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ادْعُوهُم إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـه إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالإِقْرَارِ بِمَا أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإِنْ آمَنُوا فَإِخْوَانُكُمْ، لَهُمْ مَّا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَّا عَلَيْكُمْ، وإِنْ هُمْ أَبَوْا فَنَاصِبُوْهُمْ حَرْبًا، وَاسْتَعِيْنُوْا بِاللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَظْفَرَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيْدًا وَلاَ امرَأَةً، وَلاَ شَيْخًا كَبِيْرًا لاَ يُطِيْقُ قِتَالَكُمْ، وَلاَ تُغَوِّرُوا عَيْنًا، ولاَ تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَضُرُّكُمْ، وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلاَ بَهِيْمَةٍ، وَلاَ تَظْلِمُوا وَلاَ تَعْتَدُوا»[1]. ولا خلاف أن تقدِيمَ الدعوة واجبٌ، إن لم تكن قد بلغتهم قبل ذلك، فإن كانت الدعوة قد بلغتهم فإعادتها مستحبةٌ غير واجبة؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُغِيرُ على العدوِّ عند صلاة الصبح فيستمع فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار[2]، فدل ذلك على أنه كان قد لا يجدد الدعوة بعد بلوغها في بعض الأوقات. **وقلنا**: فإن أبوا الإسلام عرض عليهم أن يكونوا أهل ذمة

---

(١) المسند ص٣٥١، وشرح التجريد ٢٦٠/٦، والشفاء ٥٣٢/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٥٥/٥، ومسلم رقم١٧٣١ بلفظ مقارب، والبيهقي ٤٩/٩ .

(٢) أصول الأحكام، والشفاء ٥٣٥/٣، والاعتصام ٤٥٩/٥، والبخاري رقم٢٧٨٤، ومسلم رقم٣٨٢، والترمذي رقم١٦١٨، وأبو داود رقم٢٦٣٤، والبيهقي ٤٠٥/١ .

وتجري عليهم أحكام المسلمين، والمراد بذلك جميع أقسام المشركين سوى مشركي العرب الذين لا كتاب لهم، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أُذِنَ له في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يُسْلِمُوا، ومنعه من كل هدنة، ولم يرض من العرب إلا القتل أو الإسلام [١]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف»[٢]. **وأما** مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزيةُ. **وأما** أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أَبَوا أن يُسْلِمُوا أو سألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية، والمراد بأهل الكتاب من العرب هم نصارى بني تغلب؛ فإنهم أُقِرُّوا على ما يدينون به، وأُخِذَ منهم ما صولحوا عليه من المال، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. **وإنما** قلنا: لا يقتل الراهب المتخلي؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا بعث جيوشه قال: «لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[٣].

مسألة: (**ومن أُخِذَ منهم أسيرًا وكان قد قَتَلَ أحدًا من المسلمين قُتِلَ به، وإن كان قد جَرَحَ اقْتُصَّ منه، وإن لم يكن فَعَلَ شيئًا من ذلك، فعل به الإمام ما يرى من حبْسٍ أو إطلاق، ولم يجز قتله إلا أن يظهر منه بعد الأسر كيدٌ للإسلام، وتكون الحربُ قائمةً، فيجوز حينئذ قتلُهُ للإمام**) . والمراد به الأسير الباغي الذي يكون عونًا لأهل الحرب، ولم يكن منه ما يوجب كفره فإنَّ هذا حكمه، وذلك للأدلة الموجبة للقصاص في النفس والجراح على ما تقدم من

---

(١) أصول الأحكام، والشفاء ٣/٥٣٥، والاعتصام ٥/٤٦٠، ومسلم رقم١٧٦٦ بلفظ مقارب .

(٢) المسند ص٣٥٤-٣٥٥، والشفاء ٣/٥٣٦، والاعتصام ٥/٤٦٠، وأصول الأحكام.

(٣) شرح التجريد ٦/٢٦٦، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ٣/٢٢٥، والبيهقي ٩/٩٠، والمعجم الكبير ١/٢٢٤ رقم١١٥٦٢، ومسند أحمد رقم٢٧٢٨، وتلخيص الحبير ٤/١٠٣ رقم١٨٦٤.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وغير ذلك. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قتل أسيرًا يوم الجمل، كان قد قَتَلَ[١]. **قلنا**: فإن لم يكن فَعَلَ شيئًا من ذلك، فَعَلَ به الإمام ما يرى، من حبس أو إطلاق؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حبس في التهمة[٢]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اتخذ حبسًا، وكان يحبس فيه من يرى حبسه صلاحًا للمسلمين[٣]. **قلنا**: إن ظهر منه كيدٌ للإسلام، والحرب قائمة، جاز قتله للإمام. والمراد بقيام الحرب: هو أن يكون للباغي فئةٌ يرجع إليها؛ لأنه يكون حينئذٍ مستمرًّا على بغيه، والْمُصِرُّ على بغيه يجوز قتله إذا كان له فئة، وإن لم يحارب في الحال. وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في البغاة: «إذا كان لهم فئةٌ أُجْهِزَ على جرحاهم، وأُتْبِعَ مُدْبِرُهُمْ»[٤]. وهذه أحكام الأسير الباغي، سواء كان مع أهل البغي، أو مع أهل الحرب. **فأما** الأسير من أهل الحرب، فإنه يجوز قتله على كل حال؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل يوم بدر عقبةَ بنَ أبي معيط أسيرًا[٥]. وقتل أيضًا ذلك اليوم النظر بن الحارث؛ لأنه مشرك لا أمان له، فجاز قتله، كما يجوز قتل الأسير.

مسألة: (ومتى ظفر بأموال أهل الحرب، وكان فيها شيء معين لرجل مسلم، كان له أخذه قبل قسمة الغنائم بغير شيء يدفعه، وإن وجده بعد

---

(١) شرح التجريد ٦/٢٥٩، والشفاء ٣/٥٩٨ بلفظ قريب.
(٢) شرح التجريد ٦/٢٥٦، والشفاء ٣/٢٦٦، وأصول الأحكام.
(٣) شرح التجريد ٦/٢٥٩، والشفاء ٣/٣٠٧: روي أن عليا (ع) أمر ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة .
(٤) المسند ص٣٥٩، وشرح التجريد ٦/٢٨٣، وأصول الأحكام .
(٥) شرح التجريد ٦/٢٥٨، والشفاء ٣/٥١٧، وأصول الأحكام، وسيرة ابن هشام ٢/٢٥٥.

القسمة كان أولى به، إذا دفع قيمته إلى من صار في نصيبه) . **أما** أن صاحبه يكون أولى بأخذه قبل القسمة وبعدها فممَّا لا يظهر خلافٌ فيه بين العلماء، وكذلك أخذه قبل القسمة بغير شيء مما لا يظهر فيه خلاف أيضًا. **وإنما** الخلاف في القيمة التي تلزم بعد القسمة فعند بعضهم أنها تلزم من بيت المال، وعندنا تلزم في مال الآخذ لذلك الشيء . والمسألة مبنية على أن ملك ذلك المسلم زال بغلبة الكفار عليه، والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: ٨]، فسماهم فقراء لَمَّا أخرجَهُم الكفَّارُ من أموالهم فلو لم يَزُلْ مِلْكُهُم عنها لما كانوا فقراء. وروي أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة باع عقيلُ دُوْرَهُ، فصارت ملكًا لهم. وعنه ﷺ أنه لما فتح مكة قيل له: هل تنزل دارك، قال: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيْلٌ لَنَا مِنْ رِبَاعٍ[1]»[2]. فدل ذلك على زوال ملك المسلم بغلبةِ الكفار، فإذا ثبت ذلك وصار ذلك الشيء في حق بعض المسلمين بالقسمة، لم يبطل حقه إلا بعوض يستحقه ممن يزيل حقه، وهو المالك الأول، فلزمته القيمة. وروي أن رجلاً أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ ثَمَنَهُ وَهْوَ لَكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُ»[3].

مسألة: (وإذا عقد رجلٌ من المسلمين أمانًا لبعض الكفار صح عقـــده، ولم يَجُزْ لأَحَدٍ نقضُ أمانه، ويجب أن يكون الأمان إلى مدة مضروبة، ولا يجوز

---

(١) الرَّبع الدار يعينها حيث كانت وجمعها رباع، وربوع، وأرباع، وأربع. مختار الصحاح ص٢٢٩.
(٢) شرح التجريد ٢/٦٣، والشفاء ٣/٦٠٧، والبخاري رقم١٥١١، والبيهقي ٦/٢١٨.
(٣) الشفاء ٣/٦٠٦ بلفظ مقارب، وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٣.

أن يكون مُؤَبَّدًا)؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ، أَوْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيْدِكُم، أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَانًا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بإشَارَتِهِ، فَلَهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ، فَإِنْ قَبِلَ فَأَخُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ، وَإِن أَبَى فَرُدُّوْهُ إِلى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَعِيْنُوا بِاللهِ»[1]. **قلنا**: ويجب أن يكون الأمانُ إلى مدة مضروبة ولا يجوز أن يكون مؤبدًا، ولا يظهر فيه خلاف بين العلماء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فشرع سبحانه وتعالى الأَمَانَ مؤقتًا بغاية. وقولِهِ تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمَّنَ أهلَ مكة مدة[2]، وأكثر مُدة الأمان سنة. وينبغي أن يعرفه الإمام إن أقام بعد السنة ضَرَبَ عليه الجزية وكان ذميًّا وقدرت المدة بالسنة؛ لأنها مقدرة لأخذ الجزية وغيرها من الحقوق؛ ولأنها كافية لقضاء الحوائج والبحث عن أمور الدين والدنيا.

باب أموال الكفار التي تؤخذ منهم

مسألة: (**وما يؤخذ من الكفار ثلاثة أقسام، أحدها: الغنيمة: وهي ما يأخذه المجاهدون لهم بالسيف، ففيه الخمس، وتقسم أربعة أخماسه على الغانمين، للراجل سهم وللفارس سهمان**[3]). ولا خلاف في أن أموال أهل الحرب مغنومةٌ كلَّهَا، إذا ظَفِرَ بهم الإمام، وبذلك سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أهل

(١) شرح التجريد ٦/٢٧٧، والشفاء ٣/٥٥٧، وأصول الأحكام.
(٢) شرح التجريد ٦/٢٧٥ ، وأصول الأحكام.
(٣) قال الشافعي ومالك: للفارس ثلاثة أسهم .

الطائف وخيبر وغيرهما من المواضع ، وبذلك جرت أعمال المسلمين بعده. قال الله سبحانه : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]. **وإنما** قلنا : فيها الخمس ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، فظاهر الآية يقتضي قسمةَ الخمس إلى ستة أقسام : **أحدها** : لله سبحانه ، ويجب صرفه إلى مصالح المسلمين ؛ لأن الذي لله هو ما يصرف في الأمور المقربة إلى الله تعالى ، إذ لا يصح عليه سبحانه الانتفاع بشيء . **والثاني**: للرسول ﷺ ثم هو بعده لإمام المسلمين لقيامه مقامه ؛ لما روي عن فاطمة عليها السلام أنها بعثت إلى أبي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ، أنت ورثت رسولَ الله ﷺ أم أهلُه؟ فقال : بل أهله ، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللهَ إِذَا أَطْعَمَ رَسُوْلَه طَعْمَةً ثُم قَبضَهُ جَعَلَهَا لِلَّذِي يَقُوْمُ مَقَامَهُ». فرأيت أن أرده على المسلمين. فقالت : أنت وما سمعت عن رسول الله ﷺ أعلم[1]. **والثالث**: لذوي القربى : وهم أقارب النبي ﷺ وهم بنو هاشم ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قسم سهم ذوي القربى فأعطى بني هاشم ، وأعطى منه بني عبدالمطلب ، وهو أخو هاشم ؛ لأجل نصرتهم له ، لا لأجل نسبهم[2]. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «إن الله حرَّم الصَّدَقَةَ عَلَى رسول الله ﷺ ، فعوضه الله سهمًا من الخمس ،

---

(١) شرح التجريد ٥٧/٢ بلفظ مقارب، والشفاء ٦١٠/٣، وأصول الأحكام، وفتح الباري رقم٢٩٢٦، ومسند أبي يعلى رقم٣٧ ورقم٦٧٥٢، ومسند أحمد رقم١٤، والبيهقي ٣٠٣/٦ .
(٢) شرح التجريد ١٠١/٢، والأحكام ٤٨٧/٢، وشرح معاني الآثار ٢٣٥/٣.

عوضًا عما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة، فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمًا عوضًا عما حرم عليهم»(١). **والرابع**: لليتامى من أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. **والخامس**: للمساكين منهم. **والسادس**: لابن سبيلهم، وقد روى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية هم يتامانا ومساكيننا و أبناء سبيلنا(٢).

فصـــل: ويجب الخمس أيضًا فيما يؤخذ من مال الخراج والصلح والجزية؛ لأن ذلك من جملة الغنائم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. ويجب الخمس أيضًا فيما يستخرج من المعادن من الأموال؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قالوا: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا الله تَعالى فِي الأَرْضِ يَومَ خُلِقَتْ»(٣). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الرِّكَازُ الَّذِيْ يَنْبُتُ مَعَ الأَرْضِ»(٤)، وذلك يقتضي أن المعادن من الركاز. وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أوجب الخمس في المعادن(٥)، ويجب الخمسُ في الصيد أيضًا عند الهادي عليه السلام(٦)؛ وذلك لأنها مما يُتَغَنَّمُ فيدخل في جملة الغنائم. وقد روي

---

(١) شرح التجريد ٢/١٠٢، وأصول الأحكام .
(٢) الأحكام ٢/٤٨٨، والشفاء ٣/٦١٦، وأصول الأحكام، ومعناه في المعجم الكبير ١٢/١٢٤ رقم١٢٦٦٠.
(٣) شرح التجريد ٦/٩٦، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٦١٨، والبيهقي ٤/١٥٢، ونصب الراية ٢/٣٨٠، وتلخيص الحبير ٢/١٨٢.
(٤) شرح التجريد ٦/٩٦، وأصول الأحكام، ونصب الراية ٢/٣٨٠.
(٥) الأحكام ٢/٤٨٧، وشرح التجريد ٦/٩٦، والشفاء ٣/٦١٨ .
(٦) المنتخب ص٨٢.

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأخذ من الصيادين السَّمَكَ قطاعًا[١]، وليس ذلك إلا لخمس الصيد، فلزم في صيد البر مثله إذ لا فصل بينهما. **قلنا**: وتقسم أربعة أخماس بين الغانمين ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل فقيل: يا رسول الله، لمن المغنم؟ فقال: «لله سَهْمٌ، وَلِهَؤُلاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ»، فقيل: فهل أحد أحق بشيء من المغنم؟ فقال: «لاَ، حتَّى السَّهْمُ يَأْخُذهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِهِ، فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيْهِ»[٢]. **وقلنا**: للراجل سهم وللفارس سهمان؛ وذلك لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا[٣]، وعن المقداد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهمًا[٤]. وما يروى في بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفارس ثلاثة أسهم[٥]، فإنه محمول على أنه نفل السهم الثالث، إذ لو كان حقًّا للفارس لما أعطاه في موضع سهمين على ما تقدم.

مسألة: (وللإمام أن يأخذ منها الصفي لنفسه، وهو شيء واحد: إما فرس، أو درع، أو سيف، وله أن يُنَفِّلَ من شاء قبل القسمة) ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ الصفي لنفسه من المغنم، وأنه لما افتتح خيبر أخذ صفية بنت

---

(١) شرح التجريد ٩٨/٢، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٠٢/١ .

(٢) شرح التجريد ٩٤/٦، وأصول الأحكام، وشرح معاني الآثار ٢٢٩/٣، ومسند أبي يعلى رقم٧١٧٩ بلفظ: «يأخذه أحدكم من جعبته» .

(٣) شرح التجريد ٢٩٥/٦، وأصول الأحكام، والشفاء ٦٠٤/٣، والاعتصام ٥٣٠/٥، والدار قطني ١٠٧/٤، ونصب الراية ٤١٧/٣ .

(٤) شرح التجريد ٢٩٥/٦، والاعتصام ٥٣١/٥، وأصول الأحكام .

(٥) شرح التجريد ٢٩٦/٦، والشفاء ٦٠٤/٣، والترمذي رقم١٥٥٤، وأبو داود رقم٢٧٣٥، وابن ماجه رقم٢٨٥٤، وابن حبان رقم٤٨١١، ونصب الراية ٤١٣/٣، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ .

حيي بن أخطب على سبيل الصفي[١]، وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر[٢]. **قلنـــا**: وله أن يُنَفِّلَ من شاء قبل القسمة؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بالخمس والربع والثلث[٣].

مسألة: (**وإذا حَضَرَ القتالَ أحدٌ من النساء والصبيان والمماليك وكانت لهم عنايةٌ، أعطاهم الإمام ما يرى، على قدر عنايتهم، ولم يضرب لهم فيهـا سهمًا**). وذلك لما روي عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرةَ سنة فأجازني في المقاتلة، فدل ذلك على أنه لا سهم لمن لم يبلغ. وفي بعض الأخبار أنه أجازه يوم أحد، فحصل من ذاك أن إجازته قبل بلوغه ليست كإجازة البالغ، وأنه دون سهم المقاتل، وهذا هو معنى الرَّضْخ على قدر ما يراه الإمام. **وأما** النساء والمماليك فقد روي عن ابن عباس أنه قال: لم يكن يُسْهِمُ للمرأة والعبد[٤]. وعن النبي ﷺ أنه أمر لمملوك يوم خيبر بشيء من خُرِثِّي[٥] المتاع[٦]. وقيل: الْخُرْث: هو الأثاث،

---

(١) شرح التجريد ٢٩٢/٦، والشفاء ٦٠٠/٣، وأصول الأحكام، و معناه في شرح معاني الآثار ٢٣٥/٣.
(٢) شرح التجريد ٢٩٢/٦، والاعتصام ٥٣١/٥، والترمذي رقم١٥٦١، وابن ماجه رقم٢٨٠٨، والبيهقي ٣٠٤/٦، والمعجم الكبير ٣٠٣/١٠ رقم١٠٧٣٣، والمستدرك ١٤١/٢ رقم٢٥٨٨.
(٣) المسند ص٣٥٦، وشرح التجريد ٢٩٣/٦، والشفاء ٥٩٥/٣ بلفظ مقارب، وأبو داود رقم٢٧٤٨.
(٤) شرح التجريد ٢٩٤/٦، والشفاء ٦٠٢/٣، والاعتصام ٥٢٩/٥، ومسلم رقم١٨١٢.
(٥) الْخُرْثي بالضم: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. القاموس ص٢١٥.
(٦) شرح التجريد ٢٩٤/٦،وأصول الأحكام، وأبو داود رقم٢٧٣٠، والبيهقي ٥٣/٩، والمستدرك ١٤٣/٢ رقم٢٥٩٢.

ولأنهم ممن كانت لهم عنايةٌ ومعونة، فوجب أن يعطوا من الغنيمة على قدر عنايتهم، وإلا كان حيفًا عليهم، وتزهيدًا لهم في المعونة على الجهاد.

مسألة: (**والثاني: الفيء: وهو ما يؤخذ من الكفار على وجه الصلح أو الجزية أو مال الخراج، فإنه يُرَدُّ إلى بيت مال المسلمين، ويصرف إلى مصالحهم، وفيه الْخُمُس**). **أما** الذي يؤخذ على وجه الصلح، فنحو ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، على ما يأتي بيانُه، وما جرى مجراه مما يُصالِحُ به الإمامُ من كان في منعةٍ من الكفار، وكذلك الجزيةُ يأتي ذكرها. **وأما** الخراج، فنحو ما ضربتْه الصحابةُ رضي الله عنهم على أرض العراق وما جرى مجراها، لما افتتحوها فإنهم أقروها في أيدى أهلها على خراجٍ يؤدونه في كل سنة. وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثُلُثًا وصاعًا من حنطة، وعلى جريب البر الوسط درهمًا، وعلى جريب البر الرقيق ثلث درهم. وفي رواية أخرى: ثلثي درهم، وعلى جريب النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب القصب والكَرْم عشرة دراهم[1]. **وإنما** قلنا: في ذلك الخمس ؛ لأنه مما يُتَغَنَّمُ فيدخل في جملة الغنائم.

مسألة: (**ومن جملة الفيء أرض الكفار، إذا أُجْلِيَ عنها أهلُها قبل القتال لهم كان أمرها إلى الإمام يضعها حيث يشاء**)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾ [الحشر: ٦]. وقد

---

(١) المسند ص١٩٧، والاعتصام ٢/٢٩٤.

وردت الأخبار بأنَّ فدكًا لما أجلي عنها أهلُها، من غير أن يُوجَفَ عليهم بخيل ولا ركاب، صارت لرسول الله ﷺ، وروي مثل ذلك في أراضي بني النضير[١].

مسألة: (**والجزيةُ تُؤْخَذُ من الرجال الأحرار البالغين، من اليهود والنصارى والمجوس، الذين يقدرون على المحاربة**[٢]. **تؤخذ من كل واحد من أغنيائهم في كل سنة ثمانيةٌ وأربعون درهمًا. ومن كل واحد من أوساطهم أربعة وعشرون درهمًا. ومن كل واحد من فقرائهم اثنا عشر درهمًا**)، وهؤلاء هم أهل الذمة؛ وذلك لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير [الأغنياء] من أهل الذمة ثمانيةً وأربعين درهمًا، وعلى الأوساط أربعةً وعشرين درهمًا، وعلى الفقراء اثنى عشر درهمًا[٣]، وعن عمر نحو ذلك، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، وهذا من المقادير التي لا تعرف إلا من جهة النبي ﷺ.

مسألة: (**فأما نصارى بني تغلب، فإنه يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من صدقات المسلمين وأعشارهم من جميع أصناف الأموال**)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه صالح بني تغلب، نصارى الجزيرة، على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين[٤].

مسألة: (**والثالث: السَّلَبُ، فإذا جعل الإمام سلب المقتول لقاتله كان له، وعليه فيه الخمس. والسَّلَبُ: هو ما ظهر على المقتول من فرس وسلاح ولباس، ودون ما هو باطن من دنانيرَ أو دراهم، وما جرى مجرى ذلك، فإنه**

---

(١) فتح القدير ١٩٧/٥، والطبري ٤٧/١٤، والألوسي ٦٥/١٥، والخازن والبغوي ١٥٥/٦، والدر المنثور ٢٨٣/٦.
(٢) قال الشافعي: لا تصح الجزية من غير أهل الكتاب .
(٣) أصول الأحكام، والاعتصام ٤٦١/٥.
(٤) الشفاء ٥٣٧/٣، ونصب الراية ٣٦٢/٢ .

ليس له، بل هو من جملة الغنيمة) . ولا خلاف في أن الإمام إذا جعل السلب للقاتل فأنه يستحقه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[(١)]. **وأما** إذا لم يجعل له الإمام ذلك فإنه لا يستحقه بقتله له، بل يكون سلبه من جملة الغنيمة؛ وذلك لما روي عن عبادة بن الصامت أن رجلين[(٢)] اجتمعا على قتل أبي جهل يوم بدر، فجعل النبي ﷺ سلبه لأحدهما[(٣)]؛ فلو كان القاتل يستحقه بالقتل، لم يخص به أحدهما. **قلنا**: والسلب هو ما ظهر؛ لأنه لا يفهم منه إلا ذلك. ولهذا يقال: شجرة سُلِبَتْ؛ إذا أُخِذَ وَرَقُهَا وَأَغْصَانُها. **وقلنا**: فيه الخمس ؛ لأنه من جملة الغنائم وقد بيَّنا أن فيها الخمس.

باب قتال البغاة

مسألة:(قتال البغاة ضربان: أحدهما: يجب على كافة المسلمين، سواء كان ذلك مع الإمام أو من دون إمام، وهو أن يكون دفعًا لبغيهم عن المسلمين، نحو أن يقصد البغاة ناحية من نواحي المسلمين للقتال، فيجب قتالهم ودفعهم بكل ما أمكن)، ولا يظهر في ذلك خلاف بين المسلمين. وقد دل عليه قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ

---

(١) شرح التجريد ٢٩٠/٦، والشفاء ٥٦٤/٣، وأصول الأحكام، والاعتصام ٤٩٧/٥، والبيهقي ٣٠٧/٦، والمعجم الكبير ٢٤٥/٧ رقم٦٩٩٥، وشرح معاني الآثار ٢٢٧/٣ بلفظه، والبخاري رقم٢٩٧٣، ومسلم رقم١٧٥١، والترمذي رقم١٥٦٢ بلفظ مقارب .

(٢) هما: معاذ بن عمر بن الجموح، ومعوّذ بن عفراء.في أسد الغابة ١٩٤/٥، ٢٣١، والاستيعاب ٤٦٥/٣، ٤/٤.

(٣) شرح التجريد ٢٨٩/٦، والبخاري رقم٢٩٧٢، ومسلم رقم١٧٥٢، والبداية والنهاية ٣٥٢/٣، وسيرة ابن كثير ٤٤٢/٢ في حديث طويل وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]. فأمر سبحانه بقتال البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم، ولم يَفْصِلْ بين أن يكون في الزمان إمامٌ أم لا، وذلك يقتضي وجوبه على الإطلاق. وهو من الواجبات على الكفاية، التي إذا قام بها البعض من المسلمين سقطت عن البعض الآخر؛ لأن المقصود هو دفع البغاة عن بغيهم. فإذا حصل ذلك بعناية البعض، فقد حصل المقصود. وقد قيل: إن الأصل في البغاة هم الذين قاتلوا إمام الحقِّ، وأظهروا للناس أنهم أولى بالحق منه، نحو الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأمَّا من لا يكون كذلك من المعتدين على المسلمين فتسميتهم بغاةً على وجه الاستعارة والتشبيه على من بغى على الإمام.

مسألة: (**والثاني: قَصْدُ البغاةِ إلى ديارهم للقتال، فهذا لا يجوز، إلا مع الإمام أو من يكون من قِبَله**). وأصل ذلك ما عرف من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في الذين بغوا عليه: من أصحاب الجمل، وأهل صفين، والخوارج؛ فإنهم لم يُقْصَدُوا إلى أماكنهم التي ظهر بغيهم فيها إلا معه عليه السلام، بل كان عليه السلام لا يَقْصُدُهُمْ بقتال حتى يُقَدِّمَ الدعاء لهم والاحتجاج عليهم. وذلك ظاهر من سيرته عليه السلام، ولا يظهر خلاف بين العلماء في أن أحكام البغاة والسيرة فيهم لم تُعرَفْ إلاّ من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام، ومن كلامه عليه السلام مع بعض الخوارج أنه قال: «لا نَبدأكم بقتال حتى تبدأونا»[1]، ولم ينكر عليه أحد من أهل الحق.

مسألة: (**والبغاة يُقتلُ مُقْبِلُهُمْ، ولا يُقتلُ مُدبرُهم، إلا أن يكون لهم فئة يولُّون إليها**[2]**، نحو الرئيس أو المعقل أو المعسكر الذي يمتنعون فيه**)؛ وذلك

(١) شرح التجريد ٢٧٨/٦، وأصول الأحكام، وتاريخ الطبري ١٠/٥، والكامل ١٤٩/٣، والمنتظم ١١٨/٥ .
(٢) قال الشافعي: لا يجهز على العدو ولا الجريح وإن كان لهم فئة .

لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يُسبى أهل القبلة ولا يُنْصَبُ عليهم مَنْجَنِيقٌ، ولا يُمنعون من مِيْرَةٍ[1] ولا طعامٍ ولا شراب. وإن كانت لهم فئةٌ أُجهز على جرحاهم وأُتبع مدبرُهم. وإن لم يكن لهم فئةٌ لم يجهز على جرحاهم ولا يتبع مدبرهم، ولا يحل من مِلْكِهم شيء، إلا ما كان في عسكرهم[2]. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مرّ في صفين نحو الميسرة، ومعه بنوه فَبَصُرَ به مولًى لبني أمية، فقال لعلي عليه السلام: قتلني الله إن لم أقتلْكَ أو تقتلني، فأقبل نحوه، فخرج إليه كَيْسَان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أُمَيَّةَ، وانتهره علي عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه، فجذبه ثم حمله على عاتقه. قال الراوي: فكأني انظر إلى رجليه يختلفان، ثم ضرب به الأرض، فكسر منكبيه وعضديه، وشدَّ أبنا علي: الحسينُ ومحمدُ عليهما السلام فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، والحسن قائم مع أبيه، فقال له: يا بني ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك، قال: كفياني يا أمير المؤمنين[3]. وذلك يوضح أنه يجوز أن يُجْهَزَ على جريح البغاة، إذا كانت لهم فئة.

مسألة: (**ويقسم الإمام من أموالهم ما حواه معسكرهم، مما استعانوا به على قتال أهل الحق، ولا يتعرض لما سوى ذلك من أموالهم، ولا تُسبَى ذراريهم ولا نساؤُهم**)؛ وذلك لما في الخبر المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام من المنع من سَبْيِهم أو أخذ شيء من أموالهم، إلا ما كان في معسكرهم. وعنه عليه السلام أنه قال فيهم: ولا تَتْبَعوا مُوَلِّيًا ليس بمحتازٍ إلى فئة، ولا تستحلوا لهم مِلْكًا، إلا ما

---

(١) الميرَةُ بالكسر: جَلَبُ الطعام. القاموس ص ٦١٥.
(٢) المسند ص ٣٥٨، و شرح التجريد ٦/٢٧٩، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٥٨٧.
(٣) شرح التجريد ٦/٢٨٣، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٥٩٨، وتاريخ الطبري ٥/١٨، والكامل ٣/١٥٢ .

استُعِينَ به عليكم[١]. وروي عنه عليه السلام أنه خَمَّسَ ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة، ولم يتعرض لما سوى ذلك[٢]. وعنه عليه السلام أنه خطب في الجامع بعد ما فرغ من حرب الجمل، فقام إليه عباد بن قيس، فقال: إنك قسمت ما حواه عسكر عدونا، وتركت الأموال والنساء والذرية. فقال عليه السلام أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على الرشد وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حواه عسكرهم. فأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذراريهم. وفي الخطبة: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق. وفيها: أَيُّكم يَأْخُذُ عائشة في سهمه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أصبت وأخطأنا، وعلمت وجهلنا[٣].

باب ذكر المرتَدِّيْنَ وأحكامهم

مسألة: (من ارتدَّ عن الإسلام إلى الكفر وجب قتلُه بعد أن يستتاب ثلاثًا فلا يتوبُ)[٤]. والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ))[٥]. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ))[٦].

---

(١) شرح التجريد ٢٧٩/٦، وأصول الأحكام، ومروج الذهب ٣٦٢/٢ .
(٢) المسند ص٣٦٠، وشرح التجريد ٢٧٩/٦، وأصول الأحكام .
(٣) شرح التجريد ٢٧٩/٦، وأصول الأحكام بحذف علمت وجهلنا، والشفاء ٥٨٦/٣ .
(٤) قال أبو حنيفة: إذا ارتدت المرأة تسبى .
(٥)شرح التجريد ١٥٥/٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣٥٣/٣، والاعتصام ١٣٦/٥، والبخاري رقم٢٨٥٤، والترمذي رقم١٤٥٨، والنسائي رقم٤٠٥٩، والبيهقي ١٩٥/٨، والمستدرك ٥٣٨/٣ .
(٦) شرح التجريد ٢٨٩/٦، والبخاري رقم ٢٨٥٤، والترمذي رقم ١٤٥٨، وأبو داود رقم ٤٣٥١، وابن ماجه رقم ٢٥٣٥.

وذلك يدل على قتل المرتد. **وإنما** قلنا: بعد أن يُستتاب ثلاثًا فلا يتوب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]. وهذا أمر بالاستتابة، ولم يفصل بين الكافر الأصلي، وبين المرتد؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتله، وقسَّم ميراثَهُ بين ورثته من المسلمين. وعن عمر مثل ذلك[1]، ولم يظهر خلاف عن أحد من الصحابة.

مسألة: (**وإذا قُتِلَ أو لَحِقَ بدار الحرب قُسِمَ ماله بين ورثته من المسلمين**[2] **دون من هو كافر منهم**). وإنما قلنا: إذا قتل كان ميراثه لورثته من المسلمين دون من هو كافرٌ منهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ولم يفصل بين أن يكون الميت مرتدًّا أو مسلمًا؛ ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقتل المرتد، ويقسم ميراثَهُ بين ورثته من المسلمين. وعنه عليه السلام أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين[3]. **وقلنا**: إن لحوقه بدار الحرب يجري مجرى قتله؛ وذلك لأن عصمة دمه وماله ثبتت بالإسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقٍّ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[4]. فإذا زالت عصمة دمه؛ لأجل الردة، زالت أيضًا

---

(١) المسند ص٣٥٦، وشرح التجريد ٦/٦٥، وأصول الأحكام، والشفاء ٣/٣٥٤، والاعتصام ٥/١٣٧.
(٢) قال الشافعي: إن ماله موقوف إلى أن يعود وإلا فهو للمصالح.
(٣) شرح التجريد ٦/٦٥، وأصول الأحكام، والاعتصام٥/٣٣٧، والبيهقي ٦/٢٥٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٦٩.
(٤) شرح التجريد ٦/٢٦٣، وأصول الأحكام، والبخاري رقم١٣٣٥، ومسلم رقم٢٠، والترمذي رقم٢٦٠٧، وأبو داود رقم١٥٥٦.

عصمةُ ماله، غير أنها لما زالت عصمة ماله تعلق به حقٌّ للورثة، واستقر حقهم فيه بقتله أو بخروجه إلى دار الحرب؛ لأنه صار في دارٍ لا عصمة لأهلها ولا لأموالهم، فلهذا جرى لحوقه بها مجرى قتله.

مسألة: (**وإذا عاد من دار الحرب وقد بقيَ شيءٌ من ماله قائم العين لم يُسْتَهلَك فهو أولى به**)، وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.



* * *

المصادر والمراجع

١ - المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد.
٢ - أمالي أبي طالب.
٣ - شرح التجريد .
٤ - الشفاء .
٥ - الاعتصام.
٦ - أصول الأحكام.
٧ - رأب الصدع.
٨ - الإتحافات السنية .
٩ - شرح الأزهار.
١٠ - الأحكام.
١١ - المنتخب.
١٢ - البزاز.
١٣ - أسد الغابة.
١٤ - الاستيعاب.
١٥ - الطبقات الكبرى.
١٦ - نيل الأوطار.
١٧ - كتاب حي على خير العمل.
١٨ - التحف.
١٩ - الأعلام للزركلي.
٢٠ - أعلام المؤلفين الزيدية.
٢١ - كتاب الإمام الهادي لعبد الفتاح شايف .
٢٢ - سيرة الهادي.
٢٣ - الشافي.
٢٤ - تراجم رجال الأزهار للجنداري.
٢٥ - معجم المؤلفين.
٢٦ - الفلك الدوار.
٢٧ - الحدائق الوردية.
٢٨ - أخبار أئمة الزيدية.
٢٩ - الإصابة.
٣٠ - طبقات ابن سعد.
٣١ - تاج العروس.
٣٢ - الإفادة في تأريخ أئمة الزيدية.

٣٣ - البحر الزخار.
٣٤ - القاموس المحيط.
٣٥ - الروض النضير.
٣٦ - معجم البلدان.
٣٧ - كتاب الذكر.
٣٨ - مختار الصحاح.
٣٩ - درر الأحاديث.
٤٠ - الدر المنثور.
٤١ - سيرة ابن هشام.
٤٢ - التحرير.
٤٣ - النهاية في غريب الحديث.
٤٤ - تهذيب التهذيب.
٤٥ - أسباب النزول للواحدي
٤٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
٤٧ - الطبقات الكبرى.
٤٨ - لوامع الأنوار.
٤٩ - دائرة المعارف الإسلامية.
٥٠ - الجرح والتعديل.
٥١ - مطلع البدور.
٥٢ - تأريخ البخاري الكبير.
٥٣ - موطأ مالك.
٥٤ - تهذيب الكمال.
٥٥ - تنوير الحوالك شرح الموطأ.
٥٦ - الكشاف.
٥٧ - فتح القدير.
٥٨ - مجمع البيان.
٥٩ - الفخر الرازي.
٦٠ - روح المعاني.
٦١ - تفسير الطبري.
٦٢ - سير أعلام النبلاء.
٦٣ - مسائل الناصريات.
٦٤ - لسان العرب.
٦٥ - تأريخ بغداد.
٦٦ - ابن عساكر.
٦٧ - طبقات المعتزلة .
٦٨ - الألوسي.
٦٩ - والخازن.

٧٠ - البغوي.

٧١ - البداية والنهاية.

٧٢ - سيرة ابن كثير.

٧٣ - تأريخ الطبري.

٧٤ - الكامل .

٧٥ - المنتظم.

٧٦ - مروج الذهب.

٧٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي.

٧٨ - شرح فتح القدير لابن عبد الواحد.

٧٩ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

٨٠ - إرشاد الفارض إلى كيفية الفرائض لبدر الدين سبط الماردين.

٨١ - الفقه المنهجي على المذهب الشافعي.

٨٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

فهرس